المغني

في أبواب التوحيد والعدل

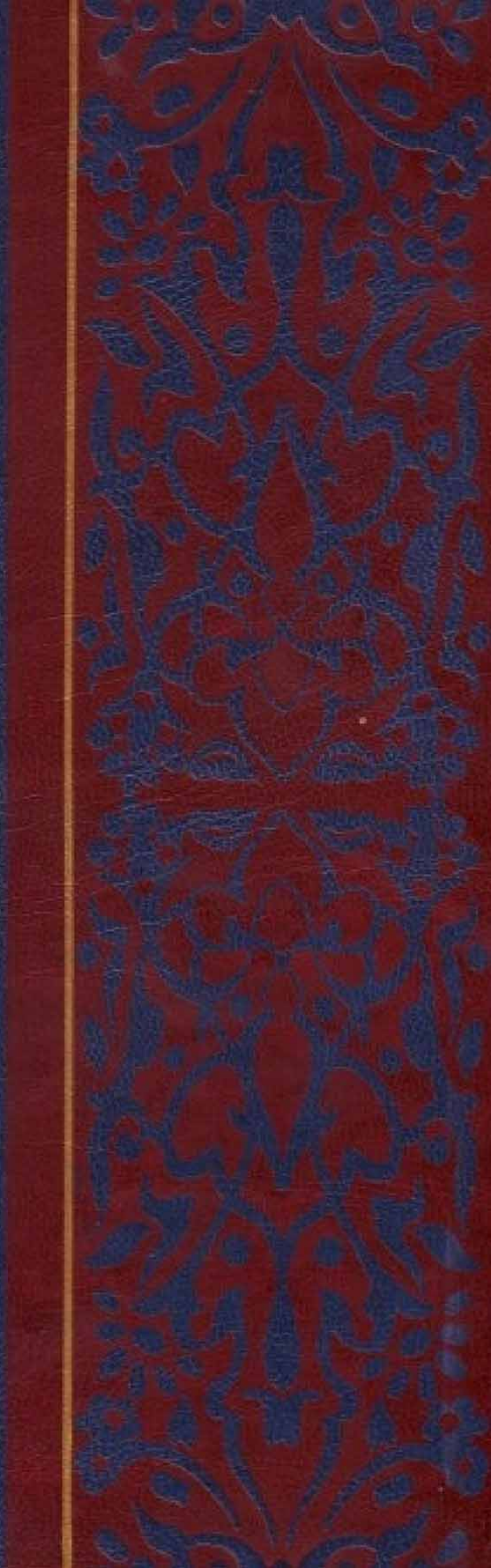
إملاء

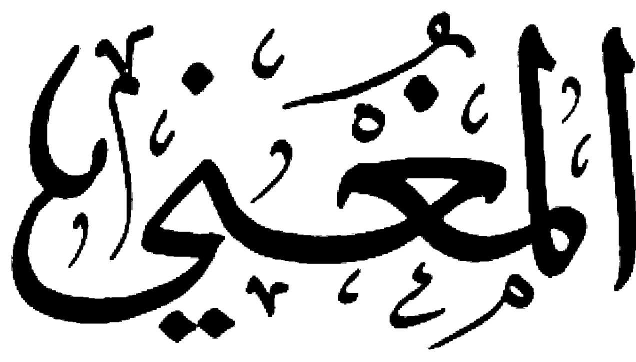
القاضي أبي الحسن عبد الجبار

الأسدآبادي

المتوفى سنة ٤١٥ هجرية

١ـ في الإمامة





في أبواب التوحيد والعدل

إملاء

القاضي أبي الحسن عبد الجبار

الأسد آبادي

المتوفى سنة ٤١٥ هجرية

١- في الإمامة

تحقيق

الدكتور محمود محمد قاسم

مراجعة

الدكتور إبراهيم مدكور

اشراف

الدكتور طه حسين

دليل موضوعات الجزء العشرين «الإمامة»

القسم الأول

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله ، وسلم

قال الفقيه الأجل الواثق بالله عز وجل : الحمد لله ذى العزة القاهرة ، والنعمة الباطنة والظاهرة . . . [1] الكمال ، ذى العظمة والجلال ، والمن والإفضال ، المتعالى عن الأنداد والأمثال ، رافع السماء بغير عماد ، ومرسى الأرض بشوامخ الأطواد ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة عارف معترف ، لا منكر ولا منحرف ، يرجح بها ميزانها ، ويشرف بها ديوانها . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وأمينه وصفيه ، المبعوث بجوامع الكلم ، وبدائع الحكم ، قد بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وعبد الله حتى أتاه اليقين ، فصلى الله عليه وعلى آله ، وعلى الأئمة رحمة الله وبركاته . وأشهد أن الإمام بعده فصل [2] أخيه ، وابن عمه ، ووارث علمه ، وقاضى دينه وغيبه . . . [3] وفارج الكرب عن وجهه ، وأول من قال لا إله إلا الله معه ، حسام دولته القاضب ، ونجم أمته الثاقب ، والمفاخر والمناقب ، على بن أبى طالب ، عليه السلام [4] الله ورضوانه ، وأشهد أن الإمامة بعده فى ولديه النجيبين الطاهرين الحسنين ريحان الرسول ، وسبط البتول .

---

(١) مطموس فى الأصل .

(٢) كذا فى الأصل .

(٣) بياض فى الأصل .

(٤) لعلها (سلام) .

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله وحده

ذكر فصول الجزء العشرين من كتاب « المغنى » وأبوابه

• • •

الكلام فى الإمامة

فصل : يكشف الغرض منها ،[1] ومعتمد الخلاف فيها .

• • •

الكلام فيما يتعلق بوجوب الإمامة ، ووجه وجوبها .

فصل : فى أن الإمامة غير واجبة من جهة العقل .

فصل : فى بيان ما يدل من جهة السمع على وجوب إقامة الإمام .

فصل : فى ذكر شبههم فى هذا الباب .

• • •

الكلام فى النص الذى يدعيه المخالف وما يتصل بذلك .

فصل : فى أن الإمامة لا يجب أن يكون طريقها النص[2] من جهة العقل .

فصل : فى ذكر شبههم فى هذا الباب .

فصل : فى أن النص على الإمامة غير واجب ، ولا ثابت من جهة السمع ، وما يتصل بذلك .

☆ ☆ ☆

(١) فى الأصل (بها) .

(٢) كذا فى الأصل .

(١) " كلمة فى الأصل هكذا (الاحساد) .

• • •

* * *

---

(١) فى الأصل هكذا (وقاتليه)

• • •

(١) كذا فى الأصل .

• • •

الكلام فيما تعبدنا به من الدعاء والطلب والمسألة

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وآله وسلم

الكلام فى الإمامة

فصل

يكشف عن الغرض منها(١) ومعتمد الخلاف فيها ٥

اعلم أن جملة الكلام فى ذلك لا تخرج عن أقسام ثلاثة :

أحدها : الذى يقوم به الإمام ويتولاه ويتصرف فيه .

والثانى : ما صفات الإمام التى يتميز بها .

والثالث : طريق وجوبه وثبوته .

على جملة أو تفصيل . ١٠

وما عدا ذلك من الكلام لا بد من أن يعود إلى ما ذكرناه وما يتصل به ، ويتفرع عليه .

وبعض الأقسام التى ذكرناها قد يبنى على بعض ، لأن الذين يوجبون كون الإمام عقلا ، ربما بنوه على كونه صاحب معجزة ، وعلى كونه معصوماً ، وحجة فيما يتحمله . ١٥

وربما بنوا ذلك على طريق ثبوته أيضاً ، لأنه إن كان الأمر الذى يقولون فلا بد من أن يُبيَّن بمعجز ، أو ما شاكله كما يقوله فى النبوات ، فيبنون بعض ذلك على بعض .

---

(١) فى الأصل (بها)

وربما أوجبوا العصمة ؛ لكونه حجة ؛ فبنوا صفة الإمام على الكلام فيما يتحمله ، ويقوم به ، وإن كانوا ربما تكلموا فى صحة ذلك ونص به على غير هذه الطريقة .

فاعلم أن من جعل صفة الإمام ، صفة النبى ، يصح له أن يوجب فيه مايجب للنبى ، كما أن من جعل صفة الإمام صفة الإله يصح أن يوجب فيه مايجب لله تعالى .

والكلام مع هذين الفريقين لا يقع فى الإمامة ؛ وإنما يقع فى :

هل صفة الإمام ماقالوه ؟ وهل يقوم بما زعموه ؟

فإن صح لهم ذلك ، وجب التسليم . ويقع هذا الكلام فى التسمية وفى تغاير الأعيان . وإنما الذى يختص بالإمامة الكلام الذى يقع بين من أثبت الإمام بالصفة التى هو عليها ، وجعله فيما يختص به . فيصح فيما بينهم المنازعة والمناظرة ، وسائر ما يتصل بها . وهذا كما يقال : إن القديم إن كان جسما فصحة رؤيته مسلمة . وإنما يقع الكلام فى الرؤية بين من لايثبته كذلك ، بل يثبته على ماهو به .

والكلام فى أن له تعالى كلاما قديما إنما يصح فى الكلام المعقول ، دون مالا يعقل .

وكذلك يقال لمن غلا فى الإمامة ، وانتهى بعددها إلى مالبس لها : إنكم فيما تعتقدون لا تخرجون عن هاتين الطريقتين

إما إثبات إمام لا يعقل ، ولا سبيل إليه من حيث / جعلتموه بصفة الإله أو النبى ؛ فإنما نسلم ماتقولون لو ثبت أنكم بنيتم الفرع على وجه صحيح .

وإنما الكلام فى الأصل المبنى عليه الفرع ، هل هو ثابت؟ أم لا ؟ فإن[1] صحة

---

(١) لعل هنا كلمة ساقطة هى « ثبتت » .

إمام ، والصفة التى تذكرون ، فقولكم حق . وهذا طريق الكلام معهم على ما بيناه .

واعلم أن من غلا فى الإمامة رجلان :

أحدهما : جعل لها حكم الإله . وهم الغلاة ، وفيهم المفوضة الذين قالوا فى الأئمة : إنهم يخلقون . . .[١] ويثيبون ويرزقون ويعاقبون ، وإنه فوض إليهم هذه الأمور التى إذا قاموا بها شاركوا القديم تعالى ، فى أسمائه ، ومايستحقه من عبادة .

وقال بعضهم : بل هم الإله ، لأنه يظهر بهم ويحتجب فيهم ، وربما شاركوا النصارى فى لفظ الاتحاد ، وفى علتهم وطريقتهم .

وفيهم من يعم بذلك كل الأئمة ، وفيهم من يخص البعض ، وفيهم من يسوى بينهم وبين الأنبياء ، وفيهم من يخص ، وفيهم من يتعدى الانتقال ،[٢] من يجعله بابا للإمام . وفيهم من لا يتعدى ذلك .

وجملة أمرهم أنهم لما غلوا بالإمامة ، وانتهوا بها إلى ماليس لها من العدد ، ذهبوا من الخطأ كل مذهب .

ومن هذه الفرق ، نتجت الثنوية فى جملة من أظهر الملة .

وأصحاب التناسخ ، والباطنية ، لأنهم جعلوا الإمام باطنا وظاهرا ، جعلوه طريقة فى القرآن وغيره .

وأهل الإباحة من الخرمية وغيرهم يدخلون فى هذه الفرقة والأصل فيهم الإلحاد لكنهم يستترون[٣] بهذه المذاهب ، وإن كان لايمتنع أن يتفق فى جماعتهم من يعتقد ذلك ، إذا كان بالغا لمبدأ لا يعرف الطريقة فيه . فأما من يرجع إلى فهم ، فحاله فى ذلك ماذكرناه ، وأمرهم مشهور فيه وطريق الكلام عليهم ماتقدم بيانه فى أبواب

---

(١) بياض فى الأصل . (٢) كذا فى الأصل .

(٣) فى الأصل (يستتروا) .

هذا الكتاب ، لأنا قد دللنا على أن الجسم لايقدر عليه غير الله تعالى ، وفصلنا [١] بين مايصح أن يقدر العباد عليه ، وبين مالايصح ، وبينا عند الكلام على النصارى ونفى التشبيه ، أن الاتحاد والحلول فيه تعالى ، يستحيل ، وأنه محال أن يكون فى مكان على وجه من الوجوه ، وبينا بطلان التشبيه والتناسخ ، فلا وجه لذكره الآن وقد سلف/ القول فيه مشروحا .

فأما الثانى : من الغلاة فى هذا الباب ، فإنهم نزلوا على هذه الطريقة ، لكنهم انتهوا بالإمام إلى صفة النبوة ، وربما زادوا ونقصوا ، وهم الذين يوجبون الحاجة إلى الأئمة ، من حيث لايتم التكليف ، ولاحال المكلفين ، إلا بهم . ولمعرفة مامهم وطريقتهم فى ذلك ، تقارن طريقة الأولين ؛ لأن بعضهم لما لم يتم له فى الإمام — وقد سلفت هذه الطريقة — إلا أن يقول : إنه تعلم أولا ، فأعلمه الرسول آخرا ، وأنه فى الكمال يزيد على الرسول ؛ لأنه يجوز على الرسول اختلاف الحال فيما يعلم ، ولايجوز على الإمام لانقطاع الوحى عنه .

وربما قالوا : لابد من أن يزيد فى العصمة على الرسول ، الذى أيده الوحى وغيره ، كما يزيد فى العلم على الرسول فى بعض حالاته .

كما أن الفرقة الأولى ، لما لم يتم لها ما أرادته فى الغلو ، قالت : إن الإمام يختص بأن خَلَقَنا دون الإله ، بل له فى خلقنا ورزقنا مزية ، حتى دعا بعضَهم ذلك إلى أن قال : إن الرسول من قِبَل الإمام ؛ فإنه الذى أرسله وأوحى إليه .

ولابد فى كل مذهب يسلك فيه طريقة الغلو أن يؤدى إلى مثل هذه الفضائح فى حق الله تعالى . بين الغلو والتقصير .

والغلو هو الذى ذكرناه ، والتقصير فى الأئمة ، خصوصا فى أمير المؤمنين عليه

---

(١) يريد (وفرقنا)

السلام ، ظاهر ؛ فإنه لانقص أبين من الكفر الذى نحله بعضهم .

وعلى هذا الوجه قال عليه السلام : « يهلك فيك رجلان : محب مفرط ، ومبغض مفرط » .

وأما الكلام الذى يخص[1] الإمامة ظن[2] فهو مايقع بيننا وبين الزيدية الخلص ، وبين يسير من الإمامية ، ومايقع بين سائر الطوائف ، ممن يتفق على ما أسند إلى الإمام وفوض إليه ، وجعل قائما به ، ثم يختلفون بعد فى : أوصافه ، وطريق ثبوته ، ولا يتم الكلام إلا على هذه الطريقة فى العقليات والشرعيات . لأن من جعل السكون هو الجسم ، إنما نكلمه فى تمييزه من الجسم ومفارقته له ، ثم نتكلم فى أحوال السكون .

وكذلك ينبغى أن نتكلم فى تمييز الإمام من الرسول وتثبته على ماهو به . ثم من بعد نتكلم فى أحواله ، وصفاته وطريق ثبوته .

فلولا أن الكلام فى كون الإمام حجة ، وأن الزمان لايخلو منه ، قد دخل فى الإمامة من جهة التعليل / وصار مع القوم عند لزوم ما ألزموا من ارتكاب ذلك ، لم يكن لإدخاله فى الإمامة وجه . لكنهم لما سلكوا هذه الطريقة ، وهذا الوجه ، ورأوا فيه بعض القوة ، فأمكنهم التفريع عليه ، وكان ذلك أسلم عندهم ، وقعت الحاجة إلى مكالمتهم فيه . ونحن نأتى على مانحتاج إليه فى هذا الباب ، مفصلا بعون الله ولطفه .

٦ب

(١) فى الأصل (يختص)

(٢) كذا فى الأصل .

الـكلام فيما يتعلق بوجوب الامامة
ووجه وجوبها

اختلف الناس فى ذلك على وجوه ثلاثة :

فنهم من لم يوجبها أصلا ، وهم الأقل

ومنهم من أوجبها عقلا .

ومنهم من أوجبها سمعاً .

والـكلام على من لم يوجبها من وجهين :

أحدهما : أن نبين بالدليل ثبوتها سمعا ، فتى بُين ذلك بما سنذكره سقط قولهم ؛ لأنا لا نوجب ذلك إلا بالدليـــــل ، وإظهار بطلان قولهم ليس إلا بذلك الدليل .

ومن[1] يوجبها عقلا إنما نبطل قولهم بالدليل الدال على[2] وجوبها من هذا الوجه .

وقد يقع معهم الـكلام فى شبه يوردونها يتوصلون بها إلى أن الإمامة ليست واجبة عقلا ولا سمعاً .

فأما أنها ليست بواجبة عقلا ، فـلم لما سنذكره ، فلاوجه للتشاغل به وإنما نبطل عليهم ما يتطرفون به إلى أنها لا تجب سمعاً ، ونحن نوجز الـكلام عليهم من حيث كانت شبههم كالتابعة لما نورده من الدلالة .

ونذكر أولا بطلان قول من يوجبها عقلا ، وهو أحق بالتقديم على ما ذكرناه .

(١) هذا هو ثانى الوجهين اللذين أشار إلى أولهما بقوله مربا (أحدهما) .

(٢) لعل الصواب « على عدم وجوبها »

فصـــل

فى أن الامامة غير واجبة من جهة العقل وسائر ما يتصل بذلك

لو وجبت من جهة العقل ، لوجب أن يكون لها وجه وجوب ؛ لأن مالا وجه فيه يجب لأجله من جهة العقل ، لا يخرج عن قسمين :

إما أن يكون لوجوبه تعلق بالتكليف فلا يخلو منه .

أو لا تعلق له بالتكليف ، بل مما يتعلق بالمنافع والمضار العاجلين فقد يخلو المكلف منه .

فإن أوجبوه من الوجه الثانى ، لم يمكن معه القول بأن حال التكليف لا يخلو منه .

وإن أوجبوه من الوجه الأول ، أمكن ذلك ، وليس يمكنهم فى / ذلك إلا أحد هذين الطريقين ، لأن وجوب الإمامة كالفرع على وجه وجوبها . وإن كانوا ربما بينوا أولا وجوبها فإنه لابد فيها بما يذكرون من الشبه ، ثم يبنون وجه الوجوب عليه .

وليس يمكن فى تلك إلا هذه الطرق الثلاثة .

والذى يدل على أنها لا تجب لتعلقها بالتكليف أن ما يجب لأجل ذلك لا يخرج عن طرق ثلاثة :

إما أن يكون من باب التمكين .

أو من باب البيان .

أو من باب اللطف .

لأن ما خرج عنها لا تعلق له بالتكليف .

وقد علمنا أن كون الإمام فى الزمان على ما يختص به من صفاته التى

يذكرونها فى هذا الباب ليس . . .[1] بداخل فى التمكين ، لأن المكلف يتمكن من كل ما كلف مع فقده ، ومع كونه غير إمام ، كما يتمكن من كونه إماما . فلا فرق بين من جعله تمكينا ــ والحال هذه ــ وبين من جعل حركة السحرة تمكينا ، وإن كان وجودها كعدمها فى أن المكلف يتمكن من كل ما كلف . وحكم كل مكلف فى ذلك لا يختلف ٥

فبطل دخول الإمامة فى باب التمكين .

فإن قال : يدخل فى هذا الباب من حيث تبين ما كلف ، أو ما عنده تقوم الأبدان وتبقى إلى سائر ما يذكر فى هذا الباب قيل له : وهذا داخل فى باب البيان لا فى باب التمكين ، وسنذكر القول فيه .

وزعم بعضهم أنه لولا الإمام ، لما قامت السموات والأرض ، ولما صح من العبد الفعل ، فليس يخلو هذا القائل : ١٠

من أن يريد أنه تعالى ، لمكانه ، أو لأن فى المعلوم أنه يخلقه ، ويخلق الأنبياء ، إمامُها .

فإن يكن هذا مراده ، فليس للإمامة تعلق بالتمكين ، لأنه كان يجوز أن يخلقها ويقيمها مع فقد الإمام . وإنما اختار ذلك ، إن صح ما قاله ، بمنزلة أن يكون فى المعلوم أنه لولا التكليف لما حسن فى الحكمة خلق السموات والأرض ، وذلك لا يوجب أن المكلف إنما يتمكن مما كلف يريد ١٥

وإن أراد أن السموات والأرضين لا يصح أن يقوما إلا بإمام ، فليس يخلو : أن يريد

أنه يقيمهما ، وهذا هو الذى قدمناه ، ولا فرق بينه وبين من قال : هو ٢٠

---

(١) يوجد بياض فى الأصل يتسع لكلمة ، لكن يبدو أن الكلام لا ينقصه شىء .

الذى يخلقهما ، وقد علمنا /من حال الأئمة والأنبياء خلاف ذلك . ٧ب

فإذا لم يصح هذا الوجه فمن أين صحة قيامهما بالإمام ، والمعلوم أنه تعالى قادر على ذلك ، ولاحاجة بهما إلى وجود الإمام ، ولا إلى كونه إماما . على أن الإمام لايصح كونه على الصفة التى معها يكون إماما ، إلا مع قيامها ؛ فلو لم يقوما إلا به ، ٥ لكانا محتاجين إليه ، وهو محتاج اليهما ، وذلك يتناقض ، وهذا ركيك من القول ، لولا أن بعضهم أورده لكان ذكره عبثا .

وقد علمنا من جهة العقل ، ما هو تمكين من الفعل ، كالقدرة ، والآلة وسائر ما يختص به القادر ، أو يرجع إلى حال الفعل ، فالإمام خارج عن ذلك كله ، فلا يصح أن يقال : إنه تمكين .

١٠ فإن قال : إنه بيان ، لأنه حجة لله تعالى على خلقه ، ولايخلو الزمان من حجة هو نبى أو إمام ، فإذا لم يجز خلو المكلفين من الأنبياء لكونهم حجة ، فكذلك الأئمة .

قيل له : إنه يجوز خلو المكلفين من النبى ، وقد بينا ذلك فى باب النبوات ، وتقصينا القول فيه . وإذا كان عامة حال الإمام أن يكون كالنبى ، وخلو المكلفين منه يجوز ، فيجب مثله فى الإمام . فبأن يكون هذا القول دليلا عليك ، أولى من أن ١٥ يكون دليلا لك .

فإن قيل : ألستم تقولون إن التكليف لا يتم إلا بالحجة والبيان ؟ فكيف يصح ما ذكرتموه الآن ؟

قيل له : إن ما نقول فيه لا يتم إلا ببيان ما كُلف ، والذى نُكلفه من جهة العقل قد ورد به البيان عقلا ولا نحتاج فى ذلك إلى الإمام أو الرسول ، وإنما نحتاج ٢٠ إليهما فى بيان التكليف الزائد ، وقد يجوز أن يخلو التكليف الأول من هذا التكليف الزائد ، فمن يحتاج إليه لبيان هذا التكليف الزائد ، يجب أن تستغنى عنه إذا لم نحمّل هذا التكليف ، ومتى اعتل القوم أن التكليف العقلى لا ينفك من التكليف

الشرعي ، فإذن لا ينفك ممن يُبيِّن التكليف الشرعي ، فقد بيَّنا فساد ذلك ، بما تقدم في النبوات ؛ لأنا قد تقصينا القول في ذلك .

على أنا قد بينا أن التكليف العقلي ، لو لم ينفك من التكليف السمعي ، لم تكن الحاجة واجبة إلى النبي / ، لجواز أن يخاطب تعالى على وجه يعلم به المراد ، وبيَّنا أن ذلك لو لم يكن ، لم يصح مثله في النبي الأول عليه السلام . وأنه متى تم في النبي الأول أن يعرف المراد بهذا الوجه ، لم يمتنع مثله في كل المكلفين .

فهذا يسقط قولهم ، هذا ، على تسليم أن الإمام حجة ، فكيف إذا لم يسلم ذلك لهم ، لأن الذي يعتمدون عليه في ذلك ، أنه لا بد في كل زمان من بيان واقع ممن لا يجوز عليه الغلط والسهو ، ظنا منهم بأن خبر من تقدم من الأنبياء لا يسد مسده .

فإذا بيَّنا لهم أنه يقوم هذا المقام ، فلا حاجة إلى الإمام بهذا الوجه . ١٠

وربما قالوا : لا بد ما دام السهو والغلط جائزين[1] على المكلفين ، ممن يزيل ذلك ولغيره ، فلا يصح في المعنى أن يكون إلا إماما منهم ، فيكون معصوما ، وافرا ، كاملا . وخبر من تقدم يجوز فيه من السهو مثل ما يجوز في غيره ، فلا بد من الحاجة إلى الإمام .

١٥ وهذا غير مسلم لهم ؛ لأن الطرق التي تمنع من سهو الجميع عما عرفوه بالتواتر ، مثل ما يمنع من سهوهم عما يسمعونه من الإمام شفاها . ولولا ذلك ، لما صح العلم بالإمام ، لا خبرا ، ولا بالمعجز . فإذا لم يسلم لهم ذلك سقط كلامهم من أصله[2] . والكثير من شبههم يدخل في هذه الطريقة . وقد نبهنا على طريقة القول فيه ،

---

(١) في الأصل (جائزان) .

٢٠ (٢) في الأصل (أجله) ثم وضع مصححه بين كلمة (من) وكلمة (أجله) إشارة إلى إضافة ، ثم كتب في الهامش كلمة (أصله) فتصبح العبارة على هذا هكذا (من أصله أجله) والظاهر أنه وضع كلمة (أصله) للاستغناء بها عن كلمة (أجله) ثم نسي أن يشطب المستغنى عنه .

وإن كنا فى التفصيل نورده فى ذكر شبههم ؛ فإن إيرادها فى موضع واحد ، وإن كانت مختلفة الموقع أولى .

وبعد . فلو كان الإمام تمكينا أو بيانا ، لم يكن تعلقه بذلك أولى من غيره ، وكان يجب أن يكون ذلك حاله مع الجميع ، ولو كان كذلك ، لم يتم قيام أحد بما كلف ، إلا مع كون الإمام ، قد علمنا أن كونه مع الجهل به غير معتبر ، لأنه بمنزلة غيره عند المكلف .

إذا كانت الحال هذه ، فلا بد من العلم بالإمام ، وهذا يوجب أن من لم يعلم الإمام لم يمكن مما كلف ، ولم تقم الحجة عليه فيما كلف . وهذا يؤدى إلى أن يعذر كل من لم يعرف إمامه ، لأنه لم يزح علته فيما كلف ، وأن لا يحسن منه تعالى أن يعاقب من هذا حاله . وفى ذلك من الفساد وبطلان التكليف ما لاخفاء به .

٨ب /وقد كان يجب على قولهم إذا لم يعرف الإمام الآن ، أن تكون الحال هذه ، وكان يجب أن يكون العلم بالإمام ضروريا ، لأن الواجب وجوده ليكون مزاح العلة ، وكان لا يصح الخلاف فى ذلك ، وكان يجب أن لا يقتصر على إمام واحد ، بل يقال بوجوب الأئمة بحسب حاجة المكلفين ، وكذلك فى الأنبياء .

ولهذا الوجه قال بعضهم : إن النبى لا يكون إلا واحدا فى الزمان ، وتأول فيما ثبت من أنبياء فى زمن واحد ، أن بعضهم يصدر عن بعض . وظن أن له فيما ارتكبه نفعاً .

وعلى ما ذكرناه يلزمه إثبات أئمة وأنبياء بحسب حال المكلفين ، لأنهم إذا قالوا : إن الإمام واحد ، فى الحال التى تظهر إمامته لا يخلو من أن يقف حكم العالم عليه ، أو بعضهم . ووقوف الجميع غير ممكن ، فيجب أن تكون العلة غير مزاحة لهم .

وكما يجب فيه[1] تعالى أن يزيح عللهم كلهم ، فكذلك القول فى بعضهم وكل واحد منهم . فيجب فى حال ما يكون إماما أن يعرف جميعهم إمامته ، وليس وراء ذلك إلا القول بالإمام الذى ارتكبه بعضهم ، وظن أن ذلك نافعه ، ولم يعلم أن ذلك يؤديه إلى بطلان التكليف ؛ لأنه يجب فيمن لم يعرفه أن يكون معذورا .

وقد علمنا أن المعتقدين لخلاف الدين غير معذورين ، ولأن من لا يقول بذلك لا بد من أن يلزمه إبطال النبوات .

ويلزمهم على هذه الطريقة القول بأن لا فترة بين الرسل ، لأن فى حال الفترة يجب أن لا تكون العلة مزاحة ، وهذا يوجب الاتصال وزوال الانقطاع، وقد ثبت بالقرآن وغيره الفترة بين الرسل ، وحصول نذير لقوم وقتهم ، بعد ما لم يحصل النذير ، وكل ذلك يبطل ما ذهبوا إليه .

وكل الذى ألزمناهم لا يرجع علينا فى النبوات ، لأنا لا نوجبها إلا إذا كان المعلوم أن الشرع مصلحة ، وقد لا يكون مصلحة ، وقد يكون مصلحة[2] فى حال دون حال ، وقوم دون قوم فعلى حسب ذلك نوجب البعثة ، ويصح وقوعها على الحد الذى يوجبها ، فلا يقع فى قولنا تناقض .

وقد بينا أنه لا يصح لهم القول بأن الإمامة تثبت على الحد الذى يوجبونها / فلا بد من التناقض وضروب الفساد التى قدمنا ذكرها .

فإن قالوا بالوجه الثالث : وهو أن الإمامة واجبة من حيث كانت لطفا .

قيل لهم : إن جعلتموها لطفا على وجه . . .[3] أمكنكم هذا القول ، وإلا فيجب أن تجوزوا خلو بعض الأزمنة من الإمام أو بعض المكلفين ، وليس كذلك قولهم .

---

(١) لعلها (منه) .

(٢) فى الأصل قبل هذه الكلمة تجىء هذه العبارة (مما يكون) والظاهر عدم الحاجة إليها .

(٣) فى موضع هذا الفراغ كلمة مطموسة فى الأصل .

فإن قالوا : كذلك ، نقول ، ولايمتنع فى اللطف أن يعم كل التكليف ، وكل المكلفين ، كما يقولونه فى المعرفة بالله تعالى ، إلى غير ذلك .

قيل لهم : لم نقل : إن هذه المعرفة لطف إلا بدليل ، فبينوا أن مثله من الأدلة قائم فيما ذكرتم من الإمامة ، ليتم ما ذكرتم ، وإلا فقولكم مطّرح . وقد بينا فى باب المعرفة الوجه الذى له تكون المعرفة بتوحيد الله وعدله لطفاً لجميع المكلفين ، وبينا الفصل بينها وبين معرفة النبوات ، وذلك يبطل ما يتعللون به فى هذا الموضع . ولا فرق بين من قال : الإمامة لطف ، وبين من قال مثله فى الإمارة ، وسائر[1] من يقوم بشىء من أمر الدين ، وبين من يقول ذلك فى إمام واحد ، وبين من يقول فى إمامين وأئمة .

وبعد ، فإن اللطف ليس هو عين الإمام ولا شخصه ؛ لأنه فى هذا الوجه لا يتبين من غيره ، وإنما هو كونه إماماً ، ولا بد من أن يكون معلوماً للمكلف ، حتى يكون مُزاح العلة ، وذلك يؤدى إلى الوجوه التى قدمناها من الفساد .

وقد قالوا : المعرفة بالإمام لطف ، وقد مُكّن جميع المكلفين من ذلك . وقد[2] أريناهم أن ذلك لا يمكن والإمام واحد ؛ لأن فى حال ظهور إمامته بنص أو معجز ، لا يمكن جميع المكلفين أن يعرفوا ما به صار لطفاً ، وذلك يوجب أن العلة فيهم غير مزاحة ، ولا بد عند ذلك من الرجوع إلى الإلهام فى بعض المكلفين ، وذلك يقتضى وجوبه فى سائرهم ، ويؤدى إلى ما ذكرناه من الفساد .

وبعد ، فإن العلم بكونه إماما فقط ، ليس هو اللطف ؛ لأنه لو علمه إماماً ، ولم يعرف من قِبَله ما يؤديه ، كان فى حكم من لا يعرفه . فقد كان يجب — على هذا القول — أن يتمكن كل مكلف من معرفة الأمور من قِبَله .

---

(١) فى الأصل هكذا (سابر) .

(٢) كلمة (وقد) زادها المصحح فى الهامش ولكنه كتب معها فى الهامش كلمة (أريناهم) مع وجودها فى الأصل .

وهنا قالوا . إنما يجب ذلك فى حال دون حال . قيل /لهم : فجوزوه فى يوم دون يوم ، وجوزوا خلو بعض الأعصار من الإمام ، والرسول.[1] فهم بين أمرين :

إما أن يجوزوا ذلك ، فينتقض القول بأن ذلك لطف من [2] الجميع .

أو لا يرتكبوه ، فيلزم ثبوت التكليف ، وعلة المكلَّف لم تُزح من قِبَل المكلِّف . وقد كان يجب على هذا التعليل أن يعرف إمام زماننا وإلا فيجب أن نكون معذورين .   ٥

والقول فى باب الرسول ، متى تعلقوا به ، كالقول فى باب الإمام فى أنا لا نعرفه ، وفى أنه كان يجب إثبات جماعة منهم ، وفى أن خبرهم إن أغنى عن مشاهدة الإمام ، فخبر الرسول والتواتر بأن يغنى عن الإمام أولى .

فإن قالوا : إنا لا نقول : إن الإمام مصلحة من حيث ظننتم ، لكن لما نعلمه من [3] اجتماع الكل على واحد رئيس مطاع ، أقرب إلى التآلف على الخير والطاعة ، والعدول عن الظلم والفساد ، من كون الناس شورى[4] لا رئيس لهم ، ولا مقوم ، ولا رادع ولا مانع ، وهذه الطريقة معقولة تقتضى أنه لا بد من إمام ، لأنه إلى الصلاح أقرب ، وعن الفساد أبعد . وهو [5] بمنزلة طريقتكم ، فى أن المعرفة لطف لجميع المكلفين .   ١٠   ١٥

قيل له [6] : إن الوجه الذى له قلنا : إنه لطف : يختص كل مكلف وكل فعل من أفعاله ، إذ المتعالَم أنه لا أحد من العقلاء إلا وهو عالم أن خوف المضرة صارف ، ورجاء المنفعة داعى ، ولا يختلف فى ذلك فعل من فعل ، ولا عاقل من

---

(١) فى الأصل (والرسو) .

(٢) لعل صوابها بالجميع) أو (من الله بالجميع) .

(٣) لعل كلمة (أن) سقطت من هنا ، فصواب العبارة (من أن اجتماع) .   ٢٠

(٤) هكذا فى الأصل .   (٥) الأولى (وهى) .   (٦) الأولى (لهم) .

عاقل ، فصح لنا بهذا الوجه القول بأنها لطف ؛ لأن المعرفة بالله تقترن بها هذه المعرفة ، وتصح معها . وليس كذلك ما ذكرتموه فى الإمام ؛ لا يمكنكم أن تثبتوا فى كونه [1] صلاحا لما يرجع إلى كل مكلف ، وإلى كل فعل . فكيف يمكنكم تشبيهه بالمعرفة ، مع الفرقان الذى بيناه . وتبين ذلك أن المعرفة أوجبنا كونها مصلحة للكل ، فيلزمهم فى الإمام أن يكون من مصالحه إمام ثان ، ومتى جوزوا استغناءه عن إمام ، لزم ذلك فى غيره . ومتى قالوا تقدم من نص عليه يغنيه عن كونه معه فى الزمان ، لزم عليه أن تقدم الرسول يغنى المكلفين عن إمام فى الزمان ، ويلزمهم على علتهم أن الله تعالى لو خلق مكلفا واحداً ، أن يستغنى عن إمام ، لأن الألفة والفرقة إنما يصحان فى الجماعة . ويلزم إذا كان المعلوم من حال الجماعة أنها تبقى على الطاعة ، كالملكية ، أن تستغنى عن إمام ، وذلك يبطل ما تعلقوا به ، هذا لو سلم ما ادعوه ، فكيف وهو غير سليم ؟ لأن فى العقلاء من إذا ترك واختياره ، ولم يحصل تابعاً لغيره ومنقادا له ، كان أقرب إلى الصلاح ، ومتى قهر على اتباع غيره كان عن الصلاح أبعد . كما أن فى العقلاء من حاله وصفته ما ذكروه ؛ فالصلاح فى ذلك مختلف غير متفق .

وبعد فيلزمهم على هذه الطريقة إثبات أئمة ؛ لأن المتعالم أن أهل كل بلد إذا كان لهم رئيس يشارف أحوالهم ولا يغيب عنهم ، ويأخذ حالا بعد حال على أيديهم ، ويقوم المعوج منهم ، ويزيل الشتات عنهم ، أنهم أقرب إلى الصلاح من أن يكون الرئيس فى العالم واحدا ، فيلزم من ذلك إمام فى كل بلد ، ولكل طائفة .

ومتى قالوا : إن الامام يولى فى كل بلد ، قلنا لهم : ربما كان الصلاح أن لا يتبع الرؤساء بعضهم بعضاً ، وينقاد بعضهم لبعض ، لأن من حق الرئيس أن يميز فى

---

(١) الكون هنا تام بمعنى الوجود فلا يحتاج إلى خبر ، و (صلاحا) مفعول لـ (تثبتوا) المذكورة قبل عبارة (فى كونه) .

ذلك عن الرعية ، ولأن حكم أولهم كحكم آخرهم ، فإن جاز لبعضهم أن يكون تابعاً لبعض ، جاز فى أولهم أن يكون تابعاً للجماعة ، إذا أرادوا نصبه ؛ فمن أين أنه لا بد من إمام من قبله تعالى ؟

وبعد ، فإن الذى أشاروا إليه لا يقتضى إلا إثبات رئيس باختيارهم لأنه المتعالم ؛ فمن أين انهم لا يصلحون إلا على إمام من قبله تعالى ؟ ومن أين أن ذلك الإمام يجب أن يكون معصوماً ؟ ولو صح كونه صلاحاً لم يكن ليثبت بالصفة التى يدعون كون الإمام عليها ، ولم يكن بأن يكون كما ادعوه ، أولى من أن يكون على ما ادعيناه ، وليس يمكنهم أن يعولوا فى ذلك على إجماع يقتضى ما يذهب[1] إليه ، لأنه لا أحد يوجب الإمام إلا ويذهب مذهبنا ؛ / وذلك لأن الكلام معهم من جهة العقل ، ولا يصح أن يعتمدوا على الإجماع الذى هو من أدلة الشرع ، لو ثبت صحة تعلقهم بالإجماع ، وكيف والإجماع على طريقتهم تابع فى الصحة لثبوت الإمامة ، ولولا دخول قول الإمام فى جملة المجمعين ، لما كان عندهم الإجماع حجة ، فتعلقهم بذلك يقتضى إثبات أصل لفرعه ، وذلك مما لا يعقله نظّار .

فإن قالوا : قد علمنا أن الجمع العظيم مع المواطأة أقرب إلى أن لا يقع منهم الفساد والظلم ، ويصير نصب من يجمعهم على المواطأة أبعد من الفساد .

قيل لهم : ومن أين أنهم مع المواطأة أبعد من الفساد ، وقد يختلف الحال فى ذلك ، فربما كانوا أبعد ، وربما كانوا أقرب ، فكيف جعلتم ذلك أصلا ، تبنى عليه الإمامة ؟ .[2] يبين ذلك أن مواطأتهم على ذلك ليس بأوكد من إيجاب الله تعالى ترك الفساد والظلم ، فى عقولهم ؛ فإذا لم يجب عند ذلك أن تكونوا أبعد من الظلم ، فبأن لا يجب ذلك مع المواطأة أولى ، لأن المواطأة فى حكم أن يلزموا أنفسهم ذلك ،

---

(١) لعلها (مذهبنا)

(٢) [illegible] بياض بمقدار كلمة صغيرة .

ويشترط بعضهم على بعض القيام به ، ويأخذوا المواثيق عليه ، وما أخذه الله تعالى من المواثيق بالعقل والسمع أوكد من ذلك .

ولا يلزمنا على هذا إبطال اللطف ؛ لأنا نرجع فيه إلى السمع ، ولو أنا أثبتناه بالعقل للزمنا ما لزمهم ، ولذلك اختلفت أحوال المكلفين في نصب الإمام

وبعد ، فلو كان الأمر كما قالوا ، لوجب أن يكون التواطؤ يغني عن نصب الإمام ؛ لأنهم أنزلوا الإمام هنا منزلته ، وفي ذلك إبطال مقالتهم . ويلزم على ذلك تجويز أئمة ، لأنه أقرب إلى ما ذكروه ، بل إيجاب أئمة ويلزمهم على هذه العلة ، وعلى ما تقدم ذكرنا له :

أولا : أن يكون طريق تثبيت الإمامة [1] نصب الله تعالى له ، وأن يكون اختيارهم لنصبه يغني ويكفي . ومتى قالوا ذلك فقد بطل جميع ما يبنون عليه كلامهم في هذا الباب .

فإن قالوا : المقرر في عقول العقلاء الفزع إلى نصب رئيس يجمع الكلم وينظم الشمل ، ويجمع على الصلاح ، ويزيل الفساد ، وهو الموجود في عقول العقلاء عند الحوادث/والنوائب . وقد بلغ حاله في الظهور إلى أن غير العقلاء يشركهم فيه فكيف يصح فيما هذا حاله أن لا يكون واجبا في العقول ؛ ولا فرق بين من نفى وجوبه ، وحاله هذه ، وبين من ادعى على العقلاء أنهم لا يعرفون اختلاف المنافع ودفع المضار ، ولا يقدمون على ذلك ، ولا يتحرزون من خلافه .

قيل له [2] : قولك : إن هذا المتصور في العقول لا يخلو من وجهين :

إما أن يدعى علم اضطرار ، وذلك مما لا سبيل إليه لأنا نجد من أنفسنا خلافه ، ولأن الاختلاف في ذلك ممكن مع سلامة أحوال ، ولأنه ليس بأن يدعى في العقل

---

(١) لعلها (الإمام)   (٢) الأولى (لهم) .

إمام واحد بأولى من أن يدعى جماعة ، وليس بأن يدعى معصوما أولى من غيره .

وإن كنت تدعى علم الاكتساب ، فبين طريقه إلى أنه متفرق فى العقول ، لأن العلم المكتسب لا يمكن أن يدعى تقرره فى العقل ، وإنما يمكن التوصل بالعقل وأدلته إليه ، ولا بد من بيان التوصل .

ولو ان قائلا قال : المتقرر فى العقول فزعهم إلى اختيار أنفسهم فى نصب رئيس وجامع للكلم ، فيجب أن نبطل بذلك إثبات الإمام بنص أو معجزة ، لكان أقرب مما ذكروه .

ولو أن قائلا قال : المتعالم أنهم ينصبون رئيسا عند الحوادث . لا فى كل حال ؛ لأنهم مع سلامة أحوالهم قد لا يفعلون ذلك ، فإذا دفعوا إلى محاربة ومنازعة فعلوه .

لكان أقرب مما قالوه ، وفى ذلك إبطال القول بأنه لابد من إمام .

ولو أن قائلا قال : فزعهم إلى نصب رئيس كفزعهم إلى الاستدلال به إذا كرهوا منه أمرا ، أو علموا مرتبة غيره ، فيجب أن تكون الإمامة هذه حالها .

لكان أقرب مما ذكروه .

ولو أن قائلا قال : كل فرقة تفزع إلى رئيس غير الذى تفزع إليه سائر الفرق ، فيجب إثبات رئيس لكل قريه ، وإمام لكل طائفة .

لكان أقرب مما ذكروه .

ولو أن قائلا قال : المتقرر فى العقول أنهم ينصبون رئيسا عند ظنهم الحاجة إليه . كما ينصبون وكيلا عند ذلك ؛ ولذلك لو ظنوا الغنى عنه لم يتكلفوه . فيجب إن كانت الإمامة واجبة لهذه الطريقة أن يتبع وجوبها هذا الظن .

وفى ذلك إبطال قولهم .

ولا فرق بين من قال : المتصور فى العقل وجوب الصلاة والصيام ، فرجع فى/ذلك إلى ما ثبت فى العقل من وجوب الخضوع للمعبود ، فإذا كان ذلك لا يدل

مل وجوبها لهذه الشرائط ، لأن العقل إنما يقتضى الخضوع فقط ، ولا يقتضى الخضوع بهذين الفعلين على ما اختصا به من الشرائط[1] .

فكذلك لو ثبت ما قالوه من نصب رئيس فى العقل لما دل على ما قالوه ؛ لأنه لم يثبت نصبه على الصفة التى ذكروها ، فلا بد من رجوعهم فى ذلك إلى دليل سواه .

فأما قولهم : إن العقلاء يعقلون ذلك .

فقد يعقلون ماهو واجب وما ليس بواجب ، فمن أين أنه واجب ؟ وقد يعقلون ما يحسن وما لا يحسن ،فمن أين أنه حسن ، وقد يعقلون ما يشتركون فى معرفته ، وسببه ، وما يفترقون فيه ، فمن أين أن جميعهم قد وقفوا على سبب وجوبه ؟

وهذا يُبين أن فعلهم ليس بحجة إلا إذا كان واقعاً عن معرفة ، وقد بينا مايتصل بالمعرفة ، وأنه لايمكن إثباتها فى العقول باضطرار ولا باكتساب ، فكيف نعلقتم باتفاقهم لو كان ذلك ثابتاً ؟ فكيف وليس بثابت ؛ لأن العقلاء مختلفون ، فمنهم من ينصب رئيساً ، ومنهم من يقول : لا ، على ما نعلمه من حال جميعهم فى بذل النصفة من أنفسهم . ومنهم من يبطل الرئيس ويعزله ، ويعود إلى طريقته الأولى لظنه أن ذلك أصلح ، ويلزمه فى العقل بيان ماقدمناه من أن يقال إن ذلك يتبع اختيارهم ، دون النص ، إلى سائر ما قدمناه .

فكل ذلك لا يرجع علينا فى النبوات ، لأنا لانقول بوجوبها ، ولأن الرسول إنما يجب كونه معصوماً من حيث صار مُبيِّناً مُعرِّفاً ، ولولا العصمة لم تقع البعثة من جهته .

ولو أنا رجعنا فى إثبات النبوة إلى مثل طريقتهم ، للزمنا ما ألزمناهم ، لأن

---

(١) لم يصرح بالطرف الآخر فى المقارنة ،ولو أضفنا كلمة « بينهم » بعد كلمة « فرق » لتمت المقارنة ، على أن فى قوله « فكذلك . . . الخ » ما يشير إلى الطرف المضمر .

الإلزام إنما يتجه على العلل والطريقة دون نفس المذهب .

واعلم أن الذى يفعله العقلاء لامدخل له فى باب الإمامة ، لأنهم يفعلون ما يتصل باجتلاب المنافع ودفع المضار .

والاستعانة بالغير عندالحاجة يدخل فى هذا الباب ، ولا فرق بين الاستعانة بوكيل يقوم بأمر الدار والضيعة أو[1] الاستعانة بأمين يقوم بحفظ البلد ، أو يقوم بدفع مضرة العدو . فجميع هذه الأمور ترجع /إلى طريق اجتلاب المنافع ودفع المضار ، وربما حسن ذلك إذا لم يتعلق إلا باجتلاب المنافع ، وربما وجب إذا تعلق به دفع المضار ، وربما يبلغ العقلاء فيه حد الإلجاء إذا لم يتوصلوا إلى دفع المضار العظيمة إلا به . فلا فرق بين من يدعى نصب إمام بهذه الطريقة وبين من يدعى جميع ما يتعلق باجتلاب المنافع ودفع المضار ، ويجعله أصلا فى هذا الباب .

وقد علمنا أن العقلاء قد يغلب على ظنهم أن انفرادهم عن رئيس فى بعض الحالات أقرب إلى اجتلاب المنافع ودفع المضار المتعلقة بالجماعة والآحاد ، كما قد يغلب فى ظنهم خلاف ذلك . فليس بأن يجعل ذلك طريقاً لوجوب الإمام أولى من أن يجعل طريقا لوجوب تركه .

فإن قالوا : إنما يختلف حال العقلاء فيمن يُنصِّبُ رئيسا إذا كان ظنهم فيه يختلف ، فأما إذا علموا أنه لا يريد إلا الصلاح والإصلاح لم يختلفوا فى نصبه ، فيجب إذا كان الإمام معصوما أن يكون نصبه مقررا فى العقول .

قيل لهم : قد يجوز أن يقتصر بالعقلاء فى مصالحهم على ما يقتضيه الظن ، لأن ذلك لو لم يجز لا ينتقض ما نعلمه من أحوال العقلاء فيما يتصل بصلاح دنياهم وبكثير من صلاح الدين ، فلا بد من الإقرار بذلك .

---

(١) لعل (الواو) أنسب فى هذا المقام

ثم يقال له[١] : فإذا جاز أن يقتصر على ذلك فمن أين أنه لا بد من إمام على ما ذكرتم ؟ فإنما يجب عندكم متى حصل العلم بحاله ، ولا يجب في العقول حصول هذا العلم ، فإذن لا يجب نصبه أصلا ، من حيث جعلتم وجوب نصبه تابعا لحصول علم قد يجوز أن لا يحصل .

على أنا قد بينا أن ما يكون طريقا لاختلاف المنافع يحسن ولا يجب ، وما يكون طريقا لدفع المضار قد يجب ، فإن ذلك متعلق بغالب الظن الذي يجوز أن تختلف أحوال العقلاء[٢] .

فإذا تبينت ذلك لم يمتنع في كثير من المكلفين الذين تجري أحوالهم على سلامة وتعتل[٣] كل واحد منه[٤] على طريقة النصفة . فمن أين ، والحال هذه ، في[٥] نصب رئيس جامع واجب ؟ بل من أين ذلك يحصل ؟ وهذا يبين لك أن ذلك يجب لدفع المضار ، وهو بحسب ما تقرر في ظنهم من ذلك . / ١٢ب وربما اقتضى ظنهم أن نصبه فساد ، وربما أوجب كونه فسادا ، وربما اجتمعوا على رئيس كافر ، وربما اجتمعوا على رئيس مؤمن ، ويحل ذلك محل اختلافهم في أغراضهم وشهواتهم : وما هذا حاله لا يجعل أصلا في باب الديانات .

فإن قالوا : قد أوجبتم في التكليف ما لا يكون تمكينا ولا بيانا ولا لطفا ، وهو التنبيه بالخاطر الذي عليه يتم التكليف ، فجوزوا ما نقوله في الإمامة ووجوبها مع التكليف ، فإن[٦] خرجت عن هذه الوجوه الثلاثة ، لدخولها في أنها أقرب إلى الصلاح وزوال الفساد ؛ أو لأن الإمام ينبه العاقل ويقوم الجاهل ، فهو أوكد حالا من الداعي والخاطر .

---

(١) الأولى (لهم) (٢) بعد (فيه)
(٣) هكذا في الأصل ولعل صوابها (وتعمل) .
(٤) لعلها (منهم) (٥) لعلها زائدة (٦) لعلها (وإن)

قيل له[1] : إن إلزام مذهب على مذهب لا يصح ، وإنما ينبغى أن نعرف علة المذهب فيقع الإلزام عليها من حيث يجب فى العقل كون الحكم تابعاً للعلة ، ولا يجب فى العقل كون أحد الحكمين والمذهبين تابعاً للآخر ، وإنما يتعاطى مثل ذلك من يقل حظه من النظر والبصيرة . فيجب أن ينظر لماذا قلنا بوجوب الخاطر ، فإن كانت تلك العلة حاصلة فى الإمام صح لهم القضاء بوجوبه ، وإلا فمنزلتهم منزلة من قال بوجوب مذهب عند القول بمذهب[2] آخر ، ولا شبه بينهما من طريق الدليل والعلة .

وإنما قلنا بوجوب الداعى والخاطر من حيث عند أحدهما يحصل للعاقل العلم بوجوب النظر ؛ ولذلك نقول : لو حصل له العلم بوجوب النظر إذا تفكر ابتداء ، لما وجب الداعى ولا الخاطر ، وكذلك نقول ، لو لم يرد تعالى التكليف أصلا ، لما وجب إثبات شىء من ذلك ، وإنما يجب إثبات واحد منهما ، إذا جعله تعالى على الصفة التى لا بد من أن نكلفه عندها ، لا لأن ذلك واجب عندنا على كل حال ، وهو بمنزلة قولنا : إن الشرع واجب إذا كان صلاحا ، لا أنه واجب على كل حال .

فإذا صح ذلك ، ولم تكن هذه العلة موجودة فى الإمام ، لأنا قد بينّا أن مع فقده يعلم المكلف سائر ما كلف فعله أو تركه ، فمن أين أنه واجب ؟

ومتى قالوا : إنه يجب للتنبيه على الحد الذى نقوله فى الخاطر والداعى ، فيجب أن يكون ذلك مسقطا لوجوبه ، لأن أى واحد من المكلفين نبهه على ما ذكرناه ، قام مقام الإمام ، / فلا مزية فى هذا الباب . ويجب إذا لم يرد تكليف مكلفين أن لا يحتاج إلى الإمام ، كما لا يحتاج إلى الداعى . ويجب إذا ورد الخاطر المغنى عن الداعى أن نستغنى عن الإمام ، كما نستغنى عن الداعى . ويجب أن يصح

---

(١) لعلها (لهم) (٢) فى الأصل (بمذاهب اخر) .

الاستغناء عنه بالتفكر المبتدأ . كما يصح مثل ذلك فى الخاطر .

وكل ذلك يبطل تعلقهم بهذه الطريقة .

واعلم أن التكليف العقلى يتعلق بالعلم مرة ، وبغالب الظن أخرى : فإذا تعلق بالعلم فلابد من كونه ضروريا أو مكتسبا . وإذا تعلق بغالب الظن لم يصح فيه ٥ إلا طريقة الاكتساب ؛ لأن الظن لابد من أن يكون من قِبَلِه ؛ إلا أنه من حيث لابد فيه من أمارة وطريق ، ربما تقوى الأمارة فيه ، فيصير كأنه ضرورى ، وربما تقص ويكون إلى الاكتساب أقرب ، ولايخرجه ذلك من أن يكون على كلا الوجهين مكتسبا .

فإذا صح ذلك ، فلو احتاج أهل العقول فى تكليفهم إلى الإمام فى هذا ١٠ الوجه ، لم يخل أن يحتاجوا إليه للعلم أو لغالب الظن . والحاجة إليه للعلم الضرورى محال . لأن [1] ليس بفاعل له ولا سبب ، ولا طريق يحصل عنده لا محالة .

فإن احتيج إليه للعلم المكتسب لم يخل من وجهين :

إما لأنه يبيّن ويدل بقوله أو ينبه على الأدلة ، فإن كان يدل فيجب أن يعلم كونه دلالة على وجه لاينفك التكليف العقلى منه ، لأنه إن علم دلالة على وجه ينفك ١٥ منه فلاحاجة إليه . وقد بينا أن سائر ما كلفه العاقل قد يعلمه وإن لم يُعلم الإمام ، كما قد نعلمه وإن لم يُعلم الرسول ؛ ولأن التكليف العقلى لو لم يعلم إلا من جهته ، وليس فى العقول تمييزه من غيره لتناقض [2] .

ومتى قالوا : نحتاج إليه لينبه على الأدلة فغيره يقوم مقامه إذا نبه ، ولأن تفكر العاقل ابتدأ يقوم مقامه ويغنى عن ذلك .

٢٠ وكذلك القول إذا أوجبوا الحاجة إليه لطريقة غالب الظن ، لأن سائر المخبرين ممن يحسن الظن بهم يغنون عنه . وكل ذلك يبين فساد مايتعلقون به .

---

(١) لعلها (لأنه) .   (٢) كذا فى الأصل .

فإن قالوا : إن فى العقول واجبات لابد منها ولا تعلم صفتها إلا من قبل رسول أو إمام ، فلا بد من أحدهما ؛ وذلك لأن شكر النعمة واجب فى عقل كل عاقل ، ونعمة الله هى الأصل ، فلا بد من وجوب شكره عليها ، فإذا لم يعلم كيف يشكره ، فلا بد من مبين لذلك .

قيل له[١] : قد بينا فى غير موضع من هذا الباب حقيقة الشكر ، وما يرجع منه / إلى أفعال القلوب ، وما يرجع منه إلى الإعراب بالقول ، وما يجرى مجراه وإذا كان ذلك يتم مع فقدهما ، فالحاجة إلى أحدهما زائلة . وبعد فقد بينا فى كتاب المعرفة أن مؤدّى الشكر قد يؤديه على طريق الجملة إذا لم يتكامل شرط التفصيل . وقد يلزمه ذلك كما يلزمه على جهة التفصيل ، فلو لم يعلم كيفيته إلا برسول أو إمام ، لصح الغنى عنهما وأن لا يلزم أن يفعل الشكر إلا على وجه الجملة . ولا يمكنهم أن يقولوا : نحتاج فى معرفته على وجه الجملة إلى رسول أو إمام ؛ لأنا نعلم بعقولنا أن ذلك يعلم مع فقدهما ؛ إذ الشكر الواجب فى نعمه تعالى محمول على شكر النعمة الحاضرة . فإذا علم ذلك على الجملة ، فكذلك القول فيما يلزم من شكره تعالى .

وقد بينا أن هذا القول يبطل كل التكليف ، لأنا نرجع إلى العقل فى صفة سائر الواجبات ، وما يوجب الاستغناء فى العقل فى معرفتها ، ينبغى أن يستغنى بالعقل فى معرفة شكر النعمة وكيفيته .

ومتى قال القائل فى الجميع بالحاجة إلى الرسول ، لزمه قول من يقول : إنا[٢] بالعقل لا نفرق بين الحسن والقبيح ، والإحسان والإساءة ، إلى سائر ما أبطلنا به قول من يسلك هذه الطريقة من المجبرة .

وإنما دخلت الشبهة فى ذلك على من ظن أن سائر الشرعيات هى شكر لنعمة الله ، وظن

---

(١) الأولى : لهم .   (٢) لعلها : (إننا)

عند ذلك أنها لم تعرف عقلا ، فشكر النعمة لايعرف من جهة العقل ، وقد بينا أنها ليست من الشكر بسبيل ؛ ولذلك يختلف وجوبها في المكلفين ، فإن اشتركوا في عظم نعم الله تعالى ، لزمهم . فقد بينا بطلان قولهم : إن للمنعمين في كيفية الشكر الواقع ممن أنعموا عليه أغراضا مختلفة فلا بد لأجل ذلك في شكر نعمة الله من بيان واقع من جهة الرسول أو الإمام ؛ بأن قلنا : إن القدر الواجب من شكر النعمة لايتغير بالأغراض ، لأن المنعم لو أسقطه لما سقط . وإن المنعم لو مات قبل أن يبين غرضه لما سقط ، ولو خرس وتعذر اللسان عليه لما سقط . وهذا يبين أنه إذا بيّن الغرض فالذى بيّنه أمر زائد على الشكر . فإن كان له وجه وجوب وجب ، وإلا لم يجب ، ولا تعلق لذلك بشكر المنعمين البتة .

وبينا أن هذا التعليل لو صح لهم لما كان يوجب في كل عصر حجة/لامحالة ، لأن بيان الرسول الواحد إذا انتشر بالتواتر في كيفية الشكر ، أغنى عن حجة بعده .

وقد بينا فيما تقدم في أبواب التكليف العقلي أن أهل العقول يعرفون بعقولهم من جهة الاضطرار أو الاستدلال ما يلزمهم من علم وعمل فلا وجه لإثبات الحاجة إلى حجة في كل عصر لأمر يتصل بالتكليف العقلي . ولا فرق بين من قال ذلك وبين من قال إنه لا يعلم بالعقل شيء البتة ، وأن جميعه يعلم بالسمع .

• • •

ونعود إلى القسم الآخر ، وهو قولهم : نحتاج إلى إمام لينبه على الفصل بين السموم القاتلة المتلفة للمكلف ، وبين الأغذية المبقية للمكلف ؛ لأن التكليف لايتم إلا بسلامة البدن ، فما لاتتم السلامة إلا به صار كأنه من باب الدين ، إلى غير ذلك مما يتعلقون به .

فيقال لهم : أليس قد صح مع فقد العقل في البهائم وغيرها أن تعيش من دون هذه المعرفة وتبقى على السلامة ؟ إذ المعلوم من حال كثير منها أنه أقرب إلى السلامة من كثير من المكلفين فلا بد من نعم

فيقال لهم : فما الذى يمنع من صحة ذلك فى العقلاء وإن لم يثبت إمام ولا رسول ولم يقع لهم العلم بذلك

ويقال لهم : إن وقوع القتل بالسم ليس بواجب ، وقد كان يجوز أن تتعلق الشهوة به فيصير غذاء ، وأن تجرى العادة فيه بخلاف ذلك فلا يكون قاتلا ، فما الذى يمنع من أن يخلى الله المكلفين من حجة إذا كانت الحال هذه ؟ فإن كان البقاء لا يتم إلا بالتفرقة بين هذين الأمرين ، وقد نستغنى عن التفرقة بينهما من هذا الوجه فيجب أن نستغنى عن إمام مع التكليف . وقد بينا القول فى ذلك وفيما يشاكله من الشبه فى باب النبوات من نحو قولهم إنه لا بد من حجة تبين ما يتصل بالأدوية المركبة والمفردة ، وتبين اللغات وغير ذلك . ولا وجه لإعادة القول فيه .

وبعد فإن كل ذلك يوجب الاستغناء بالرسول إذا بيّن بيانا يشتهر بطريقة التواتر هذه الأمور التى ذكروها ، كما نستغنى الآن عن الإمام فى وجوب الصلوات ، وأن الفرض أن نستقبل الكعبة وأن نصلى بطهارة ، إلى غير ذلك .

واعلم أن الذى أوجب هذا الخلاف الشديد الذى هو أصل الكلام فى الإمامة هو قولهم : إنه لا بد من إمام بعد الرسول خارج عن صفات / الذين فقد إمامتهم ، فأخرجهم ذلك إلى القول بأن الإمامة قرين النبوة ؛ فإنه لا بد فيها من العصمة ، ولم يمكنهم ذلك إلا مع القول بأنه حجة . وأنه نعلم من قبله الأمور كما نعلم من قبل الرسول فلا يصح — إذا كان الذى دعاهم إلى هذه الأمور ، والطريقة ما ذكرناه — أن يحتجوا إلا بما يقتضى استمرار الحاجة إلى بيان يتجدد على الأوقات . وذلك يبطل بما قدمناه ، لأن الرسول صلى الله عليه ، كما نغني مشاهدته وسماع كلامه فى معرفة الأمور من قبله ، عن غيره

فى وقته ، فكذلك يجوز أن نستغنى بما يتواتر عنه من الأخبار فى سائر ما نحتاج إليه عن إمام بعده ، بالصفة التى ذكروها ؛ ولذلك ارتكب بعضهم عند هذا الإلزام القول بإبطال التواتر ، وبعضهم ارتكب القول بجواز الكتمان على الخلق العظيم[1] ، وارتكب بعضهم إبطال الإجماع ؛ لأنهم رأوا مع القول بصحة هذه الأدلة لا يصح لعامتهم ، لما قدمناه ، فى أنه لا بد من حجة فى كل وقت ؛ فأبطلوا هذه الأدلة لكى تثبت لهم الحجة ، ثم دعا ذلك بعضهم إلى إنكار العقليات أو بعضها ، لكى يثبت له إثبات حجة فى الزمان ، فأبطل الحجج الصحيحة لكى يثبتوا ما لا أصل له ، لكى ينجح لهم ما ادعوه ، فأثبتوه فى هذا الزمان إماما مختصا بنسب واسم من غير أن يعرف له عين أو أثر ، وأدى بعضهم هذه الطريقة إلى ادعاء الضرورة فى النصوص على المخالف ، بل أدى بعضهم ذلك إلى القول بأن المعارف كلها ضرورة ، وهذا الذى يقوله شيوخنا أن الإقدام على الخطأ الأول ربما ظنه المخطىء يسيراً وهو عظيم من حيث يفتح باب الجهالات ، ويؤدى إلى بطلان كل صحيح ، وصحة كل باطل ، وبعيد فى كثير منهم أن يعتقد ما يظاهر عنه فى هذه الحال ؛ لأن اعتقادها لا يكاد يصح مع التمسك بالديانات التى ذكرها .

ولهذه الجملة قال شيخنا أبو على رحمه الله : إن أكثر من نصر هذا المذهب كان قصده الطعن فى الدين والإسلام، فتسلق بذلك إلى القدح فيهما ؛ لأنه لو قدح فيهما بإظهار كفره ، فإذن يقل القبول منه ، فجعل هذه الطريقة سلما إلى مراده ، نحو هشام بن الحكم وطبقته ، / ونحو أبى عيسى الوراق ، وأبى حفص الحداد ، وابن الراوندى وسائر من نحا هذا النحو ؛ لأن المتأمل من حالهم ما ذكرناه ، حتى شهر ذلك وتصح من طريقتهم

(١) الأولى أن تحذف هذه الكلمة أو يضاف إليها ما يكمل به جملة .

بأفعالهم وأقوالهم، وعلى هذا الوجه أظهروا ما يكون نقضاً للدين والإسلام ، لأن مرادهم إبطال الكتاب والسنة ، وأجازوا فى الكتاب — أو كثير منهم — الزيادة والنقصان . وبعضهم أخرجه من أن يكون معجزاً ، وأبطلوا طريقة التواتر الذى لولاه ، لما ثبت الكتاب والسنة ، وقدحوا فى الإجماع .

وبيَّن شيخنا أبو على ، رحمه الله ، أنهم تجاوزوا ذلك إلى إبطال التوحيد والعدل ، وأن هشام بن الحكم قال بالتجسيم ، وبحدوث العلم ، وبجواز البداء ، إلى غير ذلك مما لا يصح معه التوحيد ، وقال بالجبر ، وما يتصل بتكليف مالا يطاق ، ولا يصح معه التمسك بالعدل . ٥

وأما حال ابن الراوندى فى نصرة الإلحاد ، وأنه كان يقصد بسائر ما يؤلفه إلى التشكيك ، فظاهر . وربما كان يؤلف لضرب من الشهوة والمنفعة . ١٠

وأما أبو عيسى فتمسكه بمذاهب الثنوية ظاهر ، وأنه كان عند الخلوة ربما قال : بُليت بنصرة أبغض الناس إلىّ وأعظمهم إقداماً على القتل ، لكن التستر بذلك والتحرز به من القتل لا بد من أن يكون ، إلى غير ذلك مما يحكى عنه فى هذا الباب .

وإنما يخرج عن هذه الطريقة من يكون مقلداً ممن يسلك فى الإمامة المسلك الذى ذكرناه . فأما من لا يتحقق بما قدمناه من الطرائق فى الإمامة فيسلك طريقة متوسطة بين العقل والشرع . فمن كان يتمسك بالتوحيد والعدل فهو برىء مما نسبناه إلى من تقدم ذكره ، كأبى الأحوص والنوبختية وغيرهم فإنهم لا يسلكون ما قدمناه ، وإنما يتبعون فى الأكثر طريقة السمع ، وإن كانوا ربما التجؤوا إلى طريقة العقل . ١٥

وأما الزيدية فأكثرهم فى الإمامة يسلكون طريقتنا ، وإنما يقع الكلام فيما بيننا وبينهم فى طريقة السمع ، فربما أثبتوا فى السمع نصاً على عين الإمام ، وربما أثبتوه على صفته . ونحن لا نثبت النص إلا على صفة دون العين . ٢٠

ويقع الخلاف بيننا وبينهم فى بعض أوصاف الإمام دون سائره .

والخلاف بيننا وبينهم لا يقدح فى الأصول ، وإنما يجب أن ينظر فى الصحيح منه من غير / أن يولد ذلك تهمة فى الدين .

وأحدُ ما يدل على أن الإمامة لا تجب من جهة العقل أن الإمام إنما يراد لأمور سمعية ، كإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام وما شاكلهما . وإذا كان ما يراد له الإمام لا مدخل للعقل فيه ، فبأن لا يكون له مدخل فى إثبات الإمام أولى . يُبين ذلك أن الأمراء والحكام إنما يجب إثباتهم بمثل هذه الطريقة؛ فلما لم يثبت ماله يرادون[1] بالسمع لم يجب بالعقل إثبات أمير أو حاكم . فكذلك القول فى الإمام .

فإن قالوا : إنا لا نسلم أن الإمام يراد لما ذكرتموه فقط ، فطريق الكلام معهم أن يقال : لا بد من أن يكون لأمر ما ، فإما أن يكون لما ذكرناه ، أو يكون حجة ، وقد أبطلنا ذلك ، أو يكون منتصبا كانتصاب الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر ؛ وقد بينا أن ذلك لا يجب عقلا ، فإنه لو وجب لم يكن ليختص وجوبه بعين دون عين ، بل كان يجب على الجميع ، إما على كل واحد منهم ، أو على طريق الكفاية ، وذلك يسقط سائر ما يتعلقون به فى هذا الباب .

فإن قالوا : نحتاج إليه ليؤدى عن الرسول الشريعة ، فقد علمنا أن التواتر يغنى عن ذلك ، وكذلك الإجماع .

فإن قالوا بجواز الخطأ عليهما ، فقد بينا فساد ذلك ، وبينا أيضاً أن إثبات الإمام لا يصح إلا بثبات التواتر ، فهو كالفرع على صحته ، ولا يصح مع بطلانه القول بإثبات الإمامة ، ومتى قالوا: يحتاج إليه لإزالة السهو والخطأ إلى غير ذلك ، فقد بينا أن ذلك يزول من دون الإمام ، إذا عرف أن السهو لا يقع فى نقل الأخبار على طريق التواتر ولا يصح على جميع الأمة .

---

(١) فى الأصل (يرادوا)

وإن قالوا : نحتاج إليه لإزالة ما اختلف الناس فيه فى الديانات ، فقد علمنا مع ثبات الإمام عنده [1] أن الخلاف قائم فوجوده تقدمه فى هذا الباب .

فإن كان يحتاج إليه عندهم ليزيل الخلاف ، فقد بينا فساده ، وإن كان يحتاج إليه لصحة زوال الخلاف بتبيانه ؛ فأدلة العقل والشرع تغنى عن ذلك . ونحن نبين ذلك عند شبههم فى هذا الباب إن شاء الله . ٥

(١) لعلها (عندهم) .

فصل

في بيان مايدل من جهة السمع على وجوب اقامة الامام
وما يتصل بذلك

/قد اعتمد شيخانا رحمهما الله على ما ورد به الكتاب من إقامة الحدود كقوله
٥ تعالى [والسَّارِقُ[1] والسَّارِقَةُ . . .] الآية [الزَّانِيَةُ[2] والزَّانِي . . .] وقد ثبت أن ذلك من واجبات الإمام دون سائر الناس ، فلا بد من إمام يقوم به ، فإذا لم يمكن كون الامام إلا بإقامة الله تعالى ورسوله ، أو بإقامتنا بعد معرفة الصفة فلابد من حصوله ببعض هذه الوجوه ، فإذا فقد النص ، فليس إلا وجوب إقامتنا ، على ما نذهب إليه ونبينه من بعد .

١٠ فإن قيل : هلاّ قلتم : إن إقامة الحد تجب بشرط حصول الإمام ؛ كما تجب الزكاة بشرط حصول النصاب ؟ فكما لا يدل وجوب الزكاة على وجوب اكتساب المال ، فكذلك لا يدل وجوب إقامة الحد على وجوب مالا يتم إلا به من إقامة الإمام .

قيل له[3] : إنما يمكن ماذكرته متى ثبت في وجوب الشيء أنه متعلق بشرط ، فأما إذا لم يثبت فيه ذلك ، فوجوبه يقتضي وجوب مالا يتم إلا به ، ولا يمتنع من
١٥ أن نصف ذلك بأنه شرط ، لكنه مع كونه شرطا يصير واجبا من حيث تضمن وجوب ذلك الأمر وجوبه . وهذا الذي تقتضيه قضية العقل أن وجوب الشيء يقتضي وجوب ما لا يتم إلا به ، إلا أن يمنع منه مانع ، بأن نعلم أنه إنما يجب عند ذلك ، ولولاه كان لا يجب .

فأما إذا لم يكن هناك مانع ، فالذي ذكرناه صحيح .

---

(١) الآية رقم ٣٨ من سورة المائدة . (٢) الآية رقم ٢ من سورة النور .
(٣) الأولى حذف (له) .

فإن قالوا : إنما يصح ذلك إذا كان كلا الأمرين يجب على مكلف واحد ويصحان منه ، فوجوب أحدهما يتضمن وجوب الآخر إذا لم يتم إلا به . فأما إذا كان أحدهما يجب على زيد ، والآخر على غيره ، أو عليه وعلى غيره ، فذلك لا يتم . فإقامة الحد يجب على الإمام وإقامة الإمام لا تجب على الإمام . فكيف يصح ما ذكرتم ؟ ولِمَ صرتم[1] بأن تقولوا بوجوب إقامة الإمام أولى من أن يقال بنفي وجوبه لمثل هذه الطريقة ، بأن يقال : لا يجب على زيد التوصل إلى أن يفعل غيره ما يجب عليه ، وإنما يلزمه التوصل إلى أن يؤدى ما يلزمه .

ومتى قلتم بوجوب إقامة الإمام لأجل إقامة الحدود ، فقد قلتم : إنه يلزمكم الفعل لكى يصح من غيركم أداء الواجب /وذلك لا يصح ب

فإن قلتم : إن الإمام يلزمه قبل أن يصير إماما ، إقامة الإمام ، فذلك لا يقدح فيما ألزمناكم ؛ لأنه مع غيره يلزمه إقامة الإمام ، وإقامة الحد تلزمه بنفسه خاصة إذا صار إماماً .

وبعد فإذا كان الطريق الذى به صار إماماً شرعياً ، فيجب أن يتبع الشرع فيه ، وأن لا يقال بوجوبه من حيث تتم إقامة الحد عنده .

وبعد فلو كان هذا الاعتبار صحيحاً ، للزم السارق أن يقر بسرقته ؛ لأن إقامة الحد عليه لا تتم إلا بذلك ، فلما لم يقتصر وجوب إقامة الحد[2] وجوب الإقرار ، بل جعل شرطاً فيه ، فكذلك القول فيما ذكرتم .

قيل له[3] : إن خطابه تعالى بإقامة الحد يتناول الإمام قبل أن يصير إماماً ، وفى تلك الحال يمكنه التوصل إلى أن يصير إماماً إما بفعله أو فعل غيره ، فيجب

---

(١) فى العبارة التالية ركة ، ولكنها هكذا بالضبط كما فى الأصل ، والمعنى واضح .

(٢) أصل كلمة (على) ساقطة من الكلام ليصير الكلام (فلما لم يقتصر وجوب إقامة الحد على وجوب الإقرار ...)   (٣) الأولى (لكم) .

أن يكون ذلك التوصل واجبا عليه ؛ لأنه لا فرق إذا لزمه الشيء بين مالا يتم إلا به، ما يقدر عليه بانفراده، وبين ما يقدر عليه مع غيره، يُبين ذلك أن دفع الضرر واجب، فلا فرق بين أن يتمكن بفعله، أو بفعله مع فعل غيره، ولذلك يلزم المرء الاكتساب لدفع الضرر عمن يمونه أو عن نفسه فإن[1] كان الاكتساب قد لا يتم بانفراده.

ولا فرق أيضاً أن يكون أحد الواجبين يتعين والآخر يلزم على طريق الكفاية في أن الأصل الذي ذكرناه يقتضيه ؛ فإذا أمكنه التوصل بالواجب المصو[2] إلى مايلزم على طريق الكفاية صح، إلى مايلزم معينا فكمثل[3] ؛ لأن الأصل الذي ذكرناه لا يفصل بعض ذلك من بعض، ولولا صحة هذا الأصل، لما وجب على المكلف الشرعيات ؛ لأنها إنما يجب الوصول بها إلى الواجبات العقلية، والتحرز من القبائح.

فإذا كان مايصل به إلى ذلك يلزمه لا محالة، فإن كان قد يتمكن منه دونه، فبأن يجب مالا يصح إلا به أولى ؛ لأن مايختار عنده الواجب، ولولاه كان لا يختاره، إذا وجب، فبأن يجب مالا يتمكن إلا مع فعله أولى ؛ وقد بينا صحة هذه الطريقة في باب اللطف، فإذا بُين تعالى أن إقامته واجب، وقد تقرر في العقل هذه الطريقة، وجب القضاء بوجوب / مايتوصل به إلى ذلك. ١٧ أ

فإن قيل : من يصلح للإمامة إنما يلزمه قبول العقد على قولكم، ولا يلزمه

---

(١) لعلها (وإن). (٢) هكذا في الأصل.

(٣) هكذا في الأصل — ومن قوله (في أن الأصل) إلى قوله (الكفاية صح) موجود في هامش الأصل، ولكنه بخط الناسخ الذي وضع علامة على قوله (الكفاية) تشعر بسقط شيء، ثم أضاف قوله (في أن الأصل) إلى قوله (الكفاية صح) فهل كلمة (صح) يعني بها التعقيب على ما أضافه، ليفيد أنه به يصح صحيحاً كالأصل الذي نقل عنه، أو هي كلمة أصلية في العبارة الساقطة ؟ وسواء صح هذا، أو ذاك في العبارة ركيكة.

التوصل إلى نصب إمام ، فكيف يصح ماذكرتم ؟

قيل له[١] : إن لم تكن الإمامة واجبة ، فقبول العقد ليس بواجب وإذا صح ما ذكرناه وجوب القبول ، ثبت وجوب إقامة الإمام على غيره ، لانه إن صح من الغير تركُ الإقامة ، ولم يلزمه ذلك ، صح منه ترك القبول ، ولا يلزمه ذلك ؛ لأن وجوب أحدهما متعلق بوجوب الآخر .

على أن الأمر بخلاف ماقدره السائل ؛ لأن الجماعة إذا صلحت للإمامة فواجب على كل واحد منهم الإقامة والقبول على الوجه الذى يصح وجوبه عليه . فإذا سبقوه إلى إقامته ، وإذا لم يسبقوه ، لزمه الإقامة مع غيره ، ويلزم الغير القبول .

فقد ثبت أن من خوطب بإقامة الحد يمكنه التوصل إلى إقامة الإمام بنفسه وغيره ، فيجب أن يكون ذلك لازماً له .

وإذا ثبت فى الجماعة التى هذا وصفها وجوب الإقامة ، فلا أحد يفصل بينهم وبين من لا يصلح للإقامة فى وجوب إقامة الإمام .

فإن قيل : إنه قبل أن يصير إماما ليس بمخاطب بإقامة الحدود إلا بشرط أن يصير إماماً ، فله أن يقول : لا أصير بنفسى إماماً لكى أقيم الحدود ، وإنما يلزمنى ذلك متى صرت إماماً ؛ لأن الله تعالى كأنه قال : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ[٢] فَاقْطَعُوا) أيها الأئمة (أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً) فمن لا يكون بهذه الصفة لا يدخل تحت الخطاب .

قيل له[٣] : ليس الأمر كما قدرته ، لأن الأئمة يتجدد كونهم أئمة والخطاب لايتجدد ، فلابد من أن يكون متناولا لجميعهم قبل أن يصيروا أئمة . فإذا صح ذلك فمن يصلح للإمامة ، إذا كان المعلوم أنه يصير إماماً قد تناوله الخطاب ، فيلزمه التوصل إلى ذلك ،

---

(١) الأولى حذف (له) .　　(٢) الآية رقم ٣٨ من سورة المائدة .

(٣) الأولى حذف (له) .

وإن كان فى الوقت لا يحل له إقامة الحد ، كما أن المحدث قد خوطب بالصلاة ، ويلزمه التوصل إلى إزالة حدثه ، وإن كان فى الوقت لا يمكنه الأداء . فكما ليس / للمحدث ١٧ ب أن يقول : لمْ أخاطب بذلك من حيث لا يمكننى الأداء وأنا على ما أنا عليه ، فكذلك ليس لمن يصلح للإمامة أن يقول ما سألت عنه .

على أنه لا خلاف بين المسلمين أن ما أمر الله بفعله من إقامة الحدود وما يجرى مجراها لا يجوز تضييعه ما أمكن ، وإنما اختلفوا فى أنه يجوز تضييعه على أى وجه ، فمنهم من قال يجوز ذلك إذا حصل الإمام ، ومنهم من قال : يحرم قبل حصوله ؛ فإذا لم يكن بين الحالتين فرق فى أن التضييع وترك التضييع ممكن ، فيجب أن يحرم التضييع متى أمكن العدول عنه ، وقد صح أنه لو كان فى الزمان إمام وهو مع ذلك مغلوب ، أن الواجب التوصل إلى إزالة الغلبة عنه والمنع ، لكى يقوم بالحدود الواجبة عليه وكذلك تجب إقامته . ولو لم تجب الإقامة لم يجب التوصل إلى إزالة الغلبة عنه ، والاستنقاذ من الأسر ، إلى غير ذلك ؛ لأن جميع ذلك إنما يجب للتوصل إلى ما ذكرناه .

يبين ذلك أنه متى لم يكن ذلك فيه لم يلزم على هذا الوجه ، ولهذه العلة قلنا : إن الإمام إذا كان مغلوبا لا يمكن استنقاذه ، يجب على الناس إقامة أمير يقوم بهذه الأمور ؛ لأن إقامته من قِبَله قد تعذر [1] ، فيلزمهم إقامته ليقوم بالحقوق وغيرها ؛ لأن من يقوم بالأصل يجوز أن يقوم بما يجرى مجرى الفرع .

فإن قيل : فيجب على ما ذكرتم فيمن قد جعل إماما أن يتوصل إلى إقامة الحدود بما أمكن .

قيل له [2] : كذلك نقول . والمراد بهذا القول أن تثبت وجوب الحد إذا حصل ،

---

(١) لعلها (تعذرت)   (٢) الأولى حذف (له)

وطريق ثبوته كنلل[1] ، فالواجب عليه التوصل إلى إقامته . ولسنا نعني بذلك أنه يلزمه تحصل[2] سببه وطريقه ؛ لأن سببه لا يكون إلا فسقا ؛ ولأن طريقه يكون إقرارا وشهادة ، وذلك لا يجب على الإمام . وإنما يلزمه عند ذلك التوصل إلى إقامته ، برفع الموانع ؛ ولذلك لو حيل بينه وبين إقامته — والسبب والطريق ثابتان — لزمه ذلك بنفسه وبغيره ؛ ولذلك يحسن من الإمام أن يعدل به عن الإقرار ، فأما الشهادة فإنها قد/ تجب على بعض الوجوه . وكل ذلك لا يقدح فيما قدمناه ؛ لأنا أردنا وجوب إقامة الحدود وقد ثبت سببها وطريقها . فإذا كان مع ذلك تلزم الإمامة ، ولا تصح إلا بأمور متقدمة فذلك واجب

على أنه لا خلاف أن الإمام إذا حصل ، فواجب عليه نصب الأمراء والحكام في البلاد التي لا يمكن فيها النظر بنفسه ، وقد علمنا أن ذلك إنما يجب للتوصل إلى هذه الأمور ، وكما عليه التوصل بالتولية ، فكذلك يمكن أهل الحل والعقد التوصل إلى إقامة إمام ليقوم بهذه الأمور . فيجب أن يكون ذلك واجبا ؛ لأنه لا يمكن أن يقال : إنما لزم الإمام لأن ذلك من واجباته ، فلزمه إذا لم يفعل بنفسه أن يفعل غيره .

وذلك أنه لا يجوز أن يلزمه بنفسه ما لا يمكنه الوفاء به ، فليست العلة إلا ما قدمنا ذكرها مما توجب صحتها صحة القول بأن إقامة الإمام واجب .

وبعد فلو كان إقامة الإمام غير واجب ، لكان من يصلح للإمامة إذا اختير لذلك لا يلزمه القبول . ولو كان الأمر كذلك لكان بعد دخوله فيه لا يلزمه الثبات على الإمامة ، بل كان يجب أن يكون مخيراً ، كما كان مخيرا في قبول العقد

يُبين صحة ذلك أن الإمام لما كان مخيراً في العدول عن إقامة أمير لنفسه وعن توليه[3] بنفسه ، إلى إقامة أمير وغير أمير إلى أمير كان للأمير أن يختار الخروج عن

---

(١) كذا في الأصل (٢) لعلها (تحصيل)
(٣) كذا في الأصل

الإمارة ، ما لم يلزم الإمام صفة زائدة على إقامته أميرا ، فكذلك كان يجب فى الإمام لو لم تكن إقامته واجبة ، وبطلان ذلك يبين صحة ما قدمناه .

فإن قيل : إنما يصح التوصل بذلك إذا ثبتت بالشرع الإمامة ، وكلامنا معكم ، فكيف يصح ما ذكرتم ؟

قيل له[1] : قد ثبت ذلك بالشرع ، لأنه لا شبهة فى أن إقامة الإمام تحسن ، وفى أن الإمام يقوم بالأحكام والحدود إذا أقيم ، وإنما الكلام فى وجوب ذلك ، فإذا صح إيجاب الله تعالى إقامة الحدود وغيرها ، وكان لا طريق إليه إلا بإقامة الإمام ، وجبت إقامته .

وبعد فإنه قد ثبت بالشرع الذى لأجله يقام / الإمام ، ما يقوم بمصلحة الدنيا أو الدين ، من اجتلاب النفع ودفع المضار من غير تخصيص تفيد ، بل لا أحد منهم إلا وله فى ذلك حظ ما ، أو قوى .

وقد علمنا أن ما هذا حاله يلزم التوصل إليه ؛ لأنه توصل إلى دفع المضار المظنونة أو المعلومة . وقد بينا من قبل أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يجبان على الوجوه التى ذكرناها ، وما يقوم به الإمام إن لم يزد حاله على حالها لم ينقص ، فيجب التوصل إليه . وقد اعتمدا وغيرهما على ما ثبت من إجماع الصحابة لأنهم بعد وفاة النبى صلى الله عليه فزعوا إلى إقامة إمام على وجه يقتضى أن لا بد منه ، وما نقل من الأخبار وتواتر فى ذلك يدل على ما قلناه من حالهم عند العقد لأبى بكر يوم السقيفة ، ثم بعده لعمر ، فى قصة الشورى وما جرى فيه ،[2] ثم بعده لأمير المؤمنين علىّ عليه السلام .

وقد علمنا أن التشدد فى ذلك على الوجوه التى جرت منهم حالا بعد حال لا يكون إلا فى الأمر الواجب الذى لا بد منه . ومما يبين صحة الإجماع فى ذلك أن كل من خالف

---

(١) الأولى حذف (له)　　　(٢) لعلها (فيها) .

فيه لا يعد فى الإجماع ؛ لأنه إنما خالف فى ذلك بعض الخوارج وقد ثبت أنهم لا يعدون فى الإجماع .

وأما ضرار فأبعد من أن يُعد فى الإجماع . وأما الأصم فقد سبقه الإجماع . وإن كان شيخنا أبو على حكى عنه ما يدل على أنه غير مخالف فى ذلك ، وأنه إنما قال : لو أنصف الناس بعضهم بعضا وزال التظالم وما يوجب إقامة الحد ، لاستغنى الناس عن إمام .   ٥

والمعلوم من حال الناس خلاف ذلك . فإذن[1] من قوله أن إقامة الإمام واجب ، فإذا لم يكن بين أرباب المذاهب فى ذلك خلاف فقد سقط الاعتراض على ما ادعيناه من الإجماع ؛ إذ قد بينا أن خلاف الخوارج ومن يجرى مجراهم لا يعتد به فى هذا الباب . فأما الاعتماد فى ذلك على أنه تعالى قد أوجب صلاة الجمعة ، فإذا لم تتم إلا بحضور الإمام أو من يكون من قبله ، فإقامة الإمام واجبة ، لا يصح[2] ؛ لأن   ١٠
أداءها على الوجه الذى تُعُبِّدَ به تعالى يمكن مع فقده على ما قدمناه من قبل ، فلا يصح التوصل بهذه الطريقة إلى أن إقامته واجب ، ولا يمكن الاعتماد فى ذلك على قوله / : [الأئمة من قريش] فإنه إذا أوجب فيها هذه الصفة دل على وجوبها ؛ وذلك لأنه عليه السلام قد بيَّن الصفة التى لا تصح العبادة إلا معها وتكون نفلا ، كما قد بيَّن كونها واجبة . فمن أين أنه أراد الإمامة الواجبة من قريش ، دون أن يريد الإمامة   ١٥
المستحقة ، أو التى ندبتم إليها ، أو التى تلزمكم فى حال دون حال ، من قريش ؟ وهذا يبين أن الظاهر لا يدل على ما راموه ، ولا يمكن الاعتماد فى ذلك بما كان من استصواب النبى صلى الله عليه وسلم فى إقامتهم خالد بن الوليد يوم مؤتة أميراً ؛ وذلك لأن الكلام هو فى وجوبه ، لا فى كونه صوابا ؛ ولأن الرجوع فى الإمامة إلى طريقة القياس لا تصح .   ٢٠

---

(١) لعل كلمة (علم) ساقطة من بعد قوله (فاذن)

(٢) مرتبط بقوله (فأما الاعتماد . . .) .

وقد ذكر شيخانا رحمهما الله أنه لا يمتنع فى المجمعين على إقامة الإمام أنهم راجعون إلى ذلك ؛ لأنه لا بد لهذا الإجماع من أصل ودليل . وربما قالا : إنهم راجعون فى ذلك إلى قوله : [إن وليتم أبا بكر تجدوه قويًا فى دين الله ، ضعيفا فى بدنه] الخبر .

والذى يجب أن يحصل فى هذا الباب أنه لا بد من القول أنه عليه السلام دل فى الجملة على ما يقوم به الإمام ويتميز به من غيره ، وعلى صفات الإمام . ولا يجوز استدراك ذلك من جهة القياس .

ولو صح ذلك كان لا يجوز أن يستدل بقياس الإمامة على الإمارة وهو فرع لها ؛ لأن إثبات الأصل بالفرع لا يمكن ولا يجوز أن يقول عليه السلام : إن وليتم أبا بكر ، ولم يتقدم منه معنى هذه التولية والغرض بها ؛ لأن ذلك يجرى مجرى التنبيه على عهد متقدم فى البيان .

وقد ثبت أيضًا بالأخبار أنهم فى حياته عليه السلام سألوه عمن يقوم بالأمر بعده ، ولا يصح ذلك إلا وقد بين لهم الإمامة على الجملة التى ذكرناها . وكل ذلك يبين أنه لا بد من نص قاطع منه عليه السلام فى الإمام وصفته وما يقوم به على الجملة .

١٥ لكن ذلك النص مما لا يجب نقله إذا كان الإجماع والكتاب قد أغنيا عنه كما لا يجب نقل خبر فى أصول الصلاة والزكاة الواجبة دون ما حكيناه عن شيوخنا من قبل . والدليل القاطع فى ذلك يجوز أن يكون بقول منه / ويجوز أن يكون لما تكرر منه من البيان بالفعل فيما كان يوليه من الأمراء والحكام ، ففهم من قصده أنه إنما يفعل ذلك على وجه واجب ، وأن يفعله لعلة إقامة الحدود وتنفيذ الأحكام ،

٢٠ فيعلم أنه بعد وفاته يلزم ذلك ؛ فإذا كان لا نص عليه فإنما يلزم أهل المعرفة من أمته القيام بذلك .

فإن قيل : كيف يصح القول بوجوب الإمام ، وقد علمتم أن الزمان قد خلا منه الآن ومن قبل ؟

قيل له[1] : لسنا نعني بوجوب ذلك حصوله ، وإنما نريد أنه يلزم الناس التوصل إليه على شرائط : بأن يكون التمكن منه حاصلا ، ويكون هناك من يصلح لذلك ، ولا يكون هناك إمام ولا ولي عهد . فتى كانت الخلال هذه ، وجب على الناس التوصل إلى إقامته ، فإن فعلوا فقد أدوا مالزمهم ، وإلا فقد قصروا في الواجب .

فليس في فقد الإمام دلالة على زوال وجوبه ؛ لأن ذلك يكون لتقصيرهم ، وقد يكون للعذر من بعض الوجوه التي قدمناها .

فإن قال : أليس في الصحابة من مرت عليهم أوقات ولا إمام في حال الفترة ؟ وإن لم يكن تقصير ، فهلا دل ذلك على أنه غير واجب ؟

قيل له : إذا كان من لزمه إقامة الإمام متشاغلا بذلك أحداً في طريقه ، فليس هناك تقصير . وإذا جاز للعذر أن يبقوا زمانا ولا إمام ، فغير ممتنع أن تتأخر إقامتهم له في الأخذ في طريقة المشورة إلى ماشا كل ذلك . وإنما يلزم الإقدام عند خوف الفتنة من غير مشورة . وإلا فالأولى أن لا يقدم عليه مع عظم رتبته إلا مع المشورة ، فيزداد الرأى حالا بعد حال وإن وقع بعض التأخير . يبين ذلك أن هذا القدر من التأخير لا يؤثر فيما له يقام الإمام ؛ لأن سائر ما يقوم به لو كان قد صار إماما كان يجوز أن يؤخره هذا القدر . وكذلك القول في نفس إقامة الإمام .

فإن قيل : ألستم تقولون : إن الأمة كما لا تجمع على الخطأ ، فكذلك لا تهمل القيام بالواجب ، وقد علمتم أن بعد الصحابة في أكثر الأوقات قد أهملت إقامة الإمام ؟ فلو كان ذلك واجبا لما صح إطباقها على إهماله .

---

(١) الأولى حذف (له) .

قيل له[1] : قد بينا أن ذلك يجوز أن يقع لعذر فى الكل أو[2] البعض ، وفى الوجهين جميعا يبطل ما ادعيته من إجماعهم على إهمال ذلك / والأمر ظاهر فى زمن بعد زمن ، من أنه قد كان لكل الأمة أو لبعضها أعذار واضحة من غلبة الخوارج والبغاة إلى غير ذلك . فكيف يصح ما ادعيته ؟

٥ فإن قيل : لو كانت الإمامة واجبة لكانت إنما تجب لحجة تقتضى وجوب الإمارة والحكام ، فإذا لم يكن ذلك واجبا ، فكذلك القول فى الإمامة .

قيل له[3] : إن نصبها واجب عندنا ، لكنه على الإمام دون الأمة ؛ لأنه من جملة ما يقوم به إلا عند عذر يلحقه ، فيكون للأمة النيابة عنه ، فقد قلنا بما سألت عنه ، وإنما لا يلزم الإمام إقامة الأمير فيما يتسع لتوليه بنفسه ، ولو صح من الأمة تولى إقامة

١٠ الحدود ، لكان حالها كحال الإمام فيما ذكرناه .

فإن قيل : لو كانت إقامته واجبة ، لوجب إذا غاب أو حضر أو منع —— [4] أن يلزم إقامة غيره .

قيل له[5] : لا يجب ذلك ، لأنه ما دام حيا يتمكن من التنفيذ ، ويرجى منه قيامه بذلك ، لا يحل إقامة غيره ؛ لما فى ذلك من تجويز إمامين فى زمن واحد ، لكن

١٥ إذا كانت الحال هذه ، توصلت الأمة فى النيابة عنه بما أمكن ، إلى أن يتخلص فيتوصل إلى القيام بما يلزمه .

فإن قيل : لو كانت واجبة ، لكان فقده يخل بمصالح الدين ، وذلك لا يجوز .

---

(١) الأولى حذف (له) .

(٢) فى الأصل شطب لكلمة (أو) بنفس مداد الناسخ ولكن المقام يتطلبها .

٢٠ (٣) الأولى حذف (له)

(٤) فى الأصل مثل هذه المدة فى فراغ بقدرها ، ولكن الكلام متصل لا يعوزه شىء

(٥) الأولى حذف (له) .

قيل له[1] : يتبين من بعد أنها واجبة لمصالح الدنيا على ما يقوله أبو هاشم ، وأنها لو وجبت لما ذكرته على ما يقوله شيخنا أبو على كان لايكون فى فقده ثبوت فساد إذا فعل تعالى ما يسد مسد ذلك من الصلاح .

فإن قيل : لو كانت الإمامة واجبة ، لكانت إنما تجب لكى يكون وكيلا للأمة ، فكان لا يتم إلا برضا الجميع ، وذلك متعذر ؛ لأن فيهم من ليس لرضاه حكم ، فيجب بطلان القول بوجوبها . ٥

قيل له[2] : إن قدح ذلك فى وجوبها ، قدح فى حسنها وصحتها ، وفى وجوبها فى بعض الأحوال ، وذلك يبين أنها واجبة لالعلة التى ذكروها ؛ لأنه فى حكم الوكيل لهم . فأما أن يكون وكيلا فى الحقيقة فبعيد ، لأنه يقوم بأمور يعلم قطعا أنها تقع على سخط ممن يتظلم إليه كما قد يقوم بما / يقع على طريق الرضى ، ولأنه يصير أحق بذلك ممن يملك ذلك الشىء أو يفعل به . ١٠

ولا فرق بين من أبطل وجوب الإمامة لهذه العلة ، وبين من أبطل وجوب ولاية الوالد على الولد لهذه العلة .

فأما طعنهم فى ذلك بأن وجوبها يقتضى اتفاق الجميع على نصبه ، وذلك متعذر ؛ لاختلاف مذاهبهم إلى سائر ما يذكر فى هذا الباب فسنبينه عند الكلام فى الاختيار ؛ ١٥ لأنا لا نجعل الأمر واجبا بأهل الحق دون أهل الزيغ والضلال ، ونوجب عليهم اتفاق الكلمة وذلك مما سنبينه من بعد .

فأما قولهم : لو كانت واجبة على ما نقوله ، لكان إذا فعل ما يوجب حقا ، أو نازعه غيره على وجه يلزم النظر ، لكان ذلك إلى الأمة ؛ فإذا جاز أن يتولى ذلك ، جاز أن يتولى الجميع ، فلا وجه للقول بوجوب إقامة الإمام ، فبعيد[3] ، ٢٠

---

(١) الأولى حذف (له) . (٢) الأولى حذف (له) . (٣) مرتبط بقوله (فأما قولهم) .

وذلك لأن الأمة لا تقيم الحد عليه ؛ ولا تنظر فى حكمه ، بل لا ينظر فى ذلك إلا الإمام أو من يجرى مجراه . فإن ثبت عليه ما يوجب خلعه ، أقامت الأمة غيره .

وإن لم يثبت ذلك فهو الإمام على ما كان . ويجوز أن ينظر فى الأحكام بينه وبين غيره بعض خلفائه ، وذلك يبطل هذا السؤال .

فأما التعلق فى ذلك بما روى عنه عليه السلام : [أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم] فإن ذلك يغنى عن الإمام ، فلا يصح ذلك ؛ وذلك لأنه لو ثبت موجب هذا الخبر لكان لا يخرج إقامة الحدود على سائر الناس من أن تكون من واجبات الإمام ، فتجب إقامته لذلك ، ولم نقل إن إقامته واجبة ، لإقامة الحد على كل أحد ، فكيف وفى الناس من لا يجوز ذلك لمالك العبد ، ويتأول هذا الخبر أو يبطله ، ومن يجوز ذلك لا يجوزه إلا لبعض الملاك دون بعض . وفى ذلك إبطال ما سأل عنه .

وربما تعلقوا بما روى عنه عليه السلام فى مرض وفاته من قوله : [أنفذوا جيش أسامة] ويقولون : لو وجب إقامة إمام بعده لجعل ذلك إليه ، وهذا يبعد لأن للنبى صلى الله عليه ما دام حياً أن يأمر بذلك إذا رآه صلاحاً ، من غير أن يعلقه برأى من بعده . فكذلك قولنا فى الإمام ، فلا يصح التعلق بذلك .

« وربما تعلقوا فى ذلك بأن قالوا : الذى يقوم به من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وقد بينت صحتهما / من غير الإمام ، فكذلك القول فيما يقوم به الإمام ، وهذا يقتضى أن إقامته غير واجبة

وهذا أيضاً بعيد ؛ لأنا قد بينا أن إقامة الحدود وتنفيذ الأحكام تفارق النهى عن المنكر ، وأن ذلك لا يتولاه إلا الإمام ، وفى ذلك سقوط ما سألوا عنه »[1] .

---

(١) ما بين الأقواس مشطوب فى الأصل ، وقد نقلناه رغم ذلك .

وربما تعلقوا فى ذلك بالحكمين[1] وأنه تعالى أمر بنصبهما عند الشقاق والخلاف ، وأن تجويز ذلك يغنى عن الحاكم ، وما أغنى عنه أغنى عن الإمام .

وهذا لا يصح ؛ لأن ذلك إنما يجوز عند عدم الحاكم على سبيل الضرورة أو فى الأمور التى يصح فيها طريقة التراضى ؛ فإذا جاز تعلقه بتراضيهما جاز أن يتعلق تراضيهما بنقل الغير فيكون حكما .

فأما إقامة الحدود وتنفيذ كثير من الأحكام فلا يصح إلا من إمام ، فكيف يصح ما ذكروه ؟

وربما تعلقوا فى ذلك بأن من يصلح للإمامة لو تعذر لكانت الأمة تقوم بذلك ، وهذا يغنى عن الإمام ، وإن لم يتعذر فهذا لا يصح ؛ لأن العذر يسقط وجوب الشىء ولا يدل ذلك على نفى وجوبه مع السلامة ، وسنبين القول فى ذلك من بعد .

وربما تعلقوا فى ذلك بوجوب الغزو على طريق المدافعة وغيرها ، على سائر الناس ، وزعموا أن ذلك يغنى عن الإمام ، وغير ذلك . وهذا لا يصح ؛ لأنا قد بينا فيما تقدم فى « باب الأمر بالمعروف » أن ذلك مخالف لما يتولاه الإمام ، فلا يجب فى صحة قيام غيره به الغنى عن الإمام ، ولو صح ما قالوه لكان إنما يجوز عند العذر ، ولا يوجب ذلك خروج إقامة الإمام من أن تكون واجبة ، والرجوع إليه فى الجهاد وغيره ، إذا كان ممكنا . وهذا[2] جملة قد يثبت طريقة الكلام فى هذا الباب ونحن نبين شبه من يقول بوجوب الإمامة عقلا ، ثم نتكلم فى سائر ما يتصل بالإمامة ؛ لأن التفريع الذى يجب بيانه مبنى على أن الإمامة شرعية ؛ فلابد من إبطال شبههم التى يزعمون لأجلها أنها عقلية .

---

(١) يشير المؤلف إلى قوله تعالى « وإن خفتم شقاق بينهما » الآية .

(٢) كذا فى الأصل .

فصل

فى ذكر شبههم فى هذا الباب

لهم فى هذا الباب طرق يسلكونها :

فنها وصفهم المكلفين بما يوجب عندهم الحاجة إلى إمام أو نبى فى كل زمان ليكون مكملا لبعضهم .

ومنها وصفهم لسائر المكلفين فى الزمان بما يقدح فى كونهم حجة فيما ينقلون ، فيوجبون لذلك بزعمهم الحاجة إلى من يقوم بنقل الحجج التى لا بد منها فى الشرائع .

ومنها قدحهم فى سائر المكلفين من جهة جواز الكتمان والكذب عليهم ، فيوجبون لذلك الحاجة إلى من لا يجوز عليه ذلك ، إلى غير ذلك مما يطعنون به فى التواتر أو إجماع الأمة .

ومنها ما يتعلق به بعضهم من أن المكلفين لا يشتغلون بطريقة الاستدلال فيما كلفوه عقلا وسمعاً فلا بد من واحد[1] معصوم بينه وبين طريق ذلك .

ومنها ما يتعلق به بعضهم مما يتصل بالأصلح من كونه تعالى ناصباً للإمام المعصوم ، وقدحهم فى تفويض ذلك إلى من يجوز أن يغلط فى نصب الإمام ، وسائر ما يقدحون به فى طريقة الإخبار لمن ليس بمعصوم ويوجبون عصمة القائم بالأمر .

وربما تعلقوا بشبه تجرى مجرى الكلام فى العبارات وما يكون مشتقا من معنى الإمامة إلى غير ذلك مما يزعمون به أن الإمام لا بد من أن يكون حجة ليصح أن يتبع ويؤتم به . وما عدا هذه الوجوه والطرائق من الشبه يتعلق بالسمع ويقع الخلاف

---

(١) هكذا فى الأصل .

فيه من مُجرى الإمامة مجرى الاعتبار ولا يجعل الإمام حجة ، وذلك مما يذكر من بعد لأنه يدخل فيه الكلام فى الأخبار التى يدعون أنها دلالة النص ، ونحن نذكر تفصيل الشبه .

شبهة لهم

قالوا : وجدنا النقص عمّ الناس وقد كلفوا مع ذلك الصواب فى العلم والعمل ، ولا بد فى المكلِّف الحكيم أن يرسل رسولا أو ينصب حجة ليزيل نقصهم .

وربما فسروا هذا النقص بذكر السهو والغفلة وجوازها على جميعهم فلا بد من منبه مزيل لهذا الأمر عنهم .

وربما فسروا ذلك باتباع الشهوات وجواز الشبه . ويقولون فلابد من معصوم يعدل بهم فيما كلفوه عن هذه الطريقة .

واعلم أن الأصول التى قدمناها مغنية عن الجواب فى ذلك ، لكنا نورد فى ذلك جملة مختصرة .

وجملة ذلك أن الذى ذكروه من أمر المكلفين لا يخلو / أن يكون ثابتا فيهم أو غير ثابت . فإن لم يكن ثابتا فالسؤال ساقط . وإن كان ثابتا لم يخل من وجهين :

إما أن يخرجهم من صحة القيام بما كلفوه أولا يخرجهم من ذلك . فإن لم يخرجهم فالسؤال ساقط . وإن أخرجهم لم يخل القول فيه من وجهين :

إما أن يكون حالهم مع كون الإمام كحالهم مع فقده ، فالإمام معدود فى صحة علم ، أو استدلال ، أو عمل ، أو زوال منع ، أو فيما هو مجرى لطف وتنبيه ، فيجب أن يكون الكلام بيننا وبينهم فى هذا الوجه ليكشف وجه الشبه والتمويه فيه ، دون ما تقدم مما الأمر فيه واضح .

فيقال لهم فيما ادعوه من النقص : أيمكنهم مع ثباته القيام بما كلفوه ؟ فإن قالوا :

نعم ، فلا حاجة بهم إلى الإمام . وإن كان النقص قائما ؛ لأن النقص فى هذا الوجه بمنزلة وصفهم بأنهم أجسام ومحدثون ، إلى غير ذلك مما لا يؤثر فى هذا الباب .

ثم يقال لهم : يصح منه تعالى رفع هذا النقص بغير الإمام والرسول أم لا ؟ فإن قالوا : لا ، فقد جعلوا للإمام من القدرة مالم يجعلوه لله تعالى ، وإن قالوا : يصح ذلك ، قيل لهم : فجوزوا فى كثير من الأعصار أنه تعالى أزاله عن المكلفين ، فمن أين أن الحاجة إلى الحجة واجبة فى كل عصر ؟

ثم يقال لهم : أتعلمون كون الإمام حجة باضطرار أو باستدلال ؟ فإن قالوا : باضطرار ، فنقصهم لا يؤثر ، وقيل لهم : فجوزوا فى سائر أمور الدين أن تعلموه باضطرار ، ولا يقدح النقص .

فإن قالوا : باستدلال ، قيل لهم : فنقصهم يمنع من قيامهم بما كلفوه من الاستدلال على كونه حجة .

وإن قالوا : نعم ، لزمه الحاجة إلى إمام آخر ، ثم الكلام فيه كالكلام فى هذا الإمام ، ويوجب ذلك إثبات أئمة لا أول لهم مع أنهم لا يؤثرون كما لا يؤثر الواحد ، فلا بد من القول بأنه يمكنهم معرفة الحجة والقيام بتصديقه من غير حجة .

قيل لهم : فجوزوا مثل ذلك فى سائر ما كلفوه ، وإن كان النقص قائما . ثم يقال لهم : قد علمنا أن الإمام لا يصح أن يغير حالهم فى القدرة والآلة والعقل وسائر وجوه التمكين ، فلا بد من كونها حاصلة . وكذلك فالأدلة على ما كلفوه منصوبة مع فقد الحجة ؛ فإذا صح ذلك فما الذى يمنع من أن يستدلوا بها فيعلموا ما كلفوه ويقوموا به مع فقد الإمام . وهلا كان حالهم مع فقده كحالهم مع وجوده ، وإنما يستفيدون بالنظر فى الأدلة ، وذلك ممكن مع عدمه .

وقد بينا من قبل أنه لا يمكن أن يقال : إنه منبه ؛ لأن ذلك يصح ممن ليس بحجة / وبينا أن الشرع قد يجوز أن يستغنى عنه فى كثير من المكلفين .

وكل ذلك يمنع من تعلقهم بالنص سواء بينوه وبينوا المراد به ، أو لم يبينوا ذلك .

ثم يقال لهم : فيجب على زعمكم إذا لم يظهر الإمام حتى يزول النقص به ، أن يكون الحال فيه كالحال ولا حجة في الزمان ؛ لأن النقص لا يزول لوجود الإمام ، وإنما يزول بما يظهر منه ويعلم من قبله ، وهذا يوجب عليهم في هذا الزمان وفي كثير من الأزمنة ، أن يكون المكلف معذوراً والتكليف ساقطا ، وفي ارتكاب كل واحد منهما خروج من الدين ، وقد بينا من قبل أنه يلزمهم كون الإمام والحجة في كل وقت وفي كل بلد ، وعند كل جمع ، ليصح منه تعالى تكليف المكلفين مع النقص .

ومتى جوزوا خلاف ذلك ، فقد نقضوا قولهم .

وبينا أن ذلك لا يرجع علينا في الرسول ؛ لأنا لا نوجب الحاجة لأمر يوجب أن التكليف لا يصح إلا مع وجوده ، وإنما يوجب الحاجة إليه ليعرف الشرع من قبله فغيبته أن تعذر بيانه أو حصول المنع والحبس فيه بمنزلة موته أو تأخيره البيان ، وكذلك يجوز عندنا ، وإنما الإلزام على العلل دون المذهب ؛ لأنها وإن اتفقت فقد يتخلص أحدهما مما يلزم الآخر كما يلزم من يقول بالتوحيد تقليد إمام لا يلزم القائل به عن دليل ومعرفة . وإن كان المذهب متفقا

ثم نعود إلى ماذكروه من الفصل ، وهو قولهم : إن السهو يعم الجميع فلا بد من حجة .

فنقول لهم : جواز السهو عليهم لا يمنع من صحة قيامهم بما كلفوه ؛ لأن السهو إن منع من العلم الضروري ، فالتكليف بما يتعلق بذلك زائل ، وإن كان مما يتعلق بالاستدلال على ما في ذلك من التجوز فالمعمر[1] من قبلهم ويمكنهم العدول عنه فيما كلفوه علما وعملا ، ولو كانوا يحتاجون إلى حجة في ذلك ، لاحتاجوا مع الحجة إلى حجة أخرى ،

---

(١) كذا في الأصل

وما أوجب الاستغناء بحجة يوجب الاستغناء بتمكنهم ، ولأن مع ثبات الحجة قد يقع النقص كما يقع ذلك مع فقده .

فإذا كان التمكن فى الحالين على سواء ، وجواز النقص فى الحالين ، كذلك ، فما الحاجة إلى الإمام من هذا الوجه ؟

وبعد فإن سائر ماقدمناه يسقط ذلك ، لأن جواز السهو إن كان يمنع من قيامهم بما كلفوه ، منَع من قيامهم بما يلزم من الاستدلال على إثبات الحجة ، والنظر فى كونه حجة . ويمنع / من التكليف فى وقت لايمكن الوصول إلى الحجة ، فيوجب فى نفس الحجة أن لا يمكنه القيام بما كلف إلا بحجة .

وقد علمنا أنه لابد من أول يمكنه فعل ما كلف دون من سواه . وما أوجب صحة ذلك فيه أوجب صحة ذلك فى سائر المكلفين ، وإنما تفترق أحوالهم لأن بعضهم يقوم بما كلف دون بعض ، وإن اتفقوا فى صحة ذلك منهم ، ولا يجب فى المكلف الحكيم إلا أن العلة فى صحة هذا الأمر لا فى وقوعه ، وقد كان يجب فيمن خالفهم أن لا يكون ممكنا مما كلف ، وأن يكون معذورا . فإن منعوا من ذلك ، وإن لم يقم بالحجة بأن قالوا : هو متمكن من ذلك ، فالتقصير داخل من قبله ، قيل له مثله مع فقد الحجة .

وبعد فالحجة لاتخلو من أن تزيل السهو عن القلب بالعلم وذلك ليس فى مقدوره ، وإنما يذكر وينبه فذلك ممكن لغير الإمام . وقد يحصل للمكلف من ذى قبل ، فمن أين أنه لابد من حجة لهذه العلة .

وبعد فإن كان بالحجة يبين ما لولاه لم ينتبه [1] المكلف ، فمن أنه لا بد فى كل زمان ؟ وهلا جاز أن يستغنى المكلفون فى كثير من الأعصار بما يتواتر عن الرسول

---

(١) لعلها : يتنبه .

المتقدم والإمام ؟ ومتى امتنعوا من ارتفاع النص والسهو بالتواتر ، مع أنه يوجب العلم الضرورى ، لزمهم أن لا يرتفعا بالحجة الذى [1] غاية ما تأتيه هو الذى لا يستقل بنفسه ويحتاج معه إلى النظر والاستدلال .

وبعد فإن السهو وإن جاز على كل واحد فغير جائز على الجميع فى وقت واحد السهو عن شىء واحد .

بيان ذلك أن كل واحد منا قد يسهو عن المعرفة بيومه ، ولا يجوز ذلك على جميعهم . مع الحاجة إليه وهلاجاز [2] ، وعن صلاة وقته ، ولا يجوز [3] ذلك على جميعهم مع الحاجة إليه . ولا يجوز ذلك على جميعهم .

فهلاجاز أن ينبه بعضهم بعضاً وإن كان السهو قد يعتريهم ويستغنى بذلك عن الحجة . على أن السهو الذى يجوز عليهم إن كان فى الضروريات فيجب أن يجوز عليهم السهو فى معرفة نفس الحجة ، فلا يصح زوال ذلك به ؛ لأن العلم بأنه حجة فرع على العلم بعينه وتمييزه من غيره . وإن كان السهو طريقه الاستدلال ، فكتثل [4] ؛ لأن كونه حجة يعلم بالاستدلال .

وإن كان السهو يزول بالتنبيه والتذكير أو يجرى مجرى التقصير والتشاغل / فلا حاجة فيه إلى الإمام ، ووجوب الإمام كعدمه فى أن ذلك قد يحصل ويصح ، فالتعلق بذلك تعبد .

وبعد فإنا نقول : إن السهو إذا لحق المكلف فيما كلف ، فلابد إن لم يتذكر من ذى قبل ولا حصل هناك منبه أن يُخطر تعالى بباله ما يزول معه السهو ، وإلا قبح تكليفه فكيف نحتاج إلى وجوب الحجة فى ذلك ؟ ولا فرق بين من أوجب الحاجة إليه ، والحال ما قلنا ، وبين من أوجب الحاجة إلى الإمام فى الآلة ، وقد يصح أن يتوصل إليها بنفسه وغيره ، وهذا ظاهر الفساد .

---

(١) لعلها (التى) (٢) عبارة (وهلاجاز) عليها شطب خفيف فى الأصل .
(٣) فى العبارة تكرار لا يخفى . (٤) هكذا فى الأصل .

فأما تعلقهم بجواز التنبيه فهو أبعد مما قلناه ؛ لأنه قد يصح أن لا تعتريهم كما قد يصح طروّها عليهم أو على بعضهم ، فكيف يقال : إنه لا بد من حجة لأجل أمر قد يصح زواله ، والتكليف ثابت ، ومتى صح زواله فيجب أن يستغنى عن الحجة .

وبعد فإن الشبه من قبلهم قد يصح منهم حلها بالنظر كما يصح أن يتوصلوا إلى العلم بما كانوا بالنظر ، فإذا كانوا بتمكنهم من ذلك يستغنون به عن الحجة ، فكذلك في حل الشبهة .

وبعد فإن الإمام لا يزيل الشبهة عن القلوب بفعل العلم ؛ لأن ذلك يتعذر ، فأكبر[1] ما يأتيه ، التنبيه الذي قد يفعله العلماء ، وقد يحصل له من ذي قبل ، فمن أين أنه لا بد من حجة ؟ على أن الشبهة قد تجوز في العلم بنفس الحجة ، فتجب الحاجة إلى آخر ، ويلزم من ذلك ما قدمناه .

على أن الشبهة تجوز على الحجة ، وإنما يختار خلافها أو يزيلها بما آتاه الله من الآلة ، وحال غيره كحاله ، وإن كان قد يقصر ، فما الحاجة به إلى الحجة ؟ ولا يمكنهم أن يجعلوا الحجة معصوما ، بمعنى المنع من الإقدام على هذه الأمور ؛ لأن ذلك يوجب زوال التكليف . فإن ثبتت العصمة فيه ، فمعناها أن المعلوم أنه لا يختار ذلك ، وذلك ممكن في غيره ما قدمناه .

ولا يجب إذا قصر أن ينصب الله حجة ؛ لأن الحجة لا تزيل التقصير ، إذ المعلوم أن مع وجوده قد يقصر المكلف ، لأنه لا يضطر إلى فعل ما كلفه وإنما يدل وينبه . وما فعله الله تعالى من ذلك أوكد مما تأتيه الحجة . وكل ذلك يبين فساد هذه الشبه .

وأما الشهوة والهوى فالتعلق بهما بعيد ، لأن مع وجود الحجة لا بد / من ثباتهما حتى يصح التكليف ، فإنما يكون في التعلق بذلك فائدة لو كان عند وجود الإمام يزول ذلك ويتغير .

(١) يصح أن تكون (فأكثر)

ومتى قالوا : إنها وإن كانت حاصلة مع وجود الإمام فإنه ببيانه وتحذيره يصرف المكلف عن اتباع شهوته

قيل : إنما يصرف بالتنبيه والتحذير دون الاضطرار . وذلك ممكن من غيره ومنه وإن لم تكن حجة ، وتمكن المكلف من ذى قبل ، فيجب الغنى عن الإقدام .

وبعد فإن ذلك قائم فى النظر فى كونه حجة؛ لأن مقتضى الشهوة العدول عن ذلك لما فيه من الراحة، ولما قد يعدى المكلف عن التنبيه ، فتجب الحاجة إلى حجة قبل الإمام وذلك يؤدى إلى ماقدمناه من الفساد . ولو كان حجة تؤثر فى الشهوة لكان يجب الغناء عنه ، بأن لا يفعلها الله أو يزيلها عن المكلف ، والتكليف قائم ؛ لأنه تعالى على ذلك أقدر .

وتعلقهم بكل ذلك يبطل ؛ لأنه يوجب أن لا يقتصروا على حجة واحدة ، ويلزمهم أن لا يجوزوا الغيبة عليه ، وخفاء الموضع ، والشخص . ويلزمهم أن يكون كل مكلف متمكنا منه فى كل وقت . وكل ذلك وماشاكله مما بينا الطريقة فيه . وهذه الجملة فقد أبطلت التعلق بما يشاكل هذه الشبه نحو قولهم : قد علمنا أن العجز قد يعم الخلق . فلا بد من وافر . ونحو قولهم : قد علمنا أن التقصير قد يعمهم إلى ماشاكل ذلك ، فلابد من وافر . ونحو قولهم : إن الخلل جائز عليهم فى مصالح دينهم ودنياهم فلابد ممن يزيل ذلك . ولا بد فيمن يزيل هذه الأمور أن يكون حاله بخلاف حالهم ، وذلك لا يكون إلا مع كونه حجة ؛ وذلك لأن الذى قدمناه قد أبطل جميعه ؛ لأنا إذا كشفنا عن هذه الألفاظ لم يكن لها معنى يقتضى الحاجة إلى الحجة ، بل لا يمكنهم الرجوع إلى معنى المكلفين أو يجوز على جميعهم فضلا عن أن يبينوا أنهم يحتاجون لأجله إلى وافر معصوم

شبهة اخرى لهم

وربما سلكوا مايعاون[1] هذه الطريقة على وجه آخر بأن يقولوا : إذا كان السهو والغفلة لاتباع الشبهة والشهوة جائزة على المكلفين وكذلك النقص والتقصير وكان الأقرب فى زوال / ذلك أو زوال ما سره[2] وجوب حجة فى الزمان ؛ لأن عنده لاشك أنهم يكونون أقرب إلى العدول عن ذلك إلى القيام بما كلفوا فلابد فى المكلف إذا كان حسن النظر إلى المكلفين أن يقيم لهم فى كل زمان حجة ، من رسول أو إمام ، كما لا بد من أن يلطف لهم . وهذا يسقط بوجوه :

منها ماقدمناه ، من أنه لاوجه يقطع به على أن ذلك أقرب إلى قيامهم بما كلفوه ؛ لأنا قد بينا مفارقته لكون المعرفة لطفا على كل حال . وبينا أن لطف المكلف قد يكون فى أن يخلى سربه[3] وتوكل إلى نفسه . وقد يكون عند ذلك أقرب إلى الطاعة من أن يلزم اتباع غيره .

ومنها أنه لايخلو من أن يكون ذلك لطفا فى كل أمر كلفوه أو فى بعضه دون بعض ، فإن جعلوه لطفا فى كله ، لزم الحاجة إلى حجة فى النظر المؤدى إلى العلم بأن الحجة حجة ، ويؤدى إلى ما ذكرناه من الفساد . ويلزم حضور الحجة فى كل وقت عند كل مكلف ، أو يلزم إثبات حجج ليصح ذلك فيهم ، إلى سائر ما قدمناه .

فإن قالوا : هو لطف فى بعض ذلك . قيل لهم : إذا كان حال الكل سواء ، فمن أين أنه لطف فى البعض دون بعض ؟

وبعد فإن ذلك يوجب جواز أن لايكون لطفا فى البعض الذى ذكروه ، وفى ذلك الاستغناء عن الحجة فى بعض المكلفين وفى بعض الأعصار ، وما أوجب ذلك أوجب جواز الاستغناء عنه فى كل زمان .

ومنها أن اللطف فى ذلك لايجوز أن يكون وجود غير الإمام ، وإنما هو بيانه

---

(١) يمكن أن تكون (يماثل) .   (٢) كذا فى الأصل .   (٣) كذا فى الأصل .

وما يكون من قِبله ، فيجب أن يقوم بيان غيره مقام بيانه . وتنبيه العلماء يقوم مقام تنبيهه .

ومتى قالوا : إنه يأتي بشريعة فقد أبطلوا القول بأنه لطف ، وسلكوا مثل طريقتنا في إثبات النبوات . وقد بينا أن الاستغناء قد يقع عن ذلك .

ومنها أن نفس الحجة إذا استغنى في قيامه بما كلف من حجة آخر ، فما الذي يمنع من مثله في المكلفين ؛ وأن يقتسموا قسمين :

أحدهما يؤدى إلى أن يؤدى ما كلف ، وجد الإمام أو عدم .

والآخر يقتصر فيما كلف ، وجد الإمام أو عدم .

ومنها أن وجوب حجة في كل بلد عند كل قوم ، أبلغ ؛ فيجب أن يقولوا بوجوبه . ومتى جوزوا الغنى عن العدد الزائد على / الحجة الواحد ، لزمهم مثله في الحجة وهذا طريقة الكلام في هذا الباب .

شبهة اخرى لهم

قالوا : قد علمنا من حال المكلفين أنه يجوز عليهم الاختلاف فيما كلفوا عليه من المذاهب ، فكما يجوز عليهم ذلك ، فجائز عليهم الاختلاف في الأدلة ، والاختلاف في كيفية الاستدلال بها ، والنظر فيها .

وإذا كان كل ذلك جائزا فلابد من قاطع للخلاف يفارق حالُه ـ في أن الخطأ مأمون منه ـ حالَهم وهو الحجة الذى ذكرناه وفي هذا وجوب الحاجة إليه في كل عصر .

وهذا بعيد ، وذلك لأنه تعالى كلفهم أن يجمعوا على الصواب ، كما كلف كل واحد منهم أن يقوم بما كلف . ولا يجوز أن يكلفهم ذلك إلا والاتفاق ممكن منهم ، وُجد الحجة أو عدم ؛ لأنهم إن قالوا : متى لم يوجد لم يكلفوا ، انتقض كلامهم ؛ لأنه يلزم

الحاجة إلى وجود الحجة ، لمكان تكليفهم وأن لا يثبت تكليفهم إلا لمكان وجوده ، وهذا يوجب تعلق أحدهما بالآخر ، وذلك فاسد ؛ فلا بد من ثبات التكليف عليهم مع عدم الحجة ، وأن يصح منهم الاتفاق ، وأنهم متى اختلفوا فمن قبلهم أتوا ؛ وفى ذلك الغنى عن الحجة ؛ لأنهم يمكنهم القيام بما كلفوه من الاتفاق على ٥ الصواب مع فقد الحجة .

ثم يقال لهم : أليس الاختلاف فى نفس الحجة وأحواله واقعا[1] بين الناس ، أفيجب لأجل ذلك وجوب حجة سواه ؟ فإن أوجبوا ذلك لزم ما قدمناه من الفساد .

فان قالوا : يستغنى عنه مع هذا الخلاف الشديد ، لم يمكنهم أن يعتمدوا فيه إلا على أن ذلك تقصير من قبلهم ويمكنهم أن يعدلوا عن الاختلاف لما أظهره الله ١٠ تعالى من الحجة والدليل ، وهذا يوجب الاستغناء عن إمام فى كل ما اختلفوا فيه .

ثم يقال لهم : أليس مع وجود الإمام وظهوره ، بل مع وجود النبي ، الاختلاف ثابت قائم كقيامه لو لم يكن ؟ فما الفائدة فى الحجة إن كان إنما يراد لهذه العلة ؟

ومتى قالوا : بعض الاختلاف يزول به . قيل لهم : إن كان يجب على الله تعالى أن يلطف فى زوال بعضه ، فواجب أن يلطف فى زوال الاختلاف كله . وإن جاز بقاء ١٥ بعض الاختلاف فيستغنى فيه عن الإمام من حيث أتى المختلفون فيه من قبل أنفسهم . فهلا قلتم بمثله فى سائر / الاختلاف ؟

ثم يقال لهم : ما الذى يفعله الإمام إذا وجدهم مختلفين ؟

أيضطرهم إلى الاتفاق ؟ أو يدعوهم إليه بالتنبيه ؟ أو يبين لهم بأمر لولاه لم يتبينوا ؟

٢٠ فإن ادعوا أنه يضطرهم . قيل لهم : هلا جاز منه تعالى أن يفعل ذلك ،

---

(١) فى الأصل واقع .

لأنه أقدر عليه ، ويستغنى عن الحجة ؟ وما الذى يؤمنكم أن يكون قد فعل ذلك فى بعض الأزمنة ؟ وكيف يمكنكم القطع على أنه لا بد فى كل زمن من حجة ؟ فإن قالوا : إنه نبّه ويدعو إلى الاتفاق ، والأدلة قائمة من غير جهته . قيل لهم : أليس قد تنبهوا من ذى قبل ، وقد يغنى عن ذلك العلماء ، وقد ينبه بعضهم بعضاً ، ولو لم يوجد كل ذلك كانوا يقدرون على الوصول إليه ، فلا يجب لأجل تقصيرهم إثبات حجة ، فلو وجب ذلك لوجب إثبات حجج حتى تحضر الحجة عند كل مخالف للحق فى كل وقت ، وقد بيّنا ما يكون فى ذلك من وجوه الفساد .

فإن قالوا : إنه يبين ما يزول به الخلاف ، ولولا بيانه لم يمكنهم التبين أو ثبات[1] أن التبين[2] من وجوه ممكن بما نصبه الله جل وعز من الأدلة ، وأعطاهم من القدرة والأدلة والبصيرة وبينا لهم أن مع ذلك إن لم يمكن موافقة الحق مع وجود الحجة وبيانه ، بأن لا يمكن ذلك أولى .

وبينا لهم أن بيان الحجة إن كان فى باب العقليات فالبيان متقدم ، وإن كان فى باب الشرعيات فقد لا يكون لطفاً أصلا .

وبينا لهم أن ذلك لازم فى العلم بنفس الإمام ؛ لأن الاختلاف فيه قائم ، ولا يمكن أن يرجع فى بيان ذلك إليه . ومتى قالوا : نرجع فى بيانه إلى المعجز ويستغنى به عن الحجة ، لزمهم الاستغناء بسائر الأدلة عن الحجة . وقد بينا أن ذلك لا يرجع علينا فى النبوات وليس للبعض إليها سبيل .

---

(١) هذه الكلمة غير بينة تماما فى الأصل لانبهام الحرف الأخير فيها .

(٢) العبارة فى الأصل هكذا (أن التبين فى ذلك من وجوه الفساد ممكن) ولكن كانت (فى ذلك) و (من) و (الفساد) عليها شطب خفيف . وربما امتد الشطب إلى كلمة (من) بدون قصد ؛ لذلك أخرجناها من المشطوب لحاجة الكلام إليها .

شبهة أخرى لهم

وربما تعلقوا باختلاف الأمة فى الفقه والاجتهاد ، بأن قالوا : لا بد من حجة ليقطع هذا الخلاف / لأنه لا يمكن إثبات حجة قاطعة فى الكتاب والسنة ، ولا بد من أن يكون علم ذلك مستودعا[1] فى الإمام؛ وهذا يبطل بما دللنا عليه من إثبات الاجتهاد .

٥ والذى كلف تعالى فى الاجتهاد ليس هو الاتفاق ، بل الاختلاف التابع للاجتهاد الصحيح هو الذى كلفوه ، فلا يجب إثبات إمام ، ليزيل الاختلاف الذى هو الحق .

وبعد فلو كان الحق فى واحد ، لكان لا بد من أن يكون عليه دليل ، كالمذاهب فى التوحيد والعدل ، فكما يستغنى عن الإمام فيها لما قدمناه من قبل ، فكذلك كان يجب الاستغناء عنه فى هذه المسألة ، وأن يقال : إن من خالف الحق إنما أتى من قبل نفسه بأن قصّر فى النظر . فالاستدلال الذى يمكنه أن يفعله على الوجه الذى لزم[2] أو وجب ، وفى ذلك إبطال الاستغناء عن الإمام.

١٠

ويلزمهم على هذه العلة وجود الإمام وظهوره والتمكن من ملاقاته لإزالة هذا الاختلاف . ويلزمهم وجود الحجة فى كل بلد ، وعند كل فريق . ويلزمهم إبطال الفتاوى من العلماء لجواز الغلط عليهم ، أو على كثير منهم ؛ وأن يوجبوا أن لا يفتى إلا الإمام ، وأن لا يحكم إلا هو . وفى ذلك خروج من دين المسلمين .

١٥

وبعد فقد علمنا أن من يعرف الإمام والحجة قد اختلفوا فى مذاهب. فيلزمهم الحاجة إلى إمام آخر يقطع اختلافهم ؛ وما يوجب الغنى عن ذلك فى اختلافهم ينقض ما ذكروه من علتهم . على أن ما نعرفه من حال من تقدم من الأئمة يمنع من هذا القول ؛ لأنهم كانوا لا يمنعون من الاختلاف والاجتهاد . فالثابت عن أمير المؤمنين عليه السلام

---

٢٠ (١) فى الأصل مستودع .

(٢) فى الأصل (لزما ووجبا) فقدرنا أن (الــا و) اتصلت (بغير لزم) ، ولكننا نجد (الألف الثابتة فى باء ووجب) تحريفاً . والأمر بين يدى القارئ .

أنه كان لا يمنع من ذلك ، بل كان يجيز لمن يخالفه فى المذهب أن يحكم ويفتى ، ويوليه الأمور ، وكان يرجع من اجتهاد إلى اجتهاد ، وتختلف مذاهبه على ما ظهرت الرواية به .

وكل ذلك يبين فساد هذا الجنس من التعليل .

شبهة اخرى لهم

وربما قالوا : لا بد فى صحة ثبات التكليف / على المكلفين فى كل زمان إلى أن يعرفوا ما اتضح لهم عما يتصل بمصالح أبدانهم ومعاشهم ومكاسبهم ، والأمور كلها على الحظر ؛ لكونها ملكا له تعالى .

فلا يُعلم المباح منها إلا سمعاً . فلا بد من حجة فى كل زمان ، يعرف المكلفين[1] ما يحل لهم من هذه الأمور ، ولا بد من كونه معصوماً يؤمن غلطه ، وفى ذلك صحة ما يقوله .

وهذا مبنى على أصل قد بينا فساده ؛ لأنا قد دللنا من قبل على أن ما لهم فيه نفع ، ولا مضرة عليهم فيه ولا غيره معلوم أو مظنون بأمارة ، فمباح له الإقدام عليه عقلا ، وأن ذلك يغنى عن سمع ، وفى ذلك إسقاط ما أوردوه .

على أنه يقال لهم : على تسليم ذلك : يجب أن لا يوجبوا الحجة فى كل زمان ، وأن يحكموا بجواز الاستغناء عنه ، إذا كان الرسول المتقدم قد بين ذلك ، ونقل عنه بالتواتر ، وما يجرى مجراه من الأدلة . فمن أين أنه لا بد من حجة فى كل زمان ؟ وأنه لا بد بعد رسولنا من إمام ؟

فإن طعنوا فى التواتر بينّا فساد طعنهم بما تقدم ذكره فى بابه ، وبما سنذكره ،

---

(١) فى الأصل (المكلفون) وهو ممكن إذا قدرنا إلى جانبه (به) ولكنا لما جرينا على الناسخ عدم تحرى قواعد اللغة ، فضلنا أن نغير فى إعراب كلمة على أن نضيف إلى الأصل كلمة .

ويلزمهم متى قالوا : إن نقل ذلك لا يوجب العلم إذا لم يكن هناك إمام ، أن لا يعلم بيان الشرائع بالنقل ، وفساد ذلك يبين بطلان هذا القول .

وبعد فإنه يلزمهم إثبات إمام فى كل بلد وعند كل فريق ، وبحيث يتمكن كل أحد من معرفة ما أبيح له من قبله . وفى ذلك إثبات حجج دائمة وإبطال عليهم . ومتى قالوا : إن بعضهم يعلم ما أبيح له بالنقل عن الإمام وإن غاب عنه ، يلزم بمثل ذلك الغنى عن إمام ، بأن يعلم ذلك بالنقل عن الرسول على ما بيناه .

وبعد فإن مع القول بالإمام قد اختلفوا فى الحظر والإباحة ، فلزمهم الحاجة إلى إمام آخر . ومتى قالوا بالاستغناء عنه من حيث يتمكن من الدليل ، وجب بمثله الاستغناء عن الإمام من حيث يتمكن من معرفة المباح بالعقل والشرع .

شبهة اخرى لهم

/ وربما سألوا فقالوا : ما يوجب الحاجة إلى الرسول والنبى من بيان الشرائع والدعاء إلى الطاعة إلى غير ذلك ، يوجب الحاجة إلى من يقوم مقامه فى حفظ شريعته ويسد مسده ، لأنا قد علمنا أنه لا أحد من أمته إلا وقد يجوز أن لا يحفظ البعض أو الكل ، وحال جميعهم كحال كل واحد منهم ، فلا بد ممن يقوم بحفظ ذلك ، وأن يكون معصوماً يؤمن منه الغلط والسهو والكتمان ؛ لأن تجويز ذلك عليه ينقض القول بأن الشريعة لا بد من أن تكون محفوظة . وفى ذلك إثبات الحاجة إلى إمام فى زمان ، أى لا فرق بين وجوب حفظ الشريعة حتى لا تندرس وبين وجوب موردها أولا ، فإذا لم يتم حفظ ذلك إلا بوجود إمام معصوم فلا بد من القول به

واعلم أن التعلق بذلك فى أنه لا بد من حجة فى كل زمان لا يصح ، لأنه قد يجوز عندنا خلو التكليف العقلى من الشرعى على ما بيناه من قبل ، فإذا لم يكن شرع لم تجب الحاجة إلى حجة فى الزمان . وإنما يمكن التعلق بذلك فى أنه لا بد من حجة بعد وجود

الرسل ، وهذا أيضاً لا يصح ، لأن فى الرسل من يجوز أن يكلف ، إذ الشريعة إلى كل من شاهده ، ولا تكون شريعته مؤبدة ، بل تكون مخصوصة بزمانه وقومه ، فمن أين بعد الرسل أنه لا بد من إمام وحجة ؟

فإن قالوا : قصدنا بذلك أنه لا بد من إمام وحجة بعد رسولنا عليه السلام ؛ لأنا لم نكلف العلم بسائر الأحوال .

قيل لهم قد كان يجوز ذلك لو لم تقولوا بوجوب الإمام فى كل الأحوال وكل زمان .

فإن قالوا : أكثر[1] ما فى ذلك أن تُوجَب الحجة فى هذا الزمان لهذه العلة الحاصلة وإن كنا نوجب ذلك فى سائر الأزمنة لعلة عامة ، ولا نمتنع من القول بالحكم بالعلتين .

فعند ذلك يقال لهم : إن شريعة النبى صلى الله عليه وسلم ، وإن كان لا بد من أن تكون محفوظة ، فمن أين أنها لا تحصل محفوظة إلا بالإمام المعصوم ؟ وهل عولتم فى ذلك إلا على دعوى فيها تخالفون ؟

ويقال لهم : جوزتم أن تصير محفوظاً[2] بالتواتر كما كان واصلا إلى من غاب عن الرسول فى زمنه / بطريق التواتر ، فإن منعوا من ذلك لزمهم إثبات حجة وهو عليه السلام حى ، كما يقولون بإثباته بعد وفاته إذ العلة واحدة

ومتى قالوا فى حال حياته : إنه نقل إلى من غاب عنه بالتواتر ، فكذلك من بعد . ومتى طعنوا فى التواتر بطل عليهم فى ذلك فى الوجهين .

ثم يقال لهم : خبرونا عن الحاجة والإمام الذى يحفظ الشرع ليؤديه إلى الكل أو البعض ، ولا يمكن أن يلقاه الكل ، فلا بد من أن يؤدى إلى البعض .

---

(١) يصح أن يكون (أكبر) (٢) كذا فى الأصل ولعلها (محفوظة)

قيل لهم : فأليس الشرع يصل إلى الناس بالتواتر ؟ وهلا جوزتم وصول شرعه عليه السلام إلينا بمثل هذه الطريقة ويستغنى عن الحجة كما يستغنى عن حجج ينقلون الشرع عن الحجة ؟

ثم يقال لهم : يلزمكم على هذه العلة ، فيمن لا يعرف الإمام ، أن لا يعلم شيئا من الشرع ، فإذا صح أن يعرف بالتواتر ، أو كان الشرع كالصلاة وغيرها ، ويستغنى في ذلك عن الإمام ، فهلا جاز مثله في سائرها .

ثم يقال لهم : من جملة الشريعة الإيمان بالإمام والمعرفة به وبأحواله ، فلا بد من نعم ، لأنه من أعظم أمر الدين عندهم .

قيل لهم : أيعلم ذلك بالتواتر ؟ أو من جهة الإمام ؟ فإن قالوا : من جهة الإمام ، قيل لهم : كيف نعلم من جهته كونه إماما ؟ وإنما نعلم صدقه بعد العلم بأنه إمام ، فلا بد من الرجوع إلى أن ذلك يعلم بالتواتر . فيقال لهم : فإذا استغنى به عن الإمام في هذه الطريقة ، فهلا جاز أن يستغنى به في سائرها ؟

ثم يقال لهم : يجب على هذه العلة في هذا الزمان ، والإمام مفقود أو غائب ، أن لا نعرف الشريعة . ثم لا يخلو حالنا من وجهين :

إما أن نكون معذورين وغير مكلفين لذلك ، فإن جاز ذلك فينا ، ليجوزن في كل عصر بعد الرسول ، وذلك يغني عن الإمام ويبطل عليهم .

وإن قالوا : بل نعرف الشريعة لا من قبل الإمام ، قيل لهم : فبأى وجه يصح أن نعرفها ، يجب جواز مثله في سائر الأعصار ، وفي ذلك الغنى عن الإمام في كل عصر .

ولا يمكنهم القول بأنا لا نعرف الشرع ، ولا يمكننا معرفته / ومع ذلك لا نعذر ؛ لأن ذلك يجرى مجرى تكليف ما لا يطاق .

فإن قالوا : ليس كل ما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم ثابتا [1] بالتواتر ، فكيف يصح ما تعلقتم به ؟

قيل لهم : إنا أردنا أن نبين أن حفظ ذلك ممكن بالتواتر ، وأن ذلك يسقط عللهم ؛ لأن قولهم بالحاجة إلى الإمام إنما يمكن متى ثبت لهم أن حفظ الشريعة لا يمكن إلا به ، فإذا أريناهم أنه يمكن بغيره ، فقد بطلت العلة . ٥

فأما أن يقول في جميع الشرع : إنه محفوظ بالتواتر ، فلا ، بل فيه ما نقل بالتواتر وفيه ما نقلته الأمة وأجمعت عليه . وقد علمنا بالدليل أنهم لا يجمعون على خطأ . وفيه ماثبت بالكتاب المنقول بالتواتر ، وفيه ماثبت بخبر تمام صحته بالاستدلال واكتساب [2] على ما قدمناه من قبل . وفيه ماثبت بطريقة الاجتهاد من قياس وخبر واحد ، وكل ذلك يستغنى فيه عن الإمام . ١٠

فإن قالوا : إن أهل التواتر وإن كانوا حجة ، فقد يصح عليهم السهو عما ينقلون في بعض الأحوال ، أو في كل حال ، فلابد من حافظ يزيل سهوهم ، وينبه على كتمانهم ولا يجوز عليه ما يجوز عليهم .

قيل لهم : إن الذى ينقله أهل التواتر علمهم به ضرورى لا يزول بفعلهم ، بل القديم تعالى يفعله فيهم. وكمال العقل في الجمع العظيم يقتضى أن لاينسوا ماحل هذا المحل. ١٥

ولو جاز السهو في ذلك لم يؤمن حصول السهو في علمهم بالمشاهدات ، فتختل معرفتنا بالبلدان والملوك ، وفساد ذلك يبطل ماقالوه ويجب أن لا يؤمن فيمن لا يعرف الإمام أن لا يعرف الصلاة والصيام ، والأمور الظاهرة في الشريعة ، بل كان يجب تجويز الإخلال في نقل القرآن ، ونقل كون الرسول في الدنيا وثبوت اعلامه . وبطلان ذلك يبين فساد هذا القول . ٢٠

---

(١) في الأصل (ثابت) (٢) لعلها (والاكتساب) .

فأما مايصير محفوظا بالإجماع ، فقد علمنا بالدليل أنه لا يجوز على الأمة فيه الخطأ ، ولا يجوز عليهم الذهاب عن الحق ، ولا بد من كون الحق محفوظا فيهم ، حتى لايخلو الزمان ممن يحفظ الشرع والحق .

فإما أن يكون واحدا بعينه ، أوجماعة ، وإما أن يكون كل ذلك في واحد ، أوجميع الشرع في الجماعة . فإذا ذهب بعضهم عنه أمكنهم معرفته ممن يحفظه وينبهه على ذلك من هو حافظ له ، وكذلك القول في سائر الأدلة . فمن أين أنه لا بد من الحاجة إلى الإمام ، وقد بينا أن ما طريقه الاجتهاد ، يصير محفوظاً بما أقامه الله من الدلالة ، وبما ثبت من الأمارات ويستغنى عن الإمام . ولا بد لهم من التماق بمثل ذلك في نقل الخبر الذى به يعلم كون الإمام وصفته ، والنص على كونه إماماً ، إلى غير ذلك .

فإذا استغنى في كل ذلك عن الإمام ، وقيل فيه : إن السهو والكتمان لا يقع فيه ، فكذلك القول فيما عداه من الشرع ، ولا يمكنهم أن يقولوا : إنه يُعلم إماماً بالمعجز ، لأنا قد دللنا من قبل على أن ظهوره على غير الأنبياء لا يصح ، ولأن المعجز لا بد من نقله ، وإذا جعلوه محفوظاً بالتواتر ومنعوا فيه السهو والكتمان ، لزم مثله في سائر ما ذكرناه .

وبعد فإنا تتبعنا حال أكثر الشرع فوجدنا النقل فيه والأدلة عليه ، أظهر من النص على الإمام ، بل من تجويز الإمام في بعض الاعتبار ، وسائر صفاته . فكيف يصح أن يجعل العلم بكل ذلك فرعاً على الإمام ، والمعرفة بكونه إماما ؟ على أن المتعالم من حال أمير المؤمنين ، وهو الإمام الأول ، أنه قد كان يرجع في معرفة بعض الشرائع إلى غيره من الصحابة ، وقد كان يرجع من رأى إلى رأى ، فكيف يمكن ادعاء ما ذكروه من أن الشريعة لا تصير محفوظة إلا بالإمام . والمتعالم من حاله أنه كان يجوز لغيره مخالفته في الفتاوى والأحكام ، وكان لا ينكر على من لا يتبع قوله ، كما ينكر على من لا يتبع قول الرسول . كل ذلك يبطل ما تعلقوا به ويبين طريقة الكلام في هذا الباب .

شبهة أخرى لهم

قالوا : قد ثبت أنه لا بد من إمام يقوم بإقامة الحدود ، وتنفيذ الأحكام ، وقسمة الفيء وحفظ البيضة ، إلى غير ذلك ؛ وأن قيامه بذلك لا بد منه ، وإن لم نقل : إنه يحفظ الشرع . ومعلوم من هذه الأمور أنها لا تجوز أن توكل إلى من يجوز عليه فيه[1] الغلط ، لأنها من باب الدين ، فتجويز الغلط فيها كتجويز الغلط فى سائر الشرائع ، ٥ وذلك لا يصح إلا بأن يكون معصوما يؤمن من سهو به[2] وغلطه . وليس بعض الأئمة بذلك أولى من بعض ؛ لأن العلة واحدة ، وفى ذلك إثبات إمام معصوم فى كل زمان على ما نقوله .

/ قيل لهم[3] : إن هذه الحدود والأحكام إنما تجب إقامتها إذا كان إمام . فأما إذا ١٠ لم يكن فلا يجب إقامة ذلك ، بل لا بد من سقوط الحدود كما تسقط بالشبهات ، ومن العدول فى باب الأحكام إلى صلح وتراض وغير ذلك . فمن أين أنه لا بد من إمام مع إمكان ذلك ؟

فإن قالوا : نقول فى ذلك كما تقولون . قيل لهم : إنا نقول إن إقامة الإمام واجب ، ولسنا نقول : إن كون إمام فى كل زمان واجبا[4] لا بد منه . وطريقتنا فى ذلك مخالفة لطريقتكم ، وإنما وجهنا الإلزام على علتكم ، ونحن مخالفون لكم فيها .

ثم يقال لهم : خبرونا عن هذه الحدود والأحكام فى هذا الزمان ، ما حالها ؟ فلسنا نجد إماما ظاهرا يقوم بذلك ، ويمكن الرجوع إليه .

فإن قالوا : إنهما يسقطان ونرجع فيهما إلى ما ذكرنا ، قيل لهم : جوزوا مثله فى سائر الأزمان ، فمن أين أنه لا بد من إمام ؟

ثم يقال لهم : إن وقوع الشيء على وجه يجوز أن يكون خطأ وفاسدا مما يتعلق

---

(١) لعلها (فيها)	(٢) لعلها (سهوه)
(٣) فى الأصل (يقال لهم ...) .	(٤) فى الأصل (واجب) .

بالدين ، ليس بأكثر من عدمه ، فإذا جوزتم أن لا تقام الحدود فى هذا الزمان وفى غيره من الأزمنة ، التى لم يظهر فيها الإمام لوكان معلوما ، ولا يوجب ذلك فسادا فى الدين ؛ فما الذى يمنع من إثبات إمام غير معصوم جميل الظاهر يجوز عليه الخطأ فيما يقيمه من الحدود والأحكام ، ولا يوجب ذلك فسادا فى الدين ؟

ثم يقال لهم : خبرونا عن الحدود والأحكام ، أيتولى الإمام جميعها فى العالم ؟ أو يتولى بعض ذلك ، وما عداه يتولاه حكامه وأمراؤه ، فلابد من أعوان له ؟

فإن قالوا : إنه لا بد فى بعض ذلك من أن يتولاه الأمراء والحكام ، قيل لهم : فيجب أن يكونوا معصومين للعلة التى ذكرتموها ؛ لأنها موجودة فى كل من يقوم بالحدود والأحكام .

فإن قالوا بعصمتهم لزمهم القول بعصمة كل من يستعين به الإمام أو أمراؤه فى كل أمر يتصل بالدين ، من وكيل ، ووصى ، وحارس ، وشاهد .

ويبطل ذلك أيضاً بما علمناه من حال أمراء الرسول عليه السلام ، وإقدام بعضهم على ما لا يجوز . وأمراء أمير المؤمنين عليه السلام ، وإقدامهم على ما لا يحل .

فإن قالوا : إن ذلك يقع موقعه لأن المعتبر بالظاهر ، وإن لم يكن الأمير معصوما ؛ قيل لهم مثله فى الإمام ، فبطلت علتهم .

فإن قالوا : إنا نقول فى الإمام مثل قولكم فى الرسول ، فإذا لم يعترض ما ذكرتموه فى الأمراء ما تذهبون إليه من عصمة الرسول ، لم يعترض ما نقوله فى عصمة الإمام .

قيل لهم : إنما ألزمناكم ذلك على علتكم ، ولسنا نعتل فى عصمة الرسول بمثلها فيتوجه[1] الإلزام علينا وإنما نوجب عصمته ؛ لأنه حجة فيما يحمله من الرسالة ،

---

(١) أى : حتى يتوجه) ولو قال (فلا يتوجه) لكان أظهر .

فلا بد من كونه معصوماً ، وليس كذلك الإمام ؛ لأن الذى يقوم به ليس بحجة فيه ، بل قد علمناه من قبل الرسول ، وإنما ينفذ الحدود والأحكام كالأمراء ، فكيف يلزمنا ما ألزمناكم والعلة مختلفة ؟

ومتى قالوا : إن الأمير إذا أخطأ فى ذلك ، فالإمام يأخذ على يده ، كان هذا القول منهم فصلا مع وجود العلة ؛ لأنا إنما ألزمناهم عصمة الأمراء على علتهم ، فالفصل الذى قالوه لا ينجيهم ، على أن من قولنا أن الإمام إذا أخطأ فعلماء الأمة يأخذون[1] على يده ؛ لأنا لا نجوز على جميعهم الخطأ ؛ ولأن ما يخطىء الأمراء فيه قد يخفى على الإمام ، فالمسألة قائمة ، فلا يمكنهم أن يقولوا : إن الإمام يعلم كل ذلك ؛ لأن الإمام لا يزيد على الرسول ، فإذا كان قد يخفى عليه خطأ عماله وأمرائه ، وإنما كان يعرف ما ينتهى خبره إليه ، فكذلك القول فى الإمام ؛ ولأن الأمر فى ذلك ظاهر فى حال أمير المؤمنين مع عماله .

وإذا لم يعلم الإمام الخطأ من الأمراء ، فكيف يستدل بذلك ، وهذا يوجب على علتهم وقوع الفساد فى الدين لا محالة ، ولا يمكنهم التخلص من ذلك إلا بما بيناه من الأمر الذى يمنع من العصمة فى الإمام .

وقولهم : إن الأمير يصح الاستبدال به من غير حدث ، وأنه مخصوص الولاية وانعقاد ولايته موقوف على اختيار غيره ، وليس كذلك حال الإمام لأن ولايته عامة ، ولا يد فوق يده ، ولا يجوز الاستبدال به إلى سائر ما يذكرون فى هذا الباب لا يمنع من صحة البعض ، وكل ذلك فصل بعد وجود العلة ، وإنما يصح إيراده على من يتعلق به ابتداء ، من أن الإمام كالأمير فى أنه لا يجب أن يكون معصوما أن يذكر عند إيراد البعض لعلتهم فلا فائدة فيه ، ونحن نبين من بعد ما يمنع من صحة / هذا الفصل .

(١) فى الأصل « يأخذ » .

فإن قيل : فما قولكم فى الإمام ، إذا جوزتم أن يخطىء فى إقامة الحدود وتنفيذ الأحكام ، من حيث لم تقولوا بعصمته ، بل جوزتم الخطأ عليه ؟ أتقولون : إن ذلك يؤدى إلى فساد فى الدين وزوال المصلحة واللطف ؟

قيل له : [١] إن كنت سألتنا مصححا لطريقتك ، فالكلام لازم لك فى الأمير ، وفى سائر ما قدمنا ذكره . وإن كنت سألتنا على طريق الابتداء ، فقد اختلف شيوخنا فى ذلك ، فعند شيخنا أبى على أن ما يأتيه من ذلك يجوز أن يكون صلاحاً فى الدين ولطفاً ، فإن أصاب الحق فقد وقع موقعه ، وإن أخطأ فعل تعالى ما يقوم مقامه فى كونه مصلحة من الآلام وغيرها ؛ لأن الحدود مفعولة فيه ، ولا تكون صلاحاً بأن تقع باختياره كالصحة فى غيره ، فلا يمتنع أن يسد مسده مما يفعله تعالى من الآلام ، فلا يؤدى إلى فساد أصاب أو أخطأ .

فأما شيخنا أبو هاشم فإنه يقول فيما يأتيه الإمام ويقوم به إنه من مصالح الدنيا ؛ لأنه ليس فيها إلا اجتلاب نفع عاجل ، أو دفع ضرر عاجل ، دون الثواب والعقاب فإذا صح فخطؤه إن أخطأ لا يؤدى إلى فساد فى الدين ، كما لا يؤدى الخطأ فى سائر ما يتعلق بالمأكل والمشرب إلى غير ذلك ، وقد نقضنا القول فى ذلك فى باب النبوات ، وبينا أن الأصح ما ذكرناه ثابتاً [٢] ، وبينا سائر ما يتصل به فلا يجب أن يكون الإمام معصوماً ، بل لا يمتنع أن لا يكون ظاهر الستر ، على أنه يلزمهم أن يكون الشاهد الذى يشهد على السرقة والزنا وغيرهما معصوما ، وإلا أدى إلى الفساد فى الدين بأن نقيم الحد على من لا يستحقه إذا غلط فى الشهادة أو زور فيها ، وهذا يوجب عصمة الشهود ، بل يوجب عصمة السارق إذا أقاموا عليه الحد بإقراره . وكل ذلك يبطل تعلقهم بهذه الطريقة ، ويبين طريقة الكلام فى هذه الشهادة وما جانسها .

---

(١) الأولى حذف (له) (٢) (لعلها سابقاً) .

شبهة أخرى لهم

قالوا : لا بد من إمام معصوم يحفظ الشرع ويقوم به ؛ لأنه لا بد فيه من حافظ وليس إلا الإمام على ما نقول ، أو الأمة على ما تقولون . وقد علمنا أن الأمة لا يجوز ذلك فيها ؛ لأن كل واحد منها يجوز عليه الغلط والسهو ، وجميعها ليس إلا كل واحد منها ، فيجب جواز الغلط على الجميع ، وإلا انتقض القول بجواز ذلك على آحادها .

٣٠ب وإذا لم يصح كون الشريعة محفوظة بالأمة فلا بد من / إثبات معصوم فى كل زمان يحفظها ويقوم بها ، على ما نقول به .

واعلم أنا قد بينا فى باب الإجماع من هذا الكتاب أنه لا يمتنع جواز الخطأ على كل واحد من الجماعة ، ويؤمن ذلك فى جميعهم ، فكما لا يمتنع أن يؤمن على زيد الخطأ فى شىء دون شىء بحسب الدليل ، أو فى حال دون حال ، فلا يتناقض ذلك ، فكذلك ما ذكرناه . وكما أن النبى صلى الله عليه لو قال فى عشرة من المكلفين : إن كل واحد منهم يجوز أن يريد القبيح ، ولا يجوز اجتماعهم على ذلك لم يمتنع . وبينا أن التجويز مفارق للإثبات والصحة ، ولا يجوز أن يصح من كل واحد منهم الخطأ بمعنى القدرة ولا يصح فى سائرهم لأن ذلك يتناقض . وكذلك فلا يجوز أن يثبت لكل واحد منهم صفة ولا تثبت لجميعهم ، لأن ذلك يتناقض .

فأما التجويز فهو بمعنى الشك ، وغير ممتنع أن يشك فيما يأتيه كل واحد منهم إذا انفرد بفقد الدليل ، ولا يشك فيما اجتمعوا عليه ؛ بل يعلم صوابا لحصول الدليل . فإذا لم يمتنع أن نعلم بالدليل أن النبى صلى الله عليه لا يجوز أن يسهو فيما يؤدى عن الله ، ويجوز ذلك فيه فيما لا يؤديه ، ولا يجوز عليه السهو فى البيان ، ويجوز فى غيره . ولا تجوز عليه الصغيرة فيما يتعلق بالأذى ، وقد تجوز فى غيره ، إذا فرق الدليل بين ذلك فجوزنا عند عدمه ، ولم نجوز عند وجوده . فكذلك لا يمتنع مثله فى الإجماع . ولا يكاد يسلك هذه الطريقة فى فساد كون الإجماع حجة من جهة العقل إلا من يقل

حقه في النظر . وسقط بهذه الجملة ما يقولون من أن كل واحد من اليهود لما كان كافرا ، فكذلك جميعهم ، وكل واحد من الزنج لما كان أسود ، فكذلك جميعهم ، إلى غير ذلك ، لأنا قد بينا الفرق بين طريقة الإثبات ، وطريقة التجويز

ويبين الفرق بينهما أن التجويز يرجع إلينا لا إليهم ، والإثبات يرجع إليهم ؛ فلو قلنا بإثبات العصمة لكل واحد دون الجميع ، لا نتقض في المعلوم وفي الاعتقاد ، وليس كذلك في التجويز ؛ لأنه لا يتناقض أن يشك في حالهم إذا قالوا من غير اجتماع عليه ، ولا نشك إذا قالوا على جهة الاجتماع ، لأن إحدى الحالتين غير الأخرى .

فلا يمتنع أن يفرق الدليل بينهما . ويطل بذلك / ما يتعلق به بعضهم من أن كل واحد من الرسل لما لم يجز عليه الخطأ فكذلك الجميع ، وكل واحد من أمم الأنبياء لما جاز عليه الخطأ ، فكذلك الجميع ؛ لأنا لم نقل : إن حال الجميع يفارق حال كل واحد في كل أمر ، ولا قلنا : إن كل ما نجوزه في الآحاد لا نجوزه في الجميع ، لجعلنا الأول من باب ما لا يصح خلافه ، وجعلنا الثاني موقوفاً على الدلالة ، فإذا ثبت في كل رسول أنه من باب ما لا يصح خلافه ، وجعلنا الثاني موقوفاً على الدلالة ، فإذا ثبت في كل رسول أنه لا يخطىء وجب مثله في الجميع ؛ لأن جميع الرسل هم الآحاد ؛ وهذا من باب الإثبات ، ولو ثبت في أمم الأنبياء بالدليل ما ثبت في أمتنا كان لا يمتنع أن لا يفرق بين البعض والجميع ؛ لأنا نتبع الدليل في ذلك ، وإنما الغرض بما أوردناه إبطال التوصل إلى القدح في الإجماع من جهة العقل على ما يسلكه القوم . فأما الكلام في إثباته فموقوف على السمع . وقد دللنا من قبل على صحة الإجماع وأنه لا يعدل عنه .

فإذا صح كونه حجة ، فمن أين أنه لا بد من إمام معصوم ، وإنما توصلوا إلى إثباته بإبطال الإجماع وقد صح ، فإذن يجب إبطال معصوم للعلة التي ذكروها ، ولا يمتنع إثبات معصوم لغير هذه العلة ؛ لأنه لا يمتنع أن تكون الأمة فيما تجمع عليه

معصومة ، وفى جماعتها من يكون معصوماً بانفراده ، وإنما أردنا بما قدمناه إبطال هذه الطريقة فى إثبات إمام معصوم .

على أنه لو صح ما قالوه ، كان لايجب إثبات معصوم ؛ لجواز أن تكون الشريعة محفوظة بالنقل المتواتر ، كما أن القرآن محفوظ بهذه الطريقة ، إلى غير ذلك من السنن ، فكان لايمتنع فى كل شرع أن يكون منتسبا إلى مايثبت بالتواتر وإلى ما يثبت بطريقة ٥ الاجتهاد والقياس الذى[1] يتمكن العلماء منها ، فلا يبطل كون الشريعة محفوظة ، وإن لم يثبت إمام معصوم ، ولا بد للقوم مما ذكرناه فى الطريق الذى يعرف به الإمام المعصوم ؛ لأنه لابد من أن يرجعوا فيه إلى التواتر ؛ فإذا صار ذلك محفوظا وهو من أصل الشريعة ، لم يمتنع مثله فيما عداه ، وإلا أدى ذلك إلى إثبات أئمة لانهاية لهم على ماتقدم القول فيه ، ولا بد لهم من ذلك من وجه آخر . وذلك أنهم زعموا أن الإمام ١٠ الذى يحفظ / الشرع لا يلقى كل المكلفين ولا يلقاه جميعهم ، فلابد فيما يحفظه أن يبلغه المحتاج إليه منهم بطريق التواتر ، فإذا صح فيما يحفظه أن ينتهى إلى المكلفين بهذا الوجه : لم يمتنع مثله فى شريعة الرسول عليه السلام ، ويستغنى عن إثبات المعصوم كما استغنى عن إبلاغ المعصوم ما يحفظه إليهم عن معصوم آخر ، ولا بد لهم من ذلك من وجه آخر ؛ لأن الإمام عندهم قد يكون مغلوبا بالخوارج ١٥ وغيرهم ، ولابد مع ثبات التكليف من معرفة الشرائع ، فإذا صح أن يعرفوها والحال هذه ، لامن جهة الإمام ، فلا يمتنع فى سائر الأحوال مثله ، ويستغنى عن الإمام المعصوم ، ولابد من ذلك من وجه آخر ؛ لأن الإمام منذ زمان غير معلوم عينه ، وإن كان له عين فغير معلوم مكانه ، وغير متميز على وجه يصح أن يقصد ، وقد صح مع ذلك أن نعرف الشرائع ونقوم بها ، فغير ممتنع مثله فى سائر الأزمنة . ٢٠

---

(١) كذا فى الأصل .

وقد قال شيخنا أبو على رحمه الله : إن كان الغرض إثبات إمام فى الزمان فإن لم يقع ولم يقم بالأمور ، وصح ذلك ، فما الأمان من أنه جبريل أو بعض الملائكة فى السماء ؟ ويستغنى عن إمام فى الأرض ؛ لأن المعنى الذى لأجله نطالب الإمام عندكم يقتضى ظهوره ؛ فإذا لم يظهر كان وجوده كعدمه ، وكان كونه فى الزمان بمنزلة كون جبريل فى السماء ، بل إثبات جبريل متيقن ، وإثبات هذا الإمام مشكوك فيه . وهذا يبين فساد تعلقهم بمثل هذه الطريقة . على أنا قد بينا أن فى الأخبار طرقا صحيحة نعلم بها صحة المنقول سوى التواتر والإجماع ، فقد يصح أن تكون الشريعة محفوظة .

ومن عجيب الأمور أن يحيلوا حفظ الشريعة على من ليس بثابت ويعدلوا عن الأمور الثابتة بالأدلة الواضحة .

ومتى قالوا بأن الإجماع حق لكون الإمام فيه أريناهم أنه لافائدة تحت هذا القول ؛ لأن الحجة هو قول الإمام ، فضم سائرهم إليه لا وجه له ، كما لا يجوز أن نقول : إن إجماع النصارى حق إذا كان عيسى فيهم ، وقول اليهود حق إذا كان موسى فيهم .

وكما لا يجوز أن نقول : إن إجماع الكفار حق إذا كان رسولنا عليه السلام فيهم . وقد بينا من قبل أنه لا بد من محقين فى الأمة من الشهداء وغيرهم على ما يقوله شيخنا أبو على ؛ /فإن رجعوا بهذا الكلام علينا فى الشهداء لم يكن لازما ؛ لأنا لا نعينهم ولا يمتنع لفقد التعيين أن نجعل الإجماع الذى هو حجة ، إجماع المؤمنين ، ولو تميزوا لجعلنا إجماعهم هو الحجة ؛ وليس كذلك ما قاله القوم ؛ لأن الإمام عندهم متميز ، فالذى ألزمناهم متوجه، وهو عنا زائل .

شبهة اخرى لهم

قالوا : إذا كان لا بد فى شريعة محمد صلى الله عليه وهو خاتم الأنبياء ، من حافظ ومبلغ ، وكان لا يصح أن يقع ذلك بالتواتر ، فلا بد من إثبات إمام معصوم يكون فى كل حال بمنزلة الرسول فى أنه يبلغ ويعلّم ويرجع إليه فى المشكل ويؤخذ عنه الدين . وكما لا يجوز أن لا يكون الرسول مع الحاجة إلى معرفة الشريعة ، فكذلك ٥ لا يجوز أن لا يكون الإمام فى كل حال مع الحاجة إلى ذلك . وقدحوا فى التواتر بوجوه ، قد قدمنا ذكرها فى باب الأخبار .

وأحدها : أن كل واحد منهم إذا جاز أن يكتم النقل ويكذب ويغير ، فيجب جواز ذلك على جميعهم وأن لا يصح القطع على صحة خبرهم .

واعلم أن أمثال هذه الشبه لا يجوز أن يكون مبتدؤها إلا من ملحد طاعن فى ١٠ الدين ؛ لأنها إذا صحت وجب بطلان النبوة والإمامة ؛ لأنا إنما نعلم بالتواتر كون النبى وكون القرآن ، ووقوع التحدى ، وأنه لم يقع من جهتهم معارضة ، وبه يعلم ثبات الشرائع ونسخ المنسوخ منها ، وبه يعلم أنه عليه السلام خاتم النبيين ، وأن شريعته ثابتة ، وأنه لا نبى معه ، ولا بعده ، إلى غير ذلك .

فالطاعن فى التواتر يريد التشكيك وجميع ما قدمناه مما بإبطاله أو بإبطال بعضه ١٥ يبطل الدين ، فكيف يعلم مع فساد التواتر القرآن ؟ وتميزه من غيره حتى يكون حجة ؟ وهذا القول أداهم إلى جواز الزيادة فى القرآن وأنها قد كتمت .

وإن لم يثبت التواتر فكيف نعلم الإمام المعصوم ؟ لأنه لا يمكن فى إثباته إلا أحد طريقين : إما النص ، أو المعجز . ولا بد فى صحتهما من التواتر ؛ لأن لا يمكن إثبات النص عند كل مكلف إلا بهذا الوجه ، وكذلك القول فى المعجز إذا كان به يتبين الإمام ٢٠ من غيره . وبه تعرف إمامته

وكيف يعرف من جهة الإمام ما يتحمله من الشرع وما يحفظه ، وما نزول به الشبهة وفقد الجميع متعذر إن لم يصح التواتر ، وهذا يوجب إثبات معصومين حتى يكون كل مبلغ عن الإمام معصوما .

وما يلزم /من ذلك أزيد مما ألزمنا من قبل ، من كون الأمراء والحكام معصومين ؛ فيبطل مع ذلك إثبات إمام ، بأن يقال : جوزوا فيمن ينقل عن الرسول أن يكونوا مثل الإمام ، وأن يستغنى عن الإمام المعصوم بهم كما يستغنى عن كون الإمام بهم عن معصوم سواه ، ويبطل مع ذلك ما أوردوه من العلة ؛ لأنهم قدحوا فى التواتر ؛ لأن جميعهم بمنزلة كل واحد منهم فى جواز الغلط فى النقل عليه ، وانتهى بهم إلى أن أثبتوا كل واحد منهم معصوما ؛ إذا كان ناقلا عن الإمام ، فهلا جوزتم مثله فى النقل عن الرسول ؟ وإذا صح ذلك فى الآحاد ، فأن يصح فى الجماعة مثله أولى .

ولا بد لهم فى هذه العلة من القول بأن الشريعة غير محفوظة الآن ، وليس إمام ، ولا سبيل لنا إلى معرفته وتمييزه من غيره ، على أن ذلك يجرى مجرى البهت ؛ لأنا نجد من أنفسنا أنا نعرف أركان الشرائع بالتواتر ، وإن لم يُعرف الإمام المعصوم ولا نعرف صحته . ولا يمكنهم أن يدعوا علينا هذا الاعتقاد ، ونحن نعلم من أنفسنا خلافه ، بل يعلمون ذلك من حالنا .

ويلزمهم على هذه الطريقة أن لا يعرف الشريعة إلا من يعرف الإمام المعصوم ، وذلك يوجب عليهم فى سائر الفرق أن لا يعرفوا ذلك . ولو لم يعرفوه لما عرفه غيرهم ، فكيف يصح ذلك ، والقول بإثبات إمام معصوم ليس بمتقدم وإنما حدث فى الأزمان المتقاربة ، فيجب أن لا يعرف الشرع أصلا ؛ لأن من تقدم لم يعرفه ، وإذا لم يعرف المتأخر إلا بنقل المتأخر الذى لم يعرف . فيجب أن لا يعرفه أحد .

وهذا يبين ما ادعيناه من أن هذه الشبهة من دسيس الملاحدة الذين مقصدهم التشكيك فى النبوات والشرائع ، ولم يكن غرضهم إثبات الإمامة ، لكنهم رأوا أن

التوصل بذلك أهون عليهم فتوصلوا به ووجدوا من يتعصب تعصب شهوة ، لذلك ، فتستروا بهم ، والحق على كل حال ظاهر .

شبهة اخرى لهم

قالوا : متى جوزنا على الإمام أن لا يكون معصوماً يؤمن سهوه وغلطه جوزنا أن يقدم على مايوجب الحد وسائر ما احتيج لأجله إلى الإمام وذلك يوجب أنه مساو للرعية فيما له احتاجت / إلى الإمام وهذا يوجب حاجته إلى إمام آخر . والقول فيه كالقول فى هذا الإمام إن لم يكن معصوماً ، ولا يمكن التخلص من ذلك إلا بإثبات معصوم فى الزمان على ما نقوله .

واعلم أن ذلك ينتقض عليهم بالأمير ؛ لأنهم يجوزون عليه ما يجوزون على رعيته ، ولم يمنع ذلك من كونه أميراً يقيم عليهم الحدود ولا يقيمون عليه .

ومتى قالوا فى الأمير إنه متى أقدم على ما يوجب الحد فالإمام يقيم الحد عليه لم يمنع ذلك من صحة التفرقة بينه وبين رعيته ، وإنما أردنا . . .[1] إبطال قولهم إن كونه غير معصوم يؤدى إلى أن لا يكون بينه وبين رعيته فرق ؛ لأنه قد ظهر الفرق بما ذكرناه . فكما يجوز فى الإمام أن يقوم بهذه الأمور ويكون له المزية عليهم ، فإذا أحدث حدثاً وجب عزله ، ولم يقدح عزله فى مزيته عليهم من قبل ، فكذلك القول عندنا فى الإمام . ولا فرق بين أن يقال فى الأمير : إنه عند الحدث مستبدل به وبين أن يقال فى الإمام إنه عند الحدث يقام غيره بدلا منه ؛ لأن طوائف الأمة متمكنة من ذلك كتمكن الإمام من نصب الأمراء ، ومتى قالوا بأن ذلك لا يصح لأمر يرجع إلى أن الإمام لا يصح أن يكون بالاختيار ، بينا فساد قولهم بما يذكر من بعد .

ومتى قالوا : إن ذلك لا يصح لأنه يوجب أن يتعطل الحد ، أريناهم خلاف ذلك

---

(١) كلمة غير واضحة فى الأصل .

من حيث إذا نصب إمام آخر ، أقام هذا الحد كما قالوه فى الأمير .

على أنا قد بينا أن فى الحدود ما يتعطل عند العذر وغيره ، فما الذى يمنع من أن يكون هذا من جملته ؟ وإذا جاز إثبات إمام معصوم عندهم وهو مغلوب بالخوارج وغيرهم ولا يقيم الحدود ، ولا يؤدى إلى فساد ، فما الذى يمنع مما يلزم من كان إماما فى الحدود مثله ؟ فإذا كان فى هذا الزمان الحدود عندهم معطلة ، ولا يؤدى إلى فساد ، فما الذى ٥ يمنع مثله فيما سألوا عنه ؟ على أن الذى ذكروه دعوى لا دلالة عليها .

فيقال لهم : ما الذى يمنع من أن يجوز على الإمام الحدث ، ومع ذلك تفارق حاله حال الرعية ، لأنه إنما صار إماما ، لا من حيث لا يجوز عليه الحدث ، لكن لطريق مخصوص حصل منه ، ولم يحصل من أحد من رعيته ، فكان له أن يقوم بالحدود ١٠ والأحكام دونهم ، فإن جاز عليه فى المستقبل ظهور الحدث ، فما الذى يمنع من ذلك ؟

فإن قالوا . لو جاز ذلك فيه لجاز فى الرسول حتى لا يتبين من أمته[1] لا يوجب عصمته . قلنا لهم : إنما وجب ذلك فى الرسول لأنه حجة / فيما يؤديه ، لا للوجه الذى ذكرتم ، فما الذى يمنع — إذا لم تكن هذه حاله — الإمام أن يكون بمنزلتهم فى جواز ذلك عليه إن كان قد بان منهم بأن حصل منه الطريق الذى كان به إماما .

١٥ فلسنا نقول فى الإمام : إنه يجب أن يتميز عن غيره بفضل وعلم ، بل لا يمتنع من سائر خصاله أن يشاركه فيها غيره ، وإنما يجب فيه أن يكون على أوصاف ، ويحصل فيه الطريق الذى به يصير إماما كما يجب مثله فى الحكام والأمراء، إن وقع منه بعض الأحداث . وإن علم أنه فسق انفسخت إمامته ، ووجب طلب غيره ، كما يجب مثل ذلك عند موته . فإذا كان كونه إماما لا يمنع فيه من موت وما يجرى مجراه ، ٢٠ فكذلك لا يمنع مما ذكرناه .

على أنه يقال لهم على علتهم هذه: فيجب أن لا يكون فى رعية الإمام عندكم من يشاركه فى

(١) كذا فى الأصل .

العصمة ليكون ما يؤمنهم ، وإلا فإن جاز أن يكون منهم من يكون حاله كحاله ، ولم يمنع ذلك من كونه إماما دونهم ، لمهمة فى طريقة إثبات الإمامة . فما الذى يمنع من مثله فيما يذهب إليه ، ولا يمكنهم التخلص من ذلك إلا بأن يقطعوا على أنه لا أحد فى رعية الإمام إلا ويجوز عليه التبديل والتغيير ؛ لأن هذا هو المراد بقولهم : إنه معصوم . والقطع على ذلك أنه لا أحد فى الأمة إلا وهذه حاله فى كل زمان ، وقد ورد نص الكتاب بخلاف ذلك فى أيام الرسول وبعده ؛ ولأنه لا أحد ممن يظهر منه الصلاح إلا ويجوز أن يستمر به الصلاح وأن يكون سليم الباطن .

ولا يمكنهم أن يقولوا إنا نريد ـ بأن التغيير والتبديل يجوز على غير الإمام ـ أنا نشك فى ذلك من حال كل أحد ، ولا نشك فى الإمام ؛ وذلك لأن علتهم توجب عليهم أن يقطعوا فى غير الإمام أن حالهم مفارقة لحاله ، وأن لا يقتصروا على الشك . وفى ذلك من الفساد ما قدمناه . وربما قال بعضهم : إن الإمام معصوم ، وأن غيره ، وإن لم يغير ولم يبدل فليس بمعصوم ، ويزعم أن التفرقة على كل حال بينه وبينهم حاصلة .

وهذا بعيد يدل من قائله على أنه لا يعرف معنى العصمة ؛ لأنه ليس يمكن فى معناها إلا أحد قولين : إما أنه تعالى قد لطف له فى الامتناع من القبيح فهو معصوم بما فعله تعالى ، وهذا الوجه يستوى فيه كل مكلف ولا يجوز أن يكون هذا مرادهم .

وإما أن يراد بذلك أن المتعالم من حاله أنه لا يختار القبيح والإخلال بالواجب ؛ فإنه تعالى عصمه من ذلك بمعنى أنه فعل ما يقتضى اختياره عنده لفعل الواجب ، والانتهاء عن / القبيح . وقد علمنا أنه لا يمتنع إثبات جماعة فى كل زمان هذه حالهم سوى الإمام ، وهذا يبين بطلان علتهم .

ولا يمكن أن يقال : إنه معصوم بمعنى أنه ممنوع من القبيح ؛ لأنه لو كان كذلك لبطل تكليفه ، ولخرج من أن يكون ممدوحا ؛ ولأنا قد بينا أن عصمة الإمام لا تفيد إلا ما ذكرناه ، ولا تكون حال الأئمة لو كانوا معصومين أوكد من حالهم

على أنه يقال لهم - إن ارتكبوا ذلك - ما الذى يمنع من أن يكون فى رعيته من يكون معصوما بمعنى المنع ؟ لأنه إن جاز مع التكليف ثبوت ذلك فى بعض المكلفين ونعرف ذلك من حاله ، لم يمتنع ثبوت مثله فى غيره من المكلفين ولا نعرف ذلك من حاله ، فيعود ما ألزمناهم من حيث ظنوا أنهم يتخلصون بهذه الجملة من لزومه .

وقد ذكر شيخنا أبو على أنه لا أحد من المكلفين إلا وهو معصوم بعصمة الله ، وإنما يبين بعضهم من بعض فى أن المقدور له من العصمة ماليس لغيره ، لا أنه تعالى فى حكمته يعصم واحدا دون الآخر فيما كلفه ، فإذا علم من حال بعضهم أنه يقدم على القبيح ولا عصمة فى المقدور بصرفه عن اختياره ، جاز أن يبعثه نبيا على الشرائط التى ذكرناها ، وإن كان فى المكلفين من يشاركه فى العصمة ، فيجب أن يجوزوا مثل ذلك فى الإمام .

فإن قالوا : إنما نمنع من مشاركة الإمام رعيته فيما له وقعت الحاجة إلى الإمام وهو جواز الحدث ، فأما أن يشاركهم فى العصمة فما لا ننكره ، لأن ذلك بأن يكون مغنيا عن الإمام أولى من أن يكون سببا للحاجة إليه ، فكيف يلزمنا ماذكرتموه ؟

قيل له[1] : ذلك لازم لك لا من الوجه الذى ظننته ، لكن بأن نقول : إذا كان فى رعيته من يستغنى عنه فيما ذكرتم ، ولم يمنع ذلك من كونه بائنا منه بطريق الإمامة ، فما الذى يمنع من مثله فيما نذهب إليه ، ولا يجب أن لا يلزم الكلام إلا على طريق المناقضة ، بل قد يلزم على هذا الوجه الذى ذكرناه ، ويقع به التنبيه على أن الذى أوردتموه دعوى لادلالة عليها ، على أن القوم إذا اعتلوا بهذه العلة عقلا ، فهى غير مسلمة لأنا نجوز فى العقل ورود الشرع بأن نجعل إقامة الحد إلى من يلزمه الحد ، كما

---

(١) الأولى : لهم .

لا يمتنع ورود الشرع بأن يكون على المقدم على المنكر إنكار مثله وإن كانوا يعدلون[1] فى ذلك على السمع ، فيجب أن يثبتوا طريق ذلك ، وأن لا يعتمدوا على ما أوردوه مما فيه من المنازعة ما ذكرناه .

وقد ذكر شيخنا أبو هاشم فى جواب عبد الله بن العباس أن التعبد بذلك كان يجوز حتى جوز ذلك فى الشهود والأمراء وغيرهم ، وبين أن طريق ذلك السمع ، وأنه كان لا يمتنع أن يقبل شهادة / الفاسق ، كما لا يمتنع ورود الشرع أن يقبل قوله فى الهدايا وكثير من المعاملات ، وكما لا يمتنع قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض عند كثير من العلماء . وبالله التوفيق .

شبهة أخرى لهم

وربما قالوا : لابد من كون إمام معصوم فى كل زمان ؛ لأن أدلة الشرع من كتاب وسنة لا تدل بنفسها لاحتمالها ، ولذلك اختلفوا فى معناها مع اتفاقهم فى كونها دلالة ، فلا بد من مبين عرف معناها اضطرارا من الرسول أو من إمام سواه .

قالوا : فلو جاز خلافه كان لا يمتنع أن ينزل تعالى كتابا ولا نبىٌّ فى الزمان ، فلما بطل ذلك من حيث لابد من مبين للمراد بالكتاب للاحتمال الحاصل فيه ، فكذلك القول فى الإمام .

وهذا مبنى على أن الكلام لا يدل بظاهره ، وقد بينا فيما تقدم أنه يدل ، وأبطلنا الأقاويل المخالفة لذلك ، وبينا ما يلزم عليها من الفساد ، وذلك يبطل هذه الشبهة .

---

(١) كذا فى الأصل ، ولعل الأولى (يعولون).

فيقال لهم : إن الكتاب يعرف به المراد وإن لم يعرف ببعضه قارَنَهُ ما يعرف به المراد من سنة وغيرها ، فماذا يحتاج إلى مبين ؟ وإن كان ذلك فواجب فى تبيين الإمام أن لا يعرف من غاب عنه بكلامه المراد . وإذا بيّن تأويل الآية وصح أن يعرفه الغائب عنه بكلامه ، فكذلك القول فى القرآن .

وبعد فلو صح ما قاله كان لا يمتنع أن يكون بيان الرسول ينقل بالتواتر فيغنى عن الإمام كما أن بيان الإمام ينقل إلى الغائب عنه بالتواتر ويغنى عن إمام سواه .

على أن الإمام عرف من قبل ولا بد من أول عَرَّفَهُ من قبل الله ، ولا نعلم مراده باضطرار ؛ فإذا صح أن نعرف مراده بكلامه ولا ضرورة ، فما الذى يمنع من مثله فى كل زمان ؟ ولا يمكنه التخلص من ذلك إلا بأن يوجب أن كل أحد جاهل بمراد الله تعالى ذاهب عن الحق فى هذا الزمان وفى كل زمان كان الإمام مغلوبا عليه ، فيجب من ذلك الشهادة على الكل بالجهل والكفر ، وأن يلزمه أن لا يكون هو محقا ، وإذا جاز أن يقع الاختلاف فى العقليات والحق يرجع إلى الدليل القائم ، فما الذى يمنع من مثله فى الشرعيات ؟ فإذا جاز — والإمام الذى هو أعظم الأئمة قائم — أن يقع الاختلاف الشديد ، كما وقع فى أيام أمير المؤمنين ، ولم يمنع ذلك من ثبوت / الدليل ، فما الذى يمنع مع الاختلاف الشديد من أن يدل القرآن والسنة على الحق ، وإن ذهب بعضهم عنه ؟ فإذا جاز عندهم فى دليل الإمامة أن يذهب بعضهم عنه ولا يخرجه أن يكون دالا ، فإن لم يحصل فيه الاضطرار فما الذى يمنع مثله فى سائر الأدلة ؟

ولولا من يعتمد عليه فى نصرة مذاهبهم لمثل ذلك ، لما استحق التشاغل به .

شبهة أخرى لهم

وربما تعلقوا فى إثبات إمام معصوم بأنه يجب الائتمام به والقبول منه والانقياد له ، فلو لم يكن معصوما لم يؤمن فيما يأتيه ويأمر به أن يكون قبيحا . ولا يجوز أن تكلف

الرعية الاقتداء بمن هذا حاله وإلزام طاعته ، بل كان لايمتنع ، إن لم يكن معصوما ، أن يرتد ويدعو إلى الارتداد ، وفساد ذلك يوجب كونه معصوما . وليس بعد ثبوت العصمة إلا القول بأنه لابد من إمام منصوص عليه فى كل زمان .

وهذا بعيد،لأنه خلاف فيما إلى الإمام . وعندنا أن الذى إليه القيام بأمور مبينة فى الشرع ، والذى تلزم طاعته ، منه ما بين الشرع أن ذلك يحسن ، ولسنا نجعله إماما من حيث يتبع فى كل شىء . بل نقول فيه مثل الذى روى عن أبى بكر أنه قال : أطيعونى ما أطعت الله ، فإذا عصيت الله فلا طاعة لى عليكم .

وهذه طريقة أمير المؤمنين عليه السلام فيما كان يأمر به .

فإن قال : أرأيتم إذا دعا قوما إلى محاربة أو غيرها ، وهم لايعلمون وجهه ، أتلزم طاعته ؟ قيل له : نعم . فإن قال : فيجب أن يكون معصوما لأنه إن لم يكن كذلك ، جاز فيما يأمر به أن يكون قبيحا . قيل له : إن ذلك وإن كان قبيحا ، فالقائل بقوله[1] والمطيع له فاعل للحسن ؛ لأنه لايمتنع فيما حل هذا المحل أن يكون حسنا ، وأن لا يتبع فى القبيح حال الأمر والمنع . يبين ذلك أنه قد كلف العبد أن يطيع مولاه فيما لايعلمه قبيحا،وإن كان لا يمتنع أن يأمره بالقبيح ، لكنه لما فعله[2] يقدم على حسن من حيث يفعله لا على الوجه الذى يقبح . فكذلك القول فى رعية الإمام .

وقد ثبت / أيضا أنه يلزم المأموم فى الصلاة أن يتبع الإمام إذا لم يعلم صلاته فاسدة ، ولا يخرج من أن يكون مطيعا ، وإن جوز فى صلاة الإمام أن تكون قبيحة ، لأنه إنما كلف أن يلزم اتباعه فى أركان الصلاة ، ولم يكلف أن يعلم باطن قلبه فكذلك القول فى الإمام .

وعلى هذه الطريقة يجرى الكلام فى الفتاوى والأحكام وغيرها .

---

(١) لعلها (لقوله) .   (٢) كذا فى الأصل .

وبعد فإن هذا القول يوجب عليهم أن لا تنقاد الرعية للأمراء إذا لم يكونوا معصومين لمثل هذه العلة التي ذكروها ؛ فإذا لم يجب لأجل ذلك عصمتهم ، ولم يمنع ذلك من وجوب طاعتهم ما لم يعلم دعاهم إلى المعصية ، فكذلك القول في الإمام .

ومتى دعا إلى ما يعلم أنه قبيح ، لم يلزم طاعته فيما عدا ذلك ، ولذلك كلف الإمام أن يستشير أصحابه ليعرف الصواب من الرأى ، وعلى هذه الطريقة جرت سيرة الأئمة المتقدمين .

ومتى تعلقوا بالتقية فيما يؤثر عنهم فتحوا على أنفسهم باب الجهالة على ما نبينه من بعد فيما يذهبون إليه من التقية . وكثير مما قدمنا يبطل هذه الشبه ، فلذلك لم نتقص القول فيها إذ كان ما قدمناه يغنى .

شبهة أخرى لهم

ربما قالوا : قد بينا أن من حق الإمام أن يكون واحدا فى الزمان وأنه يولّى ولا يولَّى ويعزل ولا يعزَل ، ويأخذ على يد غيره ولا يؤخذ على يده . ويجب على غيره طاعته ولا يلزمه طاعة غيره ، فحل محل الرسول ؛ فإذا وجبت عصمة الرسول وجبت عصمة الإمام ، وإذا وجب فى الرسول أن يكون متميزا من سائر الولاة ، فكذلك الإمام ، وليس بعد صحة ذلك إلا القول بأنه لابد من إمام معصوم فى كل زمان .

واعلم أن جميع ما أوردوه ليس بعلة فى عصمة الرسول ، وإنما يجب حمل الإمام على الرسول فى العصمة إذا بين علة العصمة فى الرسول وأنها قائمة فى الإمام ، ولا يقتصر على الدعوى . وليست العلة ما ذكروها ، ولكنها التى ذكرناها فى كتابنا ، وهو[1] أنه إذا كان حجة فيما يؤديه عن الله تعالى فيجب أن لا يجوز عليه ما ينقض كونه حجة

(١) لعل الأولى (وهى)

من الغلط والسهو وغير ذلك ؛ ولذلك لم نقطع بعصمته فيما عدا ذلك ، وجوزنا وقوع بعض الصغائر منه إذا لم تكن منفرة .

/ فإن قال : وجوب كونه معصوما لهذا الوجه لا يمنع من أن يكون معصوما لما ذكرناه من العلة أيضا ؛ لأن الحكم قد يثبت لعلتين ودليلين .

قيل له : قد بينا الوجه فى كون ما ذكرناه علة فى العصمة وأن الإمام بخلاف الرسول فيها ، فبينوا فيما ذكرتم أنها علة العصمة ولا تقتصروا[1] على الدعوى .

ومما يبين فساد ما أوردوه أن الرسول يجب أن يكون معصوما ، كان واحدا فى الزمان أو أكثر من ذلك ؛ فليس لكونه واحدا تأثير فى هذا الباب

فإن قالوا : لا يجوز إثبات رسولين فى زمان واحد ، بينا أن ذلك جائز ، لما ثبت من حال موسى وهارون ، وإبراهيم ولوط ، وعيسى ويحيى ؛ وبأن الذى أوجب بعثة الرسول يقتضى صحة الخبر من واحد ؛ لأنه لا يمتنع أن يكون الصلاح بعثة أحدهم إلى قوم والثانى إلى آخرين . وإذا جاز أن يخاطب تعالى فريقين من المكلفين بخطابين مختلفين بحسب المصلحة لم يمتنع أن يبعث إليهما بنبيين ، بحسب المصلحة ؛ لأن الرسول واسطة ووصلة إلى معرفة مراده ، فهو كخطابه فى هذا الباب . ولولا ورود التعبد بأن الإمام لا يكون إلا واحدا ، لم يمتنع إثبات جماعة أئمة فى حال واحدة .

ومن جهة الشرع منعنا ذلك . والشرع لم يمنع مثله فى الأنبياء . وهذا يبين فساد ما تعلقوا به على أنه لو ثبت أن الرسول لا يكون إلا واحدا لم يجب التعليل بذلك ؛ لا[2] المتعالم لو كان أكثر من واحد لوجب كونه معصوما ، من حيث كانت الطريقة فى العصمة فيهما واحدة . وهذا يبطل القول بأن لكونه واحدا ، تأثيراً فى هذا الباب .

وأما قولهم : إن من حقه أن يولىَّ ولا يولىَّ فتنازع فيه ، لأن عندنا أنه يولىَّ

---

(١) فى الأصل (ولا تقتصرون) .   (٢) كذا فى الأصل ولعلها : لأن المتعالم) .

وينصّب كالأمير ، وأن أهل الصلاح والعلم ينصبونه إماماً ، فكيف يصح مع هذا الاختلاف أن يعتمدوا عليه ؟

ومتى قالوا : قد صح أن الإمامة ثبتت بالنص ، فلذلك قلنا : إنه لا يولى ، وإنما يفارق حال الأمير بأنه يولى بعد الموت ، والأمير يولى فى حال الحياة .

٥ فإن قالوا : إنه إذا نص عليه الرسول ، أو الإمام المتقدم ، فهو من قبل الله تعالى لا أنه يولى . قيل له : لافرق بينكم وبين من قال فى الأمير إذا ولاه الإمام أنه من قبل الله تعالى كما أن المعلوم بالنص من قبله تعالى .

وبعد فإذا ثبت أنه لا يولى فمن أين أنه يجب أن يكون معصوماً ؟ وما تأثير هذه الصفة فى العصمة حتى يجب لأجلها / ثبوتها ؟ وهلا جاز أن يكون ممن يولىّ ولا يولىّ

١٠ ولا يكون معصوماً ؟ ولو أنه عليه السلام نص على الإمام ما كان يجب أن يكون معصوماً عندنا ، كما أنه عليه السلام يولى الأمراء وإن لم يكونوا معصومين . فإن قالوا : لو نص عليه لكان بمنزلة أن ينصب تعالى الإمام فإذا كان لو نصبه سبحانه لوجب أن يكون معصوما ، فيجب مثله إذا نص عليه الرسول .

قيل له : ومن أين أن أحدهما كالآخر ؟ وما الذى يمنع من أن ينص النبى صلى الله

١٥ عليه ، إذا غلب على ظنه فيمن ولاه الصلاح والسداد والقيام بالأمور كما يفعل عليه السلام مثله فى الأمراء والعمال ؟

ومتى قالوا : لايجوز ذلك فيه عليه السلام ، لزمهم القول بعصمة أمرائه ، وكل من ولاه أميرا ، والمعلوم خلاف ذلك ، وإذا جاز أن يتعبد تعالى عقلا وشرعا فى كثير من الأمور بغالب الظن ، فما الذى يمنع من أن يتعبد رسوله بهذه الطريقة ؟

٢٠ فإن قالوا : قد صح فى أحكامه تعالى أنها كلها على توقيف ، فلو نص على الإمام لوجب مثله ، وهذا يوجب عصمته .

قيل له[1] : ومن أين أنه مثل الأحكام ؟ وهلا كان بمنزلة تولية الأمراء الذى[2] لم يؤمن منهم وقوع السهو والغلط؟ لأن الملتمس بذلك القيام بمصالح الدنيا على ماقدمناه . وهو بمنزلة الرأى فى الحروب ، وذلك أنه لا يمتنع أن يقع منه عليه السلام

فإن قالوا : فلو نص على إمام وأقامه إماما كان يجب عصمته . فإن قلتم : نعم ، فيجب إذا أمر به أن يكون كأنه أقامه ، فى وجوب ذلك فيه ، كما أنكم قلتم : إنه لافرق بين مايلزمكم فعله اجتهادا وبين مانص عليه من الأحكام. فإن قلتم: إنه يجوز أن لايكون معصوما ، فكيف يصح ذلك وهو عالم بمن يغير ويبدل وبمن لايجوز عليه ذلك ، وأنتم لو علمتم ذلك لما حسن منكم إلا إقامة من لايغير ولايبدل ، فكيف يجوز فيمن يقيمه تعالى أن يجوز فيه التغيير والتبديل ، وهذا يوجب كونه معصوماً لو أقامه تعالى ، وأن لا يصح أن يكون إماماً إلا وهذا حاله .

قيل له : إنه تعالى /إذا ألزمنا أن لا نقيم إلا من يغلب على الظن من حاله أنه صالح لايغير ولا يبدل ، فلابد لنا لو علمنا ما حاله ذلك ، بدلا من الظن أنه كان يلزم أن لانقيم إلا من هذه حاله . ‏ ٣٧ أ

فإذا كان تعالى عالمًا بذلك لم يجز أن يقيم إلا من هذه حاله ، ولا يجب مثل ذلك فيمن يتعلق به من لاسبيل له إلى العلم ؛ لأنه إنما يلزمه إذا طريقه الظن فى هذا الباب .

يبين ذلك أنه تعالى لو أقام لحاكم شهوداً لوجب أن يكون صدقهم وصحة شهادتهم مقطوعاً عليه. ولا يجب مثل ذلك فيما يتعبدنا به ؛ لأنه إنما لزمنا[3] أن نتحرى فى ذلك غالب الظن ، فكذلك القول فى نصب الأحكام ، بل فى نصب الوكلاء والأوصياء . فلو كان ما تعلقوا به يوجب عصمة الإمام لوجب عصمة من ذكرناه ، ولو كان يمنع

---

(١) الأولى (لهم) ‏ (٢) الأولى (الذين) .
(٣) لعلها (لزمنا) .

من أن يكل نصب الإمام إلى غيره ، لمنع من أن يكل نصب الحاكم والشهود والوصى إلى غيره ، وفساد ذلك بين .

وإنما يجب أن يكون من يقيمه الله تعالى معصوما متى وقع التعبد على الحد الذى ذكرناه. فأما متى يعبد الله تعالى بأن يقام للإمامة من لا يعلم فسقه ، كان لا يمتنع أن ينصب تعالى إماما ولا يكون معصوما ، وذلك يبين أن العصمة لا يجب أن تكون ثابتة للإمام من حيث نصبه الله تعالى أو رسوله .

وإذا لم يجب ذلك سقط اعتلالهم فى عصمته بأنه يولىّ ولا يولىّ .

وبعد فلو أنه تعالى تعبد الإمام بأن يقوم بالحدود والأحكام ، فلم يجوز له أن يود [1] كان لا يمتنع أن تكون التولية إلى صالحى الأمة ، فليست هذه الصفة بواجبة للإمام حتى يصح أن تجعل علة فى العصمة .

فأما قولهم : إنه يَعزِل ولا يُعزَل فلا تأثير له فى العصمة ، لأنه لو لم يكن إليه أن يعزل لكان حاله كحاله وذلك إليه ، فلو كانت العبادة واردة بأنه يعزل وحاله سليمة لكان حكمه فى الإمامة لا يتغير . فكيف يقال فيما هذا حاله : إنه علة العصمة ، وقد بينا أن من الأنبياء من / نسخت شرائعه ، ولم يمنع ذلك من كونه معصوما ؟ فالعزل والاستبدال لا يؤثر فى هذا الباب .

وإنما نقول فى الرسول : إنه لا يعزل ، لا لأنه لو عزل لنقض عصمته ؛ لأنه لو بعث رسولا بشريعة واحدة لوجب كونه معصوما ، وإنما لا يعزل لأنه بالمعجز قد ثبت كونه صادقا فيما يؤديه ، وحاله فى ذلك لا تتغير . ومن حق العزل أن يقيد بتغير حال المعزول فيما إليه .

ولو أنه عليه السلام نص على إمام ، وأوجب بعد أوقات معلومة عزله ، كان لا يمتنع

---

(١) لعلها يؤدى

ذلك ، وكان حكمه فى حصول العصمة وزوالها لا يتغير .

فأما قولهم : إنه لايؤخذ على يده ، ويأخذ على يد غيره فغير مسلم ؛ لأن عندنا الإمام يأخذ على يده العلماء والصالحون ، ينبهونه على غلطه ويردونه عن باطله ويذكرونه بما زل عنه . وإذا زاغ عن طريق الحق استبدلوا به . وهذا يبطل قولهم : إنه لا يؤخذ على يده ولا يعزل .

ومتى قالوا فى ذلك إن نصبه ليس إلا للأمة ، وأنه ليس يجوز أن يكون إلا بنص فقد صاروا يتوصلون بعصمته إلى النص ، وبالنص إلى العصمة ، ومنبين أنه لايجب أن يكون إماما بنص ، وأنه لايمتنع أن يكون كذلك بالاختيار على ما نبينه .

فإن قالوا : إنما أبطلتم فى كل خصلة مما ذكرناه أن يدل على العصمة ، ونحن جعلناه أجمع دلالة العصمة ، فكيف يبطل ما قلناه ؟

قيل له [1] : إذا بينا أنه ليس لواحد منها تأثير فى هذا الباب ، بينا أنه لايجوز أن يكون علة لا على الجمع ولا على الإفراد ، ويجب أن يرجع فى عصمة الرسول عليه السلام إلى العلة التى ذكرناها . هذا لو ثبت أن الذى ذكروه من الأوصاف ثابتة فى الإمام ، فكيف وقد بينا أن فيها ماليس بثابت فيه ولا فى الرسول ، وبينا أن فيها ماليس بثابت فى الإمام ، وبينا أن الثابت فيها لو قدر زواله لكان الحكم لا يتغير .

وإذا ثبتت هذه الجملة ، فالذى يلزمهم شيوخنا من أن الإمام لو كان معصوما لوجب مثله فى الأمير ، لازم ؛ لأن التفرقة التى يعولون عليها تنتهى التى ذكرناها [2] وما يجانسها ، وقد أبطلنا التعلق بها .

ثم يقال لهم على طريقة الابتداء : إذا كان الذى يقوم به الإمام هو الذى يقوم به الأمير ومن لا مزية له ، ولم يجب فى الأمير أن يكون معصوما فكذلك فى الإمام ؛

---

(١) الأولى (لهم)   (٢) كذا فى الأصل ولعلها (إلى ما ذكرناه)

لأن العصمة لو وجبت فيه ، لكان إنما تجب لأمر يقوم له ، لا لشيء يرجع إلى خلقه وأوصافه وتكليفه في نفسه . فإذا كان حال الأمير فيما يقوم به كحاله ، فيجب أن يتفقا في العصمة أو في خلافها . ولا يمكنهم أن يفصلوا بينهما بأن عمل الإمام أكثر ويده أبسط ؛ لأن العصمة لإقامة الحدود / وتنفيذ الأحكام في بلاد يوجب مثله في بلاد أخرى ، فلذلك لا يختلف الحال بين أن تقل البلاد أو تكثر ، ويقل الناس أو يكثروا ، وتقل مخاصماتهم أو تكثر ، في أن حال الإمام لا تتغير .

وقد قال لهم شيخنا أبو علي : أليس قد يجوز في الإمام أن يولي أميرا كل عمله ، حتى أن يكون له أن يقيم الحدود وينفذ الأحكام في كل البلاد ؟ فلابد من نعم . فيقال لهم : فيجب أن لا تفترق حالهما في العصمة .

ويبين أنه لا يمكن أن يفرق بينهما بأن له أن يستبدل ؛ لأن الفزع إلى هذا الفرق ، وتولي الاعتماد ولزوم الانقياد ، فلابد من أن يكون إماما إذا كان هذا حاله ، ولا يجوز أن يكون كذلك إلا بأمر يتميز به من نص أو معجز .

وقد بينا في الكلام في النبوات من هذا الكتاب أن الرسالة ليست مستحقة ، وأنها تكليف لأمر تعظم فيه المشقة ، وأنه يستحق الرفعة لقيامه بذلك ، وتوطينه النفس على الصبر عند العوارض ، وبما يقدم من طاعاته ، ودللنا على ذلك بوجوه كثيرة ، فيجب أن تكون الإمامة كمثل ، بل هي أولى بذلك .

فإذا بنى هذا الكلام على كونها مستحقة ، وذلك لا يصح ، فقد بطل قولهم .

ثم يقال لهم : لا فرق بين قولكم : إنها مستحقة فيطلب لها المعصوم والأفضل ، وبين من قال بمثله في الإمارة ، لا[1] قد بينا أن الذي يقوم به الأمير هو الذي يقوم به الإمام ، وإن اختلفا في سعة الولاية وكثرتها وقلتها ، وبينا أن ذلك لا يؤثر

---

(١) كذا في الأصل ولعلها (لأنا) .

فى هذا الباب . فإذا لم يجب فى الأمير أن يكون معصوماً ، وأن تكون إمارته مستحقة ، فكذلك الإمام .

وبعد فإن علتهم توجب أن غير الإمام لا يساويه فى العصمة والفضل ، وإلا كان يجب أن يكون إماماً ، ولما صح القول بأن الإمام لا يكون إلا واحدا ، فقد بينا أن ذلك لا يمكن القطع عليه ، بل الدلالة من جهة السمع قد دلت على خلافه . ويلزم القومَ فى أيام أمير المؤمنين عليه السلام أن يكون حال الحسن والحسين كحاله فى الإمامة ؛ لأنهما معصومان فاضلان ، وأن لا يمكن أن يقال : إن له عليه السلام مزية فى الإمامة وذلك يوجب ثبوت أئمة فى الزمان .

ويلزمهم أن لا يصيروا الثانى إماما عند نقص الأول ، بل يجب أن يكون إماماً معه ، للعلة التى ذكرها . بل يلزمهم أن يكون أمير المؤمنين فى أيام الرسول ، إماما ؛ وأن يصح أن يقوم بالحدود والأحكام من غير مراجعة .

ويلزمهم فيمن كان فاضلا فى زمان الإمام ، وإن قصر فضله عن فضل الإمام أن يكون / له حص[1] فى الإمامة إن كانت مستحقة .

وكل ذلك يبين فساد ما عولوا عليه ، وصحة ما نصرناه . وبالله التوفيق .

(١) كذا فى الأصل ولعلها (حظ) .

فصل

فى ان الامامة لايجب ان يكون طريقها النص من جهة العقل

إعلم أن المخالفين لنا فى ذلك فريقان :

أحدهما : يزعم أن العقل يقتضى أن الإمامة لا يصح أن تثبت إلا بنص .

ومنهم من لا يوجب ذلك عقلا ، ويختلفون .

فنهم من يقول : إن السمع قد أوجب أن لا يكون إلا بنص من حيث ثبت علا[1] وجه لا مجال فيه للاجتهاد والرأى ، وقد كان يجوز أن لا يثبت كذلك ، ولا يكون طريقه النص .

ومنهم من يقول : قد أوجب السمع أن يكون عن نص ، وقد كان لا يجوز خلافه.

فأما من يجوز أن لا يثبت بنص فمنهم من يجعل بعضه بنص ، وبعضه لا بنص . ومنهم من يجعل طريقه الاختيار ويسوى بين الكل فيه .

والمقصد فى هذا الباب بيان ما يقتضيه العقل فى ذلك ، ونحن نورد فيه جملة .

قد علمنا أنه غير ممتنع أن يعلم تعالى أن الصلاح أن لا يقام الإمام أصلا على ما قدمناه من قبل . فكما يجوز ذلك فجائز أن يكون الصلاح إقامته بطريق الاجتهاد إذا ثبت وتبين موضعه ، بأن يدل تعالى على الصفة التى إذا كان عليها من نقيمه كان صلاحاً ، فيصح التوصل عند ذلك إلى إقامة الواجب فيه ، كما يصح أن يكون فى المعلوم أن الصلاح أن ينص تعالى على عينه. وأحد الأمرين فى تجويز كونه صلاحاً من جهة العقل يقوم مقام الآخر ، ولا يصح أن يقال : إن العقل يقتضى أن لا يثبت الإمام إلا بنص .

---

(١) كذا فى الأصل ولعلها (على) .

دونه ، إذ لا تأثير لها فى الحكم الذى بيناه ، وذلك يفسد جميع ما يتصل بهذا الجنس من كلامهم ، على أنا قد بينا من قبل أن الأحكام الشرعية لا يمتنع أن يتعبد فيها بالاجتهاد ، وبينا الطريقة فيه ، وذلك بعينه يدل على أن الإمامة لا يمتنع فيها ذلك .

على أن الواجب على الإنسان عند حضور الموت أن يوصى بما يتعلق بمصالح دينه وأمر مخلفيه إلى غيره ، وقد جعل الأمر فى ذلك إلى اختياره واجتهاده بعد ما بين له الصفة التى لا يجوز أن يعدل عنها ، وكذلك القول فى الإمام .

على أن السمع قد ورد فى باب الإمامة بما ذكرناه على ما سنبينه من بعد . وثبوت السمع على هذا الوجه يدل على أن العقل لا يمنع من ثبوت ذلك بغير النص وثبت أيضا أن أحداً من السلف لم يذكر فى الإمامة أنها لا تكون إلا بالنص وقد جرت فيها الخطوب ، فإن العقل يقتضى ذلك فيها ليصرف بذلك عما كانوا عليه على اختلاف أحوالهم . ولهم فى ذلك شبه نذكرها مفصلة إن شاء الله .

فصل

فى ذكر شبههم فى هذا الباب

أحد ما يعتمدون عليه ما تقدم القول فيه من أن الإمام لابد من أن يكون حجة ، ومستودع الشريعة وقيما يحفظها وأدائها فلابد من أن يكون معينًا يتميز من غيره ؛ وذلك لا يكون إلا بنص أو معجز .

وربما قالوا : إذا كان يقوم بمصالح الدين التى لا بد منها ، كإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام وقسمة الفىء والغنيمة وجباية الخراج ، إلى غير ذلك ؛ فلابد من / أن يكون معصومًا لا يزل ولا يضل ، ولا يكون كذلك إلا بالتعيين الذى لا يكون إلا بنص أو معجز ، إلى سائر ما يشاكل ذلك مما قدمناه ، وكل ذلك مما تقدم الجواب عنه ؛ لأنهم إذا بنوا النص عليه ، وقد بينا فساد التعلق به ، فيجب أن لا يصح إثبات النص من جهة العقل من هذا الوجه وما يشاكله مما نبهنا بما أوردناه عليه .

شبهة اخرى لهم

وربما قالوا : لابد لمن يكون إمامًا أن يكون على حال وصفة لا طريق للاجتهاد فيها ، فلابد أن تكون بنص ، وربما ذكروا فى هذه الصفة كونه معصومًا ، إلى سائر ما تقدم .

والجواب عنه قد سلف .

وربما ذكروا غيره بأن يقولوا : لابد من أن يكون عالمًا بجميع الأحكام حتى لا يشذ عنه شىء منها ، وإلا أدى ذلك إلى أن يكون قد كلف القيام بما لا سبيل له إليه ، ويحل ذلك محل تكليف مالا يطاق ، فلابد من نص عليه ؛ لأنه لا طريق للمجتهدين إلى معرفة ذلك من حاله ؛ لأنه إنما يعلم ذلك من حاله فى استغراق هذه العلوم

من[1] يعرف هذه العلوم أجمع ؛ فإذا لم يكن فيهم من يستغرق ذلك أجمع ، لم يصح لهم معرفته . ولأن معرفة ذلك لا تصح إلا بامتداد الأوقات ، وبالتجربة والامتحان ، فإذا لم يمكن وقوف أحد من الأمة عليه ، لم يجز أن يكلفوا الاجتهاد فى ذلك والاختيار ، فلابد من النص .

يقال لهم : أمن جهة العقل تعلمون أن كونه عالماً بجميع هذه الأحكام من شرط كونه إماماً ؟ أو بالسمع ؟

فإن قالوا بالسمع ، قيل لهم : إنا نكلمكم فى طريقة العقل ، بالذى إذا ثبتت لم تدل على أن قضية العقل تقضه ؛ لأنه قد ثبت بالسمع ما كان يجوز فى العقل خلافه . فلابد عند ذلك أن يقولوا : إنا علمنا ذلك من جهة العقل .

فيقال لهم : وأى دليل فى العقل يقتضى ماذكرتموه مع علمنا بأنه قد يجوز أن يقوم بكل مافوض إليه على حقه وإن لم يكن عالما بجميع الأحكام ؟

فإن قالوا : كيف يصح أن يقوم بذلك ، والقيام بالعمل لايصح إلا مع العلم ؟

قيل لهم : بأن يستدل حالا بعد حال ويجتهد فيعرف ماينزل من النوازل التى يلزمه الحكم فيها ، وبأن يرجع فى كثير من ذلك إلى الرأى والاجتهاد ، كالجهاد وغيره .

وقد يجوز أيضا أن يقوم بذلك على حقه بأن يراجع العلماء ويستشيرهم فيحكم / بما يثبت عنده من أصح الأقاويل .

وقد يجوز أيضا من جهة العقل أن يكلف القبول من العلماء ، وأن يحكم بذلك كما يقول كثير من الناس فى حكم الحاكم ، وكما يقوله فيما كلف كثير من الناس فى باب الفتوى .

---

(١) أمامها (من)

وقد يجوز أيضا أن يستند لعلم ما فوض إليه من الأحكام بالرجوع إلى أخبار الآحاد، أو إلى قول الأمة الذى قد ثبت بالدليل أنه حجة .

وقد يجوز أن يكلف فيما فوض إليه ، أن ما علمه يحكم فيه وما لم يعلمه يتوقف فيه ؛ لأن جميع الذى ذكرناه مما يجوز فى العقل ورود التعبير به .

٥ وإذا كان الأمر على ما ذكرناه ، فمن أين أنه يجب أن يكون عالمًا بجميع الأحكام على السبيل الذى تعلقوا به ؟

فإن قالوا : لو جاز فى الإمام ما ذكرتم ، لجاز فى الرسول مثله .

قيل له[1] : إنا نجيز من جهة العقل كثيراً مما ذكرنا ، بأن يتعبده تعالى فى الأحكام بأن يجتهد أو بأن يحكم بما يقرر عنده فى عقله ، أو بأن يتوقف فى كثير

١٠ من ذلك وما شاكله ، وإنما نمنعه الآن لا لأن فى العقل كان لا يجوز التعبد به ، بل لأن الدلالة فى الشرع دلت على خلافه ، كما أنا لا نمنع فى مجوزات العقول أن تكون الصلاة فى اليوم والليلة أقل من هذه الخمسة أو أكثر ، كما قد علمنا بالدليل الآن ، أنها خمسة فى العدد ، فكذلك القول فيما ذكرناه ، وإذا كان هذا جوابنا فى الرسول فلا تعلق لهم بما سألوا عنه .

١٥ ومتى أوردوا ما يمنع من كون الأحكام ثابتة بالاجتهاد ، وجعلوه نصرة لهم ، بينا فساد ذلك بما سلف فى باب الاجتهاد .

وبعد فإنه يقال لهم : أيجب فى العقل أن لا يقع من الإمام الخطأ فيما يقوم به ؟ فإن قالوا بذلك لزمهم أن يكون عالما بالأمور الباطنة مما يدفع إليه كما يكون عالما بالأحكام؛ لأنهم إن لم يقولوا بذلك، فلابد من تجويزهم الغلط عليهم[2] ، بأن يعرف أن الحكم فيما

٢٠ تنازعوه إذا ثبت أن الحد واجب لله ، ويشهد مع ذلك الشهود زورا وكذبا ، فيلزمه

---

(١) الأولى (لهم) . (٢) أصلها (عليه) .

إقامة الحد ، ويكون مقيما له فى غير موضعه ، أو يكون آخذا المال من زيد ، دافعا إلى عمرو ، وليس هو فى الباطن بحق له ؛ فلابد من أن يجوزوا عليه هذا الغلط ويقولوا بأنه كما يعلم الأحكام يعلم ما يجرى مجرى الغيب من الفصل بين الدعوى الصحيحة والدعوى الفاسدة وبين من / يشهد بالحق أو بالباطل ، أو بأن يعرف أن ما تحاكموا فيه ثابت أو ليس بثابت ، أو أنه مما قصر أو لم يقصر ، إلى غير ذلك من بواطن هذه الأمور ؛ وهذا يوجب عليهم أن يكون عالما بالغيب وبسائر أحوال الناس ؛ لأنه لاشىء يذكر فى ذلك إلا وقد يصح أن تقع فيه المنازعة ويحصل فيه الترافع ؛ فإذا لم يجب ذلك فغير ممتنع أن يكون عالما بالأحكام ويكلف الاجتهاد فيه[1] وإن جاز معه الغلط على غير تعمد ؛ لأنه لو وجب من جهة العقل أن يكون محروما من ذلك لوجب مثله فى سائر ماقدمناه ، وعلى هذا ألزمهم شيوخنا رحمهم الله أن يكون الإمام عارفا بالصنائع والحرف ، إلى غير ذلك مما يصح وقوع الترافع فيه ، وشنعوا عليهم بما لا يلتزمه العقلاء .

وبعد فإن كل ذلك يلزمهم فى الأمراء ، فيقال لهم : فيجب إذا كانوا يقومون بهذه الأمور أن يكونوا عالمين بكل الأحكام ، للوجه الذى ذكرتم وأن لايجوز أن يرد التعبد باختيار أمير وحاكم لا يكون بهذه الصفة . وبطلان ذلك يبين فساد ما تعلقوا به .

فمن هذا الوجه ألزمهم شيوخنا فى أمر الإمام[2] أن يكونوا عالمين بكل ما يعلمه الإمام . ويلزمهم على هذا الوجه أن يكونوا عالمين بكل ما يعلمه الإمام . ويلزمهم على هذا الوجه أن يكون الإمام أفضل حالا فى العلم من الرسول ؛ لأنه عليه السلام لم يكن يعرف كل الأحكام ، بل كان الوحى ينزل عليه حالا بعد حال ، وأنه لم يكن يعرف بواطن الأمور فقد ثبت عنه أنه كان يحكم بالظاهر ويتولى الله تعالى السرائر ، وأنه

---

(١) لعلها (فيها) .

(٢) لعلها (الأمراء)

يقضى بنحو ما يسمع ، وأنه إذا قضى بشىء لواحد لم يحل له أن يأخذه إذا علم خلافه ، إلى غير ذلك مما روى عنه فى هذا الباب .

وكل قول يؤدى إلى أن الإمام أعلى رتبة من الرسول وجب فساده .

فإن قيل : إنما جاز فى الرسول أن يعلم ذلك حالا بعد حال لأمر يرجع إلى تجدد من الوحى وتوقعه له ، وليس كذلك حال الإمام لأن الوحى عنه منقطع ، فلا بد من أن يكون فى ابتداء أمره ، مستغرقا للعلوم وأن يكون أول أمره كآخر الرسول .

قيل لهم : ما الذى يمنع فى الإمام أن يرجع فى الأحكام التى تعترض حالا بعد حال ، إلى ما ذكرناه من تعرف الأخبار أو إلى قول الأمة ، أو إلى طريقة الاجتهاد ، لأن كل ذلك مما يجوز التعبد به عقلا ، فسبيلها سبيل انتظار الوحى ، فجوزوا ذلك ، بل جوزوا أن يلزمه الرجوع فيما لا ...[1] إلى طريقة العقل ، أو يلزمه التوقف عند الشبه ؛ لأنه إذا كان عندكم أن يكون الإمام قائما فى الزمان ، ويصير ممنوعا من إقامة الحدود والأحكام وسائر ما فوض إليه ، فما الذى يمنع مع تمكنه من أن يتوقف فى بعض ذلك ؟ وإن[2] ما نذكر فى هذه الأمور من جهة العقل ، فليس لأحد أن يعترض علينا بورود السمع بخلافه .

ويقال لهم : أليس قد ثبت عنه عليه السلام ، وعن أمير المؤمنين ، أنهما وليا من أخطأ وزال عن الطريق ؟ فلابد من الإقرار بذلك لتواتر الخبر فيه .

فيقال لهم : إذا جاز ذلك ولا يوجب فساداً ، فما الذى يمنع من أن يكون الإمام عالما بالأحكام ويجتهد فيما يتولاه ؛ لأنه إذا جاز أن يجتهد فيما يوليه ، ويجوز الغلط فيه ، كان له أن يجتهد فيما يتولاه وإن جاز مع ذلك . ولو منع العقل من أحدهما لوجب أن يمنع من الآخر .

---

(١) فى الأصل بعد عبارة (فيما لا) إشارة إلى أن ههنا سقطا .

(٢) فى الأصل (وإنما) والأولى أن تكون (ما) اسم (أن) و (من جهة العقل) خبرها .

ثم يقال لهم : أليس قد ثبت أن أمير المؤمنين كان يرجع فى تعرف الأحكام إلى غيره نحو ماثبت عنه فى . .[1] ونحو ماثبت عنه من رجوعه — فى موالى صفية عند اختصامه مع الزبير وقوله : نحن نعقلهم ونرثهم . وقول الزبير : أنا أرثهم — إلى عمر ؛ لأنه على حكم النبى صلى الله عليه أن الميراث للابن والعقل على العصبة .

وثبت عنه أيضاً أنه كان يرجع فى السنن التى لم يسمعها إلى خبر غيره ، نحو قوله : كنت إذا سمعت من النبى صلى الله عليه حديثاً نفعنى الله بما شاء منه ، وإذا حدثنى عنه غيره استحلفته فإن حلف لى صدقته ، وحدثنى أبو بكر ، وصدق أبو بكر .

فكيف يمكن مع ذلك أن يقال : إن الإمام يجب أن يكون عالماً بجميع الأحكام ، والإمام الأول الذى هو أعلام رتبة حاله ما ذكرناه ؟

وثبت عنه عليه السلام أنه كان يجتهد فيرجع من رأى إلى رأى ، وكل ذلك يبطل تعلقهم بما ذكروه . ولا فرق بين من قال : إن من جهة العقل فى الإمام أن يكون عالماً بكل الأحكام ، وبين من قال : إنه ثبت من جهة العقل أن كل من يقوم بأمر يتصل بمصالح الدين والدنيا كذلك ، حتى يقولوا فى الأمراء والعمال والأوصياء والوكلاء وغيرهم .

على أنه إذا جاز أن يرد التعبد برجوع العامى إلى العالم فى الفتوى مع تجويزه الغلط عليه ، فما الذى يمنع مثله فى الإمام والحاكم ، وإنما نمنع نحن الآن من ذلك سمعاً ؛ لأن العقل كان / يمنع منه .

فإن قالوا : إذا نصب للقيام بهذه الأمور فيجب فى الحكم[2] أن ينصبه الله على أقوى الوجوه وأقربها إلى أن لا يغلط ، ويقوم بذلك على حقه ، وذلك لا يكون إلا مع العلم بالأحكام كلها .

قيل لهم : ولا يكون ذلك إلا مع العلم ببواطن الأحكام ، وبأحوال من يحكم له

---

(١) هنا فى الأصل بياض صغير ولعله إشارة لمل نقص فيما أخذ منه .   (٢) لعلها (فى العقل)

وعليه ، وبأحوال الشهود ، فيلزمكم أن يعلم كل ذلك ، ويلزمكم مثله فى الأمراء والحكام والعمال لأن العلة قائمة ، بل يلزمكم مثله فيما يتصل بمصالح الدنيا من الغلط فى العلاجات حتى يجب أن لا يقع فى ذلك غلط ، وحتى يجب فى الطب أن يكون عالما بألا . [1]
وكل ذلك بين الفساد .

٥ وقد بينا من قبل أن الإمام إذا أخطأ فخطؤه لا يوجب فساداً فى الدين ، وبينا اختلاف مشايخنا فيه فلا وجه لإعادته .

شبهة اخرى لهم

وربما قالوا : من حق الإمام أن يكون أفضل من فى الزمان ، وذلك لا يستدرك إلا بالنص ؛ لأنه لا يعلم أنه أفضل إلا بأن يعلم سلامة طاعاته وثوابها ، وأنه أكبر ١٠ ثواباً من غيره ولا مدخل للاجتهاد فى ذلك ، فيجب أن يكون الإمام منصوصاً عليه من جهة العقل .

فإن أوجبوه سمعاً فالكلام عليهم موضع سوى هذا الفصل . وإن قالوا به من جهة العقل ، قيل لهم : فبأى دليل يقتضى فى العقل ما أوجبوه عقلا ؟ فإن قالوا ، لأنه يحل محل الرسول ، فإذا وجب فيه أن يكون هو الأفضل ، فكذلك القول ١٥ فى الإمام .

قيل لهم : ومن أين أن ذلك واجب فى الرسول عقلا لتقيسوا عليه الإمام ؟ ومن قولنا : أن الرسول يجوز أن يكون مفضولا ، وأن يكون مساوياً لغيره فى الفضل . وإنما نرجع إلى السمع فى أنه يكون أفضل بعد أن يصير رسولا ، ولولا السمع كنا نجوز أن لايكون هو الأفضل ، وأن يكون فى أمته من يساويه فى ذلك ، فيجب ٢٠ أن يكون هذا حال الإمام من جهة العقل أيضا .

---

(١) هنا بياض فى الأصل يشير لمل نقص .

وبعد فلو ثبت فى الرسول ما قالوه لم يجب فى الإمام لأن الذى أوجب فيه هو كونه حجة فيما يؤديه فلا بد من أن تكون منزلته فى الفضل عالية حتى لا يقع النفور عن القبول منه .

وربما قووا ذلك بأن وجه الصلاح فيه يعم الكل ، كما أن التعبد بالصلاة يعمهم ، ولما وجب فيها أن تكون مثبتة / بنص قاطع ، فكذلك القول فى الإمام .

واعلم أنه كان لا يمتنع عندنا فى الصلاة والصيام والزكاة أن يكون طريق التعبد بها الاجتهاد ، وإنما يمتنع الآن ذلك ؛ لأن السمع بذلك ورد فيجب مثله فى الإمام لأن كلامنا فى مجوّز العقل لا فى واجب السمع والثابت فيه .

وبعد فإن الصلاة إنما وقع النص منه عليه السلام على صفتها ؛ ولذلك يجوز فى كل صلاة معينة أن تكون واقعة على وجه الغلط ، ولا يجوز ذلك فى الصفة والشرط ، فكأنه عليه السلام بيّن صفتها وشروطها ، ثم ألزم المكلف اختيارها على الوجه الذى يحصل معه إصابة صفتها وشرطها .

وكذلك نقول فى الإمام إنه لا يمتنع منه عليه السلام أن يبين صفته وشروطه ، ثم يلزم المكلف على وجه يصيب الصفة والشرط ، إن كانت الصفة والشرط حاصلين فى جماعة اختير الواحد منهم ، كما أن صفة الصلاة وشروطها إذا صحتا فى أفعال فهو مخير فيها .

فقد بان بما قدمناه أنا لو جعلنا الصلاة أصلا لما نقول فى الإمامة ، لكان أقرب مما ذكروه .

وبعد فقد ثبت أنه عليه السلام قد نص على الأحكام على وجوه مختلفة بحسب المصلحة ، ففيها ما عينه ، وفيها ما خير فيه كالكفارات ، وفيها ما فوضه إلى الاجتهاد كالنفقات وقيم المتلفات وجزاء الصيد ، إلى غير ذلك . وكل ذلك من باب الدين ، فما الذى يمنع فى الإمامة من أن يكون طريقها الاختيار كالكفارات ، أو الاجتهاد كجزاء

الصيد ، والتوجه إلى الكعبة عند الغيبة عنها ، إلى غير ذلك

وبعد فإذا جاز أن يكون طريق تولية الأمير والعامل والحاكم ، الاجتهاد ، وإن كان من باب الدين ، ونرجع إليه في كثير منه ، فما الذي يمنع من مثله في الإمام ؟

وزعمهم أن الإمامة من أعظم أركان الدين لا يصح ، إن ادعوا ذلك عقلا ؛ لأنا قد بينا أنه كان يجوز أن لا يتعبد بها أصلا ، وأن يتعبد بها على وجه يختص فكيف يصح ما ادعوه ولا يمتنع ، وإن كان طريقها الاختيار أن يكون العلم بها عاماً في الجميع ، كما أن الكفارات وإن كان طريقها التخيير ، هذا حالها ، وكذلك جزاء الصيد / وقيم المتلفات ، وإن كان طريقها الاجتهاد ، وكل ذلك يبين بطلان ما تعلقوا به . وإنما أتى القوم في ادعاء النص من جهة العقل من الوجوه التي قدمناها . وهو[1] زعمهم أن الإمام حجة لله في الزمان كالرسول ، أو أنه يجب أن يكون قيما يحفظ الدين الذي شرعه الرسول ، أو أنه يجب أن يكون معصوما فيما فوض إليه ، فيتسلقوا[2] بذلك إلى أنه لابد من أن يكون منصوصا عليه أو معينا بالمعجز ، ونحن لانخالف في ذلك لو كانت صفة الإمام ماذكروه ، وإنما يقع الكلام بيننا وبينهم في صفة الإمام ، وفيما جعل إليه . وقد قدمنا من قبل أن قائلا لو قال في الإمام أنه يجب أن يكون خالق الأنام ، لكنا نوافقه في أنه يستحق العبادة ، ولخرج الكلام بيننا وبينه عن الإمام ، وكذلك القول في مكالمة[3] هو لا القوم ؛ لأنا إنما نبين أنه ليس بحجة ولا معصوم ؛ لأنه لو كان كذلك لم يكن الأمر كالذي قالوه ، وقد بينا فساد هذه الأصول ، وفي فسادها إبطال[4] وجوب النص عليها وهذه الشبهة تنبه على نظائرها فلذلك اقتصرنا عليها .

---

(١) لعلها (وهي) . (٢) كذا في الأصل (٣) كذا في الأصل .
(٤) في الأصل (ابطال ما) .

فصل

فى ان النص على الامامة غير واجب ؛ ولا ثابت من جهة السمع وما يتصل بذلك

المخالفون لنا فى النص على ضروب :

منهم من يدعى فيهم النص والإعجاز .

وفيهم من يدعى النص فقط .

ومنهم من يدعى نصاً ضرورياً ، وإن اختلفوا فى حقيقته .

ومنهم من يدعى نصاً ظاهراً .

ومنهم من يدعى نصاً يزعم أنه بدليل مستنبط كسائر الأدلة ، ولا يفصل بينه وبينها ، ويقول : إنما يجب أن يذكر تمالى العلة فى النص وإن كان من باب الاستدلال .

ونحن نقسم القول فى ذلك ونتكلم على ما تحتمله قسمة الكلام دون المذاهب ؛ فإنه أعظم للفائدة ، وأكشف للغرض .

لا يخلو النص فى ذلك من وجهين :

أحدهما : أن يبلغ مبلغاً يعرف قصده عليه السلام ودينه فيه ضرورة .

والثانى : أن لا يعرف كذلك ، ثم هو على ضربين :

إما أن يقال : إن نفس النص يعلم ضرورة ، والمراد به لا يعلم كذلك ، بل يجرى مجرى القرآن الذى يعلم باضطرار ، ويرجع فى دلالته على المراد إلى الاستدلال .

أو يقال : إن نفس النص ثبوته استدلال[1] ، وكذلك المراد به . ثم قولهم فى دلالته على المراد لا يخلو من وجهين :

---

(١) فى الأصل (استدلالا) .

إما أن يقال : يدل على وجه لا يحتمل

أو على وجه / يحتمل .

وليس فى القسمة ما قدمناه إذا كان الكلام فى نفس النص . فأما إذا كان الكلام فى طريقه فليس فيه إلا أحد وجوه ثلاثة :

إما التواتر الذى يقتضى الاضطرار ، أو الخبر الذى يعنون به ما نعلم معه أنه حجة

وإما أن يكون من أخبار الآحاد .

وقد بينا أنه لا قسمة سوى ذلك فى الأخبار .

فأما الكلام فى المعجز فقد بينا فى باب الكلام فى النبوات أنه لا يظهر إلا على الأنبياء عليهم السلام ، فلا وجه للكلام فيه ، لأن المناظرة فيه لا وجه لها ؛ لأن الخلاف فى ظهوره على الأئمة أكبر من الخلاف فى كونهم أئمة ، فلا يصح للقوم التعويل عليه ؛ ولأن المعجز لو صح ظهوره على أمير المؤمنين لم يمكن أن يبين أنه لكونه إماماً ، دون أن يكون لكونه فاضلا عظيم الفضل ؛ لأن ما يمنع من أحد الوجهين يمنع من الوجه الآخر ، ولأنه لا وجه يوجب ظهوره على الأئمة إلا ويجب بمثله أن يظهر على كل من يقوم بما إلى الأئمة من الأمراء والعمال والحكام . فالذى يدل على بطلان النص على وجه يعلم مراده عليه السلام فيه باضطرار أن ذلك لو كان ثابتاً لكان كل من علم صحة نبوته عليه السلام يعلم ذلك ، حتى لا يصح أن يشك فيه .

يبين ذلك أنه لما كان العلم بوجوب الصلاة وصوم شهر رمضان وحج البيت ، وتحريم الخمر ، إلى غير ذلك ضروريا[1] على الخبر الذى ذكرناه ، لم يجز أن يشك

---

(١) فى الأصل (ضرورى) .

فيه أحد يعلم نبوته ، حتى إنا نجعل الشك فى ذلك أو شىء منه ، دلالة الكفر وتكذيب الرسول ، على ما بيناه من قبل .

ولو كان الأمر كذلك لوجب أن نعلم هذا النص وأن لا نشك فيه ، وكذلك سائر أهل القبلة . بل كان يجب أن لا يشك فى ذلك من يعتقد صحة نبوته وإن لم يعلمها ؛ لأن ذلك يمتنع فى الاعتقاد ، وإن كان امتناعه فى العلم أقوى ٥

وبطلان ذلك يبين فساد هذا القول . ولا يمكنهم أن يدعوا علينا أنا نعرف ذلك لأنا نعرف باضطرار خلاف ذلك من أنفسنا ، بل يعلمون من حالنا أنا نعتقد خلاف ذلك ؛ ولأنه قد ثبت أن الجمع العظيم لايجوز أن يجحدوا ما يعلمون أو يظهروا خلافه .

وقد بينا صحة هذه الطريقة فى باب المعارف . ولا فرق بين من ادعى ذلك وبين من قال : إن اليهود والنصارى وغيرهم يعلمون نبوة الرسول عليه ١٠ السلام كما نعلم نحن ومن بلغ هذا المبلغ لم يكن فى حد[1] من نكلم ولم يمكنه مع ذلك أن يقول : إن المعارف مكتسبة ؛ لأن هذه الطريقة طريقة من يقول بالإلهام والاضطرار على ما فيهما من التناقض الذى بيناه فى كتاب المعرفة ولأن فى ذلك إبطالا لطرق الجدل وتصنيف الكتب ، ويجب / أن يكون النكير[2] فى العمل فقط ، ويلزم مثله من خالفنا فى الإمامة ، ممن يسلك هذه الطريقة لأنه لا فائدة فى ١٥ نظرهم مع المخالف وتأليفهم الكتب إذا كانوا فى المعرفة بالإمام مشاركين لهم ، وكذلك فى أوصافه .

ولا فرق بين أن يدعوا هذا من دينه صلى الله عليه من غير إحالة على قول وخبر آخر ، أو أن يدعوا ذلك فى قول مخصوص ؛ لأن الجميع لا يختلف فى الوجوه التى بيناها . فإن كان الواجب فيما حل هذا المحل أن يكون التواتر يتعلق بقصده ، عليه ٢٠

---

(١) كذا فى الأصل .   (٢) فى الأصل قابلة لأن تقرأ (النكير) .

السلام ، واعتقاده دون قول مخصوص ، وكذلك لا يمكن فيما نعلمه من دينه باضطرار أن نحيل على قول مخصوص ؛ ولأن وجود القول فى ذلك كعدمه ، كما أن تعيين بعض المخبرين كلا تعيين ؛ لأن المعينين ليس بالطريق الذى عنه يقع الاضطرار ، وإنما المعتبر بنفس ما نعلم من دينه ، وكما لا معتبر بأعيان المخبرين ، فكذلك لا معتبر بالقول الذى ٥ ظهر منه عليه السلام .

ومتى قالوا : نعتبر ذلك ؛ لأن التواتر لا يضطر عندنا ، وإنما نعلم به الشىء من جهة الاكتساب فقد نقضوا نفس الأصل الذى تكلمنا عليه ؛ لأنا إنما نريد إبطال من يدعى الاضطرار فى ذلك ؛ ولأنا قد بينا من قبل أن الصحيح فى التواتر أن يقتضى العلم الضرورى ، وأنه ليس بطريق للاستدلال وأوضحنا القول فى ذلك .

١٠ فإن قيل : إنا ندعى هذا الجنس من الاضطرار لمن فتش عن الأخبار وأزال عن قلبه الشبهة ولم يسبق إلى اعتقاد فاسد . فأما من حصل فيه بعض هذه الوجوه ، لم تحصل له الضرورة ؛ ولذلك يحصل الاضطرار لطوائف الشيعة ولا يحصل للمخالفين .

قيل له [1] : إذا كان ذلك هو الحجة وقد أقررتم أنه لا يحصل للمخالف ، فيجب أن يكونوا فى أوسع العذر فى مخالفتكم ، وأن لا يلحقهم الذم بذلك .

١٥ فإن قالوا : إنما نذمهم من حيث اعتقدوا إمامة أمير المؤمنين لشبهة .

قيل لهم : فيجب أن لا يلحق من شك فى ذلك ، وتوقف الذم ، وأن يكون معذورا ؛ وذلك ينقض أصلهم فى الإمامة ؛ لأنهم يجعلونها من أعظم أركان الدين ، وأصلا لسائر الشرائع ، فكيف يصح أن لا يعلمها من خالفهم مع علمه بفروع الدين التى هى الصلاة والصيام وغير / ذلك ؟

٢٠ على أن هذه الطريقة توجب عليهم أن يجوزوا فى سائر ما نعلم من دينه عليه السلام

---

(١) الأولى حذف (له) .

ضرورة لم يختص به قوم دون قوم وإن اشترك الكل فى معرفة نبوته . وبطلان ذلك يبين فساده . ولا يجوز أن يمتنع مثل هـذا الاضطرار لأجل الشبهة ؛ لأن العلم الضرورى يزيل الشبهة ؛ ولأن النسخ إنما يصح فى طرق الأدلة ، وهذا العلم يقع من غير دليل ونظر ، ولا يؤثر فى ذلك أيضاً السبق إلى الاعتقاد ، بل يجب أن يزول الاعتقاد به ، كما نقوله فى سائر الضروريات ، وإنما تجوز الشبهة فى الضروريات على جهة الجملة بأن يشتبه على العالم التفصيل ، كما نقوله فيمن يعلم قبح الظلم باضطرار أنه قد يشتبه عليه ما هو ظلم بعينه فيعتقده عدلا ، كالخوارج وغيرهم ؛ لأن الشبهة تناولت التفصيل ، والضرورى تناول الجملة .

وعلى هذا الوجه يجوز أن يشتبه على أحدنا نبوة النبى عليه السلام ، فلا يكون عالماً بصحة هذه الأمور ، فأما مع علمه بصحة نبوته فغير جائز أن يشتبه عليه ما يعلم من دينه باضطرار .

يبين ذلك أن كل ما هذا حاله من الشرع فالتكليف فيه عام الكل ، فكيف يصح أن يجعل العلم بذلك لبعضهم دون بعض خاصة . ومن يسلك هذه الطريقة يجعل الإمام حجة فى الزمان كالرسول ، ويقول : من لم يعرف إمامه فهو كافر .

وروى أن من مات ولم يعرف إمامه مات ميتة جاهلية . فلابد من أن تحصل الضرورة للكل ، وأن يقال : إن لم تحصل غير عارف بذلك ، فليس بمكلف أصلا ، أو ليس بمكلف للإمامة ، وأنه معذور فيه ، كما يقول أهل المعارف فى سائر الديانات.

ولو جاز لهم أن يقولوا : إن طائفتهم تعرف ذلك ، دون من خالفهم لجاز مثله فى سائر أركان الدين ، ولجاز لليهود أن يقولوا : أنتم تعترفون أنه لا نبى بعد النبى صلى الله عليه ، وأن ذلك دينه ؛ دوننا ، إلى غير ذلك ، ونظائره .

وقد بينا أن طريقة الاضطرار لا تختص مع المخالطة إذا كنا نسمع من الأخبار

ما يسمون ونختلط بهم ، فكيف يقع العلم بما ذكروه لهم دوننا ؟

وبعد فإن لم يقع لنا العلم مع وقوعه لهم ، لم يخل حالنا من وجهين :

إما أن لا نكلف في الإمامة / شيئاً . ١ ٤٥

أو نكلف .

فإن لم نكلف فلا وجه للمناظرة في هذا الباب ، وليس ذلك بقول لأحد .

وإن كلفنا ذلك ، وغير جائز أن نكلف ما قد تعذر طريقه علينا ، فيجب أن نكون مصيبين فيما نعتقده في الإمامة ، إذا بينا الطريق فيه . وهذا خارج من الإجماع ؛ لأنه يوجب أن الحق في الإمامة ، في المذاهب المختلفة .

فإن قالوا : إن ثبوت الإمامة لأمير المؤمنين ، وإن كان طريقه الاضطرار ، ففيه طرق سواه تدل على صحته ، فمن لم تحصل له طريقة الضرورة ، فمحجوج بما عداه[1] .

قيل له[2] : إنما كان الكلام على من يزعم أن هذا طريقه وحكم بذلك فيه ، وقد بان فساده ، ولم نتكلم من بعد على سائر الطرق .

وبعد فإن هذه الطريقة إن كانت مصلحة لبعض الأمة ، حتى إن الصلاح أن نعلم الإمامة من هذا الوجه ، فكذلك سائر الأمة ؛ لأنه لا خلاف أن مصالح الأئمة ذلك لا تختلف ، كما لا تختلف في الشرائع ؛ لأن طريق إثبات الشرع قد يكون كالشرع في أنه قد يختص موجبه فيه بغير وجه .

فإن قيل : إن هذا الاضطرار واجب في الأصل ؛ لأنه عليه السلام نص على إمامة أمير المؤمنين على هذا الوجه ؛ فاضطر به الخلق إلى المعرفة بإمامته ، ثم بعد ذلك تغير النقل لأغراض مختلفة للناقلين ، ولتعصب دخل في قلوب المخالفين ، وأمر هذا

---

(١) لعل الأولى (عداها) . (٢) الأولى (لهم) .

النقل لطائفتنا لحصل لنا العلم باضطرار ولم يستمر فى طائفتكم لما ذكرناه ، فضعف نقله ، فلذلك علمناه من هذا الوجه دونكم .

قيل له[1] : إن كانت الحجة بهذه الطريقة تقوم ولا علة لم تنقل إلينا فنحن معذورون ؛ لأن اختلاف العلل فى زوال الحجة لا يمنع من وجوب ما ذكرناه من زوال التكليف وحصول العذر .

وبعد فإن من خالفهم يخالطهم ويسمع أخبارهم ، فكيف يصح أن لا تقوم الحجة بهذا النقل عليهم ؟ وكيف يصح أن تقوم الحجة بذلك على من يدخل فى مذهبهم وينقطع إلى طاعتهم ، ويبلغ مبلغ التكليف من أولادهم ، ولا تقوم على مخالفيهم ؟

ولا فرق بين من تعلق بذلك فى الإمامة ، وبين من تعلق من اليهود بمثله فى نقل المعجزات والتحدى إلى غير ذلك ، على أن فى شيوخنا من عارضهم فى ذلك / بإمامة أبى بكر ، وقال : جوزوا صحة ما قالته البكرية من النص القاطع فيها ، وإن كنتم لا تعلمون لبعض هذه الوجوه .

ومتى قالوا فى هذه الطائفة : إنها طائفة قليلة فلا يجوز ذلك فيها ؛ قيل لهم فى طائفتهم مثله ؛ لأن شيوخهم ادعوا بل بينوا أن من ادعى النص على هذا الوجه عددهم عدد قليل ، وإنما تجاسر على ذلك ابن الراوندى وأبو عيسى الوراق ، وقبلهم هشام ابن الحكم ، على اختلاف الرواية عنه فيه ممن يدعى النص من طائفتهم على هذا الوجه ، دون من يدعى النص من البكرية وغيرهم ، ولا يمكنهم الفصل بين طريقتهم وطريقة البكرية ؛ لأن سلفهم خلق كثير وطائفة عظيمة ، وليس كذلك حال البكرية ؛ لأن المعارضة فى ذلك إنما تقع على أصل النقل ، وذلك إنما يعتبر من تقدم دون من تأخر منهم ، فليس بينهما فرق فى ذلك .

---

(١) الأولى حذف (له)

وبعد فإن جاز حصول النص على هذه الطريقة ويختص بمعرفته قوم دون قوم على بعض الوجوه ليجوزن ادعاء النص على العباس وغيره ، واختص بمعرفته قوم ، ثم انقطع النقل ؛ لأنه إن جاز انقطاع النقل فيما يعم تكليفه عن بعض دون بعض ، جاز انقطاعه عن جميع المكلفين ؛ فذلك أن ما أوجب إزاحة العلة فى كلهم ، يوجب ٥ إزاحة العلة فى بعضهم .

على أن ما جرت عليه أحوال الصحابة يمنع من ادعاء هذا النص فى الأصل ؛ لأنه لو كان صحيحاً ، لكان إنما يجوز أن يختلف حال النقل ، وإن كان ذلك فى عصر التابعين أو بعد ذلك .

فأما فى عصر الصحابة فغير جائز ذلك ، وكان يجب أن يكون معلوماً لجميعهم ، ١٠ فلو كان كذلك لكانت الأمور التى جرت فى الإمامة لا تجرى على الحد الذى جرت عليه ، بل كان يجب أن يكونوا مضطرين إلى معرفة إمامة أمير المؤمنين كاضطرارهم إلى أن صلاة الظهر واجبة وصوم رمضان واجب ، وحج البيت واجب ؛ فلو كان كذلك لما صح ما قد ثبت عنهم من مواقف الإمامة والمنازعة إلى غير ذلك . وهذا فى أنا نعلم بطلانه باضطرار بمنزلة ما نعلمه من أنفسنا ؛ لأنا كما نعلم أنا لا نعلم ١٥ فى الإمامة ما ادعوه باضطرارهم ونعتقد خلافه ، نعلم ذلك من حال الصحابة وأنهم كانوا يعتقدون خلاف ذلك ، ولا يمكن بعد ذلك إلا نسبة جميعهم إلى الارتداد والنفاق ، وأنهم / لذلك صح أن يخالفوا فى ذلك مما لا يحل الكلام فيه لأنه طريق الشبه القادحة فى النبوات ، وإنما ألقاه الملحدة الذين طريقتهم معروفة ؛ لأن اختصاص الرسول عليه السلام وأكابر الصحابة ، ومن يدعى لهم الإمامة ٢٠ من تعظيمه لهم وإكرامه ، إلى غير ذلك يقارب ما تواتر الخبر فى أمير المؤمنين وغيره ، ممن يجوز فيهم الشرك والنفاق ، فإنما طعن على الرسول عليه السلام . وإذا تعللوا فى مثل ذلك بالتقية ، كان الكلام فيه أعظم مما تقدم ؛ لأن تجويز التقية على الرسول

عليه السلام يشكك فيما يؤديه عن الله تعالى ، ممن لا يجوز عليه الشبه فى ذلك . ولو جوزوا لـكنا إنما نجوز عند الأمارات الظاهرة وعند الدلالة . فأما مع سلامة الحال فغير جائز ذلك .

فإن قال : إن طريق الإمامة وإن كان ما ذكرناه فإن النقل انقطع للـكتمان ؛ لأنا نجوز على الخلق العظيم أن يكتموا .

قيل له : قد بينا أن الحجة لا تقوم إلا من هذا الوجه ، والمصلحة للأمة أن لا تعلم الإمامة إلا من هذا الوجه ، ولابد أن يرجع الأمر إلى حكمة المكلف من أن تمنع مما يقطع هذا النقل ، ولو كان الـكتمان بالعادة على ما ذكرتموه لوجب أن تقطع فيما هذا حاله أنه لم يقع ، فـكيف والـكتمان فى ذلك لا يصح كما لا يصح فى سائر الأمور الظاهرة. وبعد فإن ذلك إن صح أوجب كوننا معذورين على ما قدمناه ، بل يوجب أن الحجة كما لم تقم علينا لم تـكن [1] عليهم . وقد ذكر شيخنا أبو هاشم فى بطلان هذه الطريقة جملة حسنة نحن نوردها بلفظه ، أو بقريب من لفظه .

قال : إن من تقدم من الإمامية إنما ادعى النص بالأخبار التى تعلقوا بها ، مما طريقه طريق النظر ويدخل فى مثله الشبهة . وحدث بعدهم قوم لم يلزمهم هذا القول بدين ، وإنما كان قصدهم المغالبة ، ورأوا أن تعلقهم بهذه الأخبار لا يقنع [2]

فادعوا أنه عليه السلام أخذ بيد أمير المؤمنين وقال له : أنت الإمام بعدى ، وادعوا أن نقل ذلك جمع عن جمع قد حصل إلى أن يبلغ إلى النبى عليه السلام حتى ادعوا على مخالفيهم أنه يعلم صحة قولهم باضطرار ، فطرقوا بهذا لمخالفيهم المعارضة بأمور لا أصل لها ، مثل أن يدعوا التواتر أنه عليه السلام أخذ بيد أبى بكر فقال له :

---

(١) الظاهر أن يقول (تقم) .

(٢) فى هذا الموضع وضع الناسخ علامته التى جرت عادته بوضعها عند كل انتهاء فقرة من القول . فهل كلام الشيخ أبى هاشم انتهى عند هذا الحد ؟ أم لا يزال مستمراً ؟ .

هذا إمامكم بعدى إلى غير ذلك ، وخرج /الكلام بينهم وبين مخالفهم عن الموضوعات التى نتكلم على مثلها إلى أن ادعى تكذيب البعض البعض .

ثم قال[1] : الذى يدل على بطلان هذه الدعوى أن هذا الأمر لو كان صحيحاً لا يخلو القول منه عليه السلام من أن يكون كان يحضره جمع كثير فتواطؤوا على كتمانه . فسبيلهم سبيل من وصفنا حاله .

على أن كتمان ذلك على جماعة الأمة لا يجوز ، لأنها لا تجمع على كتمان ما يجب إظهاره ، كما لا تجمع على خطأ ، وعلى الجمع العظيم لا يصح ، فما طريقة الاضطرار من جهة العادة كتمان ما هذه حاله .

وإن كانوا لم يكتموا ولم يتواطؤوا على ترك إظهاره ، فكيف يجوز أن يقع الخلاف بعده عليه السلام حتى يقول الأنصار : منا أمير ومنكم أمير ، مع معرفتهم بهذا النص الظاهر . ولو كان يجوز أن يسموا أبا بكر مدة حياته خليفة رسول الله عليه السلام لا يدفع ذلك دافع ، فكيف نقل عن الحسن أنه ذهب إلى أبى بكر وهو على المنبر فقال له : انزل عن منبر أبى ؟ ونقل ما كان من فاطمة فى أمر فدك ؟ وما كان من أمير المؤمنين والزبير من التأخر عن البيعة أياماً ؟ وما كان من تأخر خالد من البيعة من الزمان ؟ وما كان من أبى سفيان وقوله لأمير المؤمنين : أرضيتم يا بنى عبد مناف أن يلى عليكم تيم امدد يدك أبايعك ، ولأملأنها على أبى فصل[2] خيلا ورجلا؟ وكيف روى عن العباس : امدد يدك أبايعك . واصى[3] بهذا الشيخ من قريش ، نعنى أبا سفيان ؟

فإذا قيل : إن عم رسول الله بايع ابن عمه ، لم يختلف علينا أحد من قريش والناس تبع لقريش ، فكيف روى كل ذلك ، ولم يرو أنه قال فى تلك المجامع والمقامات : أين المذهب عن أمير المؤمنين وهو الإمام الذى أقامه النبى صلى الله عليه بالأمس ،

---

(١) لعل فى هذا ما يدل على أن كلام أبى هاشم لا يزال مستمراً .

(٢) كذا فى الأصل . (٣) كذا فى الأصل .

ونص عليه ، وأشار إليه، وكان حاجه العباس وأبي[1] سفيان إلى ما تكلما به، وكيف جاز أن يقول له العباس ورسول الله صلى الله عليه عليل نسأله عن هذا الأمر ، فإن كان لنا بينه ، وإن كان لغيرنا أوصى بنا ؛ مع هذا البيان / المتقدم ؟ وكيف ساغ لأبي بكر أن يستخلف عمر ؟ وكيف جرى الأمر في بيعة أبي بكر على ما جرى عليه ؟ وكيف لم يبين أمير المؤمنين أمر نفسه على زعمهم للتقية ، مع أن غيره قد أظهر كراهة ما فعله أبو بكر ، حتى إن طلحة قال له في عهده إلى عمر : وليت علينا فظًّا غليظًا ؟ وكيف رضي أمير المؤمنين أن يكون في الشورى مع ما ترون فيه من القول حالاً بعد حال ؟ وكيف جاز أن لا ينكر على عمر قوله إن وليت من أمر المسلمين شيئًا فلا تحمل بني هاشم على رقاب الناس ؟ وهلا قال له : أنا إمام المسلمين ، وقد عرفت النص علي والإشارة إلي ، فليست لي حاجة إلى أن أولى ؟! فكيف لم يذكر هذا النص الظاهر فيعتده في مناقبه حتى صار الأمر إليه ، وفي وقت الحاجة ، مع أنه كان يعد مناقبه في المحافل والمشاهد في أيام معاوية وقبله ؟ وكيف صح مع ذلك أن يعاقد أبا بكر وعمر وعثمان وينتهي إلى رأيهم في إقامة الحدود وغيرها على ما نقل .

وكل ذلك يدل من حال الصحابة على بطلان هذا القول ، كما دلت أحوالنا وأحوال الأمة على أنه عليه السلام لم يقم العباس إماما ؛ لأن الدليل على نفي الأمور الحادثة يجري هذا المجرى ، ليس حصول الرواية أن ذلك لم يكن ، وإنما يكون الدليل على ذلك كون أشياء كانت لا تكون لو كان هذا النص صحيحاً ، أو فقد أشياء كانت تكون لو كان هذا النص صحيحاً .

فكما أنه لا يجوز أن يكون عليه السلام ينص بالإمامة على رجل معين على رؤوس الأشهاد ويظهر ذلك عند الجمع العظيم ، فلا يدعي ذلك له مدع ، ولا يدعيه هو لنفسه ، وتجري أحواله على ما علمنا من حال أمير المؤمنين مع سائر الصحابة ، فقد صار كل ذلك دليلا على أنه عليه السلام لم يقمه إماما .

(١) كذا في الأصل .

والذى حكى عن الحسن البصرى من أنه عليه السلام استخلف أبا بكر أقوى فى الشبهة مما يدعيه القوم ؛ لأنه تعلق باستخلافه إياه فى الصلاة التى هى أقوى فى الشبهة مما يدعيه القوم هى من أجل الشريعة ، وجعل الإمامة مثلها ، وإن كان ليس فى ذلك أجمع ما يدل على النص عندنا .

ومما يبين بطلان قولهم ، أنه لايجوز أن يقدم جماعة أهل البصرة لايجوز على مثلهم التواطؤ فيخبروا عن أسعار الأمتعة ولا يخبروا / بدخول القرامطة . فإن وجدناهم لم يخبروا بذلك مع إخبارهم بالأسعار وأشباهه[1] ، دل ذلك على أن القرامطة لم تدخل البصرة ، أولم يقفوا على ذلك من أمرهم .

ولو جاز أن لايخبروا بالعظيم ويخبروا بما هو دونه لجاز أن يقع فى الجامع حرب وقتل ويختفى منهم قوم ولا يخبرون بذلك ، فإذا كان مثل ذلك باطلا ، وقد علمنا أن جعل النبى عليه السلام إماما وإشارته إليه ونصه عليه ؛ من أعظم ماتحتاج الأمة إلى معرفته . ولو كان قد نصبه لهم لما جاز أن يتسكاتموا أمره من غير تواطؤ ، وهم يخبرون بالكثير مما هو دون ذلك فى الحاجة ، بل يخبرون بكثير مما لايحتاجون إليه ، ولا هو فى الظهور مثل إقامة الإمامة ، ولو تواطؤوا على ذلك مع أنهم جماعة عظيمة لم يخف ذلك علينا ؛ لأن ذلك إنما يكون بأمور تظهر ، فكيف يجوز أن يتواطؤوا على كتمان ذلك حتى لا يدعيه مدع فى مشهد ولا مقام ؟

على أن ذلك لو صح ، على مايدعون ، ما كانت الحجة قائمة علينا ، وإنما ذكرنا ما ذكرنا ليعلم به أنه عليه السلام لم يقمه إماما .

قال[2] : على أن إقامة الإمام عندهم من أعظم الشرائع ، ومما لا تصح الشريعة

---

(١) لعل الأولى (وأشباهها) .

(٢) من هو القائل ؟ هل لا [illegible] الكلام لأبى هاشم مستمرا ؟ أنظر بداية نص أبى هاشم فيما سبق .

إلا معها ؛ لأن عندهم أن بالإمام تصح سائر الشرائع من حج وصلاة ، وأنه يقوم بحفظ الدين على ما يقولون . فلو جاز أن يكتموا أمره مع النص الذى وقع ، وطريقه الاضطرار ، جاز أن ينص عليه السلام على صلاة وقبلة وشريعة ولا ينقل ، وإن كان النص فى الأصل بالاضطرار علم .

قال : وقد يجوز أن لا ينقل بعض الأشياء ، وأن نقل غيره إذا كانتا متقاربتين ، أو يكون المنقول منهما أعظم فى النفس ، والحاجة إليه أشد .

فأما أن يكون المتروك نقله هو الأعظم ، والحاجة إليه أشد ، فلا يجوز . ألا ترى أنه لا يجوز أن لا ينقل عن الجامع خبر حرب وفتنة ، وينقل أنه خطب به الأمير وقرأ به فى الصلاة ؟ وإن كان قد يجوز أن ينقلوا خبر الحرب والفتنة ولا ينقلوا كيفية الخطبة . فإذا كانت الإمامة من أعظم الأمور وأجلها خطراً على مذهبهم فكيف يجوز أن لا تنقل وينقل ما هو دونه[1] ، مع أن سائر الشرائع متعلقة به ، وذلك / يوجب أن الأصل لا ينقل ويكتم ، مع أن ما يجرى مجرى الفرع لا محالة ينقل .

قال : وليس ذلك بمنزلة الحوادث الواقعة فى الأمم المتقدمة ؛ لأن تطاول العهد إذا لم ينقل الأعظم من الأمور فبأن لا ينقل الأخف أولى ، ولا يمكن أن يفصل بين الإمامة وغيرها .

فإن قال : إن من تولى الإمامة وسلبه حقه كان يقصد إلى أن يعفى على أخبار النص فلذلك ضعفت وقلت . وذلك[2] لأن الأمر لو كان كما قالوا ، لكنا نحن وهم شرعا واحداً ، وكان يجب إذا لم يتصل بنا أن لا يتصل بهم ، فكيف والحال هذه أن يدعوا

---

(١) لعل الأولى (دونها) .

(٢) يبدو أنه لا تماسك بين صدر العبارة وعجزها ، فإما أن يقال فى الصدر هكذا (ولا يصح أن يقال : إن من تولى الإمامة وسلبه حقه . . .) وإما أن يقال فى العجز (. . . ل : وذلك باطل لأن الأمر لو كان . . . الخ) .

العلم بهذا النص ، وإن كان ضعف نقله لا يقدح فى معرفتهم ، وكيف قدح فى معرفتنا ؟

على أنه إن أثر فى معرفتنا فقد سقط عنا التكليف فيها . على أنا قد بينا بما ذكرناه من الأحوال المنقولة عن الصحابة على[1] أنه لم يكن هناك النص الذى ادعوه ، على أن من عادى أمير المؤمنين بعدما بويع له وصار إماما ، معاداتهم له أظهر ممن تقدم ، وكيف ضعف نقل النص ، ولم يضعف نقل رضى الناس به وجعلهم إياه إماماً ؟

قال : وهذه الدعوى يعلم أنها وقعت من متأخريهم بالأخبار المنقولة .

وقد روى عن السيد[2] أنه قال : ما لأمير المؤمنين فضيلة إلا وفيها قصيدة وشعر ، وليس فى أشعاره أنه ادعى النص مثل هذا ، وإنما ذكر فيها الأخبار المروية .

ويقال : إن أول من جسر على هذه الدعوى ابن الراوندى ومن جرى مجراه .

قال : وكيف وقع نقل فضائله ومقاماته المحمودة فى الحروب وغير ذلك ولم يتكاتموه ، وتكاتموا إمامته ، مع أن حالها أظهر وأشهر ؟ وكيف يصح ذلك وقد رووا أشياء كثيرة لا يصححها أهل النقل مثل حمله باب خيبر — وكان لا ينقله إلا أربعون رجلا — فرمى به أربعين ذراعا ، إلى غير ذلك . فبأن يروى حديث النص أولى .

وهذه الجملة من كلامه[3] يمكن أن نتعلق بها فى إبطال الضرورات / وكثير منها فى إبطال النص على غير هذا الوجه ، ونحن نبين بعد ذلك الكل فى مواضعه .

وقد ذكر بعض الإمامية فى كتابه أن الذى يدل على النص ، أن الشيعة بأجمعها على اختلافها ، روت كلا عن كل ، عن على عليه السلام ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) كلمة (على) فى هذا الموضع ثقيلة مجوجة ، وأولى أن يقول أولا (على أنا قد دللنا بما ذكرناه . . . الخ) أو أن يحذف كلمة (على) .

(٢) من يكون السيد هذا ؟

(٣) هل الضمير فى عبارة (كلامه) راجع لل أبى هاشم فيكون حديثه قد استمر لل هنا ؟

استخلفه وأوصى إليه ، وفرض طاعته ، وأقامه مقامه لأمته ، ولا يجوز أن يتعمد الكذب فى ذلك ، ولا يجوز فى الشيعة أن يتواطؤوا على الكذب ، فيجب بذلك إثبات النص .

وهذا أبعد مما تقدم ؛ لأن الذى رواه عن على عليه السلام فيه تنازع ، وكل الطوائف المخالفة له تروى عنه الرضى ببيعة من تقدمه ، فإنه كان يمدحهم ويظهر عنه الاعتراف بإمامتهم ، وما يجرى مجراه ، وأنه لم يدع لنفسه الإمامة إلا عند الشيعة ، وأنه فى المواقف المشهورة كان يتعلق بذكر البيعة دون النص ، حتى قال لطلحة والزبير : بايعتمانى ثم نكثتما ، إلى غير ذلك مما يروى عنه . وليس هذا المستدل بأن يصحح إمامته بما ادعاه عنه أولى ممن رد ذلك لما نقله من خالفه . وكما لا يجوز التواطؤ على الشيعة فكذلك على من خالفهم .

ولا يجوز أن يتعلقوا بحديث التقية لما قدمنا ذكره ؛ ولأن تجويز التقية مع السلامة يطرق عليهم تجويز إظهار الشيء والمراد خلافه ، ومثل دعوى الاضطرار فى الذى نقلوه عن أمير المؤمنين كذبناهم[1] بما تقدم فى ادعاء الاضطرار إلى نص الرسول عليه السلام .

على أنه يقال لهم : لا يجوز أن يكون الدليل على إمامته قوله ودعواه ، وإنما تثبت عصمته متى حصل إماما ، وذلك أنه يوجب أنه لا بد من الرجوع إلى أمر سوى قوله . ولا بد من ذلك لوجه آخر ؛ لأنه لا يصير إماما إلا بنص الرسول ، ولا يجوز فى ذلك النص أن يعلمه هو دون غيره ؛ لأن ذلك يؤدى إلى أنه عليه السلام لم يقم دلالة النص كما يجب . فيقال له عند ذلك : فيجب أن تذكر تلك الدلالة وتعدل عن التعلق بقول أمير المؤمنين عليه السلام . وإذا وجب أن ترجع إلى تلك الدلالة ، فإن كانت ضرورة

---

(١) الأولى (كذبناها) .

فقد قلنا فيها ما وجب ؛ وإن كانت دالة من جهة / الاكتساب ، فسنذكر القول فيه من بعد .

ولا بد إذا كان هذا حاله من أن ينقل فيذكر لفظه ، ليعلم كيفية دلالته ، وفى إبطال ما تعلق به .

هذا على أنا لا نسلم ما ذكرته الشيعة من أنها كثرة عظيمة ؛ لأن عندنا أن هذا المذهب حدث قريبا ، وإنما كان من قبل يذكر الكلام فى التفصيل ومن هو أولى بالإمامة وما يجرى مجراه فكيف يصح التعلق بما قاله ؟

وقد قال هذا الرجل عند هذا الكلام : إن جاز أن يقدح فى نقل الشيعة بهذه الدعوى ، ليجوزن لليهود وغيرهم أن يقدحوا بمثله فى نقل المعجزات وغيرها . وكأنه جعل بإزاء ما ادعيناه من العلة فيمن يدعى النص من الشيعة ادعاءه لقلة من نقل المعجز وأنهم كثروا من بعد ، ومن أنزل نفسه هذه المنزلة وهو بمنزلة من كانوا فى المشاهدات ؛ لأنا نعلم كثرة المسلمين وكثرة الناقلين للمعجز .

وبعد فإنا لا نثبت كون المعجز بنقل المسلمين ، فيجوز أن يتعلق بهذه الطريقة ، بل نثبته بالتواتر والضرورة . وعندنا أن المسلم والكافر فى ذلك لا يختلف ، وكذلك لم يختلفوا فى نقل المعجزات . وإنما وقع الخلاف فى دلالتها على ما بيناه فى باب النبوات .

وهذه الجملة تسقط دعوى كل من ادعى إثبات الإمامة بنص ضرورى ، ولا يبقى من بعد إلا الكلام فى النصوص التى يقال إنها دلالة على الإمامة ، ويتوصل إلى معرفة الإمامة بالاستدلال بها ، كما يتوصل إلى معرفة الأحكام بالنظر فى الكتاب والسنة ، ولا يمكن فى هذه الفسحة الإحالة على نص غير مبين منقول معروف لفظه ؛ لأنهم متى أحالوا على نص لا يعرف لفظه لم يكونوا بأن يدعوا أنه دلالة النص على أمير المؤمنين بأولى ممن يدعى ضده وخلافه ، ويكون هذا المدعى بمنزلة من يدعى مذهباً ويجعل

الدلالة عليه نص الكتاب ولا يتلو آية إلا نظر فيها وفى دلالتها . وإنما يمكن أن لا تقع الإحالة على قول بعينه لم يدع النص الضرورى ؛ لأن ماحل هذا المحل الحجة فيه وقوع العلم بقصده عليه السلام ودينه ، ولا معتبر باللفظ ، كما لا معتبر بأعيان المخبرين .

فأما فيما ذكرناه فلابد من ذكر النص الدال ليتم الغرض ، وهذه الطريقة تخرج القوم لامحالة إلى ذكر ما يدعون أنه يدل على النص على أمير المؤمنين من كتاب أو سنة حتى ينظر فيه وفى دلالته ويكون /الكلام معهم فى كيفية الدلالة ووجهها ، وربما وقع الكلام معهم فى طريق إثبات تلك الدلالة ، وهل هى ثابتة بالتواتر أو بخبر يكون حجة من جهة الاكتساب ؟ أو يلحق بأخبار الآحاد ؟ وكل ذلك مما لا يستنكر وقوع الخلاف فيه ، ولا يحل فى المكابرة محل ما قدمناه من دعوى الاضطرار على ما تقدم ذكره .

فأما ما يدعون من ألفاظ منقولة ، نحو ادعائهم أنه عليه السلام قال فى أمير المؤمنين وقد أشار إليه : هذا إمامكم من بعدى . إلى ماشاكله ، فغير مسلم ، ولا نقل فيه ، فضلا عن أن يدعى فيه التواتر ، وإنما الذى يصح فيه النقل الأخبار التى يذكرونها كخبر غدير خُمّ وغيره مما نورده من بعد .

ولا عليهم أن يدعوا نصاً غير محتمل من غير جهة الاضطرار ؛ لأنه إذا لم يكن فيه اضطرار يعلم معه قصد النبى عليه السلام فوجه الاستدلال به كوجه الاستدلال بالقرآن والسنة على الأحكام ، وهذه حالة يصح فيها طريقة التأول وصرف الظاهر عن غيره بدليل ؛ لأنه لا يكون فى الألفاظ التى تذكر فى ذلك أوكد من أن يقول عليه السلام : هذا إمامكم من بعدى . فمن لم يعلم مراده عليه السلام باضطرار أمكن أن يقال : إن هذا القول لا يعم الإمامة ؛ لأنه لا يمتنع أن يريد : إمامكم فى الصلاة . أو الإمامة فى العلم الذى هو أصل الإمامة التى تتضمن الولاية . وأمكن أن يقال فيه : إن هذا القول لا يعم الإمامة ؛ لأن قوله : هذا إمامكم ،

بمنزلة قوله : هـذا رئيسكم وقائدكم ، إلى غير ذلك مما يقتضى صفة لا تستوعب ولا يمكن ادعاء العموم فيها . فلا بد من بيان إذا لم يكن ثَمّ تعارف يحمل الكلام عليه ، ولا يمكن أن يدعى فى لفظ الإمامة التعارف من جهة اللغة ؛ لأنه لا يعقل فى اللغة أنها تفيد القيام بالأمور التى تختص الإمام، ولا يمكن ادعاء العرف الشرعى فيه ، فالذى حصل فيه من التعارف إنما حصل باصطلاح أرباب المذاهب . وما حل هذا المحل لا يجب حمل الخطاب عليه ، ولذلك لم يرو عن الصحابة ذكر الإمامة ، وإنما كانوا يذكرون الأمير والخليفة ؛ ولذلك قالوا ، يوم السقيفة : منا أمير ومنكم أمير . وقالوا لأبى بكر : خليفة رسول الله ، ولعلى : أمير المؤمنين . ولم يصفوا / أحداً منهم بالإمام ، وإنما روى فى هذا الباب « الأئمة من قريش » . ووجب حمل ذلك على ما ذكرناه من حيث عقل الكل منه هذا المراد لا بظاهره .

وإنما أردنا بهذا الكلام أن نبين أن دعا[1] لفظ فى النص غير محتمل لا يمكن ؛ وأن من سلك هذه الطريقة فلا بد من أن يسوغ فيما يرويه المناظرة ، وادعاء التأويل وصرف الكلام من وجه إلى وجه ؛ لأنه لا يكون الذى يدعيه ويتعلق به أقوى من كتاب الله الذى يصح فيه طريقة النظر ، وإنما يمتنع ذلك فيما يعلم قصده عليه السلام فيه ضرورة . وقد بينا فساد ذلك وأنه ليس من الباب الذى يجب نقل ألفاظ مخصوصة فيه .

وليس بعد هذا الكلام إلا ذكر أدلتهم التى يعتمدون عليها فى ذلك ، ونحن نوردها ونقول فى كل منها ما يجب بعد أن نقدم مقدمة يتجه لزومها على سائر أدلتهم .

• • •

إعلم أن الذى به تثبت إمامة أبى بكر هو الإجماع الذى نرتبه يقتضى فى كل شىء يتعلقون به ويزعمونه دالا على إمامة أمير المؤمنين أنه مصروف عن ظاهره متأول إن كان ظاهره يدل على مايدعونه ؛ لأنه قد ثبت أن الإجماع حجة ، وصح أنه لا يجب

---

(1) كذا فى الأصل .

لأجله صرف الكلام عن ظاهره ، وأنه بمنزلة لأدلة العقليه والسمعية فى ذلك .

وقد بينا أنه لا يمكن أن يقال فى شىء من أدلتهم إنه لا احتمال فيها ؛ بل لا بد من دخول الاحتمال فى جميعها فيصح فى جميع ذلك أن يتأول ما يوردون فى هذا الباب ويصرف إلى غير ظاهره ، أو يخص بذلك الإجماع ؛ فإذا كان مشايخنا إنما قالوا بإمامة أبى بكر من جهة دليل الإجماع فمتى ثبت لهم ذلك صح به فى جملة أدلتهم ، فلو لم يشتغل بأدلتهم أصلا لصح ، ولزمهم عند ذلك أن يكلمونا فى هذا الدليل هل هو صحيح أم لا ؟ فإن صح لنا على ما نرتبه فقد كفينا مؤونة الاشتغال بأدلتهم واحداً واحداً ، وإن لم يصح ولا معول لنا فى إمامة أبى بكر إلا عليه ، فقد كفوا هم مؤونة الاشتغال بهذه الأدلة ؛ لأنه لا خلاف أن إمامة أبى بكر إذا لم تصح / فإصحيح إمامة على عليه السلام ، وهذا يبين أن الواجب التشاغل بهذه الدلالة ؛ لأن فى كل الطريقين الإجماع مغنى عن إيراد هذه الدلالة . وليس لهم أن يقولوا : إن إيراد هذه الأدلة المقصد بها إبطال قول من يدعى إمامة أبى بكر من جهة النص ؛ لأنا قد بينا أن ذلك القول متروك ، وأنه لا معول عليه ؛ لأن أحداً لم يدع النص إلا من جهة أخبار الآحاد التى يتعلق بها أصحاب الحديث ، أو من جهة التقديم للصلاة الذى تبين أنه أشد احتمالا من سائر ما يذكر من النصوص . وإنما ذكرنا المذاهب المعتمدة وليس إلا ما ذكرناه من الوجهين .

على أن ذلك يوجب أن يوردوا هذه الحجج على البكرية وأصحاب الحديث دوننا ، وهم إنما يقصدون بالحجاج هذه الطائفة التى تدخل معهم فى طريقة النظر وتعتمد على قولهم ، وذلك يبين صحة ما قدمناه . ولم نقل ذلك ؛ لأن إيرادهم هذه الأدلة لا يصح وإنما أوردناه لنبين أن هذه الطريقة يمكن أن يعترض بها على الجميع ، وأنها متى صحت لم يجب الاشتغال بأدلتهم إلا كما يلزم فى باب التوحيد من الاشتغال بالآى المتشابه . وقد بينا أن الإجماع حجة وأن طعنهم فى ذلك لا يصح ، وإنما يبقى بيننا

وبينهم أن الإجماع الذى ندعيه فى إمامة أبى بكر ، هل هو ثابت أم لا ؟ فإذا صح ثباته ، فليس إلا ما ذكرناه .

ونحن نذكر الآن سائر الطرق التى يذكرونها فى إمامة أمير المؤمنين عليه السلام من نص وغيره ونتكلم عليه إن شاء الله .

دليل لهم

ربما سلكوا — فى أنه الإمام — مسلك من يدعى أنه لا يصلح للإمامة سواه ، ويزعم أن الإمامة إذا لم تكن إلا بنص فيجب أن يكون النص عليه حاصلا وإن لم ينقل .

ولهم فى ذلك طرق :

إما أن يقولوا : إذا كان الإمام لا بد من أن يكون معصوماً ولم يثبت فى الصحابة من نعلم عصمته غيره فيجب أن يكون هو الإمام .

وربما قالوا : إذا ثبت أن الإمام لا يكون إلا الأفضل ، وثبت فيه عليه السلام أنه الأفضل ، فكأن النص على إمامته منقول ، وإن لم ينقل .

وربما قالوا : إذا صح فى غيره أنه لا يصلح للإمامة لوجوه من القدح يذكرونها فى أبى بكر وغيره ، فيجب أن يكون الإمام علياً عليه السلام ، وأن يكون نصاً ، وإن لم ينقل ، وليس / يمكنهم التعلق بالنص من غير نقل النص إلا من هذه الوجوه ، وبادعاء المعجز الذى قد بينا فساده .

فأما ادعاؤهم أن الإمام لا يكون إلا معصوماً فقد قلنا فيه ما وجب ، فلا يمكنهم جعل ذلك أصلا فى هذا الباب . على أن طريق العلم بأن أمير المؤمنين معصوم ثبوت النص على عينه ، لأن الذى يدل على ذلك ، إن دل ، إنما هو عصمة الحجة من غير تعيين . فإذا صح ذلك فبى قالوا : إنه منصوص عليه لكونه معصوماً ، وإنما يحصل

معصوماً بالنص ، فقد علقوا النص عليه بالعصمة ، والعصمة بالنص ، وهذا يوجب أن كل واحد منهما لا يدخل فى أن يكون معلوماً ، فكيف يصح التعلق بما هذا حاله ؟

فأما قولهم : إنه الأفضل، ففيمن يخالفهم من يقول : إن الأفضل أبو بكر ، فكيف يمكن إثبات النص بذلك ؟ ٥

وفيمن يخالفهم من لا يسلم أن الأحق بالإمامة الأفضل ، بل يجوز إمامة المفضول على كل وجه ، أو يجوز إمامة المفضول إذا كان فى الفاضل علة تقعده ، أو كان هناك عذر .

وفيهم من يجوز إمامة مَنْ غيرُه مثلُه فى الفضل .

فكيف يصح التعلق بما ذكروه ؟

وأما توصلهم إلى النص بما يقدح فى سائر من يقال : إنه إمام ؛ فبعيد ؛ لأن من خالفهم ينفى عنهم ما يذكرون ، ويزعمون أنهم يصلحون للإمامة كصلاح أمير المؤمنين ، بل فيمن خالفهم من يغلو فيقول : لا يصلح بعد الرسول للإمامة ، غير أبى بكر ، ويقول فى كل وقت ، إن الذى يصلح للإمامة ليس إلا من يولى .

فإن قيل : أليس ربما تسلكون مع أهل الحديث مثل ذلك فى إمامة معاوية ؟ فلماذا منعتمونا من مثله ؟ ١٥

قيل له[1] : لأن الوجوه التى لا يصلح معاوية للإمامة لها ، ظاهرة لا شبهة فيها . فنقرب بذكرها عليهم ، لا أنا نجعل ذلك أصلا ؛ لأن عندنا أن الإمامة فيمن يصلح لها لا تثبت إلا بوجوه لم تثبت فى معاوية وتثبت فى أمير المؤمنين . فإنما يدفع شيوخنا إلى ذكر ذلك بسؤال يورد ، نحو قولهم : إنهم اجتمعوا على إمامة معاوية ، وأنه عند ٢٠

---

(١) الأولى حذف (له) .

تسليم الحسن عليه السلام ، سمى عام الجماعة ؛ فإذا لم يوجب ذلك إمامته فكذلك القول فى إمامة أبى بكر .

فيذكر عند ذلك أن هذا الكلام إنما يذكر ويقال فيمن يصلح للإمامة ويكون فى أمره شبهة ولا / يتأتى مثله فى معاوية كما لا يتأتى مثله فى الخوارج وغيرهم .

٥ فتبين بهذا الوجه وبغيره اختلال كلامهم . فأما أن نجعل ذلك أصلا فى الإمامة فبعيد .

على أن ما يقتضى ثبوت إمامة أبى بكر يبطل القدح فيه ، ويمنع من القول بأنه لا يصلح للإمامة . فيجب أن يكون الكلام فى إثبات إمامته وأن ما عداه تابع له ، وهذا يبين أنه لا يعتمد فيما جرى هذا المجرى من الحجاج فى إثبات النص ، وأن الواجب ١٠ أن يذكروا دليلا بعينه من كتاب أو سنة ، ليصح التعلق به ، وليس القوم بهذه الطريقة أسعد حالا ممن خالفهم ممن يقول : ليس بعد إبطال النص إلا طريقة الاختيار ، وقد ثبت فى أبى بكر ، فيجب أن يقال بإمامته ، ونكون محيلين على أمر معلوم .

دليل لهم

ربما تعلقوا بقوله تعالى : (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ[1] آمَنُوا ١٥ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) .

ويقولون : المراد بالذين آمنوا هم أمير المؤمنين ، لأنه تعالى وصفه بصفة لم تثبت إلا له ، وهو[2] إيتاء الزكاة فى حال الركوع ، وربما ادعوا فى ذلك أخبارا منقولة أنه الذى أريد به ويقولون : قد يذكر الواحد بلفظ الجميع تفخيما لشأنه ، ويقولون : المراد بالولى فى الإمامة ، لا يخلو من وجهين :

٢٠ إما أن يراد من التولى فى باب الدين .

---

(١) الآية رقم ٥٥ من سورة المائدة .　　(٢) لعل الأولى (وهى) .

أو يراد نفاذ الأمر وتنفيذ الحكم .

ولا يجوز أن يراد به الأول ؛ لأن ذلك لا يختص الرسول وأمير المؤمنين لأن الواجب تولى كل قوم ، فلا يكون لهذا الاختصاص وجه ، إلا أن المراد ما ذكرناه .

واعلم أن المتعلق بذلك لا يخلو :

إما أن يتعلق بظاهره .

أو بأمور تقارنه .

فإن تعلق بظاهره ، فهو غير دال على ما ذكره . وإن تعلق بقرينة فيجب أن يبينها ، ولا قرينة من إجماع أو خبر مقطوع به .

فإن قيل : من أين أن ظاهره لا يدل على ما ذكرناه ؟

قيل له [1] : من وجوه :

أحدها : أنه تعالى ذكر الذين آمنوا من غير تخصيص لعلى أو نص عليه ، والكلام بيننا وبينهم فى واحد معين ، فلا فرق بين من تعلق بذلك فى أنه الإمام ، وبين من تعلق بذلك فى أن الإمام غيره وجعله نصاً فيه .

على أنه تعالى ذكر الجمع ، فكيف يحمل الكلام على كل واحد معين ؟

وقوله [وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ [2]] لم يثبت أنه لم / يحصل إلا لأمير المؤمنين ، أو يوجب أنه المراد بقوله [الَّذِينَ آمَنُوا] لأن صدر الكلام إذا كان عاماً لم يجب تخصيصه لأجل تخصيص الصفة كما ذكرناه فى قوله : [كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ [3]] إلى ما شاكله .

وليس يجب إذا خصصنا الذى ذكره ثانياً لدليل ، أن نخصص الذى ذكره أولا لا من دليل .

---

(١) الأولى حذف (له) . (٢) الآية رقم ٥٥ من سورة المائدة .
(٣) الآية رقم ١١٠ من سورة آل عمران .

وبعد فمن أين أن المراد بالثانى أمير المؤمنين ، وظاهره يقتضى الجميع ؟ وليس يجب إذا روى أنه عليه السلام تصدق وهو راكع أن لا يثبت غيره مشاركا له فى هذا الفعل ، بل يجب بالأثر أن تقطع على غيره بذلك وإن لم ينقل ؛ لأن نقل ما جرى هذا المجرى لا يجب .

وبعد فمن أين أن المراد بقوله : «ويُؤْتُونَ الزَّكاةَ وهُمْ راكِعُونَ»[1] ما زعموه ؛ دون أن يكون المراد به : ويؤتون الزكاة وطريقتهم التواضع والخضوع ؛ ليكون ذلك مدحا فى إيتاء الزكاة فأخرج حالهم من أن يؤتوها مع المن والأذى ، وعلى طريق الاستطالة والتكبر ، فكأنه تعالى مدحهم غاية المدح فوصفهم بإدامة الصلاة ، وبأنهم يؤتون الزكاة على أقوى وجوه القربة ، وأقوى ما تؤدى عليه الزكاة ما ذكرناه .

وليس من المدح إيتاء الزكاة مع الاشتغال بالصلاة ؛ لأن الواجب فى الراكع أن يصرف همه ونيته إلى ما هو فيه ولا يشتغل بغيره ، ومتى أراد الزكاة فعله[2] تاليا للصلاة ، فكيف يحمل الكلام على ذلك ؟ ولأن يحمل على ما يمكن فيه توفية العموم حقه معه أولى مما يقتضى تخصيصه .

وبعد فليس فى الآية إلا إثبات الذين آمنوا وأثانا[3] ولا يمنع ذلك كون غير من ذكر بهذه الصفة ؛ لأن إثبات حكم لواحد لا ينفيه عن غيره .

فإن كان المراد بالآية أمير المؤمنين ، فمن أين أنه المختص بها دون غيره ؟ وهذا أبعد من دليل الخطاب الذى تعلق به بعض الفقهاء ؛ لأنهم يقولون تعليق الحكم بصفة الشىء ، يدل على أنه إذا لم يكن بتلك الصفة ، بخلافه ، ولا يوجبون ذلك فى غيره ما دخل تحت الخطاب . ونحن لم نقل : إن أمير المؤمنين ليس بولى ، فمن أين أن غيره لا يشركه فى ذلك ؟

---

(١) الآية رقم ٥٥ من سورة المائدة (٢) فى الأصل (فعلها) .
(٣) كذا فى الأصل .

وبعد فإن صح أنه المختص بذلك فمن أين أنه يختص بهذه الصفة فى وقت معين، ولا ذكر للأوقات فيه؟

فإن قالوا: لأنه تعالى أثبته كذلك فيجب أن يكون هذا الحكم ثابتا له فى كل وقت.

قيل له[1]: إن الظاهر / إنما يقتضى أنه كذلك فى حال الخطاب، وقد علمنا أنه لا يصح أن يكون إماما مع الرسول، ولا يصح التعلق بظاهره. ٥

ومتى قيل: إنه إمام من بعد فى بعض الأحوال، فقد زلوا عن الظاهر، وليسوا بذلك أولى ممن يقول: إنه إمام فى الوقت الذى أقيم فيه. هذا لو سلم أن المراد بالولى ماذكره. فكيف وذلك غير ثابت؛ لأنه تعالى بدأ بذكر نفسه، ولا يصح أن يوصف تعالى بأنه ولينا بمعنى إمضاء الحدود والأحكام، على الحد الذى يوصف ١٠ به الإمام، بل لا يقال ذلك فى الرسول صلى الله عليه وآله، فلابد من أن يكون محمولا على تولى النصرة فى باب الدين، وذلك مما لا يختص بالإمامة؛ ولذلك قال من بعد: [وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ[2]] فبين ما يحصل لمن يتولاه من الغلبة والظفر، وذلك لا يليق إلا بتولى النصرة، وكذلك ذكر فى الآية الأولى، وفى الآية الثانية، التولى، وفصل بين الإضافتين ليبين ١٥ أن المراد تولى النصرة فى باب الدين؛ لأن ذلك هو الذى يقع فيه الاشتراك، فإذا كان أحدهما وليا للآخر، كان الآخر وليا له ومتوليا، وهذا بين فى صحة ما ذكرناه.

فإن قالوا: إنا لم نستدل بظاهر الآية، لكن بالرواية الصحيحة الدالة على أنها نزلت فى أمير المؤمنين، لما تصدق بخاتمه وهو راكع فيجب أن يكون هو المراد.

قيل له[3]: إن الذى ذكره من الرواية غير مسلم على الوجه الذى قصد به؛ لأنه ٢٠

---

(١) الأولى (لهم). (٢) الآية رقم ٥٦ من سورة المائدة (٣) الأولى (لهم).

لا يمتنع ورود الآية عند فعله عليه السلام ولا يكون هو المراد فقط ؛ لأن ورودها عند أمر لا يوجب صرفها إليه عن ظاهره [١] ، بل الواجب حملها على ظاهره . [٢]
وقد روى مثل ذلك عن كثير من المفسرين ؛ لأنهم على طريقين :

فيهم من يقول : نزلت فيه عليه السلام ، ويقولون [٣] ما أريد بالآية سواه

ومنهم من قال : نزلت فى جميع المؤمنين ، وعلى تسليم ذلك لا تدل على الإمامة لما قدمناه .

وقد ذكر شيخنا أبو على أنه قيل : إنها نزلت فى جماعة من فضلاء أصحاب النبى صلى الله عليه فى حالٍ كانوا فى الصلاة وفى الركوع ، فقال تعالى : [والذينَ [٤] آمَنُوا الذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ] فى الحال/ولم يعين أنهم يؤتون الزكاة فى حال الركوع ، بل أراد أن ذلك طريقتهم ، وهم فى الحال راكعون.

وحمل الآية على هـذا الوجه أشبه بالظاهر . ويبين ذلك أن الغالب من حال أمير المؤمنين أن الذى دفعه إلى السائل ليس بزكاة ، لوجوه :

منها : أن الزكاة لم تكن واجبة عليه على ما يعرف من غالب أمره فى أيام النبى صلى الله عليه . ولأن دفع الخاتم بعيد أن يعد فى الزكاة .

وأن دفع الزكاة منه عليه السلام لا يقع إلا على وجه القصد عند وجوده ، وما فعله فالغالب فيه أنه جرى على وجه الاتفاق لما رأى السائل المحتاج وأن غيره لم يواسه فواساه وهو فى الصلاة ، فذلك بالتطوع أشبه . ولم نقل ذلك إلا نصرة للقول الذى حكيناه ، لا أنه يمتنع فى الحقيقة أن يكون ذلك زكاة لماله .

وقد قال شيخنا أبو هاشم يجب أن يكون المراد بذلك الذين يقيمون الصلاة

---

(١) و (٢) أصل الأولى فيهما (ظاهرها)　　(٣) فى الأصل (يقولوا)
(٤) الآية [illegible]

ويؤتون الزكاة الواجبتين ، دون النفل الذى وجوده كعدمه فى أنه يكون المؤمن مؤمنا معه من حمله على ما لولاه لم يكن مؤمنا ولم يجب توليه لأنه جعله من صفات المؤمن فيجب أن يحمل على ما لولاه لم يكن مؤمنا ولا كان كذلك .

وقال : والذى فعله أمير المؤمنين كان من النفل ؛ لأنه عليه السلام وعامة الصحابة لم تكن عليهم زكاة ، وإنما الذين وجب عليهم ذلك عدد يسير وذلك يمنع من أن لا يراد بالآية سواه .

قال : ومثل هذا الجمع فى لغة العرب لا يجوز أن يراد به الواحد ، وإنما يجوز ذلك فى مواضع مخصوصة .

قال : والمقصد بالآية مدحهم ، ولا يجوز أن يحمل على ما لا يكون مدحاً . وإيتاء الزكاة فى الصلاة مما ينقص أجر المصلى ؛ لأنه عمل فى الصلاة فيجب أن يحمل على ما ذكرناه من أنه أدى الواجب .

ومما يبين صحة هذا الوجه أنه أجرى الكلام على طريقة الاستقبال لأن قوله [الذين يقيمون الصلاة] لا يدخل تحت الماضى من الفعل .

والمراد الذين يتمسكون بذلك على الدوام ويقومون به . ولو كان المراد أن يزكوا فى حال الركوع ، لوجب أن يكون ذلك طريقة لفعل الزكاة والصلاة ، وأن يقصد إليه حالا بعد حال فلما بطل ذلك علم أنه لم يرد به هذا المعنى .

ولأنه أريد به الذين يقيمون الصلاة فى المستقبل فيدومون عليها ، ويؤتون الزكاة وهم فى الحال متمسكون / بالركوع وبالصلاة ، فجمع لهم بين الأمرين .

أو يكون المراد بذكر الركوع ، الخضوع ، على ما قدمنا ذكره : لأن الركوع والسجود قد يراد بهما هذا المعنى .

وقد استدل أبو مسلم لما ذكر هذا الوجه بما يدل عليه ، وهو :

لا تحقرن الفقير لعلك أن تر كع يوما والدهر قد رفعه

وهذا قول الأضبط بن قريع .

قال : والذين وصفهم فى هذا الموضع بالركوع والخضوع هو الذى وصف من قبل بأنه يبدل المرتدين منهم بقوله : [فَسَوْفَ يَأْتِى اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ، أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ [1]] وأراد به طريقة التواضع [أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِى سَبِيلِ اللهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لاَئِمٍ [2]] وكل ذلك يبين أن المراد بالآية الموالاة فى الدين ؛ لأنه قد قيد ؛ فكأنه قال: إنما الذى ينصركم ويدفع عنكم أذيتكم هو الله ورسوله والذين آمنوا .

وقد روى أنها نزلت فى عبادة بن الصامت ؛ لأنه كان قد دخل فى حلف اليهود ، ثم تبرأ منهم ومن ولايتهم وفزع إلى رسول الله صلى الله عليه ، فأنزل الله تعالى هذه الآية فيه ، تقوية لقلوب من دخل فى الإيمان وتبييناً له أن ناصره هو الله تعالى ورسوله والمؤمنون ، ثم بين أن من يتولى[3] الله ويقوم بحق طاعته وما يلزم من إعظامه ، والرسول فيلزم من طاعته مايلزم ، والمؤمنون[4] فيلزمه من موالاتهم مايلزمه فهو المنصور لدخوله فى حزب الله الذين هم الغالبون .

دليل لهم آخر

ربما تعلقوا بقوله تعالى : [وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللهَ[5] هُوَ مَوْلاَهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَالْمَلاَئِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ] ويقال : المراد بصالح المؤمنين هو أمير المؤمنين وقد جعله الله تعالى مولى الرسول عليه السلام ،

---

(١) الآية رقم ٥٤ من سورة المائدة (٢) الآية رقم ٥٤ من سورة المائدة
(٣) فى الأصل (يتول) (٤) الأولى بها فى سياق كلام المؤلف أن يكون (والمؤمنين)
(٥) الآية رقم ٤ من سورة التحريم

ولا يجوز أن يخصه بذلك الأمر ، ويختص به دون سائر المؤمنين ، وذلك الأمر ليس إلا طريقة الإمامة ، وإنه الثابت عنه فى ذلك .

وهذا أبعد من الأول ؛ لأنه إن سلم أنه المراد به فلا يدل على الإمامة ، وإنما يدل على النصرة لمكان العطف ؛ إذ المعلوم أن المراد بقوله : [فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ [1]] طريقة النصرة ، [وجبريل [2]] وكذلك قوله [وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ [3]] لم يرد به إلا ذلك .

يبين ما / قلناه أنه أثبته كذلك فى الوقت ، وإن أريد به الإمامة فيجب فى الحال ، بل يجب أن يكون إماماً للرسول عليه السلام .

ويبين أن المراد ما قلناه من النصر والمعونة قوله تعالى من بعده : [والمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ] [4] ولا يجوز أن يراد بذلك إلا النصرة والمعونة . وكذلك القول فيما تقدم . والقصة تقتضى ذلك ؛ لأن الآية نزلت فيمن أفشى سر النبى صلى الله عليه من أزواجه وعرّف الله تعالى نبيه عليه السلام ذلك ، وأنزل الله تعالى هذه الآية زاجراً لهم عن فعل مثله ، فقال : [إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ، وإن تظاهرا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ [5]] ولا يليق بذلك إلا أنه معين له عليكم وناصر ؛ ليكون ردعاً وزجراً لهم .

ولا يصح فيما عطف عليه إلا هذه الطريقة ؛ لكى تقع به الفاية . هذا لو صح أن المراد بصالح المؤمنين واحد . فكيف وقد قيل : إن المراد به الجمع على ما قاله أبو مسلم فى أن المراد به الجمع وسقطت به الواو من صالح المؤمنين كما سقطت من قوله [يَوْمَ يَدْعُ الداعِ إلى شَيءٍ نُكُرٍ [6]] وقوله : [ويَدْعُ الإِنْسَانُ بِالشَّرِّ

---

(١) الآية رقم ٤ من سورة التحريم
(٢) الآية رقم ٤ من سورة التحريم
(٣) الآية رقم ٤ من سورة التحريم
(٤) الآية رقم ٤ من سورة التحريم
(٥) الآية رقم ٤ من سورة التحريم
(٦) الآية رقم ٦ من سورة القمر

دعاءه بالخير [1]] وقوله : [ويَمحُ اللهُ البَاطِلَ [2]] وكل هذه الحروف الثلاثة واجب فى حكم الخطاب ثبات الواو فيه ، لكنه لما جاورت الألف واللام سقطت فى اللفظ لالتقاء الساكنين ، وأجرى الخط فى المصاحف ذلك المجرى .

وقد قال شيخنا أبو هاشم : إن الآية لا تليق إلا بالجمع لأنه تعالى بين لهم عظم حال الرسول عليه السلام بنصرة الغير ومظاهرته ، ولا بد من أن يكون الجمع فيه فقوله [وصَالحُ المؤمِنين [3]] بمعنى قوله : والمؤمنون الصالحون ؛ إذ المتعالم أن المؤمن لا يكون إلا صالحاً فهو بمنزلة قوله [الرَّاكِعُون السَّاجِدُونَ [4]] وقوله [التَّائبونَ العَابِدُونَ الحامِدُون] [5] وإن كان لا يكون تائباً إلا عابداً .

وقد بينا أن الآية لا تدل على الإمامة ، وإن ثبت ورودها فيه عليه السلام فلاوجه للإكثار فى ذلك .

وربما تعلقوا بهذه الآية من وجه آخر بأن يقولوا : تدل على أنه الأفضل لتخصيصه بالولى ؛ ولأنه جعل صالح المؤمنين ، وهو بمعنى الأصلح / من جماعتهم ، فإذا كان الأفضل أحق بالإمامة ، فيجب أن يكون إماماً .

ونحن نبين من بعد أن الأفضل ليس بأولى بالإمامة ، مع أنه لا يمتنع العدول عنه إلى غيره .

وبعد فإن قوله [وصَالِحُ المؤمِنِين [6]] لا يدل على أنه أصلحهم وأفضلهم ، وأنه يدل على أنه صالح ، وأنه ظاهر الصلاح فهو بمنزلة قول القائل : فلان شجاع القوم ، إذا ظهرت شجاعته فيهم ، وإن لم يكن بأشجعهم ، ولا اللغة تقتضى ذلك ولا التعارف ؛ وإن كنا قد بينا أن تسليم ذلك لا يوجب ما قالوه ، وبينا أن الآية

---

(١) الآية رقم ١١ من سورة الإسراء
(٢) الآية رقم ٢٤ من سورة الشورى
(٣) الآية رقم ٤ من سورة التحريم
(٤) الآية رقم ١١٢ من سورة التوبة
(٥) الآية رقم ١١٢ من سورة التوبة
(٦) الآية رقم ٤ من سورة التحريم

لا تدل على أنه المراد دون غيره بما تقدم ، ولا الروايات المروية فى ذلك متواترة فيقطع بها . وذكر هذه الآية فى باب الفاضل والمفضول أولى من ذكرها فى باب النص على الإمامة .

دليل لهم آخر

وربما تعلقوا بآيات المباهلة وأنها لما نزلت جمع عليه السلام عليا وفاطمة والحسن والحسين ، وأن ذلك يدل على أنه الأفضل ؛ وذلك يقتضى أنه بالإمامة أحق ، ولا بد من أن يكون المراد بقوله : [وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ[1]] ولا يجوز أن نجعله من نفسه إلا ويتلوه فى الفضل .

وهذا مثل الأول فى أنه كلام فى التفضيل ، ونحن نبين أن الإمامة قد تكون فيمن ليس بأفضل ، وفى شيوخنا من ذكر عن أصحاب الآثار أن عليا عليه السلام لم يكن فى المباهلة .

قال شيخنا أبو هاشم : إنما خص صلى الله عليه من يقرب منه فى النسب ولم يقصد الإبانة عن الفضل ، ودل ذلك بأنه عليه السلام أدخل فيها الحسن والحسين مع صغرهما لما اختصا به من قرب النسب وقوله : [وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ[2]] يدل على هذا المعنى ؛ لأنه أراد قرب القرابة ، كما يقال فى الرجل يقرب من القوم فى النسب : إنه من أنفسهم ، ولا يُنكر أن يدل ذلك على لطف محله من رسول الله ، وشدة محبته له وفضله ، وإنما أنكرنا أن يدل ذلك على أنه الأفضل ، أو على الإمامة .

دليل لهم آخر

واستدل بعضهم بقوله تعالى : [أَطِيعُوا[3] اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِى الأَمْرِ

---

(١) الآية رقم ٦١ من سورة آل عمران (٢) الآية رقم ٦١ من سورة آل عمران

(٣) الآية رقم ٥٩ من سورة النساء

مِنْكُمْ] وذكر أن إيجابه تعالى طاعته لا يكون إلا وهو منصوص عليه معصوم لا يجوز عليه الخطأ . وثبوت ذلك يقتضى أنه أمير المؤمنين ؛ لأنه لا قول بعد ما ذكرناه إلا ذلك

فهذا بعيد ؛ لأن الطاعة إنما تكون طاعة بموافقة إرادة المطاع ولا يوجب ذلك أن طاعته للرسول كطاعتنا ؛ لأنه تعالى يريد منا عبادته / إلى غير ذلك ، وليس كذلك الرسول ، وإنما يجب أن نطيع الرسول فيما أراده وبيّن وجوبه ؛ لأنه قد يريد منا النفل ولا يلزم فعله . فإذا صح فما الذى يمنع فى أولى الأمر أن يراد به من ليس بمعصوم من الأئمة والأمراء ، وتكون طاعتهم واجبة على الحد الذى ثبت وجوبه عليه ؛ لأن حمل ذلك على ظاهره لا يمكن على ما قدمنا . وليس فى ذلك دلالة جمع فلا يمكن حمله على الواحد ، ولو حمل على الواحد لم يكن فيه تعيين واحد من آخر ، وإنما كان يصح ما قالوه لو لم يثبت وجوب طاعة الإمام إلا مع النص فأما إذا قلنا بوجوب ذلك مع الاختيار ، بل قلنا بوجوب طاعة الأمراء مع السلامة ، فالتعلق بذلك بعيد .

وقد اختلفوا فى المراد بهذه الآية ، فقال بعضهم : أريد به أهل العلم الذين ترجع إليهم فى الفتاوى . ومنهم من قال : أريد به الأمراء ، وقد روى أن المراد به أمراء السرايا ومن كان منهم فى زمن الرسول عليه السلام . والمتعالم من حالهم أنهم لم يكونوا معصومين ، لكنهم لما[1] صدروا عن الرسول فيما تولوه أمر الله تعالى بطاعتهم فكيف يستدل بذلك على النص ؟

وربما تعلقوا بقوله تعالى — عقيب هذه الآية — [فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ][2] .

---

(١) كتبت (لما) مرتين فى الأصل . (٢) الآية رقم ٥٩ من سورة النساء .

وقد اشتد التنازع فى الإمامة وكثر فيجب رده إلى الكتاب أو السنة ، فلابد من نص على الإمام فيهما قاطع ؛ ليتم بالرد قطع التنازع ؛ لأنه لو لم يكن طريق الإمام النص لم يصح ذلك ، ولا يصح قطع التنازع .

وهذا بعيد ؛ لأن الأمر لو عكس عليهم لكان أقرب ، بأن يقال : أمر تعالى فيما وقع التنازع فيه ، بالرد إلى الله والرسول ، فإن أريد بذلك كتاب الله وسنة الرسول عليه السلام ، فالمنصوص عليه لا يوصف بأنه رد إليهما ، وإنما يوصف بذلك مايتوصل إليه بالقياس عليهما والاستدلال بهما ، فيجب[1] فى الإمامة أن يكون طريقها الاجتهاد لهذا الوجه لكان أقرب . فكيف ونحن نقول فى الإمامة وإن لم تكن بنص : إن الذى يقطع / التنازع فيها الأدلة من الكتاب والسنة ؛ لأنا وإن لم نقل بالنص على العين ، فقد قلنا بالنص على الصفات المعلومة بالكتاب والسنة ، فلا وجه لما قالوه ، وقد بينا فى باب الاجتهاد الكلام فى هذه الآية ، فلا وجه لإعادة ذلك .

وربما تعلقوا بآيات ليس فى ظاهرها ما يدل على أن أمير المؤمنين هو المراد ، ويرجعون فى ذلك إلى آثار وأخبار مختلف فيها تركنا ذكرها لعلة الشبهة فيها .

دليل لهم من طريق السنة

قالوا : قد ثبت عنه عليه السلام يوم غدير خُم[2] ما يدل أنه نص على أمير المؤمنين عليه السلام بالإمامة ؛ لأنه مع الجمع العظيم فى ذلك المقام ، قام فيهم خطيب فقال : ألست أولى بكم منكم من أنفسكم ؛ فقالوا : اللهم نعم ، قال بعده — إشارة إليه — فمن كنت مولاه فهذا علىٌّ مولاه ، اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه ، وانصر من نصره ، واخذل من خذله .

---

(١) هكذا فى الاصل ولعل الاولى : فلو وجب)

(٢) غدير بين مكة والمدينة .

حتى قال عمر بن الخطاب له بخ بخ[1] أصبحت مولاى ومولى كل مؤمن ومؤمنة .

ولا يجوز إلا أن نريد بقوله : من كنت مولاه ، ما تقتضيه مقدمة الكلام ، وإلا لم يكن لتقديمها فائدة ، فكأنه قال — عليه السلام — : فمن كنت أولى به من نفسه ، فعلىّ أولى به ؛ لتكون المقدمة مطابقة لما تأخر ذكره ، وما قصد إليه من الذكر بعد المقدمة ، حتى يكون مطابقا لها . وقد علمنا أنه لم يرد بقوله : ألست أولى بكم منكم بأنفسكم ، إلا فى الطاعة والاتباع والانقياد ، فيجب فيما عطف عليه أن يكون هذا مراده به وذلك لا يكون إلا الإمامة .

واستدل بعضهم بدلالة الحال فى ذلك ، وهو أنه تعالى أنزل على رسوله عليه السلام : [يَأَيُّها الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ من ربك ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ واللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ][2] فأمر النبى صلى الله عليه وسلم عند ذلك فى غدير خم بجمع أصحابه ، وقام فأخذ بيد أمير المؤمنين فرفعها حتى رأى قوم بياض إبطه ، وقال هذا القول مع كلام تقدم أو تأخر ؛ ولا يجوز أن / يفعل ذلك إلا لبيان أمر عظيم ، وذلك لا يليق إلا بالإمامة التى فيها إحياء معالم الدين دون سائر ما يذكر فى هذا الباب مما يشركه غيره فيه ، ومما قد يأتى وظهر من قبل .

وقال بعضهم فى وجه الاستدلال بذلك : إنه عليه السلام لما قال : من كنت مولاه فعلىّ مولاه ، لم يخل من أن يريد بذلك ، ملك الرق ، أو المعتِق أو المعتَق أو ورالهم[3] ، أو يريد بذلك العاقبة ، كقوله تعالى [النَّارُ مَوْلَيهُمْ] أى عاقبتهم . أو يريد بذلك ما يليه خلفه وقدامه ، لأنه قد يراد ذلك بهذا اللفظ . أو يراد بذلك ملك الطاعة ؛ لأن ذلك قد يراد بهذا اللفظ .

فإذا بطلت تلك الأقسام من حيث نعلم أنه عليه السلام لم يرد ملك الرق ؛

(١) كذا فى الأصل . (٢) الآية رقم ٦٧ من سورة المائدة . (٣) كذا فى الأصل .

ولا أنه المعتِق أو المعتَق ؛ فيجب أن يكون هذا هو المراد .

وملك الطاعة لا يكون إلا بمعنى الإمامة ؛ لأن الإمامة مشتقة من الائتمام به ، والائتمام هو الاتباع والاقتداء والانقياد ، فإذا وجبت طاعته فلا بد من أن يستحق هذا المعنى .

وفيهم من استدل بذلك بأن قال : إنه عليه السلام قال هذا القول فلو لم يرد به الإمامة — على ما نقول — لكان بأن يكون محيراً لهم وملبساً عليهم أقرب من البيان ، والحال حال بيان ، فلا بد من حمله على ما ذكرناه ، وأن يقال : إن القوم عرفوا قصده عليه السلام فى ذلك ؛ لأنهم لو لم يعرفوا مراده فى إثبات الإمامة لكان قوله هذا خارجا عن طريقة البيان ، وزعم أن الذى له قاله ، معروف بالتواتر ، وإنما كتمه بعضهم وعدل عنه بغضا ومعاداة .

واعلم أن المراد بالخبر — على ماذهب إليه شيخانا — الإبانة عن فضل مقطوع به لا يتغير على الأوقات ؛ لأن وجوب الموالاة على القطع يدل على سائر الأوقات . ولو لم يكن هذا هو المراد لوجب أن لا يلزم سائر من غاب عن الموضع موالاته ، ولما وجب بعد ذلك الوقت عليهم موالاته . وبطلان ذلك يبين أنه يقتضى الفضل الذى لا يتغير . وهذه منزلة عظيمة تفوق منزلة الإمامة ، ويختص هو بها دون غيره ؛ لأنه عليه السلام لم يبين فى غير هذه الحالة كما بين فيه ؛ ولأن الإمامة إنما تعظم من حيث كانت وصلة / إلى هذه الحالة .

فلو لم تكن هذه من أشرف الأحوال ، لم تكن الإمامة شريفة .

ودلوا على أن المراد ما ذكروه بقوله تعالى : [ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا][1] وأن المراد بذلك موالاة الدين والنصرة فيه . وبقوله : [فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ [2]] وأن المراد بذلك النصرة فى الدين .

---

(١) الآية رقم ١١ من سورة محمد .　　(٢) الآية رقم ٤ من سورة التحريم .

وبينوا أن الموالاة فى اللغة ، وإن كانت مشتركة ، فقد علم عرف الشرع فى استعمالها فى هذا الوجه ، وعلى هذا الوجه قال تعالى : [وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ][١] .

قالوا : ويدل على أن هذا هو المراد قوله عليه السلام : اللهم وال من والاه . ولو لم يكن المراد بما تقدم ما ذكرناه لم يكن هذا القول لائقاً به .

وقول عمر : أصبحت مولاى ومولى كل مؤمن ومؤمنة ، يدل على أن هذا هو المراد ؛ لأنه ما أراد إلا هذا الوجه .

ويدل على ذلك أنه عليه السلام أثبت له هذا الحكم فى الوقت ؛ لأنه فى حال ما أثبت نفسه مولى لهم ، أثبته مولى من غير تراخ . ولا يصح أن يحمل ذلك على الإمامة ؛ لأن المتعالم من حاله أنه فى حال حياة الرسول عليه السلام لا يكون مشاركاً للرسول فى الأمور التى يقوم بها الإمام ، كما هو مشارك له فى وجوب الموالاة باطناً وظاهراً ، فحمله على هذا الوجه هو الذى يقتضيه الظاهر .

وقولهم : إنه إمام فى الوقت ، وسلبهم إياه معنى الإمامة والتصرف فى الحال لا وجه له ، ويعود الكلام فيه إلى غباوة .

وكذلك إذا قالوا : إنه إمام صامت ، ثم يصير ناطقاً ؛ لأن ظاهر الخبر يقتضى له مثل ما يقتضى للرسول .

فإن أريد بذلك الإمام ، وجب أن يكون له أن يتصرف فيما إلى الإمام برأيه واجتهاده من دون مراجعة الرسول ، وليس ذلك قولا[٢] لأحد ومتى قالوا بفعل ذلك بالمراجعة فليس له فى ذلك من الاختصاص إلا ما لغيره ، فلابد من وجوب حمله على ما ذكرناه مما هو أعلى منزلة من الإمامة .

---

(١) الآية رقم ٧١ من سورة التوبة . (٢) فى الأصل (قول لأحد) .

فإن قيل: كيف يجوز أن يريد عليه السلام ذلك، وإنما أثبت كون أمير المؤمنين /مولى لهم. ولو كان الأمر كما قلتم لوجب أن يثبتهم موال [1] لهم لأن الموالاة فى الدين على ما ذكرتم تقتضى هذا المعنى. وهذا يبين فساد ما حملتم الخبر عليه.

قيل له: [2] إن الموالاة فى الدين مفاعلة تقتضى فى كل واحد منهما هذا المعنى، كما يقتضيه لفظ المعاداة؛ لأن زيداً لا يكون مولى لعمرو فى الدين إلا وعمرو مولاه؛ ولذلك يكون بعض المؤمنين ولياً لبعض. والمؤمن لا يكون مولى للكافر، ولا الكافر مولى للمؤمن؛ ولهذه الجملة قلنا: إنه تعالى يوالى المؤمنين والمؤمنون يوالونه، وإن كان المعنى فى التفصيل يختلف [3]، وفى الجملة لا يختلف؛ لأنه تعالى يتولاهم بمعنى النصرة فى الدين، بالمدح والتعظيم، إلى غير ذلك؛ وهم يتولونه بمعنى أنهم يتولون تعظيمه وإجلاله والقيام بعبادته.

فإذا صحت هذه الجملة وأثبته عليه السلام مولى لهم، وقد أثبتهم بذلك موالى له، فإثبات ذلك يقتضى ما قدمناه من وجوب موالاته قطعاً من غير تخصيص يوجب، كما يجب ذلك فيه عليه السلام؛ فلذلك قال من بعد: اللهم وال من والاه، منبهاً بذلك على صحة ما ذكرناه.

فإن قيل: كيف يجوز أن يريد عليه السلام ذلك، وقد بين من حاله من قبل، بل من حال غيره، ما يوجب الموالاة؟ وكيف يجمع الناس لمثل ذلك والحال ما قلناه؟

قيل له [4]: قد بينا أن هذه المرتبة تفوق مرتبة الإمامة، وأن الإمامة إنما تشرف للوصول بها إلى هذه المنزلة، فلا يمتنع أن يجمع عليه السلام لذلك الناس ويظهر هذه المنزلة له.

ولو قيل: إن جمعه عليه السلام الناس عند هذا الخبر يدل على ما قلناه؛ لأنه

---

(١) كذا فى الأصل ولعلها (موالين).
(٢) الأولى حذف (له).
(٣) فى الأصل (مختلف)
(٤) الأولى حذف (له).

من أشرف المنازل ، لكان أقرب ، وقد بينا أن فى الخبر من إبانة فضله مالم يظهره لغيره ، وهو القطع على أن باطنه كظاهره فيما يوجب الموالاة ، وأنه لايتغير على الدوام ، وذلك لم يثبت لغيره ولا ثبت بسائر الأخبار ؛ لأن المروى فى هذا الباب من الأخبار لا يخلو من وجهين :

إما أن يقتضى الفضل فى الحال .

وإما أن يقتضى سلامة العاقبة .

/ فأما أن يقتضى ما ذكرناه فغير حاصل إلا فى هذا الخبر ؛ على أنه لو كان حاصلا فى غيره كان لا يمتنع أن يجمع الناس له ليؤكد هذا الأمر ويبين الحال فيه بيانًا ظاهرًا ، كما أن من خالفنا فى الإمامة فإنهم يزعمون أنه يدل على الإمامة ، وإن كان غيره من الأخبار قد دل على ذلك .

على أن الذى يروون من جمع الناس ، ومن المقدمات الكثيرة التى يذكرونها فى هذا الباب ليس بمتواتر ، وإنما يرجع فيه إلى الآحاد ، فكيف يصح الاعتماد عليه فيما طريقه العلم ؟

فإن قال : كيف يجوز أن يكون المراد ماذكرتموه مع تقديمه عليه السلام « ألست أولى بكم منكم بأنفسكم » وقد علمتم أن الجملة التابعة للمقدمة لا بد من أن يراد بها ما أريد بالمقدمة ، وإلا كانت فى حكم اللغو .

فإذا كان مراده عليه السلام « ألست أولى بكم منكم بأنفسكم » وجوب الطاعة والانقياد ، فما عُطف عليه من قوله : « من كنت مولاه » فكأنه قال : « فمن كنت أولى به ، فعلىّ أولى به » وهذا التصريح بما[1] ذكرناه .

قيل له : لا نسلم أن المراد بالمقدمة معنى الإمامة ، بل المراد بها معنى النبوة ،

(١) فى الأصل (لما) .

أو المراد بها معنى الإشفاق والرحمة وحسن النظر . يبين ذلك أن ظاهر اللفظ يقتضى أنه عليه السلام أولى بهم فى أمر يشاركونه فيه ، وذلك لا يليق بالإمامة ، ويليق بمقتضى النبوة ؛ لأنه عليه السلام بين لهم الشرع الذى بقيامهم به يصلون إلى درجة الثواب ، فيكون البيان من قبله ، والقيام به من قبلهم ، لكنهم لما لم يقوموا إلا ببيانه صلوات الله عليه كانت منزلته فى ذلك أبلغ ، فصلح أن يكون أولى .

وكذلك متى أريد بذلك الرأفة والإشفاق وحسن النظر ، لأنه فيما رجع إلى الذين هم[1] أحسن نظراً لأمته منهم لأنفسهم .

ومتى حمل الأمر على ما قالوه خالف الظاهر .

فإن قالوا : قد دخل / فيما ذكرتموه وجوب الطاعة وذلك يصحح ما قلناه .

قيل له[2] : إنه وإن كان كذلك فليس هو المقصود ، وإن كان تابعاً له ، وإنما قدحنا بما ذكرناه فى قولكم ؛ لأنكم جعلتموه المقصود . وعلى هذا الوجه لا نطلق فى الرسول عليه السلام أنه إمام ، على ما نقوله فى إمام الزمان ، وإنما نطلق ذلك بمعنى الاتباع ؛ لأن الإمام عبارة عن أمور مخصوصة لا زيادة فيها ولا نقصان ولا تجب ، وإن كان النبى عليه السلام يقوم بما يقوم به الإمام فلا يوصف بذلك على الوجه الذى ذكرناه ، كما لا يوصف بأنه أمير وساعى[3] وحاكم وإن كان يقوم به جميعهم[4] . وليس يمتنع فى اللفظ أن يفيد معنى من المعانى إذا انفرد . فإذا كان داخلا فى غيره لم يقع الاسم عليه وهذا كثير فى الأسماء .

وإذا لم يصح أن يراد بقوله : « أولى بكم منكم بأنفسكم » الإمامة ، فقد بطل ما ادعوه .

---

(١) فى الأصل (هو) . (٢) الأولى (لهم) . (٣) كذا فى الأصل

(٤) الأولى أن يقول (بها جميعا) أو يقول (بهم جميعهم) .

على أن كثيراً من شيوخنا ينكر أن تكون هذه المقدمة ثابتة بالتواتر ، ويقول : إنها من باب الآحاد ، والثابت هو قوله عليه السلام : « من كنت مولاه . . إلى آخر الخبر » وهو الذي كرره أمير المؤمنين في مجالس عدة عند ذكر مناقبه .

على أن ذلك لو صح وثبت أن المراد به ما قالوه ، لم يجب فيما يعقبه من الجملة أن يراد به ذلك ، بل يجب أن يحمل على ما يقتضيه لفظه . وإن كان لفظه يقتضي ما ذكروه فلا وجه لتعلقهم بالمقدمة ، وإن كان لا يقتضي ذلك لم يصر مقتضيا[1] له لأجل المقدمة ، وإنما قدم عليه السلام ذلك ليؤكد ما يريد أن يبين لهم من وجوب موالاته عليه السلام وموالاة أمير المؤمنين ؛ لأن العادة جارية فيمن يريد أن يلزم غيره أمراً عظيماً في نفسه أن يقدم قبلُ هذه المقدمة تأكيداً لحق الرجل الذي والسيد الذي يريد إلزام قومه أمراً ، فيقول : « ألست القيم بأموركم ، والنائب عنكم ، والناصر لكم ، والمنعم عليكم ؟ » فإذا قالوا : نعم ، يقول عنده : فافعلوا كيت وكيت ، وإن كان ما أمرهم ثانياً ؛ لا يتصل بما أمرهم أولا ، ويكون تقديم ذلك حكمة . وعلى هذا الوجه قال عليه السلام : « إنما[2] لكم مثل[3] الوالد ، فإذا ذهب أحدكم / إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها لغائط ولا بول » فقدم عليه السلام عند إرادته بيان ما يختص بحال الخلوة ما يدل على إشفاق وحسن نظر . وكذلك القول فيما ذكرناه ، ولو أن الذي ذكرناه صرح به عليه السلام ، عند إرادته بيان ما يختص بحال الوقت ليسلم من العيب[4] بأن يقول : ألست أولى بكم في بيان الشرع ، وما يجب عليكم ، وما يحل وما يحرم ؟ فإذا كنت كذلك في باب الدين ، فمن يلزمه موالاتي باطنا وظاهراً بالإعظام والمدح والنصرة ، فليوال علياً على هذا

---

(١) في الأصل (مقتضى) . (٢) لعل هنا سقطا تقديره (إنما أنا)

(٣) كلمة (مثل) لم يبد منها في الأصل إلا جزء من (الميم) فليراجع الحديث .

(٤) انظر ما معنى هذا ؟ !

الحد ، لـكان الـكلام حسناً مستقيماً يليق بعضه ببعض .

وإنما كان يجب ما ذكروه لو كان متى حملت الجملة الثانية على ما قلناه انتفت عن الجملة الأولى ونافرتها . فأما إذا كانت الحال ما ذكرناه فهو مستقيم لا خال فيه ، فلا وجه لما ذكروه .

وبعد فلو كان الذى تأولنا الخبر عليه لا يليق بظاهره ، لوجب حمله عليه بالدلالة الظاهرة ، وهى أنه لو كان المراد به النص على الوجه الذى ذكروه ، وقد وقعت المنازعة فى الإمامة بعد الرسول صلى الله عليه ، ثم كذلك حالا بعد حال ، والعهد قريب ؛ لأن يوم الغدير عندهم كان قبل وفاته عليه السلام بمدة يسيرة ، لـكان علىّ عليه السلام لا بد من أن يدعى لنفسه هذا النص ، ويدعيه له غـيره ممن كان يتعصب له فى باب الإمامة ويحب نصرته فيه ، كالعباس والزبير وعمار والمقداد ، بل كان يجب إذا كان الأمر ظاهراً أن لا يجوز من جماعتهم ، مع التمسك بالشريعة ، أن يعـدلوا عن ذلك ، والعهد قريب ، كما لا يجوز أن يعدلوا عن الأمور الظاهرة بالشرع . وقد ثبت فى المواقف المختلفة التى تحتاج فى مثلها لقطع المنازعة ولغير ذلك من الأغراض المتعلقة بالدين والدنيا أنه يحتاج إلى ذكر النص لو كان له أصل . ومع ذلك لم يذكره عليه السلام ، كما ذكره فى جملة مناقبه وفضائله .

ولو كانت دلالة النص ثابتة ، لـكان بالحرى أن يقرنه بالذكر إلى سائر ما أوردوه من الـكلام ؛ لأنه القاطع للنزاع والخلاف ، وفى علمنا بخلاف ذلك دلالة على أن المراد بالخبر ما ذكرناه ، دونه .

على أنه لو كان الظاهر ما ذكروه ، لوجب صرفه إلى ما ذكرناه بدلالة ثبوت /إمامة أبى بكر على ما نبينه ؛ لأن ثبوت ذلك يمنع من أن يكون المراد به النص على الوجه الذى قالوه .

وقد قال شيخنا أبو هاشم : إن ظاهر الخـبر يقتضى إثبات حال بينه

عليه السلام لأمير المؤمنين فى الحال ، وذلك لا يتأتى فى الإمامة ، فيجب حمله على ماذكرناه .

ومتى قالوا : إن الظاهر ، وإن اقتضى الحال ، فإنا نحمله على[1] بعد موت النبى صلى الله عليه ، لم يكونوا بذلك أولى ممن حمله على الوقت الذى بويع فيه ، ويكون أولى ؛ لما ثبت من إمامة أبى بكر .

وقال : متى قالوا : تثبت له الإمامة فى الحال ، لكنه إمام صامت ، قيل لهم : فيجب أن لا يصير ناطقا بهذا الخبر ؛ لأنه إنما دل على كونه إماما صامتا .

ومتى قالوا : إنه يدل على كونه إماما ناطقا ، فيجب أن يكون كذلك فى الوقت ، وبيّن أنه لا يمكنهم القول نا سا[2] مع أنه لا يقوم بها إلى الأئمة فى حال حياته .

وقال : لا فرق بين من استدل بذلك على النص ، وبين من قال : إن قوله عليه السلام ، لأبى بكر ، : « أخى وصاحبى ، صدقنى حيث كذبنى الناس » فهو نص على إمامته بعد وفاته ، إلى غير ذلك مما روى ، نحو قوله عليه السلام : « لو كنت متخذا خليلا ، لاتخذت أبا بكر خليلا » وقوله : « اقتدوا بالذين من بعدى : أبى بكر وعمر » إلى غير ذلك مما اشتهر فى الرواية .

وقد قال شيخنا أبو الهذيل — فى هذا الخبر — : إنه لو صح كان المراد به الموالاة فى الدين ، وذكر أن بعض العلماء حمله على أن قوما نقموا على علىّ عليه السلام بعض أموره وظهرت معاداتهم له وقولهم فيه ، فأخبر عليه السلام بما يدل على منزلته وولايته ، دافعا لهم عما خاف فيه الفتنة .

وقال بعضهم فى سبب ذلك : إنه وقع بين أمير المؤمنين وبين أسامة بن زيد ، فقال له أمير المؤمنين : أتقول هذا لمولاك ، فقال : لست مولاى ، وإنما مولاى رسول

---

(١) اصلها (على مابعد) . (٢) اصلها (ثابتا . . .) .

الله ، فقال صلى الله عليه : « من كنت مولاه فعلى مولاه » يريد بذلك قطع ما كان من أسامة ، وبيان أنه بمنزلته فى كونه مولى له .

وقال بعضهم مثل ذلك فى زيد بن حارثة وذكروا أن خبر غدير خُم بعد موته ، والمعتمد فى معنى الخبر على ما قدمناه ؛ لأن كل ذلك لو صح وكان الخبر خارجا عليه ، لم يمنع من التعلق بظاهره وما يقتضيه ، فيجب أن يكون الكلام فى ذلك دون بيان السبب الذى وجوده كعدمه فى / أن وجه الاستدلال بالخبر لا يتغير ، وهذه الجملة بينة فى بيان معنى الخبر وتأويله ، ونحن نبين الآن فساد تعلقهم به فى النص على ما حكيناه ، ونبين أنهم عولوا فى أكثره على دعاوى أو على شبه لا تصح

٥٩ب

أما ما حكيناه أولا من تعلقهم بذلك من حيث المقدمة ، وأن الجملة الثانية لو لم يرد بها الإمامة لم يكن لها معنى . فقد بينا القول فيها ، وأن لها معنى صحيحاً وإن لم يرد به الإمامة ، بل يريد به الموالاة فى الدين ، وبينا سائر ما به كلم[1] عليه فى ذلك .

على أنه يقال لهم : أليست المقدمة تتضمن لزوم إثبات الطاعة لهم[2] فى الحال فيجب فى الجملة الثانية مثل ذلك ، وهذا يوجب كون أمير المؤمنين مشاركا له عليه السلام فيما يقتضيه لزوم الطاعة والانقياد ، حتى إذا كان للرسول عليه السلام ذلك من غير مراجعة ، يكون له أيضاً ذلك من غير مراجعة .

وعلى أن من قولهم ، أن إمامين فى زمان واحد لا يصح ؛ فبأن لا يصح ذلك فى زمان الرسول أولى .

على أن أمير المؤمنين إذا كان إماماً وإن يجز[3] له القيام بهذه ، من حيث يقوم بها بعد وفاته عليه السلام ، فيجب أن يكون الحسن والحسين إمامين فى أيامه عليه السلام ،

---

(١) كذا فى الأصل (٢) كذا فى الأصل . (٣) كذا فى الأصل

على هذا الشرط ، وذلك يوجب إثبات أئمة فى زمن واحد .

فأما استدلال بعضهم بدلالة الحال ، فهو رجوع إلى أمور غير ظاهرة ، بل لم تثبت بآحاد قوية ، فكيف يصح أن تجعل معتمداً فى الدين ذكره ، إن صح ما ادعاه ؟

وأما من استدل بذلك بأن ذكر القسمة فيما تحتمله لفظة مولى ، ملك ، فى ملك الرق ، والمعتِق والمعتَق ، وابن العم ، والعاقبة ، فيبطل كل ذلك ، وزعم أنه ليس بعده إلا الإمامة . فإنه يقال له : ومن أين هذه اللفظة تفيد الإمامة فى لغة أو شرع أو تعارف ليتم لك إدخاله فى القسمة ؟ لأنه إنما يدخل فى القسمة ما يفيده القول ويحتمله دون غيره .

فإن قال : لأن لفظ الإمام يقتضى الائتمام به والاقتداء ووجوب الطاعة . ولفظة المولى تطلق على ذلك فى التفصيل فى دخول الإمام تحته .

قيل له : ومن أين أن وجوب الطاعة يستفاد بمولى أو نسب نعلم أن طاعة الوالد واجبة ولا يقال له مولاه ، وإذا ملك بعقد الإجارة الأجير يلزمه طاعته ، ولا يقال ذلك فيه . فقد استعمل هذه الأمة فى الرئيس المقدم لفظة الرب ولم يستعملوا لفظة المولى إلا إذا أرادوا به النصرة .

فإن قال : قد ثبت أنهم يقولون ، فى/السيد : إنه مولى للعبد لما ملك طاعته ولزمه الانقياد ، وذلك فى الإمام ، فوافق أن يوصف بذلك .

قيل له : لم يوصف المولى بذلك لما ذكرته ، وإنما وصف لأنه يملك بيعه وشراءه والتصرف فيه بحسب التصرف فى الملك ، وذلك لا يصح فى الإمام .

وقد ذكر أبو مسلم أن هذه الكلمة مأخوذة من الموالاة بين الأشياء ، بمعنى إتباع بعضها بعضاً ، ولذلك يقولون فيمن يختصون به من أقربائهم إذا أخبروا

عنهم : هذا لى ولمن يلينى ، فكأن المعنى فى كون المؤمن مواليا لأخيه أن يكون متابعا له ، ثم تصرفوا فى استعمال رتبه ، على أن التعارف فى ذلك هو بمعنى النصرة ومتابعة البعض للبعض فيما يتصل بأمر الدين ، وذلك لا يليق بالإمامة ؛ لأن الوجه الذى له يكون مولى لهم يقتضى أن يختصها بمتابعته ، فتكون المتابعة من أحد الطرفين ، واشتقاق اللفظة يقتضى المتابعة من كل الطرفين ، وذلك يليق بالموالاة[1] فى الدين ، وإنما يقال فى الإمام : إنه مولى لا من جهة الإمامة ، بل من جهة الدين ؛ لأنه إذا اختص بالإمامة لزمته النصرة وسائر مايختص لقلق[2] بالدين . وعلى هذا الوجه يقال فى سائر رعيته : إنهم موال له ، كما يقال فيه : إنه مولى لهم .

وقد بينا أن المعانى التى[3] يختص بها الإمام ، وتفيدها الإمامة لاتعلم إلا بالشرع؛ لأن العقل لا يميز ذلك من غيره ، فإنما يعرف ذلك شرعا ، فلا يمكن أن يقال إن لفظة المولى تفيده من جهة اللغة لا على وجه التشبيه . ولا يمكن أن يقال : إنها لفظة شرعية ، ولا للتعارف فيها مدخل . فكيف يمكن ماذكروه من إدخال ذلك فى القسمة ، فضلا عن أن يقولوا : إنه الظاهر من الكلام .

ومن عجيب الأمور فى هذا المستدل، أنه ذكر فى الخبر سائر الأقسام، وترك ماحمل شيوخنا الخبر عليه ، المتقدمون والمتأخرون . ولو استدل بذلك لكان أولى به ، وقد بينا ما فى ذلك من الكلام وتقصيناه وبينا أنه المراد دون غيره .

فأما ما أوردوه ، متى زعم أنه لو لم يرد عليه السلام به الإمامة ، لكان قد تركهم فى حيرة وعمى عليهم ؛ فإنه يقال له : ما الذى يمنع فى كلامه عليه السلام مما لا يدل على المراد ؟ فإن قال : لأنه يؤدى إلى ضد ما بعث له من البيان ؛ قيل له أليس فى كتاب الله تعالى البيان وفيه متشابه لا يدل / ظاهره على المراد ؟ وما الذى

ب

---

(١) فى الأصل (بالموالا) .

(٢) كذا فى الأصل .

(٣) فى الأصل (الذى . . .)

يمنع من مثله فى كلامه عليه السلام ؟

فإن قال : إن المتشابه وإن كان ظاهره لا يدل على المراد ؛ ففى دليل العقل ما يبين المراد به .

قيل له : فجوز مثله فى كلامه عليه السلام ؛ لأن من خالف لا يقول : إنه عليه السلام لم يرد بذلك فائدة . وإنما يقول : إن ظاهره لا يدل على مراده ، وإنما يدل عليه بقرينة .

فإن قال : إنما أردت بهذا الكلام أنه عليه السلام لما عرف قصده عند هذا الكلام باضطرار إلى الإمامة ، ولو لم يدل الكلام عليه ، لكان معميا لمن بعده ، وإن كان قد انكشف مراده للحاضرين .

قيل له : فكأنك تستدل بما عرفوه من قصده باضطرار على أن المراد به الإمامة لا بنفس الظاهر .

فإن قال : نعم ؛ قيل له : فيجب أن ينقل إلينا ذلك حتى نعرفه ، فنعرف لأجله أن المراد بالخبر النص .

ثم يقال له : لا يخلو من أن تجعل الدلالة على نص الرسول عليه السلام ، نفس الخبر أو معرفتهم بقصده ضرورة ، أو هما جميعا .

فإن جعل الضرورة ، أو هما ، لزمه[1] أن يثبت ما ادعاه من قصده باضطرار . ومتى ثبت ذلك استغنى عن لفظة الخبر لأنه يفيد أن ذلك قصده قد نبه عليه عليه السلام .

فكما أن تحريم الخمر لما عرف من قصده باضطرار استغنى فيه عن التعلق بألفاظ الخبر ، وكذلك القول فيما ذكره .

ومتى قالوا : إن الدلالة على ذلك ، اللفظ ؛ واللفظ — على ما قال — محتمل ،

---

(١) فى الأصل ذكر كلمة (لزمه) مرتين .

فتوصله بذلك إلى النص لا يصح ، لأنه ليس بأن يقول[1] : المراد به النص وإلا كان عليه السلام معميا ، أولى من أن يقال : المراد به غيره دون النص ، وإلا كان معميا ، وبأولى أن يقال : لو أراد عليه السلام النص لأورد اللفظ الذى يصلح لذلك الظاهر دون اللفظ المحتمل .

ومن عجيب أمر هذا المستدل أنه ادعى ما يجرى مجرى الضرورة عند هذا الخبر ، ثم قال اشتبه على الناس بعد وفاة النبى صلى الله عليه حال هذا النص من حيث ثبت عندهم قوله عليه السلام : « الأئمة من قريش » فظنوا أن هذا العموم يقضى على ذلك النص ، وهذا من بعيد ما يقال ؛ لأنهم إذا عرفوا ذلك باضطرار وهم جمع عظيم فلا بد من أن يعرفه غيرهم ، ومتى اشتهرت الحال فى ذلك ، لم يصح وقوع الاشتباه عليهم . وكان يجب إذا اشتبه على بعض أن يصدع من لم يشتبه عليه بهذا الحق . /

وكيف يعترض على ذلك بقوله : « الأئمة من قريش » ؟ وذلك يجب حمله على ما يبنى عن نص مفصل . ولا يخلو هذا المستدل من أن يدعى الاضطرار ، فلا يكون فى جمع ذلك شبهة . أولا يدعيه ويرجع إلى الظاهر ، فيكون الكلام عليه ما قدمناه .

دليل لهم آخر

واستدلوا بقوله عليه السلام : « أنت منى بمنزلة هارون من موسى ، إلا أنه لا نبى بعدى » فاقتضى هذا الظاهر أن له كل منازل هارون من موسى ؛ لأنه أطلق ولم يخص إلا ما دل عليه العقل والاستدلال المذكور . ولولا أن الكلام يقتضى الشمول لم يكن للاستثناء معنى .

وإنما نبه عليه السلام باستثناء النبوة على أن ما عداه قد دخل تحته إلا ما علم بالعقل أنه لا يدخل فيه نحو الأخوة فى النسب أو الفضل الذى تقتضيه الشركة فى النبوة إلى

---

(١) كذا فى الأصل ، ولعلها (يقال)

ما شاكله ، وقد ثبت أن أحد منازله من موسى أن يكون خليفة فى حال غيبته وفى حال موته ، فيجب أن تكون هذه حال أمير المؤمنين من النبى عليه السلام .

قالوا : ولا نطعن فيما قلناه : إن هارون مات قبل موسى لأن المعالم أنه لو عاش بعده لخلفه ، فالمنزلة ثابتة وإن لم تعتبر ، فيجب حصول مثلها لأمير المؤمنين إذا عاش بعد الرسول ، كما لو قال الرئيس لصاحب له : منزلتك عندى فى الإكرام والعطاء منزلة فلان . وفلان فات فيه الإكرام والعطاء بموت أو غيبة . ولم تنب [1] فى الثانى فالواجب أن ينزل منزلته فلا يجوز أن يقال : لا تراد على الأول فى ذلك .

وربما قالوا : قد ثبت أن موسى عليه السلام استخلف هارون على الإطلاق على ما دل عليه قوله تعالى : [اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي [2]] فيجب ثبوت هذه المنزلة لعلى من الرسول على الإطلاق حتى يصير كأنه عليه السلام قال : « اخلفنى فى قومى » . والمعلوم أنه لو قال ذلك لتناول حال الحياة وحال الممات فيجب لذلك أن يكون هو الخليفة من بعده

وربما قالوا : إنه قد ثبت أنه عليه السلام قد استخلف أمير المؤمنين عند غيبته فى غزوة تبوك ولم يثبت عنه عليه السلام أنه صرفه فيجب أن يكون خليفته بعد وفاته ؛ كما يجب فى هارون أن يكون خليفته أبداً ما عاش .

وربما ذكروا ذلك بأن قالوا : إنه عليه السلام أثبت له منزلة ونفى الاستثناء الأخرى ، فإذا كان / ما نفاه بعده عليه السلام ثابتاً ، فالذى أثبته كذلك . وهذا يوجب أنه الخليفة بعده ؛ لأنه نبه بالاستثناء على هذه الحال ، وإن كان مثلها لم يحصل لهارون إلا فى حياة موسى .

واعلم أن قوله : « أنت منى بمنزلة هارون من موسى » لا يتناول إلا منزلة ثابتة

---

(١) كذا فى الأصل ولعلها (يمنع)

(٢) الآية رقم ١٤٢ من سورة الأعراف

منه ، ولا يدخل تحته منزلة مقدرة ؛ لأن المقدر ليس بحاصل ولا يجوز أن يكون منزلة ؛ لأن وصفه بأنه منزلة يقتضى حصوله على وجه مخصوص ، ولا فرق فى العدد بين أن يكون من الباب الذى كان يجب لا محالة على الوجه الذى قدر ولا يجب ، فى أنه لا يدخل تحت الكلام، وبين صحة ذلك .

إن قوله : « أنت منى بمنزلة هارون من موسى » يقتضى منزلة لهارون من موسى معروفة ليست بها منزلته ، فكيف يصح أن يدخل فى ذلك المقدر ؟ وهو كقول القائل : حصل على مثل حق فلان على فلان . وديتك عندى مثل دين فلان ، إلى ما شاكل ذلك . فى أنه لا يتناول إلا أمراً معروفاً حاصلا .

فإذا ثبت ذلك فينا وجب أن ننظر ، فإن كانت منزلة هارون من موسى معروفة حملنا الكلام عليها ، وإلا وجب التوقف ، كما يجب مثله فيما مثلناه من الحق والدين . ويجب أن ننظر إن كان الكلام يقتضى الشمول حملناه عليه ، وإلا وجب التوقف عليه ولا يجوز أن يدخل تحت الكلام ما لم يحصل لهارون من المنزلة البتة .

وقد علمنا أنه لم يحصل له الخلافة بعده ، فيجب أن لا يدخل ذلك تحت الخبر . ولا يمكنهم أن يقولوا : يجوز دخوله تحت الخبر على التقدير الذى ذكروه ؛ لأنا قد بينا أن الخبر لا يتناول المقدر الذى لم يكن ، وإنما يتناول المنزلة الكائنة الحاصلة .

فإن قيل : إن المنزلة التى تقدرها لهارون هى كائنة ثابتة ؛ لأنها واجبة بالاستخلاف فى حال الغيبة ، وإنما حصل فيها منع وهو موته قبل موت موسى ، ولولا هذا المنع لكانت ثابتة ؛ فإذا لم يحصل هذا المنع فى أمير المؤمنين فيجب أن تكون ثابتة .

قيل له [1] : إن الذى ذكرته إذا سلمناه لم يخرج هذه المنزلة من كونها غير ثابتة فى الحقيقة ، وإن كانت فى الحكم كأنها ثابتة .

---

(١) الاول حذف (له) .

وقد ثبت أن الخبر لم يتناول المقدر صح وجوبه أو لم يصح ، فبأن تتكلم في صحة ما أوردته ، ووجوبه صحة كونه كلاما ، فلا حاجة بنا الآن إلى منازعتك في هذه المنزلة كانت تجب مات موسى قبله أو كانت لا تجب . يبين ذلك أنه عليه السلام لو ألزمناه[1] صلاة سادسة في الطارفات[2] أو صوم شوال لكان ذلك يبين[3] ، ولوجب ذلك لمكان المعجز وليس بواجب أن يكون من شرعه الآن ، وإنما لو أمر به للزم ، وكذلك القول فيما ذكروه ، وليس كل مقدر حصل سبب وجوبه كان تحت حصوله لولا الصانع لصح أن يقال إنه حاصل ، وإذا تعذر ذلك فكيف يقال : إنه منزلة ؟ وقد بينا أنه منزلة[4] صفة زائدة على[5] يبين ذلك أن الخلافة بعد الموت لها من الحكم ما ليس للخلافة في حال الحياة ، وهما منزلتان مختلفتان تختص كل واحدة منهما بحكم يخالف حكم صاحبها[6] ؛ لأنه في حال الحياة يصح فيها التبدل والعزل والاختصاص ، وبعد الوفاة لا يصح فيها ذلك ، ولا يجب ثبوت إحداهما بثبوت الأخرى ، ولا يصح أن يعد ذلك منزلة ولم يحصل ، فكيف يقال إن الخبر تناوله ؟

فإن قال : إن الذي يدل على أن الخبر تناول ذلك قوله : « إلا أنه لا نبي بعدي » وظاهر ذلك بعد موتي ، فيجب أن يكون ما أثبته بعد الموت أيضاً ثابتاً قبله .

قيل له : إن التشبيه الأول يقتضي حمل الاستثناء على أن المراد به جعل كونه نبياً ليصح أن يحصل ما استثناه في هارون كما صح أن يحصل ما استثنى منه لهارون ؛ لأنه لا بد من صحة الأمرين في منازل هارون ، وقد علمنا أنه لم يكن في منزلة النبوة

---

(١) كذا في الأصل (٢) كذا في الأصل ولعلها في المفروضات (٣) كذا الأصل

(٤) ذكرت كلمة (منزلة) مرتين في الأصل ، ولعله يريد بقوله : (أنه منزلة) أي أنه منزلة ، ليكون قوله بعد (صفة زائدة) خبرا عنه .

(٥) بعد كلمة (على) ترك الناسخ بياضاً وأشار إشارته الخاصة التي تدل على سقط ولكن هذا الساقط لم يرد في الهامش ، ويظهر من ترك بياض بالأصل أن المصدر الذي أخذ عنه هو ناقص .

(٦) لعلها (صاحبتها) .

بعد موسى ، وإنما يدخل فى منازله النبوة بعد نبوة موسى ، فيجب أن يكون النبى عليه السلام استثنى ما لولاه لثبت فى منازل هارون [1] ولا يجوز أن يستثنى ما لولاه لم يثبت من منازله ؛ لأن ذلك لا يفيد . وهذا يبين صحة ما قدمناه .

وإذا ثبت أن المراد « إنه لا نبى بعد نبوتى » فيجب أن تكون المنازل التى لأجلها حصل هذا الاستثناء بعد نبوته ، لا بعد موته . وهذا يسقط ما عولوا عليه . فصار التشبيه الأول هو الدال على أن المستثنى والمستثنى منه جميعاً حاصلان لهارون ؛ فإذا لم تحصل له كل المنازل إلا فى حال حياة موسى وجب صحة ما ذكرناه .

ومما يبين صحة ذلك أن من حق الاستثناء أن يطابق المستثنى منه فى وقته ؛ لأن الرجل إذا قال لفلان : علىّ عشرة دراهم إلا درهما [2] فالمراد ما / أثبته فى الحال ، ونفاه الحال ، ولا يجوز فى الكلام سوى ذلك إلا بقرينة ودلالة .

وقد علمنا أنه عليه السلام لما قال لعلى عليه السلام : « أنت منى بمنزلة هارون من موسى » أثبت له المنزلة فى الوقت . فيجب فيما استثنى أن يتناول الوقت ، فكيف يقال : إنه أراد بعد موته ، بل كيف يجب حمله على الوقت ، فكأنه قال : « أنت منى فى حال نبوتى وبعد نبوتى بمنزلة هارون من موسى فى حال نبوته وبعد نبوته إلا أنه لا نبى بعد نبوتى » حتى يكون الاستثناء متناولا للحال التى لولا الاستثناء لثبتت ، فإذا كان لو لم يستثن لوجب فى حق الكلام أن يكون شريكه فى النبوة فى الحال كما ثبت لهارون ، فيجب إذا استثنى أن يقتضى نفى هذا المعنى ، وهذا يمنع من حمله على بعد الموت ، فليس لأحد أن يقول : فيجب أن لا يعرف بقوله : « إلا أنه لا نبى بعدى » أنه خاتم الأنبياء ؛ وذلك أنه إذا كان المراد : لا نبى بعد كونى نبيا ، فقد دل على ذلك بأقوى مما يدل لو أراد بقوله : « إلا أنه لا نبى بعدى » بعد وفاتى ، فكيف لا يدل

---

(١) انظر هل المقام يتطلب هنا ذكر (على) أم (هارون) ؟

(٢) كذا فى الأصل (درهم) .

على ما ذكرتموه ؟ ولسنا نعتمد فى أنه خاتم الأنبياء ، عليه السلام ، إلا على ما نعلم من دينه ضرورة بالنقل المتواتر الذى يعرف به ذلك من غير اعتبار لفظه كما نعلم تحريم الخمر من دينه بهذه الطريقة من غير اعتبار لفظ .

وبعد فلو ثبت أن قولنا : « إلاَّ أنه لا نبى بعدى » بعد موتى ، فكان لا بد فيه من شرط ، فكأنه يريد : فلا تكون ياعلى نبيًّا بعدى إن عشت ؛ لأن هذا الشرط واجب لا بد منه ؛ فإذا وجب ذلك ، فكأنه قال عليه السلام : « وأنت وإن بقيت لا تكون نبياً بعدى ، كما يكون هارون نبياً بعدموسى لو بقى » ، فلا بد من إثبات الشرط وتقديره فى الأمرين وإن كان الكلام لا يقتضيه .

ولا يجب إذا دل الدليل على وجوب شرط فى الاستثناء أن يدل فى المستثنى منه . وهذا يبين أن الذى ذكروه ، لو سلمناه ، لم يجب ما قالوه . وكان يجب على هذا القول أن يدخل تحت القول منزلة يستحقها علىٌّ عليه السلام فى حال حياة النبى صلى الله عليه ، أصلا ؛ لأنهم أوجبوا فى المستثنى منه أن يكون بمنزلة الاستثناء فى أنه بعد الموت وبطلان ذلك يبين فساد هذا السؤال

فإن قالوا : قد دخل تحت الإثبات حال الحياة وبعد الممات فصح الاستثناء منه وإن كان / بعد الموت .

قيل لهم : فإذا جاز فى المستثنى منه أن يكون ثابتاً فى الحالين وإن كان الاستثناء لا يحصل فى أحدهما ، فما المانع من أن يكون المستثنى منه يحصل حال الحياة فقط ، على ما يقتضيه لفظه ، وإن كان المستثنى لا يحصل إلا بعد الوفاة ، على ما يقتضيه لفظه ؟

وبعد فإنه يقال له : إذا كنا منا[1] وفَّينا المستثنى منه الذى هو الإثبات حقه ٢ تناول الحال ، وإذا وفينا المستثنى حقه تناول بعد الموت ، ومثل ذلك لا يصح

---

(١) كذا فى الأصل ولعل (منا) زائدة .

فى الاستثناء ، فيجب أن ينصرف الكلام عن الاستثناء ، فنقول : وإن كان لفظه لفظ الاستثناء فالمراد به ما يجرى مجرى استئناف كلام يكون المقصد به إزالة الشبهة عن القلوب . فكأنه عليه السلام ظن أنه لو أطلق لدخلت الشبهة على قوم فى أن يكون عليه السلام نبياً بعده ، فأزال هذه الشبهة بما يجرى مجرى الابتداء من القول ، فيصير كأنه قال : « أنت يا على منى فى هذه الحال بمنزلة هارون من موسى » ليس بأن يتناول الحال أولى من المستقبل .

قيل له : إن ظاهر الكلام لا يقتضى إلا الحال ، وإنما يقتضى المستقبل من جهة المعنى ، لا من جهة اللفظ . ومن حق الاستثناء أن يعود إلى اللفظ لا إلى المعنى ، فلا يصح ما ذكرته . يبين ما ذكرناه أنه لو يعتبر منزلته فى المستقبل لم يبطل حكم اللفظ ، ولو كانت منزلته غير حاصلة فى الحال لبطل حكم اللفظ وعلمنا أن الذى يقضيه [1] الظاهر هو الحال ، وإنما يحكم بدوامه من جهة المعنى وذلك يبين صحة ما ذكرناه .

على أنه إن حصل ذلك دلالة على ما قالوه ، بأن يقال : لم يكن لهارون من موسى منزلة الإمامة بعده البتة ، فيجب إذا كان حال على من النبى عليهما السلام حال هارون من موسى عليهما السلام أن لا يكون إماما بعده لكان أقرب مما تعلقوا به ، لأنهم راموا إثبات منزلة مقدرة ليست مذكورة بهذا الخبر ، فإن ساغ لهم ذلك ساغ لمن خالفهم أن يدعى أن الخبر يتناول نفى الإمامة بعد الرسول ، من حيث لم يكن ذلك لهارون بعد موسى .

ومتى قالوا : ليس ذلك مما يعد من المنازل حتى يتناوله الخبر ، قلنا لهم مثله فى المقدر الذى ذكروه .

وبعد فإنه يقال لهم : قد ثبت أن منزلة هارون من موسى الشركة فى النبوة

---

(١) كذا فى الأصل ، ولعلها (يقتضيه)

فى حياته ، والذى كان له منزلة الإمام بعده يوشع بن نون [1] / فلو أراد عليه السلام بهذا الخبر الإنابة لكان بسببه منزلته منه بمنزلة يوشع من موسى . وهذا يبين أن مراده عليه السلام ما بينه من بعد مما يقتضى إثباته فى الحال .

على أنه يقال لهم : ومن أين أن هارون لو عاش بعد موسى لكان خلفه ؟ فإن قالوا : إذا كان خليفته فى حال حياته وجب مثله بعد وفاته . قيل له [2] : أتقولون : إن الخلافة فى حال الحياة تقتضى الخلافة بعد الموت لا محالة ؟ أو يحتاج فى كونه خليفة له بعد وفاته إلى أمر آخر ؟ فإن قالوا تقتضى ذلك ، قيل لهم : فيجب لو قيده بحال الحياة أن يكون خليفة بعد الموت ، وأن لا يفترق الحال بين المقيد منه والمطلق . ولا فرق بين من قال ذلك ، وبين من قال إن خلافته سنة تقتضى الخلافة فيما بعد ولا فرق بين من قال ذلك وبين من قال بمثله فى الوكالة والإمارة وغيرها ، وهذا ظاهر الفساد . ولابد من القول بأن الخلافة فى حال الحياة لا تقتضى ذلك ، وإنما يقتضيه الاستخلاف المطلق الذى لا يخص وقتا من وقت . فعند ذلك يقال لهم : ومن أين أن موسى عليه السلام استخلف هارون بلفظ مطلق ليتم ما ذكرتموه ؟ فإن قالوا : لورود الكتاب به ، وهو قوله : [وَقَالَ مُوسَى لأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِى فى قَوْمِى] [3] قيل لهم : ومن أين أنه أطلق ولم يقيد ، ونحن نعلم أن نفس هذا القول لم يقع من موسى ، وإنما حكى معنى قوله ، وليس الخطاب مما لا بد من معرفة معناه . فقد يجوز أن يكون استخلفه مقيداً أو على شرائط سامها [4] .

يبين ذلك أنه استخلفه عند الغيبة وإن لم يذكر فى اللفظ ، فغير ممتنع أن يستخلفه مقيداً وإن لم يذكره .

وبعد فمن أين أنه كان خليفة على وجه يثبت بقوله حتى لولا هذا القول لم يكن

---

(١) كذا فى الأصل .　　(٢) الأولى حذف (له)

(٣) الآية رقم ١٤٢ من سورة الأعراف　　(٤) كذا فى الأصل ولعلها (لم يأت بيانها)

خليفة على قومه ؟ بل ما أنكرتم أنه إنما قال ذلك استظهاراً كما قال له : [وَأَصْلِحْ وَلاَ تَتَّبِعْ سَبِيلَ المُفْسِدِينَ][1] استظهاراً .

يبين ذلك أن المتعالم من حاله أنه كان شريكه فى النبوة ، ولا يجوز ذلك فيه إلا ويلزمه عند غيبة موسى أن يقوم بأمر قومه ، وإن لم يستخلفه ، كما يلزمه وإن استخلفه . وما هذا حاله لا يعد فى التحقيق خلافة ؛ لأن الوجه الذى له كان يقوم بهذه الأمور كونه نبياً معه ، لا كونه خليفة له .

وإذا صح ذلك لم يثبت لهم بالظاهر أنه كان خليفة على الحقيقة ، ولا كيفية استخلافه له ، وإذا لم يثبت ذلك فقد بطل أن ذلك يوجب له نفى أن يكون / خليفة بعد وفاته .

٦٤ أ

وبعد فغير واجب فيمن يكون شريكا لموسى فى النبوة أن يكون هو القيم بعد وفاته لما يقوم به الإمام[2] بل لا يمتنع فى التعبد أن يكون النبى منفرداً بأداء الشرع وتعليمهم وبيانه فقط ، والذى يقوم بالحدود والأحكام والسياسة الراجعة إلى مصالح الدنيا . غيره . كما روى فى أخبار داود وطالوت

يبين ذلك أن القيام بما يقوم به الإمام تعبد وشرع ، وإذا جاز من الله أن يبعث[3] بعض الشرائع دون بعض ، فما الذى يمنع من الحملة الشرع ولا يجعل الله هذه الأمور أصلا ؟ وهذا يبين صحة ما قدمناه .

فإن قالوا : إنه لا يجوز عندنا فى الحجة فى الزمان أئمة[4] ويكون إلى كل واحد منهم ما ليس إلى صاحبه . وقد يجوز فيما يقوم به الإمام أن يقع التعبد به أصلا ، على ما قدمناه .

---

(١) الآية رقم ١٤٢ من سورة الأعراف

(٢) فى الأصل هكذا [الإمابل]

(٣) كذا فى الاصل ، ولعلها (يبعث)

(٤) [illegible] فى الأصل .

وبعد فإنه يقال لهم : إذا كان سبب الاستخلاف الغيبة ، فما أنكرتم أنها إذا زالت زال الاستخلاف بزوالها ويكون اللفظ وإن كان مطلقاً فى حكم المقيد ؛ لأن السبب والعلة فيما يقتضيانه أقوى من القول فيما حل هذا المحل ، وعلى هذا الوجه جرت العادة من النبى عليه السلام أنه كان يستخلف بالمدينة عند الغيبة الواحد من أصحابه ، فإذا عاد زال الاستخلاف ، كما روى فى ابن أم كلثوم وعثمان وغيرهما .

يبين ذلك أن استخلافه فى حال الغيبة ، يقتضى أن خليفته فى حال دون حال ، وفى موضع دون موضع ؛ لأنه لا يجوز أن يكون خليفته فى الموضع الذى غاب إليه ، وإنما يكون خليفته فى الموضع الذى غاب عنه . فلو قلنا : إن ذلك يقتضى كونه خليفة بعد موته ، لاقتضى أن يكون خليفة فى الكل ، واللفظ الأول يقتضيه ، وهذا يبين أن ذلك لا يقع إلا مقيداً ، على أنه يقال لهم : إن هارون لو عاش بعد موسى لكان الذى يثبت له أن يكون كما كان من قبل ، وقد كان من قبل له أن يقوم بهذه الأمور لنبوته ، فيجب إذا لم تبطل نبوته بموت موسى أن يكون له أن يقوم / بذلك ؛ فإن كنتم توجبون لعلى عليه السلام مثل ذلك ، فيجب أن يكون بعد موته عليه السلام حاله كما كان ، وقد علمنا أنه لم يكن إماما فى حياة النبى عليه السلام ، ولا كان له أن يقوم بهذه الأمور على الوجه الذى يقوم به الإمام ، فيجب أن يكون حاله بعد موته كما كان ؛ لأن هذه المنزلة هى التى كانت لهارون من موسى .

يبين ذلك أنه فى حال حياته كان له أن يقوم بهذه ، والحال حال شركة ؛ فبأن يكون له أن يقوم بذلك فى حال وفاته أولى . وإنما ثبت ذلك له على الحد الذى كان ، لا على وجه يخالف له ، فيجب مثله لعلى عليه السلام . هذا بأن يقتضى نفى الإمامة أولى من أن يقتضى إثباتها .

وبعد فلو ثبت لعلى عليه السلام بالاستخلاف ما يقتضى كونه بعده إماماً ، لوجب أن يكون له أن يقيم الحدود وسائر ما يقوم به الأئمة فى حياته عليه السلام من غير إذن

وأمر . ونحن نعلم أن ذلك لم يكن له عليه السلام فى حياته ، وأن حاله فى أنه كان يفعل ذلك بأمر ، حالُ غيره ؛ فكيف يمكنهم أن يقولوا : إنه بحق الاستخلاف يكون إماماً بعده .

فإن قالوا : نقول فى ذلك ما تقولون فى الإمام إذا استخلف غيره ، قيل له [1] : إن سبب الاستخلاف معتبر عندنا ، فإذا كان السبب الغيبة كان له أن يقوم بهذه ٥ الأمور بعد الغيبة ، وإذا كان السبب حدث الموت فإنما يكون له ذلك [2] بعد الموت ، وتكون حال الحياة خارجة من الاستخلاف، كما أن حال المقام خارجة من الاستخلاف . وليس كذلك قولكم ؛ لأنكم قلتم : لما استخلف عليه السلام استخلافاً مطلقاً وجب أن يكون مستمراً إلى بعد الموت ، وذلك يوجب أن يكون إماماً . فلزمكم ما أوردناه عليكم ؛ لأنه لا يمكنكم أن تقولوا : قد استفاد بالموت ما لا [3] يحصل من قبل ، ١٠ إذا كان إنما جعل له الولاية باستمرار الولاية المتقدمة ؛ فأما نحن فإنما أوجبنا الولاية بالموت كما أوجبناها بالغيبة ، فصح لنا ما ذكرناه دونكم .

وعلى هذا الوجه ألزم شيخنا أبو على من استدل بهذا الخبر إثبات أمير المؤمنين / إماماً فى الحال لأنه عليه السلام أثبت له المنزلة فى الوقت ، وإنما تثبت من بعد على جهة الدوام والاستمرار لا على وجه التجدد ، وإذا لم يصح كونه إماماً فى الوقت لما قدمنا ١٥ من قبل ، فكيف يكون إماماً من بعد ، ونحن نعلم أنه لما خلفه بالمدينة لم يجز أن يقيم الحدود فى غيرها ، ولا بحيث حضره الرسول ، ولا على الذين كانوا معه عليه السلام ، فكيف يجوز أن بعد ذلك إمامة ؟

ولو أن قائلا قال : إن الذى يثبت [4] لأمير المؤمنين بحكم هذا القول الإمارة

---

(١) الأولى (لهم) (٢) فى الأصل (بعد ذلك)
(٣) لعل الأولى (لم) (٤) فى الأصل (ثبت)

المخصوصة ، دون الإمامة ، فيجب بعد وفاته عليه السلام أن يكون أميراً لا إماماً ؛ لأن نفي أحدهما لا يوجب إثبات الآخر ، بل لكل واحد منهما سبب يقتضيه .

يبين ذلك أن عندهم أن الإمام إذا أمّر أميراً على بلد ، ثم حضرته الوفاة فلم ينص عليه فغير واجب أن يكون إماما .

يبين ذلك أنه قد يجوز أن يستخلف جماعة ، ولا يجوز عندهم أن ينص فى الإمامة على جماعة .

واعلم أن من يتعلق باستخلافه عليه السلام فى ثبوت[1] له بعد موته ، فهو مستدل بالخبر ؛ لأن الخبر لو لم يثبت ، لكان يمكنه التعلق بذلك ، بأن يقول : قد صح أنه عليه السلام قد استخلفه مطلقاً ، فيجب أن يكون خليفته أبداً ، ولا يجب أن يكون كذلك إلا وهو إمام بعد وفاته ، وإنما يكون متعلقاً بالخبر متى احتاج إليه على وجه لولاه لما تم استدلاله ، وذلك لا يكون إلا بأن ينزل فى منازل هارون من موسى ، الإمامة فى المعنى ، أو اللطف كائناً أو مقدراً ، وقد بينا الكلام فى جميع ذلك ، فيجب فيمن تكلم[2] مع القوم ، أن لا تختلط عليه إحدى الطريقتين بالأخرى .

وبعد فإنه يقال لهم : لو لم يستخلف موسى هارون وعاش بعده ، أكان يجب له الإمامة والقيام بالأمور التى يقوم بها الأئمة ، أو لا يجب ذلك ؟

فإن قالوا : كان لا يجب له ذلك ، قلنا : إن جاز مع كونه شريكا له فى النبوة التى هى من قبل الله تعالى إن بقى بعده ، ولا يكون له ذلك ، ليجوزن أن لا يكون له ذلك ، وإن استخلف ؛ لأن استخلاف موسى له لا يكون أوكد من إرسال الله معه رسولا .

---

(١) كذا فى الأصل ، ولعلها (فى ثبوتها) (٢) كذا فى الأصل ، ولعلها (يتكلم) .

فإن قالوا : يكون له ذلك ، قيل لهم قد [١] ثبت لهارون هذه المنزلة من دون استخلاف ، فيجب أن يثبت مثلها لعلى عليه السلام من غير استخلاف. فإن قالوا بذلك لزمهم إبطال النص ؛ لأن وجوده كعدمه فى أنه يوجب كونه إماماً ، ويجب أن يكون هذا الخبر كاشفاً عن كون أمير المؤمنين مستحقاً لهذه المنزلة ، حتى لو أراد من الله /أن لا ينص عليه وأن ينص فيها إلى غيره لاستحال . ويجب إذا كان هارون إنما حصلت له هذه المنزلة لا من قبل موسى ، لكن للرسالة التى خصه الله بها ، أن يكون مثل هذا السبب إذا لم يكن حاصلا لأمير المؤمنين أن لا يحصل إماماً بعده عليه السلام .

ويجب أن يقال : إذا كان منزلة هارون تقتضى ثبات هذا الحكم من غير نص موسى ، أن يثبت مثله لأمير المؤمنين من غير نص ، وإن كانت الإمامة غير ثابتة بنص ؛ فإذا لم تثبت بهذا الوجه ، وجب ما قلناه من أن الإمامة عقدت له على وجه الاختيار .

وإن قالوا : لم يثبت لهارون حكم بانفراده ، وإن كان رسولا ، وإنما تقتضى الرسالة أن يؤدى مع موسى ، أو يقيم معه الحدود وغيرها ، فاستخلافه عليه السلام يثبت له الحكم على الانفراد ، وذلك يصحح ما قلناه .

قيل لهم : فيجب على هذا القول أن يكون موسى كهارون فى أنه لا ينفرد بأمر .

فإن قال : قد ثبت لموسى حكم الانفراد ؛ لأنه كان نبياً قبله ، ولم يثبت ذلك لهارون قيل له : فيجب أن لا يكون فى إرسال هارون فائدة ؛ لأن ما يؤديه مع موسى لو وداه [٢] وحده لكفى ، وإذا أداه هارون وحده لم يؤثر ، وفى ذلك إبطال نبوته .

وبعد فإن المعجز لا يجوز أن يدل على صدقه فى الرسالة ، إلا وحال ما يؤديه

---

(١) كتبت فى الأصل كلمة (قد) مرتين . (٢) كذا فى الأصل ، ولعله (أداه) .

منفرداً كحالة موسى . ذلك يبطل ما ذكروه ، فقد صح أن لكل واحد منهما بانفراده أن يؤدي ويقوم بهذا الأمر [١] وإذا صح ذلك ، فلو عاش بعده كان يقوم بها بحق القوة [٢] ، لا بحق الاستخلاف .

فإن قالوا : [٣] إن كونه نبياً يقتضي أن ينفرد بأداء الشريعة لموسى ، ويكون لكل واحد منهما بانفراده حكم الأداء .

فأما ما يتصل بالحدود والأحكام، فليس له أن يقوم به منفرداً حتى يستخلفه موسى .

قيل له : [٤] فيجب مثله في موسى ، وهذا يؤدي إلى أن يكون كل واحد منهما خليفة للآخر ، فيكون موسى خليفة لهارون عند غيبته ، على من غاب معه ، كما أن هارون خليفته على قومه . وذلك يبطل أن يكون لموسى مزية وأن تضاف منزلة هارون إلى موسى ؛ لأنه ليست بأن يضاف هارون إلى موسى بأولى منها أن يضاف موسى إلى هارون ، فلا بد عند ذلك من القول بأن لكل واحد بانفراده أن يقوم بهذه الأمور ، وذلك يصحح ما قلناه ، أنه لو عاش لكان يقوم بذلك بحق النبوة ، لا بحق الاستخلاف ، كما أن موسى بعد وفاة هارون قام بذلك لحق النبوة ، لا بحق الاستخلاف .

وبعد فلو صح أن لا يكون له أن لا يقوم بذلك/إلا في حال الحياة ، إلا عند استخلاف موسى ، فقد صح ما قدمناه من جواز أن يبقى بعد موسى ولا يكون له القيام بذلك ، بأن يجعله موسى إلى غيره ؛ لأنه إذا جاز في حال حياته أن ينفرد بأداء الرسالة ، دون القيام بالحدود والأحكام إلى أن يأذن له موسى ، فقد صار القيام بذلك مما لا تقتضيه النبوة ، فإذا لم تقتضه ، فما المانع مما ذكرناه من أن يكون لو عاش بعده أن لا يكون له القيام بذلك ؟ وذلك يسقط ما عولوا عليه من تقدير هذه المنزلة لهارون من موسى .

---

(١) في الأصل (بهذه الأمور . . .)
(٢) كذا في الأصل ، ولعلها (النبوة)
(٣) في الأصل (فان قال . . .)
(٤) كذا في الاصل ولعل الاولى (لهم)

فإن قيل : فما المراد عندكم بهذا الخبر قيل له[١] : إنه عليه السلام لما استخلفه على المدينة ، وتكلم المنافقون فيه ، قال هـذا القول دالا على لطف محله منه وسكونه إليه ، واشتداد ظهره به ليزيل ما خامر القلوب من الشبهة فى أمره ، وليعلم أنه عليه السلام إنما استخلفه لهذه الأحوال التى تقتضى نهاية الأ[٢] والأغلب فى العرف والعادة أن الإنسان إنما يستعمل ذكر المنزلة بمعنى المحل والموضع ، لأنه لا فرق بين قول القائل : فلان منى بمحل فلان من فلان ، وبين قوله : بمنزلة فلان من فلان ، وقد علمنا أن الظاهر من ذلك الموقع فى القلب فى الاختصاص والسكون والاعتماد ، دون ما رجع إلى الولايات .

فيجب أن يكون الخبر محمولا على ذلك بشهادة التعارف وبشهادة السبب له .

فإن قال : إن كان المراد ما ذكرتم فما الوجه فى استثناء النبوة من هذا القول ، وليس لها به تعلق ؟ قيل له : إن المتعالم من حال هارون أنه كان موقعه من قلب موسى لمكان النبوة أعظم ، وإن النبوة أوجب مزية فى هذا الباب ، فى السكون وفى سائر الوجوه ، فقد يجوز لو لم يستثن عليه السلام النبوة أن يوهم أن منزلة أمير المؤمنين عليه السلام تماثل هذه المنزلة ، فأراد أن يبين باستثنائه النبوة أنها مقصرة عن هذه المنزلة القدر الذى يقتضيه فى نبوته ، فهذا كما يقول أحدنا لرفيع المحل فى قلبه : إن محلك ومنزلتك منى محل ولدى وإن لم يكن له بولد . وإنما يستعمل ما يجرى مجرى الاستثناء التوهم[٣] . فعلى هذا الوجه أجرى قوله صلى الله عليه هذا القول ، وهذه منزلة شريفة لأمير المؤمنين تكاد تزيد على منزلة الإمامة .

ويبين أن المراد ما قلناه أنه صلى الله عليه أثبت المنزلة فى الوقت فيجب أن يحمل الكلام عليه .

---

(١) الأولى حذف (له) .
(٢) هكذا الكلمة فى الأصل ناقصة .
(٣) كذا فى الأصل .

ويبين ذلك أن موسى عليه السلام سأل الله تعالى فى أخيه أمرين :

أحدهما : أن يشد به أزره .

والآخر : أن يشاركه فى أمره .

فالنبى عليه السلام أثبت لأمير المؤمنين من المحل ما يقتضى شد الأزر به فذلك لا يجوز إلا مع قوة السكون وشدة الاستقامة ، والأحوال التى تنافى طريقة النفاق ومخالفة الظاهر للباطن . واستثنى عليه السلام المنزلة الثابتة التى تتضمنها الشركة فى النبوة ؛ ولولا أن ذلك كذلك لم يكن فى هذا القول إزالة عن القلوب ما تحدث به المنافقون من شكه فى أمره وأنه إنما خلفه تحرزاً لأن ذلك لا يزول بالاستخلاف الذى هو الولاية فى الحال أو من بعد . وإنما يزول ذلك بما وصفناه من الإخبار بنهاية السكون إليه والاستنامة وأنه السبب فى الاعتماد عليه فى خلافة الأهل والولد . وكل ذلك يشهد لما تأولنا الخبر عليه بالصحة .

فإن قيل : أفيدخل فى جملة المنزلة استخلافه على المدينة كاستخلاف موسى لهارون [1] فى قومه؟ قيل له [2] : إن الذى قدمناه يصح وإن لم يدخل ذلك فيه ، لكنه كالسبب له ؛ لأنه عنده وجبت الإنابة عن محله ومنزلته حتى شبه ذلك بمنزلة هارون من موسى ، فلو أنه عليه السلام ابتدأ بذلك وإثباته على [3] الوجه الذى ذكرناه لكان مستقيما وإن كان عند الاستخلاف أبين وأظهر ، وذلك يبطل قول بعضهم : إن الخبر متقدم لحال الاستخلاف على ما يذكره بعضهم ؛ لأن ذلك لا يطعن ، لو صح ، فيما ذكرناه .

وليس لأحد أن يقول : إنه عليه السلام قد كان يسكن إلى غيره ، فما فى تخصيصه لأمير المؤمنين بذلك ؟ وذلك لأن مشاركة غيره له لا تخرجه من أن يكون مفيداً

---

(١) فى الأصل (هارون ..)　　(٢) الأولى حذف (له)　　(٣) فى الأصل (عن ...)

فيه ما ذكرناه ؛ فإن كان لا يمتنع أن يفيد مزية فى السكون والثقة ، وهذا كما قلناه
فى وصف إبراهيم أنه خليل الله ؛ فإنه إنما غلب عليه لأن غيره لا يشاركه
فى هذا الوجه ، لكن لأن له مزية اقتضت ظهور الاختصاص فيه على ما شرحناه
من قبل ، فكذلك القول فيما ذكرناه الآن . هذا إن ثبت أنه عليه السلام / قد
وصف غيره بمثل وصفه به مما يدل على السكون التام ، والمسألة زائلة عنا على كل ٥
حال ، حصل هذا الوصف أو لم يحصل ؛ لأنا نعلم أنه عليه السلام قد كان يسكن
إلى غيره لكن لا يمتنع أن يكون قد أعلمه من باطن أمير المؤمنين فى المظاهرة ما يتميز
من غيره به ، فخصه بهذا القول ؛ لأن السكون مع القطع يفارق السكون مع الظن
والتجويز ؛ فلذلك عليه السلام قد كان يستخلف الأمراء[1] الذين يجوز عليهم التغيير ،
فأبان بهذا الكلام أن أمير المؤمنين ليس بهذه المنزلة وأنه قاطع على باطنه فحله
فى ذلك ومنزلته منزلة هارون من موسى فى أنه لا يجوز عليه التغيير والمخالفة .

وفى شيوخنا رحمهم الله من قال : إنه عليه السلام أثبت له منزلة هارون من موسى ،
وقد كان له من موسى منزلة الأخوة والشركة فى النبوة ، والمساواة و[2] المقاربة فى
الفضيلة والاستخلاف على قومه ؛ فإذا لم يصح أن يريد عليه السلام سائر ما قدمناه
فليس إلا الاستخلاف وما يتعلق به .

ولقائل أن يقول : إن استخلاف هارون لموسى لم يفده ولاية ولا قياماً بأمر ؛
لأنه لو لم يستخلفه لكان له أن يقوم بأمر قومه بحق النبوة ، فليست بمنزلة ، فكيف
يقال إنها المرادة من الرسول عليه السلام فى علىّ عليه السلام؟ لكن[3] له أن لو كنت
بأن تقول قد دخل فى هذا الاستخلاف ما لا تقتضيه النبوة من أمور تتصل بخاص
أمره إلى غير ذلك ، ومثل ذلك لا يعتمد المرء فيه إلا على من تقدم سكونه إليه ،

---

(١) فى الاصل (الامر) (٢) لعلها (أو) (٣) كذا فى الأصل .

فصح التشبه بذلك ، والذى قدمناه أقوى فى بابه .

ومن شيوخنا من قال : إنه عليه السلام لما جعل له منزلة هارون من موسى ، ولم يصح أن يكون المراد به النبوة والأخوة ، إلى غير ذلك ، فيجب أن يراد بذلك كونه تاليا له فى الفضل كما وجب مثله فى هارون ، وجعل ذلك عمدة فى أن عليا ٥ هو الأفضل بعده عليه السلام .

وقد قال شيخنا أبو على : إن منزلة هارون من موسى فى الفضل لا يجوز أن تجعل / لغير الأنبياء ؛ إذ الدلالة قد دلت على أن فضلهم يفوق فضل غيرهم بمنزلة كبيرة و[1] لا يجوز حصول مثلها لأمير المؤمنين عليه السلام مع النبى صلى الله عليه ، وسلك هذه الطريقة فى الطعن ، وبسط القول فيه .

١٠ وبين أنه متى قيل : المراد به أقربهم فضلا إليه ، فإن لم تبلغ درجة النبوة ، فذلك مما لا يقتضى ظاهر[2] ؛ لأنه يقتضى مثل تلك المنزلة لا ما يقاربها . ومتى عدل هذا القائل عن الظاهر فى مثل المنزلة ، جاز العدول عن الظاهر فيما يقاربها ، فبطل التعلق بظاهر الخبر ؛ وليس يمنع[3] صحة ذلك إذا دخل فى الخبر منزلة الفضل ؛ لأنه عليه السلام شبه منزلة أمير المؤمنين منه بمنزلة هارون من موسى ، فإذا علم أنه ١٥ يليه فى الفضل من بين أهل الزمان لم يمتنع مثله فى أمير المؤمنين . وإنما الكلام فى هل تدخل المنازل فى الخبر ؟ أو يخص الوجه الذى ذكرناه ؟

وفى الناس من طعن فى تأويل شيخنا بأن قال : إنه عليه السلام لا يجوز أن يريد بهذا الكلام الاستخلاف الذى كان صلى الله عليه يأتيه فى باب الكبر[4] أصحابه ، بل كان ربما استخلف المفضول على الفاضل ومن لا يسكن إليه ، فيجب أن يكون

---

(١) ليست فى الأصل (٢) كذا فى الأصل
(٣) كذا فى الأصل ولعلها « يمتنع » . (٤) كذا فى الأصل .

المراد غير ذلك ، وهو منزلة إثبات الإمامة التي تلي حال النبوة ، إنها أقرب الأمور إلى النبوة ، فشبهه عليه السلام بمنزلة هارون من موسى .

وهذا يبعد ، لأنهما لم يعولا على الاستخلاف فقط ، وإنما عولا على استخلاف يحصل معه السكون والاستنامة ، فكيف يلزم ما ذكروه ؟ ولذلك قالا : إنه عليه السلام أراد بذلك إزالة الشبهة عن قلوب المنافقين من حيث قالوا : إنما خلفه كراهة لصحبته وشكا في أمره .

وقال شيخنا أبو علي : يجوز أن يكون عليه السلام خلفه بالمدينة استظهاراً به على المنافقين الذين يأمن[1] شرهم عند بعده ، فشبه عليه السلام ما فعله استخلاف[2] موسى لهارون عليه السلام استظهاراً عليهم[3] عند خوف الفتنة بتيه ، ولا يلزم على ذلك ما سألوا عنه من استخلاف هارون ، لم يفده ولاية ، لأنه قد بين أن الاستخلاف كان لوجه مخصوص يصح أن لا تقتضيه / النبوة .

وقال ملزماً لهم : إن كان عليه السلام إنما أراد بهذا الخبر إثبات الإمامة لأمير المؤمنين فيجب لو مات في حال حياة النبي عليه السلام أن لا يكون منه بمنزلة هارون من موسى ، ولو كان كذلك لوجب عند سماع هذا الخبر أن يقطع على أنه يبقى بعده صلى الله عليه ، ولوجب أن لا يستفاد في الحال فضيلة لأمير المؤمنين .

وألزمهم أن لا يجوز منه عليه السلام وقد قال هذا القول أن يولي أحداً على عليّ في حياته ، كما لا يجوز أن يولي عليّ أحداً[4] وفاته ، لأن الخبر فيما يفيده لنطاق[5] معني

(١) كذا في الأصل .

(٢) كذا في الأصل ولعلها (باستخلاف) (٣) لعلها (على قومه)

(٤) هنا في الأصل بياض ، لكن لم يشر الناسخ بما اعتاد أن يشير به حين يكون في الكلام سقط ، فهل سقط من الكلام شيء مثل كلمة (قبل) ؟ إن غموض ما بأتي بعدها لا يساعد على تبين ما أراده الناسخ من هذه الكلمة . (٥) كذا في الأصل

لا يفصل بين الحالين ، وذلك يبطل ما قد بيناه عليه السلام[1] بكر على علىّ عليه السلام في الحجة التي حجها المؤمنون قبل حجة الوداع ، وولاه الصلاة في موضعه، إلى غير ذلك. وإن كان الخبر يدل على الإمامة التي لا يجوز أن يتقدمه معها أحد في الصلاة فكيف جاز منه عليه السلام أن يقدمه عليه في الصلاة ؟

٥ وقال : إن كان استخلافه عليا بالمدينة يقتضي استمرار الخلافة إلى بعد الموت فيكون إماماً ، فتقديمه عليه السلام أبا بكر للصلاة في أيام مرضه يقتضي كونه إماماً بعد وفاته .

وقال : فمن احتج بهذا الخبر فقال : إنه يدل على أن منازله أن لا يتقدمه بعد موته أحد ، كما أن منازل هارون من موسى أنه لو بقي بعده أنه لا يتقدمه أحد من أمته .
١٠ خبرونا أ كان يجوز من الله تعالى أن يبعث نبياً في أيامهما جميعاً ؟ فلا بد من نعم ؛ لأن بعثة الثالث بعدهما كبعثة الثاني بعد الأول .

قال : فإذا جاز ذلك فما الذي يمنع لو عاش بعد موسى أن يتقدمه غيره من أمته بأن يبعثه الله نبياً فيكون أقدم منه وأفضل ، ويكون هو المنزل للأمر بعده . وإذا جاز ذلك لم يمنع أن يحصل ما يقوم به الإمام إلى غيره من أمته ، وإن كان هارون أشد تقدما فيه في النبوة والفضيلة .

وقال : إنه قد ثبت أنه عليه السلام بعد ما استخلف عليا على المدينة بعثه
١٥ إلى اليمن ، فاستخلف على المدينة غيره عند خروجه / في حجة الوداع . وهذا يبطل قولهم : إن ذلك الاستخلاف قائم إلى بعد موته ؛ فإن ذلك يوجب كونه إماماً .

وألزمهم إن كان بهذا الاستخلاف إماما ، أن يكون أسامة وسائر من ولاه رسول الله صلى الله عليه إماما ، وهذا يوجب إثبات أئمة .

٢٠ (١) وهنا نقص أيضاً وأول كلمة (بكر) هذه بقية اسم (أبي بكر) ولكن حتى بعد تقدير (أبي) أو (أبو) يظل الكلام ناقصاً ، وقد ترك الناسخ فراغاً يدل على سقط وإن لم يشر بإشارته المعتادة التي اعتاد عملها عندما يريد أن يدل على أن في الكلام سقطا .

وفى شيوخنا من زعم أن قوله : « أنت منى بمنزلة هارون من موسى » لا بد من أن يكون منصرفا إلى معهود ؛ لأن اللفظ يقتضى العموم ، ولا يصح طريقة العموم فيه من حيث يوجه إلى معهود تقدم فى المعنى .

وزعم أن قوله : « إلا أنه لا نبى بعدى » لا يقتضى العموم فيما تقدم ، وإنما يقتضى إخراج النبوة من أن تكون داخلة تحت القول . وما يقتضيه القول بتمييز النبوة وإخراجها لا يتغير ، والذى أومأناه [1] أولى .

ومن شيوخنا من قال : إن قوله : « أنت منى بمنزلة هارون من موسى » لا يدخل تحته إلا المنازل التى يستفيدها هارون من موسى دون مالا تعلق لها به ؛ لأن ما هذا حاله لو دخل فيه لدخل فيه الإنسانية إلى غير ذلك . وقد علمنا أن الذى استفاده هارون من موسى ليس إلا الاستخلاف فقط ، فيجب أن يكون هو المراد ؛ ولم يستفد منه الإمامة بعده ؛ لأنه مات قبله ، فكيف يصح دخول ذلك تحت الخبر ؟ والذى قدمناه أولى ؛ لأنه لا يجب فى المنزلة المضافة إلى موسى أن تكون مستفادة من قبله ، بل لا يدخل فى ذلك مالا يستفاد منه كدخول مايستفاد منه . فليس بأن يحمل على أحدهما أولى [2] من أن يحمل على الآخر ، لو صح طريقة العموم فيه ، فيجب أن يعتمد على ما قدمناه .

ومن شيوخنا من قال : إن قوله : « أنت منى بمنزلة هارون من موسى » لا يخلو من أن يريد فى حال حياتى ومماتى ، لم يصح ؛ لأن ذلك لا يتأتى فى هارون وموسى . ولا يصح إن قال : فى حياتى وبعد وفاتى فيجب أن يكون المراد فى حال حياتى ، وصار كأن الوقت مذكور، وإذا صح ذلك لم يمكن حمله على الإمامة بعده عليه السلام .

---

(١) يأتى بعد فى نفس الصحيفة ما يفيد أن العبارة هكذا (قدمناه) فلعلها المرادة هنا .
(٢) فى الأصل (أولى)

وقد قيل : إن قوله : « أنت منى بمنزلة هارون من موسى » لا يجوز حمله على الولاية ، لأنه لم يثبت لهارون ولاية قط على وجه ينفصل من النبوة . / فإذا استثنى عليه السلام النبوة تعلق بالاستثناء مالا ينفصل منها ، وذلك بأن يدل على أن أمير المؤمنين لا تكون له الولاية ، والإمامة أولى .

٥ واعلم أنه لا يمتنع أن يكون استخلاف موسى لهارون محمولا على وجه يصح لأنه سبب للقيام بالأمر كما أن النبوة سبب لذلك ، وليس يمتنع فى كثير من الأحكام أن يحصل فيها سببان وعلتان ، فإذا علمنا أنه لولا النبوة لكان له أن يقوم بالأمر لمكان الاستخلاف ، ولولا الاستخلاف لكان له أن يقوم بالأمر لمكان النبوة ، فقد أفاد[1] الاستخلاف ضربا من الفائدة ، فإن انضاف إلى ذلك أن يدخل

١٠ فى الاستخلاف ما لا يكون له أن يقوم[2] لمكان النبوة ، فهو أقوى فى باب الفائدة ، ولسنا نعلم كيف كانت حال موسى وهارون فيما يتعلق بالإمامة ، وكيف كانت الشريعة فى ذلك ، ولا يعلم أيضا أن حالهما فى النبوة إذا كانت متفقة أن حالهما أيضا فيما يقوم به الأئمة متفقة أيضا ، بل لا يمتنع أن يكون لأحدهما من الاختصاص ما ليس للآخر ، كما لا يمتنع أن لا يدخل فى شريعتهما ما تقتضيه الإمامة .

١٥ وإذا كانت الحال فى هذا الباب مما يختلف بالشرائع ، فإنما[3] نقطع على وجه دون وجه بدلالة سمعية لم يصح الاعتماد على ذلك .

والذى يجب أن نقطع به لا محالة أنه إذا كان نبياً مع موسى ، ولا بد من أن يتحمل شريعة متجددة أو يتحملان[4] شريعة بعد ظهور المعجز عليهما متجددة ، ولا يجب من حيث اشتركا فى النبوة أن تكون شريعة أحدهما شريعة الآخر . وإذا جاز ذلك

---

٢٠ (١) فى الأصل : أفادا الاستخلاف .
(٢) كذا فى الأصل ولعلها (يقوم به) .
(٣) كذا فى الأصل ولعلها (فإن لم) .
(٤) لعلها (أو يتحملا) .

فما الذى يمنع أن يدخل فى جملة شرائعهم ما يتصل بالحدود والأحكام أن يختص بذلك أحدهما دون الآخر ؟ وكما يجوز ذلك فقد يجوز أن يكون فى تعبد الله سبحانه فى ذلك الوقت أو لا يجوز للرسول أن يستخلف فيا هذا حاله فى حال حياته ولا بعد وفاته ، أويجوز له أن يستخلف فى حال دون حال ، أو من يشركه فى النبوة دون من لا يشركه . فعلى هذا الوجه يجب أن يجرى القول فى هذا الباب ولا يجعل لعلى من المنازل إلا ما أثبت معلوماً لهارون من موسى دون ما لم يثبت . فإذا لم يعلم كيف كانت شريعة موسى فى الاستخلاف ، وهل كان يجب أن يستخلف فى حال حياته ؟ أو بعد موته ؟ فى كل شىء ، أو فى بعض الأشياء ؟ وأنه لو مات قبل هارون ، هل كان يجب أن يكون خليفته ؟ أو يبعث إليه نبياً يقوم مقامه مع هارون ؟ أو يصير القيم [1] بالحدود غير هارون ممن ينص عليه ، إلى غير ذلك من الوجوه المختلفة . فكيف يصح للقوم أن يعتمدوا على ذلك فى الإمامة ؟

وبعد فإن وجود الشىء لا يقتضى وجوبه ، بل كان لا يمتنع أن يكون مخيراً إن شاء استخلفه وإن شاء استخلف غيره ، أو جمع بين الكل ، أو جعل الأمر شورى ، ليختار صالحو أصحابه من يقوم بالحدود والأحكام .

وإذا كان كل ذلك يجوز عندنا ، فكيف يصح الاعتماد عليه فى وجوب النص على الوجه الذى يذهبون إليه ؟ فإنما يوصف الاستخلاف بأنه منزلة متى وجب لسبب ، فأما إذا وقع بالاختيار على وجه كان يجوز أن لا يحصل ، ويجوز خلافه ، فلا يكاد يقال إنه منزلة . وكيف يدخل ما يجرى هذا المجرى تحت الخبر ؟ وكل ذلك يقوى أن المراد بالخبر ما ذكرناه .

---

(١) كذا فى الأصل ولعلها (القائم)

دليل لهم

وربما استدلوا باستخلافه صلى الله عليهما إياه على المدينة، على وجوب الاستخلاف والنص بعد الموت ؛ لأن الموت أقوى فى ذلك من الغيبة ؛ لأن الغرض طلب الصلاح ، والموت بذلك أولى من حال الغيبة ، وهذا إنما كان يجب إن ثبت لهم أنه عليه السلام استخلف ، وكان لا بد من أن يستخلف ، فيقاس حال الموت عليه .

فأما إذا قلنا : إنه كان يجوز أن لا يستخلف ، وإنما استخلف باختياره ، وعلى وجه الاستظهار لا على وجه الوجوب ؛ فيجب أن يكون الموت بمنزلته .

وبعد فإن ذلك إنما يدل على أن الإمام عند الغيبة يجب أن يستخلف ، فمن أين أنه لا بد من إمام بعد موت ؟ فإن قال : لأن الموت أوكد من الغيبة ، قيل له : إنما كان يجب ذلك لو ثبت أنه استخلف فى حال الغيبة من حيث لم يكن مقيما ، فأما إذا لم يثبت ذلك فمن أين أن الموت أوكد فى ذلك ؟

/ وقد كان يجوز من جهة المصلحة أن يفارق أحدهما الآخر ، وقد ثبت أن فى حال الغيبة يجوز أن يستخلف جماعة ، وقد كان عليه السلام يستخلف على البلدان التى كان غائبا عنها جماعة ولا يقتصر على واحد فلو قال قائل : إذا كان الموت أبلغ من الغيبة فيجب أن يستخلف على كل بلد واحداً إذا كان يجوز ذلك .

فإن قال : نعم ؛ لزمه النص على أئمة . وإن قال : لا يجب ذلك فقد نقض ما اعتمد عليه .

وقد ثبت أنه عليه السلام كان يستخلف جماعة كل مرة غير الذين [1] يستخلف فى غيرها ، وذلك يدل على أنه كان يفعل ذلك باختيار واجتهاد لا عن نص .

وبعد فكما ثبت أنه عليه السلام استخلف فى حال الغيبة فقد ثبت فى أمرائه أنهم

---

(١) فى الأصل (الذى) .

استخلفوا في حال الغيبة وبعد الموت ، فيجب أن لا يدل ذلك على أنه المختص بإقامة الإمام بل يجوز لغيره أن يشركه فيه . وذلك يصحح ما نقوله .

وبعد فإن ذلك ليس بأن يدل على واحد أولى من أن يدل على غيره ، ولا يمكنهم أن يتعلقوا بذلك في وجوب النص على أمير المؤمنين ، وقد بينا أنه لا يمكنهم أن يقولوا : إذا ثبت النص فإنه لا قول إلا ما يذهب إليه ، وذلك أنا قد بينا أن الجمع العظيم قد قالوا بالنص على أبي بكر ، وبينا القول في ذلك .

دليل آخر لهم

واحتجوا بما روى عنه أنه قال لأمير المؤمنين عليهما السلام : « أنت أخي ووصيي وخليفتي من بعدي ، وقاضي دَيني » لأنه لا يكون كذلك إلا وهو الذي يقوم عند القيام مقامه .

قالوا : وقد روى « وقاضي دِيني » بكسر الدال ، وذلك يدل على أنه الإمام بعده بأقوى مما يدل ما تقدم لأنه قد أبان بذلك أنه الذي يقوم بأداء شريعته بعده .

واعلم أن عند شيوخنا أن هذا الخبر يجري مجرى أخبار الآحاد ، والألفاظ المذكورة فيه مختلفة ، ففي بعضها ما هو أظهر من بعض ؛ لأن قوله : « أنت وصيي » أظهر من غيره ، ومع تسليم ذلك فإنهم قد تكلموا عليه

أما قوله : « أنت وصيي » فلا يدخل تحت الوصية إلا ما يختص الموصى من الأحوال ، دون ما يتعلق بالدين والشرع ، فإنما يدل ذلك على أنه عليه السلام اعتمده فيما يتعلق بأهله ، ولذلك عطف عليه قضاء الدين لتأكيد الدخوله[1] في الوصية . ولا يعقل من وصية المرء إلى غيره مطلقا ما يتعلق بالشرع . وكذلك لو وصى

---

(١) كذا في الأصل ، ولعل الأظهر أن يقول [illegible] لدخوله ، أو يقول ([illegible] دخوله) .

/الإمام إلى غيره ما كان يجب أن يكون هو الإمام بعده ، وكذلك للأمير والحاكم ، فقد ثبت أنه قد يوصى من ليس له أن يستخلف فى هذه الأمور ، وصح أن أمير المؤمنين وصى بقتل ابن ملجم ، ولم يقم إماما ؛ فإن المروى عنه أنه قال : « أترككم كما ترككم رسول الله ، فإن كان فيكم خير اجتمعتم على خيركم ، كما اجتمعنا على خيرنا أبى بكر » .

وقد قيل : إن الوصية المطلقة لابد من أن تتوجه إلى أمر معروف بين الموصِّى والوصى ، وإلا لم يعرف بها المراد ، لأنه قد يصح أن يوصى إليه فى جميع أموره ، وفى بعضها دون بعض ، وأن يتبرع فى الوصية ، أو يقتصر على ما يلزم ؛ فإذا تضمنت الوصية هذه الأمور المتباينة المختلفة لم يعقل من ظاهرها المراد دون أن يكون هناك معهود أو أمر معتاد بالعرف أو الشرع فيصرف إليه .

فإذا صح ذلك فإن كان مراده صلى الله عليه وآله الإمامة ، فيجب أن تكون معهودة ليصرف الكلام إليها ، وهذا يوجب إثباتها بغير هذا الخبر . وإنما يدخل تحت الوصية تعاهد من يخلفه الموصى وقضاء دينه لأن ذلك معهود من حيث ثبت لزومه له فإن كانت الإمامة مثله فيجب أن يتبين لزومها ثم تدخل تحت الخبر .

ومن يقول من الفقهاء : إنه إذا جعل وصياً فى شىء[1] صار وصياً فى غيره ، إنما يقول بدليل شرعى ، لا لأن الوصية تقتضى ذلك ، وكذلك يفصل بينها وبين الوكالة ، وكذلك لا يوجب هذه الطريقة إذا كانت الوصية فيما لا يخصه ، فيجوز أن يوصى بالصلاة عليه إلى واحد ، ويكون وصيه فى قضاء دينه غيره ، فالتعلق بذلك بعيد .

وإنما تدل وصيته إلى أمير المؤمنين صلى الله عليهما ، على سكونه إليه واستخلاصه له ، واختصاصه بما لا يختص به غيره من الأمور الراجعة إلى ما يخصه ويخص أهله . فأما أن يدل على الإمامة فبعيد .

---

(١) فى الأصل [شيئاً] .

وإذا كان ما يقوم به الإمام يتبع الشرع فيه عليه السلام ، وكانت وصيته لاتقتضى الشرع ، وبأن لا تقتضى ما يتبعها أولى ، وإنما الشبهة فى الوصية المطلقة ، فأما إذا اختصت بأمر مخصوص فلا شبهة فيها . فأما / من روى ذلك بكسر الدال فقد أبعد من جهة الرواية ؛ لأن المشهور ما [1] قدمناه .

وقال شيخنا أبوهاشم : إن هذا اللفظ مضطرب ؛ لأن القضاء لا يستعمل إلا فى الدَّين ، فأما فى أداء الشرع والدِّين فلا يستعمل ، فإذا أريد به معنى للاخبار قالوا : قضينا إليه ، كما قال تعالى : [وَقَضَيْنَا [2] إِلَى بَنِى إِسْرَائِيلَ فِى الْكِتَابِ] فلو كان عليه السلام أراد ذلك لقال : « القاضى دينى إلى أمتى » ولا يجوز فى هذا الموضع أن يحذف ذكر [3] إلى ؛ لأن ذلك ليس بمجاز ، وهذا الوجه يضعف الخبر أيضاً من جهة اللفظ .

وقال رحمه الله : إن المراد بذلك أنه كان يؤدى عنه ما يحمله من الشرائع ، فحكم غيره من الصحابة حكمه ، فكيف يدل على الإمامة ؟

وقد روى عنه عليه السلام أنه قال : « خذوا دينكم من الحميراء » يعنى عائشة ، ولم يوجب ذلك لها الإمامة . وقال فى ابن مسعود : « كنيف ملئ علما » وفى ابن عباس : « اللهم فهمه [4] فى الدين » وفى معاذ : « أعلمكم بالحلال والحرام » وكل ذلك لم يقتض طريقة للإمامة .

وقال : إنه لا يجوز أن يقال : إنه عليه السلام حمله من الشرائع ما لايجوز أن يقف عليه غيره كما يزعمه بعض الإمامية ؛ لأن ذلك لا يصح فى الشرع ؛ لأنه عليه السلام بعث معلما للجميع ومؤديا إليه [5] .

---

(١) كتبت كلمة (ما) فى الأصل مرتين   (٢) الآية رقم ٤ من سورة الإسراء
(٣) لو حذف كلمة (ذكر) لكان أظهر ، ولعله ضمن (يحذف) معنى (يلغى)
(٤) اللفظ المشهور (فقهه)   (٥) أى مؤديا الدين إلى الجميع

وقد روى عنه ما يدل على ذلك من قوله : « لو كنت متخذاً خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا » فبين أنه لا يجوز له أن يختص أحداً بالدين دون غيره . ولو ثبت أنه خص أمير المؤمنين بذلك لكان لا يمتنع أن يكون قد خص غيره ، ولا يقتضى ذلك الإمامة على كل حال .

٥ وأما « خليفتى من بعدى » فغير معروف ، والمعروف « خليفتى فى أهلى » وذلك لا يدل على الإمامة ، بل تخصيصه بالأهل يدل على أنه أراد عليه السلام أن يقوم بأحوالهم التى كان يقوم بها .

وبعد فلو كان ما تعلقوا به حقاً ، لقد كان يدعى به النص ، ولا يستجيز ترك ذكره عند اختلاف الأحوال فى باب الإمامة على ما قدمنا من قبلُ القولَ فيه .

١٠ وقد[1] بينا أن ما ثبت من إمامة أبى بكر ثم عمر يقتضى صرف ما ظاهره الإمامة عن ظاهره ، فبأن يجب لأجل ذلك إبطال التعلق بالمحتمل من القول أولى .

/دليل لهم

وقد استدل الخلق منهم بحديث المؤاخاة وأنه عليه السلام قصد إلى أمر زائد على ما تقتضيه الأخوة فى الدين ، لأنه لو أراد ذلك لم يكن ليخص بعضا دون بعض بأخوة غيره . وإذا صح أن المقصد أمر زائد فليس إلا إبانة الاختصاص والتقارب بين من ١٥ آخا بينهما . فإذا آخا بين على عليه السلام وبينه فقد دل على أنه أخص الناس وأقربهم إليه ، وأفضلهم بعده ، وذلك يقتضى أنه أولى بالإمامة .

وهذا إذا سلم فإنما يدل على أنه أفضل من غيره ، أو على أنه أقربهم إلى قلبه ، أو أحبهم إليه ، أو على جميع ذلك ؛ فأما أن يدل على الإمامة فبعيد ؛ لأنه ليس فى

---

٢٠ (١) مذكورة مرتين فى الأصل .

ظاهر المؤاخاة ولا فى معانيها ما يقتضى ذلك . ولو كانت المؤاخاة[1] تقتضى هذا المعنى لـكان عليه السلام حيث آخا بين أبى بكر وعمر ، أن[2] يكون عمر خليفته من غير عهد إليه . فلما كانت الصحابة[3] منه أن يعهد إلى غيره ، بطل هذا القول .

وقد قال شيخنا أبو هاشم : إنما قصد عليه السلام بالمؤاخاة التأليف والاستنامة ، والتقرب على المعونة والمواساة ، وكذلك[4] كما آخا بين عبد الرحمن بن عوف وبين غيره ، قال له : « هذا مالى فخذ شطره » على ما روى فى هذا الباب .

وقد كان المهاجرون فى ابتداء الهجرة فى شدة وضيق ، فأراد عليه السلام بالمؤاخاة بين بعضهم وبين الأنصار طريقة المعونة ، ولما كان أمير المؤمنين أقربهم إليه فى هذه الوجوه آخا بينه وبين نفسه . وقد بينا أن ما يدل على أنه أفضل لا يدل على الإمامة ، فإن دل الخبر على كونه أفضل منهم لم يجب أن يكون هو الإمام على ما قدمناه .

دليـل لهم

وقد تعلقوا بقوله عليه السلام : « لأعطين الراية غدا رجلا يحب[5] الله ورسوله ويحبه الله ورسوله » وبقوله : « اللهم ائتنى بأحب خلقك إليك يأكل معى من هذا الطائر » قالوا : وإذا دل ذلك على أنه أفضل خلق الله بعده ، وأحبهم إلى الله فيجب أن يكون هو الإمام / وهذا بعيد ، لأنه إنما يمكن أن يتعلق به فى أنه أفضل . فأما

---

(١) فى الأصل (المؤاخذة)   (٢) ارتباط (أن يكون) بـ (ولو كانت المؤاخاة) غير واضح من جهة المعنى   (٣) لعل فى الكلام سقطا تقديره ([illegible]) يعنى قد طلبت من أبى بكر .
(٤) أصلها (وذلك)   (٥) فى الأصل محاولة لإصلاح [illegible] الكلمة (يحب) [illegible] (يحبه) والمداد مختلف والمحاولة ظاهر فيها أنها لغير الناسخ [illegible] والذى يقتضى أن يكون كلمة (يحب) ولقد ذكرت فى الحديث [illegible] موصولة [illegible] يكون موصولة [illegible] على رواية الحديث

فى النص على أنه إمام ، فغير جائز أن يتعلق به إلا من حيث يقال : إن الإمامة واجبة فى الأفضل ، وقد ثبت أنها غير مستحقة بالفضل ، وأنه لا يمتنع فى المفضول أن يتولاها ، وفيمن يساويه غيره فى الفضل ، وسنبين القول فى ذلك من بعد .

وقوله : « لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله » إنما يدل على أنه فاضل ، ولا يمتنع أن يكون غيره موازيا له ، فالتعلق به فى الإمامة والتفضيل يبعد . ولا يمكن أن يتعلق به عليها ، وقد كان عليه السلام يعطى الراية من يؤديه اجتهاده إليه فى الوقت ، ولم يكن ذلك فيه أصلح ، كما كان يستخلف ويولى من هذا حاله .

دليـل لهم

وربما تعلقوا بأخبار يدعونها فى هذا الباب ، منها ما طريقه الآحاد ، ومنها مالا يمكن إثباته على شرط الآحاد أيضاً : نحو ما يدعون أنه عليه السلام تقدم إلى أصحابه بأن يسلموا على علىّ عليه السلام بإمرة المؤمنين ، ونحو ما روى من قوله فى علىّ : « إنه سيد المسلمين ، وإمام المتقين وقائد الغر المحجلين » وقوله[1] : « هذا ولىّ كل مؤمن من بعدى » وأنه قال : « إن عليا منى وأنا منه وهو ولى كل مؤمن ومؤمنة » إلى غير ذلك مما يتعلقون به فى الإمامة ، أو فى أنه الأفضل ، أو فى باب العصمة ، فقد بين شيخنا أبو علىّ أن هذه الأخبار لم تثبت من وجه يوجب العلم فلا يصح الاعتماد عليها فى إثبات النص وبين أن ادعاءهم فيها أو فى بعضها أنها ثابتة فى التواتر لا يصح ؛ لأن للتواتر شرائط ليست حاصلة فيها أو فى بعضها أنها ثابتة فى[2] . ولا يمكنهم إثبات ذلك بأن يقولوا : إن الشيعة قد طبقت البلاد عصراً بعد عصر ، وحالا بعد حال ، فروايتها يجب أن تبلغ حد التواتر ؛ لأن الخبر لا يصير داخلا فى حد التواتر بهذه[3] الطريقة دون أن نبين حصوله فيها على شرائط التواتر .

---

(١) فى الأصل زيادة كلمة (تعالى) بعد (وقوله) .

(٢) هكذا فى الأصل دون ذكر التواتر بعد (فى) ودون ترك بياض أو إشارة تشعر بنقص .

وبين أن لمن خالفهم أن يدعوا مثل ذلك فى النص على أبى بكر لأن أصحاب /الحديث فيهم كثرة ، فبين أن ادعاء النص لا يمكن إثباته إلا حديثا ، فأما فى الأعصار القديمة فذلك متعذر .

وبين أن ادعاءهم أنه كان لأمير المؤمنين شيعة ومتعصبون يدعون له النص كأبى ذر وعمار ومقداد وسلمان إلى غير ذلك لا يمكن إثباته ، وإنما يمكن انقطاعه إليه وقولهم بفضله وبأنه حقيق بالإمامة وبأنه قد كان يجب أن لا يعدل عن رأيه إلى ما يجرى هـذا المجرى ، فأما ادعاء غير ذلك فبعيد ؛ لأن النص غـير مذكور عنهم على الوجه الذى يدعون .

وبين أنهم إن رضوا لأنفسهم فى إثبات النص أن يعتمدوا على مثل هذه الأخبار ، فالمروى من الأخبار الدالة على أنه لم يستخلف أظهر من ذلك ؛ لأنه قد روى عن أبى وائل والحكم عن على عليه السلام أنه قيل له ألا توصى[1] ؟ قال : ما أوصى رسول الله فأوصى ، ولكن إن أراد الله بالناس خيراً استجمعهم على خيرهم كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم أبى بكر .

وقد روى صعصعة بن صوحان أن ابن ملجم لما ضرب عليا عليه السلام دخلنا إليه فقلنا له استخلف علينا ، فقال : لا ؛ إنى أخاف أن تتفرقوا عنه كما تفرقت بنو إسرائيل عن هارون ، ولكن إن يعلم الله فى قلوبكم خيراً اختار لكم . فالمروى عن العباس أنه خاطب أمير المؤمنين فى مرض النبى عليه السلام أن سل عن القائم بالأمر بعده ، وأنه امتنع من ذلك خوفا أن يصرفه عن أهل بيته فلا يعود[2] إليهم أبدا ، ظاهر . فلم صاروا بأن يتعلقوا بتلك الأخبار بأولى ممن خالفهم أن يتعلق بهذه الأخبار .

قال : وأحد ما يعارضون به ماروى عنه عليه السلام فى استخلاف أبى بكر ،

---

(١) فى الأصل هكذا (توم) (٢) فى الأصل (يعول)

فقد روى عن أنس أن النبي صلى الله عليه أمر عند إقبال أبي بكر أن يبشره بالجنة وبالخلافة بعده ، وأن [١] يبشر عمر بالجنة وبالخلافة بعد أبي بكر . وروى عن جبير ابن مطعم أن امرأة أتت النبي عليه السلام وكلمته في شيء ، فأمرها أن ترجع إليه ، فقالت : يارسول الله إن رجعت فلم أجدك — تعني الموت — فقال عليه السلام : « إن
٥ لم تجديني [٢] فإن أبا بكر [٣] » وروى أبو مالك الأشجعي عن أبي عريف ، وكان رجلا من أهل خيبر فكان / يعطيه النبي صلى الله عليه في كل سنة مائة راحلة تمر ، فأعطاه سنة وقال : إني أخاف أن لا أعطى بعدك ، فقال عليه السلام تعطاها ، فمررت بعلي عليه السلام فأخبرته فقال : ارجع إليه ، فقل يارسول الله : من يعطينيها بعدك ؟ فرجعت فقلت ، فقال عليه السلام : أبو بكر . إلى غير ذلك .

١٠ وقد روى عن الشعبي عن بني المصطلق أنهم بعثوا رجلا إلى النبي عليه السلام فقالوا : سله من يلي صدقاتنا من بعده ؟ فانطلق فلقي عليا عليه السلام ، وسأله ، فقال : لا أدري ؛ إنطلق إلى رسول الله فسله ثم ائتني . فسأله فقال : أبو بكر . فرجع إلى علي فأخبره ، ثم كذلك حتى ذكر عمر بعده .

وفي حديث سفينة مولى رسول الله أن الخلافة بعدي ثلاثون سنة ، وأنه عليه
١٥ السلام ذكر أبا بكر وعمر وعثمان بالخلافة .

وقد روى أن أبا بكر قال : يارسول الله رأيت كأن عليّ برد حبرة ، وكان فيه رقمتان . فقال عليه السلام : تلي الخلافة بعدي سنتين إن صدقت رؤياك .

قال : وروى عنه أنه قال لأبي بكر وعمر : هذان سيدا كهول أهل الجنة . فالمراد بذلك أنهما سيدا من يدخل الجنة من كهول الدنيا كما قال في الحسن والحسين:
٢٠ إنهما سيدا شباب أهل الجنة ، يعني سيدا من يدخل الجنة من شباب الدنيا .

---

(١) في الأصل (فأن) . (٢) في الأصل (تجدي) . (٣) كذا في الأصل .

وروى أنه قال فى أبى بكر : « دعوا لى أخى وصاحبى ، صدقنى حيث كذبنى الناس » . وقال : « اقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر وعمر » .

وروى جعفر بن محمد عن أبيه أن رجلا من قريش جاء إلى على عليه السلام فقال : سمعتك تقول فى الخطبة : اللهم أصلحنا بما أصلحت به الخلفاء الراشدين ، فقال : حبماى[1] وعمال أبى بكر وعمر ، إماما الهدى وشيخا الإسلام ، رجلا قريش ، والمقتدى بهما بعد رسول الله صلى الله عليه . من اقتدى بهما عصم ، ومن اتبع آثارهما هدى إلى صراط مستقيم .

وروى محمد بن على وعبد خير وسويد بن عقلة وأبو خيثمة وغيرهم ، وقد قيل إنهم[2] أربعة عشر رجلا : أن عليًا عليه السلام قال : خير هذه الأمة بعد النبى أبو بكر ثم عمر . وفى بعض الأخبار : لو شئت لسميت الثالث وروى أنه عاقب من شتمهما .

وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ، قال : لما قتل عمر وكفن/دخل علىّ عليه السلام فقال : ما على الأرض أحد أحب إلىّ من أن ألق الله بصحيفته من هذا المسجى بين أظهركم .

وروى مثل ذلك عن ابن عباس وابن عمرو وقال صلى الله عليه : « اقتدوا بالذين من بعدى : أبو بكر وعمر ، ولو كنت متخذاً خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا » إلى غير ذلك مما يطول ذكره .

قال : وإذا كانت هذه الأخبار ونحوها منقولة ظاهرة ، فلم صرتم بأن تستدلوا بما ذكرتموه على إمامة أمير المؤمنين وفضله بأولى[3] من خالفكم وادعى النص لأبى بكر والفضل له ونسبة ذلك على أن الواجب فيما هذا حاله العدول عن أخبار الآحاد إلى

(١) كذا فى الأصل .   (٢) ذكرت ثلاثة (إنهم) مر

(٣) الكلام غير مرتبط بعضه ببعض ، ولعله لو قال أولا (فلم صرتم بأن تستدلوا) بدلا من (فلم صرتم بأن تستدلوا) لكان أولى .

ماطريقه العلم ، وإنما نذكر هذه الأخبار لنبين لهم الفضل وأنهم أهل الإمامة ؛ لأنه لا يرجع فى ذلك إلى ما طريقه القطع ، فأما الاعتماد على ذلك فى باب النقل فبعيد .

وعلى أن هذه الأخبار لا تقتضى الرضى بل هى محتملة ؛ لأن قوله : « إمام المتقين » أراد به فى التقوى والصلاح ، ولو أراد به الإمامة لم يكن بأن يكون إماماً للمتقين بأولى من أن يكون إماما للفاسقين . وعلى هذا الوجه خبَّر تعالى عن الصالحين أنهم سألوا الله فى الدعاء [واجعلنا للمتقين إماما] فإنما أرادوا أن يبلغ فى الصلاح والتقوى المبلغ الذى يتأتى لهم .

قال : ولو كان المراد الإمامة لـكان إماما فى الوقت ؛ لأنه عليه السلام أثبته كذلك فى الحال .

وأما « سيد المسلمين وقائد الغر المحجلين » فلا شبهة فى أنه لايدل على الإمامة ، وقد بينا أن وصف[1] على عليه السلام بأنه مؤمن لايدل على الإمامة .

فأما قوله عليه السلام : « إن عليا منى وأنا منه » فإنما يدخل[2] على الاختصاص والقرب ، ولا مدخل له فى الإمامة . وأما ادعاؤهم أنه عليه السلام تقدم بأن تسلم عليه بإمرة المؤمنين ، فمما لا أصل له ، ولو ثبت لدل على أنه الإمام فى الحال لا فى الثانى على ماتقدم القول به

دليل آخر

وربما تعلقوا بما روى عنه عليه السلام من قوله : « إنى تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا ، كتاب الله ، وعترتى أهل بيتى ؛ لن تفترق[3] حتى ترد على الحوض » وإن ذلك يدل على أن الإمامة فيهم وكذلك العصمة ، وربما قووا ذلك بما روى عنه أنه قال : « مثل أهل بيتى فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها

(١) علها (وصف)   (٢) كذا فى الأصل ولعلها (يدل)

(٣) فى الأصل (يفترقا)

غرق » /وأن ذلك يدل على عصمتهم ووجوب طاعتهم وخطر[1] العدول عنهم .
قالوا : وذلك يقتضى النص على أمير المؤمنين ، وهذا إنما يدل على أن إجماع العترة لايكون إلا حقا ؛ لأنه لا يخلو من أن يريد عليه السلام بذلك جملتهم أو كل واحد منهم ، وقد علمنا أنه لايجوز أن يريد كل واحد منهم ؛ لأن الكلام يقتضى الجميع دون كل واحد ، ولأن الاختلاف قد يقع فيهم على ما علمناه من حالهم ، ولا يجوز أن يكون قول كل واحد منهم حقا ؛ لأن الحق لايكون فى الشيء وضده ، وقد ثبت اختلافهم . فما هذا حاله لا يجوز أن يقال إنهم مع هذا الاختلاف : لايفارقون الكتاب .

وذلك يبين أن المراد : ما أجمعوا عليه يكون حقا ، حتى يصح قوله : « لن تفترق حتى ترد على الحوض » وذلك يمنع من أن المستفاد بالخبر الإمامة ؛ لأن الإمامة لا تصح فى جميعهم ، وإنما تختص بواحد منهم ، وقد بينا أن الخبر وارد فى جميعهم .

ويبين ما قلناه أن أحدا ممن خالف فى هذا الباب لا يقول فى كل واحد من العترة : إنه بهذه الصفة ، فلا بد من أن يتركوا الظاهر إلى أمر آخر يعلم به أن المراد بعض دون بعض ، وذلك الأمر يكون حالاً بنفسه .

١٥ وليس لأحد أن يقول : إذا دل على ثبوت العترة ، ولم يصح إلا فى أمير المؤمنين ، ثم فى واحد واحد من الأئمة فيجب أن يكون هو المراد ، ذلك أن لقائل أن يقول : المراد عصمتهم فيما اتفقوا عليه ويكون ذلك أليق بالكلام .

وبعد فالواجب حمل الكلام على ما يصح أن يوافق فيه العترة الكتاب ، وقد علم أن كتاب الله تعالى دلالة على الأمور ، فيجب أن يحمل قوله صلى الله عليه وآله على ما يقتضى كونه دلالة ، وذلك لا يصح إلا بأن يقال : إن إجماعها حق ودليل ، فأما ٢٠ طريقة الإمامة فباينة لهذا القصد .

---

(١) يمكن أن تكون (وحظر)

وقد قال شيخنا أبو على : إن دل ذلك على الإمامة ، فقوله صلى الله عليه : « اقتدوا بالذين من بعدى : أبى بكر وعمر » يدل على ذلك ، وقوله : « إن الحق مطلق على لسان عمر وقلبه » يدل على أنه الإمام . وقوله : « أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » وما شا كل ذلك .

دليل آخر لهم

٥ ربما تعلقوا بقوله : [إِنَّمَا[1] يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً] فإن ذلك يدل على عصمتهم وبعدهم من الضلال والخطأ . وإذا صح / ذلك فيجب أن تكون الإمامة فيهم دون من لم تثبت له العصمة .

وهذا أبعد مما تقدم لأنه إنما يدل على أنه تعالى يريد أن يطهرهم ويذهب عنهم ١٠ الرجس، ولا يدل على أن ما أراده ثابت فيهم، وكيف يستدل بالظاهر على ما ادعوه، وقد صح أن الله تعالى يريد أن يطهر كل المؤمنين وإزالة الرجس عنهم ؟ لأنه متى لم يقل ذلك أدى إلى أنه يريد خلاف التطهير بالمؤمنين .

وبعد فليس يخلو من أن يريد بذلك المدح والتعظيم ، أو يريد به الأفعال التى يصير بها طاهراً زكيا . فإن أريد الأول فكل المؤمنين فيه بشرع سواء . وإن أريد الثانى ١٥ فكل المطيعين يتفقون فيه . وأكثر[2] ماتدل الآية عليه أن لأهل البيت مزية فى باب الألطاف وما يجرى مجراها ؛ فلذلك خصهم بهذا الذكر ، ولا مدخل للإمامة فيه . ولو دل على الإمامة لما دل على واحد دون آخر بعينه ، ولا احتيج فى التعيين إلى دلالة مبتدأة ، ولكانت كافية مغنية عن هذه الجملة .

ولأن الكلام يتضمن إثبات حال لأهل البيت ولا ينفى ذلك عن غيرهم ،

---

٢ (١) الآية رقم ٣٣ من سورة الأحزاب . (٢) يمكن أن تكون (وأكبر)

وكذلك القول، لأنه إذا قال فى عترته : إن من يمسك بها لم يضل وأنها لا . . .[1] الكتاب، فإنما يدل على إثبات هذا الحكم لها، فأما أن يدل على نفيه عن غيرها فلا .

دليــل

ربما تعلقوا بقوله فى إبراهيم عليه السلام : [إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي، قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ[2]] فأخبر أنه لا إمامة للظالم، فوجب لذلك أن كل من كان ظالما وكافراً فى وقت من الزمان لاحظ له فى ذلك، وأن يكون المستحق لذلك المعصوم فى كل أوقاته . وذلك يقتضى أن الإمامة ثابتة لأمير المؤمنين .

وربما تعلقوا بقريب من ذلك من غير دليل الآية، فقالوا : قد ثبت أنه يقول بوجوب الإمامة فريقان :

أحدهما : يقول بإمامة أبى بكر وذلك لا يصح لأن من حق الإمام أن يكون كالرسول منزها عن الكفر والكبائر فى سائر حالاته، فإذا بطل ذلك فليس إلا القول الثانى : وهو أن الإمام علىّ عليه السلام؛ لأنه ما كفر بالله قط .

وهذا لا يمكن الاعتماد عليه؛ لأن ظاهر الآية إنما يقتضى أن عهده لا ينال الظالمين؛ ومن كفر ثم تاب، أو فسق ثم تاب، وصلحت أحواله لا يكون ظالما، فيجب بحكم / الآية أن لا يمتنع أن ينال العهد . وليس المراد أن الظالمين لا ينالون العهد وإن خرجوا من أن يكونوا ظالمين، وإنما المراد فى حال ظلمهم، كما أنه تعالى لما قال : [وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا[3]] فالمراد بذلك فى حال إيمانهم .

---

(١) فى الأصل بياض بعد كلمة (لا)
(٢) الآية رقم ١٢٤ من سورة البقرة .
(٣) الآية رقم ٤٧ من سورة الأحزاب .

وقوله تعالى : [إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا][1] إنما يراد به النبوة، فمن حيث دل الدليل على أن من حق النبي أن لا يقع منه كفر ولا كبيرة يجب أن لا يكون ظالما على كل حال من الأحوال . وإن أريد به الوجه الآخر فغير ممتنع أن يكون ظالما في حال ثم يصلح فيقتدى بطريقته وعلمه .

وبعد فلا يمتنع أن يقع من الرسول المعصية الصغيرة التي تكون ظلماً ، فلابد من أن يقال : إنه إن أراد[2] بالكلام الظلم المذموم وما زال بالتوبة كالصغيرة في هذا الباب فهذا يبين فساد ما تعلقوا به من ظاهر الآية . فأما الطريقة الأخرى فقد بينا الكلام عليها في باب النبوة ، وأن ماله وجب في الرسول يكون منزها عن الكفر والكبائر كونه حجة فيما يحمله ، فإن الإمام بخلافه ، بل بمنزلة الأمير ١٠ والحاكم ، وذلك يسقط ما تعلقوا به ، وسنبين عند الكلام في شرائط الإمام ما يزيل التعلق بهذه الطريقة .

طريقة أخرى لهم

وربما تعلقوا بشبه يوردونها في إبطال الاختيار وأن يكون طريقا[3] لإثبات الإمامة ، ويتوصلون بذلك إلى إثبات النص ، وذلك مما نبين الكلام فيه بعد إثبات ١٥ الإمامة من جهة الاختيار وإثبات شرائطها ؛ لأن تأخيرها أقرب إلى البيان والفهم .

واعلم أن أحد ما تبطل به طريقة الإمامية أن يقال لهم : إن مذهبكم في النص على الإمام يقتضي أن إمام كل زمان بمنزلة أمير المؤمنين عليّ ، في أنه لا بد من النص عليه ، من أن يظهر ظهور الحجة القاطعة ؛ لأن الإمامة من أعظم أركان الدين عندكم على ما تقدم ، فكيف السبيل إلى أن نعلم أنه عليه السلام نص على الحسن والحسين ؟ ٢٠ أو نص الحسن على الحسين ؟ ثم كذلك سائر الأئمة ؟

(١) الآية رقم ١٢٤ من سورة البقرة .
(٢) في الأصل (أد) .
(٣) في الأصل (طرس) .

وقد علمنا أن الوجوه التى يمكنهم ذكرها فى النص على أمير المؤمنين على اختلافها لا يمكن ادعاء مثلها [١] فى/النص على إمام كل زمان . ولا يمكنهم فى ذلك أن يدعوا [٢] طريقة العقل ؛ لأنا قد بينا أنها لا تدل ، ولو دلت لم تدل على واحد معين ، ولا يمكنهم أن يدعوا إثباتها فى الولد لأنها ليست متوازية فيصح ذلك فيها ؛ ولأن ذلك يوجب أن لا ينتقل من الحسن إلى أخيه بل ينتقل إلى ولده ، ويوجب أن لا يكون بعض أولاد الحسين ، وعلى بن الحسين ، ومحمد بن على ، وجعفر بن محمد ، أولى من غيرهم ؛ لأنهم خلفوا أكثر من واحد . وهذا يبين أنهم لا بد لهم من إثبات إمامة كل واحد بنص ظاهر ، وذلك مما لا يمكن إثباته .

وقد بينا أن إثبات النص للإمام فرع على إثبات عينه وذلك لا يمكن فى إمام هذا الزمان ، فكيف يدعى هذا النص منه ؟

وقد سألهم أصحابنا فى الغيبة وأن سببها إن كان الخوف من الظهور فقد كان يجب أن تحصل غيبة الأئمة فى أيام بنى أمية ؛ لأن خوفهم كان أكثر ، وكذلك فى كثير من أيام بنى العباس ، ثم لم يمنع ذلك من ظهورهم ، فكيف وجبت الغيبة فى هذه الأيام ؟ والخوف لا يزيد فيها على ما كان من قبل ، فكيف تصح الغيبة مع شدة الحاجة إلى إمام [٣] فيما يتصل بالتكليف ، وإن كان ذلك ليحوزن [٤] لبعض الأعداد أن لا ينصب تعالى أدلة المكلف وأن لا يمكنه والتكليف قائم . وهلا وجب على مذهبهم حراسة إمام الزمان من جهة الله تعالى وأن يعصمه من كل مخافة ، لما يتعلق به من صحة الشريعة ؛ وذلك يقتضى بطلان الغيبة ، وقد ألزمهم واصل بن عطاء على قولهم [٥] هذا أن يكون قبل بعثة النبى عليه السلام فى الزمان حجة ورسول أو إمام ،

---

(١) فى الأصل (مثله) . (٢) فى الأصل (يدعى) . (٣) فى الأصل (إما) .
(٤) كذا فى الأصل . (٥) عبارة (على قولهم) ذكرت مرتين فى الأصل .

ولو كان كذلك لما صح قوله تعالى : [قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّن لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسلِ أن تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ ولاَ نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ[(١)]] لأن على قولهم لم يخل الزمان من بشير ونذير . وادعاء إجماع المسلمين وظهور الأخبار عن أهل الكهف الفترات بين الرسل قد كانت ولم يكن فيها أنبياء ، ولا من يجرى مجراهم .

وهذه الوجوه إنما يقصد بها تقوية ما قدمناه ؛ لأن ذلك هو المعتمد .

الـكلام فى الصفات

التى اذا اختص بها المرء صلح ان يكون اماما

/ قد ثبت أن إثبات الإمامة شرعى ، فلا بد فى أوصافها من أن تـكون شرعية وتحل فى ذلك محل الصلاة وسائر الشرعيات التى لما كانت شرعية كانت صفاتها وشرائطها كذلك ، فلا بد من الرجوع فى هذه الصفات إلى الشرع ، فما ثبت بالشرع قضى به ، وما لم يثبت لم يجعل شرطاً . فإن كان لا يمتنع أن يرجع فى بعض ذلك إلى طريقة العقل لأنه قد ثبت بالعقل أو الشرع لا بد من نصب إمام للقيام بأمر ، ولا يصلح للقيام بذلك . فما حل هذا المحل من الشرائط لا بد من أن يكون معلوماً بالعقل . وما عداه لا بد من أن يرجع فيه إلى الشرع ، ونحن نفصل القول فى ذلك بعد إيراد جملة فيه .

ويجب أن يكون متمكنا من القيام بما فوض إليه مع السلامة فيما يتصل بالقدرة والتمـكين وزوال الأوقات وثبات القلب يدخل فى ذلك .

ويجب أن يكون عالما بكيفية ما فوض إليـه ليفعله على ما يجوز ، أو فى حـكم العالم بذلك .

ويجب أن يختص [1] بالأمانة التى معها يقع السكون إلى قيامه بما فوض إليـه . ولا يكون كذلك إلا مع ظهور الفضل والأمانة .

ويجب أن يكون مقدماً فى الفضل ، وأن يكون من قريش ، وأن يكون [2]

ثم اختلفوا فى جملة ما ذكرناه فى أشياء :

---

(١) لعلها (يختص)

(٢) فى الأصل [illegible]

منها أنه يجب أن يكون عدلا ؛ لأن فى الحشو من يخالف فى ذلك وهم على فرقتين : منهم من يجوز إمامة من يخرج[1] ، وإن كان باغيا خارجياً فاسقاً ، وفيهم من يجوز ذلك إذا كان من هذه حاله عالما لا يتمكن من إزالته .

فأما كونه حراً عاقلا متدينا مختصاً أى[2] متمكنا من القيام[3] بالحدود وغير ذلك فلا خلاف فيه ، وأظن أن فى الحشو من يجوز إمامة من لا يكون عالما ، كما جوزوا ذلك فى الفاسق .

واختلفوا فى الأفضل : ففيهم من لم يجز الإمامة للأفضل . وفيهم من جوز إمامة المفضول إذا كان فى الفاضل علة تقعده ، أو يكون حذاراً فى تقديم المفضول عليه .

وفيهم من يجوز إمامة المفضول على كل حال ، وإن كان الأولى عنده تقديم للأفضل مع سلامة الأحوال .

واختلفوا فى كونه من قريش،ففيهم من جوز من غير قريش على ماحكى / عن ضرار وبعض الخوارج وغيرهم . وفيهم من لم يجوز إلا من قريش ، وفيهم من لم يجوز إلا فى العترة ، وإنما نذكر اختلاف من لا يقول بالنص ويقول بالإخبار وما يجرى[4] مجراه .

ثم اختلفوا إذ لم يوجد من قريش من يصلح لذلك ، أو حصل منع عن إقامته . ففيهم من جوز من غيرهم والحال هذه .

ومنهم من أحال هذه المسألة وقال لا بد من أن يوجد من قريش من يصلح لذلك ونتمكن من إقامته .

---

(١) يمكن أن تكون (تخرج) .
(٢) فى الأصل (وأى) .
(٣) فى الأصل ذكرت عبارة (من القيام) مرتين .
(٤) فى الأصل (جرى) .

وفيهم من لم يجز أن يقام من غير قريش فإن[1] لم يوجد فيهم ، وأكثره يقول يجب إقامة أمير إن لم[2] يوجد من قريش من يصلح لها .

ونحن نتكلم على ما يجب بيانه من هذه الجملة .

ثم نبين من بعد الشروط التى عندها يصير إماماً ، لأنه لا يجب أن يصير إماماً لحالة تصلح للإمامة ، بل لا بد من أمر زائد له يكون إماماً .

ثم نبين صفات العاقدين وما يجب أن يختصوا به .

ثم نورد باقى الكلام فى الإمامة على الترتيب .

(١) هكذا فى الاصل ولعلها (وإن)
(٢) فى الاصل بدلا (إن لم) عبارة (لأن)

فصل

فى أن من يصلح للامامة لابد من ان يكون عدلا وأن امامة الفاسق لا تجوز ، وما يتصل بذلك

قد ثبت أنه لا خلاف أنه يجب أن يكون حراً ، ليصح أن يتصرف فيما يفوض إليه ، وأن لا يكون لأحد أن يمنعه منه ؛ ولأن الإمامة أعظم من الحكم ؛ فإذا لم يصح من الحاكم أن يكون عبداً ، فلأن لا يصح ذلك فى الإمام أولى .

فأما كونه عاقلا فالعقل يقتضيه ؛ لأنه لا يجوز أن ينصب لأمر لا يمكنه القيام به ولا يميزه عن غيره ، وذلك لا يكون إلا مع العقل .

ولا بد من أن يكون مسلماً ؛ لأنه لا خلاف أن إمامة الكافر لا تصح ؛ ولأنه فوق الحاكم والأمير ، فإذا لم يصح منهما إلا أن يكونا مسلمين ، فبأن لا يصح ذلك فى الإمام أولى .

ولا بد من صفة زائدة على كونه عاقلا ، حتى يكون عارفاً بالعادات ويرجع إلى رأى ومعرفة بالأمور ، ولاخلاف فى ذلك . ويبين ذلك أن الإمام لا يجوز أن يولى الأمر إلا من معه[1] هذه الصفات . ومتى لم يكن[2] عارفاً بأمور / الحرب مميزاً لما يتصل به[3] ، لم يجز أن يوليه ، فبأن تجب مراعاة ذلك فى الإمام أولى .

فأما الذى يدل على وجوب كونه عدلا ؛ فلأنه قد ثبت أن العدالة مطلوبة فى الشاهد والحاكم ، ولا خلاف أن الإمامة أعلى منزلة منهما فيما يتعلق بأمر الدين ؛ لأن إليها[4] ما إليهما وزيادة ؛ فإذا كان الفسق يمنع من كونه شاهداً وحاكما ، فبأن يمنع من كونه إماماً أولى .

---

(١) العبارة واردة فى الأصل هكذا (أن يولى الا من الأمر معه) .

(٢) فى الأصل (لم يكون)   (٣) أمل الاولى (بها)   (٤) فى الأصل (إليه)

فإن قيل : إذا لم يمنع فسقه من أن يكون إماماً [1] يتعلق بحقوق تتعلق بالغير ، فجوزت إمامته كما جوزت صلاته ؛ لأنها مبنية فى الجواز فى الصلاة وهلا قلتم : إنه لا يمنع من كونه إماماً ؟

قيل له : [2] إن دل ذلك على جواز كونه إماماً فى الصلاة ، فجوزوا كونه حاكما وشاهداً لمثله ، وإنما جُوِّزَ أن يكون إماماً فى الصلاة ؛ لأنها لا تتعلق بحقوق تتعلق بالغير ، فجوزت إمامته كما جوزت صلاته ؛ لأنها مبنية فى الجواز على جواز صلاة على ما تقدم القول به .

ومن حق الإمام أن يقوم بالحقوق ، كالحدود والأحكام والإنصاف والانتصاف وأخذ الأموال من وجوهها وصرفها فى حقها . والفاسق لا يؤتمن على ذلك . وكذلك القول فى الأمر بالمعروف إذ الفسق لا يمنع عنه ؛ لأنه لا يتصل بالحقوق ، فصار الإمام كالحاكم فى وجوب كونه عدلا ؛ وكذلك لو صح من كل أحد القيام بإنكار المنكر ولم يصح [3] أن يكون إماما .

وبعد فإن فسقه إن لم يمنع من الإمامة فيجب تجويز كونه إماماً ؛ فإن ظاهر منه [4] حاله لا يؤتمن على إمامته .

وبعد فقد ثبت أن الواجب التوصل إلى أن لا يمنع الحد [5] ، وهذا حاله لكان الحد الواجب ضائعاً .

---

(١) فى الأصل بين قوله (إماما) وبين (يتعلق) كتب الناسخ هذه العبارة ثم شطبها (لا إماما) وليس يدرى هل (لا) أدركها الشطب أم لا ؟

(٢) الأولى حذف (له)

(٣) فى الأصل بين قوله (ولم يصح) وقوله (أن يكون إماما) بياض

(٤) بين قوله (ظهر منه) وقوله (حاله) بياض

(٥) بين قوله (الحد) وقوله (وهذا حاله) بياض . ولكن يبدو أن مثل هذا البياض تركه الناسخ لا دلالة على سقط ولكن تزييناً للصحيفة .

وبعد فقد ثبت بإجماع الصحابة أن الإمام يجب أن يخلع بحدث يجرى مجرى الفسق ، لأنه لا خلاف بين الصحابة فى ذلك . وإنما اختلفوا فى أمر عثمان هل أحدث حدثا يوجب خلعه ؟ أم لم يحدث ؟

وهذا أيضاً يبين ما قلناه .

فإن قيل : إذا كان تقدم فسقه / لايمنع من كونه إماما ، وكذلك فسقه فى الباطن لا يمنع من ذلك عندكم ، فهلا قلتم : إن الفسق الظاهر لايمنع منه ؟

قيل له[1] : إن هذا ينتقض بما قدمناه فى الحاكم والشاهد والأمير .

وإنما تعتبر عدالته فى الحال ، فإذا كانت فى الظاهر، لم يتعبد[2] فى الباطن، ولم يكن للفسق المتقدم إذا كان قد انفصل عنه ، كما نقول فى الحاكم .

فإن قيل : لما وجب اعتبار العدالة فى الشىء ، وجب أن يكون الباطن كالظاهر ، وأن يكون منزها عن الفسق فى سائر حالاته ، فيجب مثله فى الإمام .

قيل له[3] : قد بينا مفارقة الرسول للإمام فيما يجب كونه منزها عن هذه الأحوال ، وثبت أن الإمام فى حكم الأمير والحاكم فى هذا الباب ، وتقصينا القول فيه .

فإن قال : إنا لنسلم أن الفسق الذى يتعلق بالجوارح يمنع من كونه إماماً ، فن أين أنه إذا كان متعلقاً بتأويل فقد ثبت أنه يمنع من الإمامة ؟ وما أنكرتم أن الباغى إذا كان متأولا ، وكذلك الخارجى لا يمنع كونهما إمامين .

قيل له : إن الواجب علينا منع الباغى من بغيه وتصرفه فيما[4] يتصرف فيه، ومن حق الإمام أن يَمنع غيره ولا يُمنع وأن تلزم طاعته . فكيف يصح كون من هذا حاله ، إماما ؟ ولأن الأمير إذا ظهر منه البغى وجب على الإمام أن يعزله ويمنعه عن البغى ،

---

(١) الأولى حذف (له)
(٢) كذا فى الأصل ، ولعلها (يتقيد بالباطن)
(٣) الأصل حذف (له)
(٤) [illegible]

وكذلك يجب على المسلمين إزالة الباغى عن بغيه ، ويلزمهم إقامة الإمام .

وذلك يمنع فيمن هذا حاله أن يكون إماماً ، ولأن إقامة الحدود وتنفيذ الأحكام لا يجوز أن يقوم كل أحد به ، ولا بد فيمن يقوم به من صفة مخصوصة .

وقد ثبت إذا كان عدلا وعلى الصفات التى تقولها ، أن قيامه لذلك يصح ، ولم يثبت ذلك فى الباغى ، فيجب أن يكون حاله كحال سائر الناس .

فإن قال : إنا لا نجيز إمامته إلا إذا صار قاهراً ، ومن حق القهر والإكراه أن يجوز ما لولاه كان لا يجوز .. بقوله[1] فى إظهار كلمة الكفر .

قيل له : إذا كان فى الابتداء لا يجوز فيمن هذا حاله أن يختار للإمامة فيجب أن لا يجوز أن يكون إماماً ./ إذا أظهره وقهر غيره عليه ؛ لأن هذا الصنع مما يؤكد حاله فى الفسق ، فلا يجوز إذا زاد فسقه أن يصير إماماً .

وبعد فإنه إن قهر وأكره ، فإنه لا يكره على اعتقاد إمامته والرضا به ، وإنما يكره على إظهار كونه إماما ، وعلى ذلك إذا ودى[2] المكره وعرض ، وليس هذه طريقة القوم لأنهم يرجعون كونه إماما . فإن لم يكره لأن إكراهه لجميع الناس لا يمكن ، وهذا يبين فساد ما تعلقوا به .

فأما الذى يروونه من قوله : « أطيعوا ولو عبداً حبشياً » إلى غير ذلك من الأخبار ، فإنها أخبار آحاد وليس فيها إيجاب طاعة الفاسق . وقد بينا الكلام عليها[3] عند الدلالة على وجوب محاربة الباغى ومنعه

فإن قال : جوزوا فيمن يفسق بالتأويل أن يكون إماماً ، كما جوزتم مثله فى الشاهد .

---

(١) ترك بين كلمة (يجوز) وبين (بقوله) بياضة فى الأصل ، وظاهر أنها تمثيل ولكن التركيب ركيك

(٢) كذا فى الأصل

(٣) [illegible]

قيل له : قد بينا أن شيخينا يقولان : إن ذلك يمنع من صحة شهادتهما . فلا مسألة عليهما لأنهما قد أجريا الباب مجرى واحداً [1] .

فأما غيرهما فإنه وإن أجاز فى الشاهد ذلك فإنه لايجيز فى الإمام لما له من الرتبة ، كما لا يجيزه فى الأمير والحاكم ؛ ولأنه لا يجوز أن يكون الفضل مطلوباً فيه وما يقدح فى الفضل غير معتبر .

وقد علمنا أن الفسق بتأويل يقدح فى الفضل ، فيجب أن يكون معتبراً فى هذا الباب ؛ ولأن الواجب عليه إقامة الحكم من تأديب وغيره على من يقدم على هذا الفسق المتأول، ولا يجوز أن يكون مظهراً لمثله ، كما قلناه فى الفسق الذى يوجب الحدود.

واعلم أن من خالف فى هذا الباب لا يجيز أن يختار للإمامة من هذا حاله وإنما يقول : إذا خرج وغلب وقهر وسلك طريقة الأئمة فهو إمام ، وربما قالوا : يقوم مقام الإمام ، فإذا صح بما سنذكره أن الواجب أن لا يكون إماما إلا باختيار أهل الحل والعقد فقد صح ما ذكرناه بالإجماع ؛ لأنه لو كان بغيه لا يمنع من إقامته ، لصح أن يختار وهذا حاله ابتداء ؛ فإذا لم يصح ذلك ، علم أنه ليس بأهل للإمامة ، ومن ليس بأهل لها لا يصير أهلا لها بإقدامه على فسق زائد وعلى الأمور المحرمة .

ولا يمكنهم أن يقولوا : إذا حصل ما يفعله الأئمة صار إماما ؛ لأنه لا بد فى الإمام / من أمر زائد يصير [2] إماما ، ثم إذا فعل هذه الأمور صحت من قبله . وهذا يبين بطلان سائر ما يتعلقون به . ولم نقل : إن العدالة مطلوبة إلا على الحد الذى نقوله فى الحاكم والأمير . فإذا كان ذلك هو الظاهر منه حتى لا يظهر من المذاهب ما يكون فسقا ، بل يعلم أنه معتبر للحق ، أفيكون فى حكم العالمين لذلك ، فلا يظهر

---

(١) فى الأصل (واحد)

(٢) لعل كلمة (به) سقطت من الناسخ أو المؤلف ؛ فالأولى أن يقال (به يصير) .

فى أفعال الخوارج ما يكون فسقا ، بل لا يظهر عنه إلا طريقة الستر والصلاح ، صح أن يختار للإمامة إذا تكاملت شرائطه ، ولا معتبر فى ذلك سلامة باطنه ، كما لا معتبر فى كونه من قريش إلا بالسبب الظاهر دون الباطن .

فإن قيل : خبرونا عنه إذا كان فى الباطن فاسقا ، واختاره أهل الحل والعقد ، هل يحل له أن يقبل العقد ؟ أو يجب أن يمتنع ؟ وإن لزمه الامتناع فهل يحل له أن يظهر فسقه ؟ أو لا يحل له ذلك ؟

قيل له[1] : الواجب عليه أن يتوب عما يعلمه من نفسه ، وأن يقبل العقد ؛ لأن أحدهما لا ينافى الآخر ، إذا كان واثقا من نفسه بالصلاح والاستقامة ، وإن لم يثق بذلك لزمه إظهار حاله على الجملة ، والواجب على أهل الحل والعقد أن يقبلوا ذلك منه ويعدلوا عنه لأنه بنفسه أعرف .

فإن قيل : فما قولكم فيمن اختير للإمامة ثم قدم على فسق باطن أيخرج من كونه إماما ؟

قيل له[1] : لا يخرج من ذلك إلا ما يظهر منه ؛ لأنه المعتبر ويلزمه التوبة فى الوقت ، ومتى لم يتب صار ترك التوبة فى أنه باطن بمنزلة نفس الفسق .

فإن قيل : فإن لم يتب واستمر على إقامة الحدود وتنفيذ الأحكام أيصح ذلك من قبله ؟

قيل له[1] : نعم ؛ لأنه إذا لم يعتبر هذا الأمر فى كونه إماما ، فوجوده لا يقدح فى صحة قيامه بما يقوم به . إنما يقدح فى ذلك ظهور الفسق عنه كما نقوله فى الحاكم والشاهد ، وإن ظهر على فسقه الواحد والاثنان ومن يجوز أن لا يقبل قولهم عليه ، فذلك لا يقدح فى إمامته . فالواجب عليهم الستر عليه إذا لزم طريقة الصلاح وعدل

---

(١) الأولى حذف (له)

عن طريقة الفسق . وأما إذا ظهر ذلك عليه ، فقد خرج من كونه إماماً . وظهوره يكون / بالانتشار ويكون بقول العدول ، وسنبين أن ظهور الفسق يخرجه عن الإمامة من غير خلع وإخراج .

فأما الكلام فيما إذا قام به الباغي يمضي ، وما إذا قام به لا يمضي ، فسنبينه من بعد .

فصل

فى قدر ما يجب أن يختص به من العلم من يصلح للامامة وما يتصل بذلك

قد علمنا أنه لا يشترط فى ذلك من العلم ما لا تعلق له بما يقوم به الإمام ، وما لا يكون أصلا لذلك ، لأنا متى اعتبرنا ذلك ، لم يكن بعض العلوم بأن يعتبر أولى من بعض ؛ وذلك يوجب كونه عالماً بسائر اللغات ، وسائر الحرف ، وغير ذلك ، وقد ثبت فساد ذلك وبيناه فيما تقدم ، وأبطلنا به قول بعض المخالفين ممن يوجب فى الإمام أن يعلم ما يجرى مجرى الغيب .

وهذا القول إنما يتمسك به من يوجب كون الإمام معصوماً منصوصاً ، وقد أبطلنا ذلك . فالذى يجب أن يختص به العلم بالأمور التى يجب أن يقوم بها .

فيجب أن يكون عالماً أوفى حكم العالم بما يتصل بالأحكام والشرائع ، يبين ذلك أن الحاكم يقوم بالأمور التى يقوم هو بها . فإذا لم يعتبر فى الحاكم إلا ما ذكرناه ، فكذلك القول فى الإمام .

وبعد فلا يخلو إذا قال المخالف : يجب أن يعلم أكثر مما ذكرناه أن يوجب فى كونه عالماً أن يشتغل بنفسه وأن لا يحتاج إلى غيره فى شيء من الأحكام ، أو يجوز ذلك فيه .

فإن منعه لزمه أن يعلم كل ما يتصل بالأحكام من الفهم والإرث وما يتصل بالصناعات ، وبطلان ذلك يبين جواز رجوعه إلى غيره . فيجب أن يكون عالماً بطريقة الاجتهاد فيما يعرض من الأحكام إذا كان طريقها الاجتهاد . فإن مهدت له

الاجتهاد عمل عليه ، وإلا شاور فيه العلماء وأخذ بأصح [1] الأقاويل . وما ليس طريقه الاجتهاد يجب أن يكون عالمًا به ، أو بالطريق الموصل إليه ؛ لأن عند ذلك يتمكن مما فوض إليه ، فإنما المعتبر أن يكون متمكنًا من ذلك .

فإن قيل : فيجب وإن لم يكن من أهل الاجتهاد أن يجوز كونه إماما ؛ بأن يرجع إلى قول العلماء .

قيل له [2] : قد ثبت أن ذلك يمتنع فى الحكام ؛ فإن الإمام يجب أن يكون / أعلى رتبة فلا يصح ذلك منه ؛ ولأن إلزام الحكم أوكد من الفتيا . فإذا لم يحل أن يفتى إلا وهو من أهل الاجتهاد ، فبأن لا يحل أن يحكم إلا وهو كذلك أولى .

وقد ثبت بما سنذكره إمامة أبى بكر وعمر وعثمان ، وإن كانت حالهم تتقارب فى العلم ، وفيهم من يقصر عن صاحبه . وقد صح أن أمير المؤمنين عليه السلام كان أعلم منهم بالأخبار ، وعدل مع ذلك إليهم ،وذلك يبين أن القدر الذى يطلب من العلم فيمن يختار للإمامة ما ذكرناه .

فإن قيل : فإن علم من نفسه أنه يعتقد خلاف ما ظهر عنه من العلم ، لا يجوز أن يمتنع من الإمامة إلا إذا عقد له أهل الحل والعقد من حيث ظهر لهم علمه ونصرته للحق .

قيل له [3] : يلزمه أن يعدل عن طريقة الجهل فيقبل العقد وإن كانت الشبه استولت عليه ويحتاج فى إزالتها إلى تفكر ومذاكرة ، فيجوز عليه القبول ، والواجب أن يتشاغل بما ذكرناه.وإذا أظهر ذلك من نفسه لزمه قبوله . فأما إذا أظهر من حاله بعد الإقامة زوال علمه لآفة ، فلا شك أنه يخرج من أن يكون إماماً ؛ لأنه أوكد من الفسق إذا

---

(١) فى الأصل فى موضع هذه الكلمة رسم لا يكاد الإنسان يتبين تقاطيعه إطلاقا ، والسياق يدل على أن معناه لا يخرج عما اخترناه بديلا عنه

(٢) الأول حذف (له) (٣) الأول حذف (له)

ظهر منه ، من حيث يتعذر عليه القيام بما فوض إليه ، ولا يتعذر مع الفسق ، فعلى هذه الطريقة يجرى القول فى هذا الباب .

فأما الذى قاله « عباد » يجب أن يكون أعلم أهل زمانه فإنما أنا فيه[1] من حيث يقول : إنه لا يصلح للإمامة فى كل واحد[2] إلا رجل واحد ، لأنه لو جاز أن لا يولى من تصلح له لجاز أن يولى من لا يصلح . وهذه الطريقة فاسدة بما ثبت من تفويض عمر أمر الشورى إلى جماعة ، فلو لم يصلحوا لها لم يحسن ذلك ، ولذا بطل ما ذكره بهذا وبما نبينه . فقد بطل ما ينبنى عليه هذا المذهب وثبت ما قدمناه .

وروى رواية ظاهرة أن النبى صلى الله عليه وآله قال : « علىٌّ أقضاكم » ، فنبه بذلك على أنه أعلم من غيره ، لأن القضاء يشتمل على سائر العلوم المتعلقة بالدين فهو أعم من قوله : « زيد أفرضكم ، ومعاذ أعلمكم بالحلال والحرام » وصح مع ذلك اختيار غيره عليه . وذلك يبطل ما قاله عباد وما يدعيه من أن أبا بكر وعمر كانا أعلم من أمير المؤمنين ، نصرة لمذهبه/إن أمكنت الشبهة فيه ، فهى بعيدة فى أمر عثمان ، وقد اختاروه مع ذلك ، وهى بعيدة فى أصحاب الشورى ، وقد سوى بينهم فى جواز اختيار بعضهم على بعض ، وذلك يبطل ما قاله .

وبعد فإن الذى يقوم به الإمام هو الذى يقوم به الأمراء . وقد ثبت أنه عليه السلام كان يولى الأمراء والعمال على النواحى ، إذا عرفوا من العلم القدر الذى ذكرناه ، فلا وجه للقول بالحاجة إلى زيادة عليه .

فإن قيل : أليس النبى صلى الله عليه يجب أن يكون عالماً بكل الدين وأعلم من سائر أمته ، وهلا وجب فى الإمام مثله ؟ قيل له[3] : إنما وجب فى الرسول عليه السلام

---

(١) كذا فى الأصل .　　(٢) كذا فى الأصل .　　(٣) الأولى حذف (له)

ذلك لأن من جهته نعلم أمر الشرع وهو الحجة فيه ، وإليه يرجع فى باب الديانات ، ولا يجوز أن يكون كذلك إلا [1] فى العلم غيره ، وإلا كان محتاجاً إلى غيره فى بعض ذلك ، وليس كذلك الإمام لأننا لا نعلم من قبله الديانات والشرائع ، وإنما فوض إليه القيام بأمور مخصوصة ، فحاله كحال الأمراء والحكام ، على ما تقدم ذكره .

فإن قال : لما وجب فى الإمام أن يكون أفضل من فى الزمان أو كالأفضل ، فهلا قلتم : إنه إذا وجب فى صفته أن يكون عالماً أنه يجب أن يكون أعلم من فى الزمان أو كالأعلم ؟

قيل له : إن العلم الذى يختص به ، له علة معروفة فيجب أن يختص بالقدر الذى تقتضيه تلك العلة ، فليس كذلك حال الفضل لأنه معتبر لا لعلة تقتضيه وتوجبه ، فيجب أن لا يجعل أصلا للعلم ، وأن يرجع فيه إلى ما ثبت بالشرع ولا يقاس أحدهما على الآخر ، ولذلك يعتبر فى الحاكم أن يكون فاضلا ، ويعتبر فى علمه أن يبلغ قدراً مخصوصاً لما كان معلوم السبب والعلة ، وهذا فرق واضح على طريقة من يقول بالأفضل ، فأما من لا يقول بذلك فالسؤال عنه ساقط ، وإنما يقوى الشبهة فى ذلك على طريقة من يقول بعصمة الإمام وينفى طريقة الاجتهاد ويوجب الرجوع إلى الإمام ، فيحل عنده محل النبى . ومتى ثبت بطلان ذلك لم يبق إلا ما قدمناه .

فإن قيل : فيجب على قولكم أن يحتاج الإمام فى العلم إلى غيره ، وقد ثبت حاجة غيره إليه ، وذلك يتناقض .

قيل له [2] : لا يمتنع عندنا حاجته / إلى العلماء ، كما لا يمتنع عند الجميع حاجته إلى المقومين فيما يقع فيه التنازع ، ولا يوجب ذلك فساداً ، وكما يحتاج الأمير والحاكم

---

(١) بين كلمة (إلا) وكلمة (فى العلم) بياض دون إشارة إلى أن هناك حذفاً ، وفى الكلام ركة .
(٢) الأولى حذف (له)

إلى العلماء . وقد بينا من قبل أنه لا يتناقض أن يحتاج إلى الإمام . فإن كان هو محتاجاً إلى غيره فى العلم وفى غيره ، فلا شبهة فى هذا الباب إلا على طريقة من يقول بأن الإمام حجة ،وأنه معصوم،وقد بينا فساد ذلك.

واعلم أن حاجة المرء إلى غيره فى العلم تتعلق بشرطين :

أحدهما : أن لا يكون ذلك العلم حاصلا أو فى حكم الحاصل للمحتاج .

أو يكون حاصلا أو فى حكم الحاصل للمحتاج إليه .

فعند ذلك يصح حاجة أحدهما إلى الآخر ويكون المحتاج بأن يكون محتاجا أولى من المحتاج إليه . ولا يجب تعلق ذلك بوجوب العلم لمن يحتاج إليـه ؛ لأنه إذا كان موجوداً حاصلا صح أن يستفيد منه ، وإن لم يكن واجبا ، كما يصح من أحدنا أن يستفيد من غيره الرزق إذا كان حاصلا له ولم يكن واجبا .

وإذا صحت هذه الطريقة لم يكن لأحد أن يقول : لا بد من إثبات معصوم يجب كونه عالما لتصح الحاجة فى العلوم إليه ، بل لا تمتنع حاجة من يعلم إلى العلماء وإن لم يكونوا معصومين . وكذلك نقول : إن جملة العلوم يجب أن تـكون محفوظة فى الأمة وإن تفرقت فى العلم ؛ ليصح أن يظفر بها من يطلبها من أهل العلم .

فأما وجوب حصول ذلك فى واحد معين فغير واجب ؛ لأنه لا فرق بين أن يوجد مفترقاً فى صحة التوصل إليه أو مجتمعاً عند واحد ، وإنما يجب أن لا يفوت الأمة جميع[1] علوم الشرع .

ولهذه الجملة قلنا : إنه كما لا يجوز عليها الخطأ فـكذلك لا يجوز عليها الجهل بشىء من الشرعيات حتى لا يحصل فيهم من يعلم ذلك ، أو يكون فى حكم العالم به ، وإنما ينبغى أن لا يكلف الله تعالى فى طلب العلم ما لا يمكن الوصول إليه . فأما إذا أمكن

---

(١) فى الأصل (الأمة ا . جيع) .

فالتكليف صحيح / حصل فى الزمان معصوم جامع لكل العلوم أو لم يحصل ، فلا يمتنع على هذه الطريقة أن يحتاج الإمام إلى علماء الأمة فى بعض ما يشتبه عليه مما طريقه السمع .

وتقع الحاجة فى ذلك على وجوه :

٥ منها أن يحتاج إلى سماع الأخبار المتواترة .

ومنها أن يحتاج إلى الأخبار المستدل على صحتها .

ومنها أن يحتاج إلى أخبار الآحاد .

ومنها أن يحتاج إلى معرفة الخلاف والإجماع وما يجمل أصلا ، وما يصح أن يكون فرعا ، وتمييز ما طريقه الاجتهاد مما الحق فيه واحد ؛ لأن كل ذلك لا يستدرك بالعقل ولا بطريقة الاجتهاد ، فلا بد من الحاجة إلى الغير فيه .

وربما يحتاج فيما طريقه الاجتهاد إلى مباحثة العلماء ؛ لأن ذلك يفتح أبواب الاجتهاد وطرقها .

فأما حاجة من ليس هذه الرتبة له فى العلم إلى العلماء ، فقد[1] تقع من هذه الوجوه ، ومن جهة التعلم حتى يصير عالما بأصول الشرع ، وبطريق الاجتهاد .

١٥ وأما الحاجة إلى علماء الدين الذين هم المتكلمون فى العقليات التى هى : التوحيد ، والعدل ، والنبوات ، وأصول الشرع ، ومراتب المذاهب ، وتحقيق المعانى ، وكل ذلك معلوم غير مجهول ، كما تعلم جملة من اللغة ، فحاجة البعض إلى البعض تصح ، فعداء[2] العلوم على الطريقة التى ذكرناها .

فأما ما يختص به الإمام من حاجة إليه ، فهو فى غير العلم ؛ لأنه بمنزلة سائر العلماء

---

٢٠ (١) فى الأصل بين كلمة (فقد) وكلمة (تقع) كلمة أخرى مطموسة كأنها مشطوبة .

(٢) كذا فى الأصل ، ولعلها (فى هذه) .

فى هذا الوجه ، وإنما يحتاج إليه فى إقامة الحدود والأحكام وغيرها مما قدمنا ذكرها ، فالحاجة إليه صحيحة غير متناقضة ؛ لأن العلماء يحتاجون إليه فى غير الوجه الذى يحتاج هو إليهم[1] .

/ وإنما تتناقض حاجته إليهم فى نفس ما يحتاجون إليه . وهذا كما تقول : إنه يحتاج فى تثبيت الأحكام والحدود إلى شهادة الشهود ، والشهود يحتاجون إليه فى غير ذلك . وهذه الجملة تبين طريق حاجة بعض الناس إلى بعض فى العلم وغيره .

فأما الأنبياء عليهم السلام فالحاجة إليهم فى معرفة الشرائع أجمع واقعة ، فلا بد من أن تكون لهم المزية فى ذلك وقد ثبت أيضا أن تأدية الشرع لا تصح فيهم[2] إلا بعد ثبات معرفة الله وما يتصل بها ، فلا بد من كونهم عالمين بذلك لأنهم إذا دعوا الكفار إلى الشرائع ، فلا بد من أن يبينوا فساد ما هم عليه ، وبيان ما يجب أن يعدلوا إليه من أصول الدين ؛ فلهذه العلة وجبت لهم المزية فى علم الدين ، وهذه العلة مقصودة[3] فى الإمام وغيره . وهذا شىء يغنى بيانه عن كثير من المسائل المتصلة بهذا الباب .

---

(١) أى فيه .　　(٢) كذا فى الأصل ، ولعلها (منهم) .

(٣) كذا فى الأصل ، ولعلها (مفقودة)

فصل فى الكلام

فى الأفضل وما يتصل بذلك

قد بينا من قبل أنه لا وجه يوجب القول بأن غير الإمام لا يساويه فى الفضل ؛ لأن الإمامة ليست مستحقة بعمل ، وبينا أنه لا يجب أن يكون معصوماً ، فيقال لذلك: ٥ إنه أفضل من فى الزمان .

وبينا أنه لا يصح القول بأنه لا يصلح للإمامة إلا واحد كما قاله عباد ، فيقال لذلك : إن غيره لا يساويه فى الفضل .

وبينا مفارقة الإمام للنبى فى وجوب كون النبى أفضل من كل أمته ؛ فإن ذلك غير واجب فى الإمام للعلة التى أوضحناها .

١٠ وبينا أن قبل البعثة لا يمتنع مساواة غير الرسول له فى الفضل ، وأن قول هذا القول يوجب جواز مثله فى الإمام قبل العقد ، فلم يبق بعد ذلك إلا أحد أقاويل ثلاثة :

إما من تقدم الأفضل فى أخيار الإمامة على كل حال إذا كانت الشرائط متكاملة ، أو من هو كالأفضل .

١٥ وإما قول من يقول : إن الأفضل أولى إلا أن تكون فيه حالة تقتضى إثبات المفضول عليه ولو كانا جميعاً يصلحان للإمامة .

وإما قول من يقول بجواز اختيار المفضول إذا كان ظاهراً ، وإن لم يكن هناك ما يوجب الانصراف عن الفاضل إليه .

وتفريع المتكلمين يخرج عن هذه المذاهب الثلاثة ممن يقول بالاختيار/لأن أكثر ٢٠ البصريين وطائفة من البغداديين يقولون بأنه ما عقد لأبى بكر إلا لفضله على غيره ،

ويقطعون بذلك ، ثم يختلفون : ففيهم من يجعل فضله معلوماً وفيهم من سلك طريقة غالب الظن .

فأما شيوخنا أبو على وأبو هاشم ومن تبعهما فإنهم يقولون : إنما عقد لأبى بكر لأنه وإن لم يكن هو الأفضل عندهم ، فهو كالأفضل ، وربما عقدوا له وإن رأوا أن غيره أفضل منه لعذر اقتضى العدول إلى المفضول . ولا بد عندهم من هذين الوجهين فى العاقدين لأبى بكر .

وأما الكثير من شيوخنا البغداديين وغيرهم ، فإنهم يقولون : إنهم عقدوا لمن علموا أن غيره أفضل منه وكان لهم ذلك ، وإن كانوا قد عدلوا عن الأولى بالأمر فلا يكون هذا العدول موجباً للجدل [1] . وهذه الطريقة سلكها الشيخ أبو عبد الله ؛ لأنه يقطع على أن أمير المؤمنين أفضل من الجماعة ، وإن كان لا يمتنع أن يسلك الطريقة الأولى فى أنهم عدلوا لبعض الأعذار ، لكن ذلك إنما يمكن فى اختيارهم لأبى بكر خاصة ، دون أمر عمر وأمر الشورى ، ونحن نورد فى ذلك ما يتصل بهذا الباب ، وإن كان الكلام فى التفضيل إن ذكرناه الآن انقطع نظام أبواب الإمامة ، فتأخيره أولى .

قد ثبت أن هذا الشرط لا بد أن يرجع فيه إلى الشرع ؛ لأنا قد بينا أن الإمامة إذا كانت شرعية فأوصافها كذلك ، إلا الأوصاف التى لولاها لما أمكنه القيام بما فوض إليه ؛ فإن ذلك يعلم عقلا .

وقد علمنا أن كونه أفضل القوم أو كأفضلهم مما قد يتم القيام بما فوض إليه دونه ، فلابد من أن نرجع فيه إلى الشرع ، ولا يكفى فى ذلك ثبوت هذه الشريطة

---

(١) هذه الكلمة واقعة فى آخر سطر من المصور ، وإلى جانبها الشريط الأوسط العريض الفاصل بين الصحيفتين ، فهى غير بينة تماما فيمكن أن تكون (للجدل).

فيمن تثبت إمامته بالعقد والاختيار ، لأنه لا يمتنع ثبوت ذلك ، لا لأنه أفضل أو كالأفضل . فلا بد مع ذلك من دليل على أنهم اختاروه لهذا السبب ، على غيره ، فيكون ذلك دالا على المراد ؛ فإنما يتم لهم اشتراط الأفضل لهذه الدلالة أو بنص ، فنقول : ومتى عدما فلا وجه لإثبات هـذا الشرط . ويجب أن يقال : لا بد فيه من الفضل / فأما كونه أفضل فغير واجب ، وثبوت فضل أبي بكر بالأخبار التي تروى ، لو صح ، كان لا يدل على أن هذا الشرط مطلوب في الإمامة ، كما لا يدل[1] ثبوت الفضل لأمير المؤمنين فيما ينقل من الأخبار على أنه الأفضل ليس بشرط : فليس لأحد أن يتعلق بالأخبار في هذا الباب .

فإن قال يدل على أنهم اختاروه ؛ لأنه أفضل من حيث إنه لا وجه يمكن أن يحمل عليه صحة اختيار عمر له إلا على أنه كان أفضلهم عندهم ؛ لأنه لم يكن بأعزهم عشيرة ، ولا بأكثرهم مالا وعدة ، ولا بأقدمهم في الهجرة والشجاعة ، ولا بأشدهم نهوضا بالأمر ؛ فلولا ظهور فضله لم يكن لاختيارهم إياه على غيره معنى يصح عليه ، وقد ثبت صحة ذلك .

قيل له : من أين أولا أنهم قدموه لعلة ، حتى يصح ما سألت عنه ؟ أو ما علمت أن في الناس من يقول : إنهم كانوا مخيرين بينه وبين غيره ، فاختاروه لا لعلة توجب تقديمه ؟ فإنما كان يصح ما ذكرته لو سلمنا لك أنه لا بد لتقديمهم له من علة ، فكيف القول فيها ؟ فأما وقد ما يصال[2] ذلك فكلامك زائل .

فإن قال : وكيف يجوز أن يقدموا واحداً في الزمان على غيره لا لعلة من العلل ؟ وكيف يصح في العقل إيثار شيء على غيره والحال واحدة ؟

---

(١) كذا في الأصل ، ولعل العبارة هكذا (كما أن ثبوت) ويكون قوله فيما بعد (ليس بشرط) أي ليس بمقتض .

(٢) كذا في الأصل .

قيل له : إن شيخنا أبا عليّ بين بطلان من يطعن فى الاختيار بهذه الطريقة .

فإن قال : إذا جاز فيمن بين يديه رمان أو رطب أن يختار فيما يتناوله واحداً على غيره ، فما الذى يمنع من مثله فى عقد الإمامة ؟ فإذا جاز أن يختار الإمام امرأ على غيره وحالهما واحدة وهلا جاز مثله فى الإمامة ؟

وقد أنكر بعضهم هذه الطريقة فى الأمير أيضا ، وزعم أنه لا يجوز أن يختاره الإمام على غيره إلا لمزية ، وكان فى ذلك والذى قدمناه لا[1] يمكن دفعه .

وقد مثل ذلك بما ثبت فى الشرع من اعتبار الكفارات أنه جوز اختيار[2] واحد منها على باقيها لا لعلة ، وجوز له بعد سورة الحمد فى الصلاة أن يختار سورة على غيرها لا لعلة .

وإنما يجب طلب العلة والمزية فى الفضل إذا كانت أحوال الفضل فيما له يفعل / غير متساوية ، فأما إذا تساوت فلا وجه لطلب العلة ، ولولا صحة ذلك لوجب أن لا يمتنع فى المتقابلين فى طريق يسلكانه أن يتمانعا والطريق دون بقعة مخصوصة منه . فما الذى يمنع على هذا الوجه أن يكون المتقرر عند الصحابة الذين عقدوا وسلموا الأمر لأبى بكر أن يقدم واحد على آخر إذا تساوت حالهما عند طريقة الاختيار ، فيقع منهم ذلك لا لعلة ؟ ولم ينكر هذا الكلام ؛ لأنا نمنع من تقديمهم له لبعض العلل .

وإنما ذكرناه لنبين بطلان تعلق هذا السائل بهذه الطريقة .

فإن قال : فلأى علة قدموه ؟ قيل له : لا يلزمنا ذكر ذلك دفعاً لسؤالك ؛ بل الواجب عليك أن تبين أنهم قدموه للعلة المخصوصة التى ذكرناها ، فإذا لم يتم ذلك فكلامك مطرح ، ذكرنا نحن العلة التى نختارها أم لم نذكرها .

---

(١) أيضا (لا) .

(٢) فى الأصل [illegible]

على أنه يقال لهـذا السائل : هبنا سلمنا لك أنه لا بد فى تقديمهم له من علة . فمن أين أنها كونه أفضل ؟ وذلك لا يتم لك إلا بعد إفساد كل علة يمكن التقديم لأجلها .

فإن قال : ذكرت الوجوه التى يعلم التقديم لأجلها وأن المشاركة فيها واقعة ، فلا بد من مزية بالفضل لها قدموه . قيل له : إنما كان يتم ذلك لو لم يكن فى العالم إلا ما ذكرته ، أو ما علمت أن فى المسلمين من يقول : قدموه لأن الحال فى الفضل كانت عندهم متقاربة فعملوا على غالب الظن ، وكان عند الذين عقدوا له فى ظنهم أنه الأفضل أو كالأفضل فقدموه ؛ فكيف يصح أن يقطع بأنه كونه أفضـل مطلوب لا محالة ؟

فإن قال : قد صح بذلك أنهم طلبوا الأفضل فإن[1] لم يعلموه . قيل له : إنما أنكرنا بهذا الكلام بطلان قولك : إنه لا بد من القطع على أنه قدم لكونه أفضل ، فإذا زال القطع فيجب أن لا يعتبر فى ذلك بغالب الظن أيضا .

فإن قال : ومن أين أن ذلك غير معتبر ؟ قيـل له : لأن فضل أبى بـكر على أبى عبيدة بن الجراح / عند من حضر العقد ، ثم عند غيرهم ؛ ظاهر ؛ ومع ذلك فقد قال عمر لأبى عبيدة : امدد يدك أبايعك . وذلك يبطل ما تعلقت به .

فإن قال : إن جواب أبى عبيدة يدل على ما فى قلبه ، وهو قوله : مالك فى الإسلام فَهَّة[2] غيرها ، أتقول : هـذا ، وأبو بـكر حاضر ؟ ولا يمكن حمل ذلك إلا على الأفضل .

قيل له : قد كان عمر بن الخطاب أعرف بفضل أبى بكر من أبى عبيدة وأشد

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

إعظاما له ، هو[1] كان هـذا مقصد أبي عبيدة لـكان لا يخفى على عمر . وإنما أرد أبو عبيدة بذلك ماله من المزية فى سكون الناس إليه ، أو ماله من المزية فى الأخبار المأثورة نحو قوله : « إن وليتم أبا بكر » ونحو قوله : « اقتـدوا باللذين من بعدى » إلى غير ذلك . فمن أين أنه أراد بهذا الـكلام ظهور فضله ؟

وبعـد فلو أراد ما ذكرته ، من أين أنه كان لا يجوز أن يعقد إلا له ، بل ما أنـكرت أنه ذكر ذلك ليختار عليه ، وإن كان لو عقد لأبى عبيدة كان يجوز .

ولسنا نقول : إن الأفضل ليس بأولى مع سلامة الحال ، وإنما نبطل قول من يقول : إنه مقدم لا محالة . وهذا الـكلام لا يدل على وجوب التقديم ، وإنما يدل على وجوده ووقوعه ، وقد بينا أن ذلك غير دال على ما يذهبون إليه من اشتراط الأفضل .

فإن قال : إن قوله : « مالك فى الإسلام فهة غيرها » يدل على أن العدول عن أبى بكر إليه خطأ ؛ لأن الفهة لا تـكون إلا زلة وهفوة ، ولو كان الأمر كما قلتم كان لا يكون ذلك ؛ لأن العدول عن الأول[2] لا يكون خطيئة فى الدين[3] .

قيل له : لو أراد أبو عبيدة الخطيئة ما كان يجوز أن يقول : مالك فى الإسلام فهة غيرها مع تجويز وقوع الخطأ من عمر بعد الإسلام ، وذلك يدل على أنه أراد بذلك طريقة الرأى والتدبير ، دون ما يتعلق بالخطأ والزلل .

ولعمرى إن العدول إليه عن أبى بكر هفوة فى باب لم يكن لعمر مثلها ، فعلى هذا يحمل هذا القول ؛ ليسلم قطعه على أنه ما لعمر / فهة غيرها .

وبعد فما الذى يمنع من أن يكونوا[4] قدموا أبا بـكر لما يتأول عليه شيوخنا قول

---

(١) كذا فى الأصل ، ولعلها (ولو كان) (٢) كذا فى الأصل ولعلها (الأولى)
(٣) فى الأصل (اللدن) (٤) فى الأصل (يكون)

عمر : « كانت بيعة أبي بكر فلتة وقى الله شرها » ؛ لأنهم حملوه على أنها وقعت بغتة وفجأة من غير مشاورة لوقوع الحاجة عند ما كان من الأنصار يوم السقيفة ، إلى عقد الإمامة والمبادرة إليه لكن[1] تزول الفتنة المخوفة عقيب موت النبي صلى الله عليه وآله ، ورأوا أن تأخير ذلك يؤدى إلى أمور يبعد[2] تلافيها ، وذلك وجه يوجب تقديم أبي بكر على غيره ممن تأخر عن ذلك المقام[3] ، وكان متشاغلا بأمور مهمة . فمن أين مع تجويز ذلك أنهم قدموه لعلمهم أنه أفضل ؟ وكيف يقال ذلك والمتعالم من حال عمر أنه فى أيام رسول الله صلى الله عليه كان يعتقد الفضل لأبي بكر ، وبعد أيامه ، فلو كان ذلك شرطا ، لما هم بالعقد لأبي عبيدة ؟

فإن قال: إنما أراد بذلك تجربة أبي عبيدة واختبار حاله ؛ لأنه جوز أنه لا يبايع فى عقد الإمامة لأبي بكر ، فقال له ما قال .

قيل له : لا يجوز أن يفعل الخطأ على جهة الاختبار فى هذا الباب ، بل كان الواجب أن يسلك فى الاختبار غير هذا المسلك ، لو كان الأمر كما قلتم .

وكيف يقول : امدد يدك أبايعك ، ولو مد يده ما كان يحل له مبايعته . ولو جاز ذلك اختياراً ، لجاز أن يفعل ذلك من لاحظ له فى الإمامة ، وهذا بعيد .

فإن قال : إنما قال ذلك ؛ لأنه علم أن أبا بكر أشد موافقة له فى بيعة أبي عبيدة من أبي عبيدة فى بيعة أبي بكر . فلما ظهر له من أبي عبيدة الانقياد ، عدل إلى أبي بكر .

---

(١) كذا فى الأصل ، ولعلها (لكى)

(٢) كذا فى الأصل ، ولعلها (يتعذر)

(٣) فى الكلمة انبعاج فى بعض أجزائها لا يجعلها واضحة تمام الوضوح . إنه يبدو أن آلة التصوير كانت تفرض على الكلمة أن توضع فى أقل مما يتسع له حجمها، وقد سبب ذلك صعوبات فى قراءة أواخر الأسطر من الصحيفة اليمنى ، فى أغلب الأحيان .

قيل له : وهذا أيضاً يدل على ما قلناه ؛ لأنه يقتضي جواز العقد لأبي عبيدة عنده فإن[1] كان مفضولا .

فإن قال : لو كان عنده قدر فضله مقاربا[2] لفضل أبي بكر .

قيل له : هذا الاعتقاد قائم في حال ما عقد لأبي بكر ، وكيف يصح / لكم أن تقطعوا على أنه بايعه لأنه أفضل ، والذي قاله شيخنا في ذلك أن الحال التي عقد فيها لأبي بكر اقترن بالاختيار ما يجري مجرى الاضطرار لما دهمهم من خوف الفتنة العظيمة التي يخاف فوت تلافيها إن لم يقرب منهم بدلوكها[3] فصلح لذلك أن يقول عمر لأبي عبيدة ما قاله . فإن كان قدر أبي بكر في الفضل أعظم ، ومثل ذلك جائز في المفضول عند هذه الحال ، وإن كان الفضل معتبراً، فلذلك قال ما قاله أبو عبيدة في الجواب ؛ ولذلك قال أمير المؤمنين لما خوطب في مرضه بالاستخلاف : « أترككم كما ترككم رسول الله ، فإن كان فيكم خير جمعكم على خيركم ، كما جمعنا على خيرنا أبي بكر » .

ويدل على أن الأفضل مطلوب أنه لم يجر في كلامهم إلا ذكر الأفضل ، وذكر خيرهم ، ولو كان غيره مطلوبا ، لم يستمر ذلك حالا بعد حال . وقد ثبت أن ذلك ذكر عند استخلاف أبي بكر ، وعند استخلاف عمر . ثم ما كان من عمر في الشورى يدل على ذلك ؛ لأنه جعله فيمن كان أفضل في الزمان ، وأخرج من جملتهم من لا يقاربهم في الفضل .

فذكر في قصة الشورى حالا بعد حال فضائلهم، وعلى أن العلة في أن جعل الشورى فيهم من بينهم على غيرهم ويقاربهم في الفضل ، ثم ما كان من عبد الرحمن من التمسك بين علي وعثمان يدل على ما ذكرناه ؛ لأنه رأى أن المزية لهما . وأخذ بيد

---

(١) كذا في الأصل ، ولعلها « وإن » (٢) في الأصل « مقارب »
(٣) كذا في الأصل .

فى اختيار[1] أحدهما على الآخر ، ثم ما كان بعد قتل عثمان من إطباقهم على أمير المؤمنين لما ظهر من فضله وتقدمه ما يزول معه الريب ، فكل ذلك يبين أن الفضل مطلوب ، وأن العادة فى الصحابة جارية فى تقديم الأفضل أو من هو كالأفضل ما لم تكن فيه علة تمنعه ، أو فى المفضول علة تقدمه ، وعند كل واحد من هذين الوجهين يجوز العدول عن الأفضل .

وقد استدل شيخنا أبو عبد الله على ذلك بإخراج عمر ابنه[2] من جملة الشورى وإدخاله فى المشورة لَمَّا لَمْ يبلغ القومَ فى الفضل .

/ فإن قيل : أليس قد قال أبو بكر : « وليتكم ولست بخيركم نسبا[3] » تنبيها بذلك على أن الإمامة لا تدرك بالنسب[4] ، أفما يدل ذلك على أن الأفضل غير مطلوب ؟

قيل له[5] : قد أجاب شيخنا أبو على عن ذلك بجوابين :

أحدهما : أنه لم يكن عند نفسه أفضلهم ، بل جوز أن يكون كأفضلهم ، فلذلك قال ما قال .

والثانى : أنه أراد « ولست بخيركم نسباً[6] » تنبيها بذلك على أن الإمامة لا تدرك بالنسب والتقدم فيه .

---

(١) فى الأصل (المختار) .
(٢) ليست هذه الكلمة بينة فى الكتاب تماما .
(٣) فى الأصل يوجد خط كأنه شطب خفيف فوق كلمة (نسبا) .
(٤) وكذلك يوجد خط فوق هذه الكلمة كأنه شطب خفيف .
(٥) الأول حذف (له) .
(٦) لعل حمل الشيخ أبى على كلمة أبى بكر على أن المراد بها نفى الأفضلية فى النسب هو [illegible] أو المراجع على أن يشطب [illegible] (بالنسب) ، لأنه إذا كان [illegible] أبو على [illegible] على أن المراد [illegible] بد أن يكون [illegible] .

وقد قيل فى جواب ذلك : إنه أراد ولست بخيركم ، عندى ، لأنه لا يمتنع أن لا يكون عارفاً بذلك ، ولأن الفضل سد[1] بهمتهم لأنفسهم .

وقد يجوز أن يحمل على أنه كان عنده أن أمير المؤمنين كان أفضل ، كما يقول من تقدم المفضول ، فرأى أنه قدم لخوف الفتنة ، لا لأنه أفضلهم ، فقال ما قال .

وقد يحتمل أن يقول : «ولست بخيركم الآن» فإن كان خيرهم فى حال ما وُلِّىَ ؛ لأن الأوقات قد تختلف فى هذا الباب .

ويحتمل أن يريد «ولست بخيركم فى الحقيقة» لتجويزه له[2] فى غير قريش ، من هو أكثر اجتهادا منه كبلال وغيره . فإن كان قد علم بالدليل خلاف ذلك من بعد ؛ لأن إجماع الناس على أن أفضلهم بعد رسول الله لايعدو أبا بكر أو أمير المؤمنين ، إنما يعدو من بعد ، فلا يمنع ذلك ماقدمناه أولا .

وكل ذلك يبطل التعلق بهذا الخبر .

وقد بينا أن الأفضل فى هذا الباب لايرجع فيه إلى العقل ، وإنما يثبت بالسمع ، فإذا ورد على ما بيناه فيجب أن يقال به . وما روى عنه عليه السلام من قوله «إن وليتم أبا بكر . . . الحديث» يدل على ماقلناه : لأنه ذكر ثلاثة من الصحابة هم المتقدمون فى الفضل دون غيرهم ، وفى الصحابة من يساوى بعضهم فى العلم ويساويهم فى النسب المطلوب ، فذلك يدل على أنهم خصوا من الوجه الذى ذكرناه

= وإلا لم يكن لتأويله معنى . ولكن إذا صح يقتضى ذلك أن يحذف المصحح من النص كلمة (نسبا) فما يصح له أن يحذف من عبارة المؤلف الواردة تعليقا على النص كلمة (بالنسب) .

لأن العبارة بدونها تصبح هكذا (تنبيها على أن الإمامة لا تدرك) ولا شك أن نفى إدراك الإمامة إطلاقاً غير مراد بل المراد نفى إدراكها بوساطة ما كالأفضلية ، فكان عليه أن يستبدل بكلمة (بالنسب) كلمة أخرى مثل (بالأفضلية) .

(١) كذا فى الأصل .　　　　(٢) كذا فى الأصل ، ولعلها (أن) .

فإن قيل : إذا لم يطالبوا فيمن يبعثه تعالى نبيا أن يكون هو الأفضل فبأن لا يجب ذلك فى الإمام أولى .

قيل له[1] : قد بينا أنه طريقه الشرع / فعلى حسب ما يدل[2] يقال به[3] ، من غير أن يقاس على الرسول أو الأمير . وقد بينا أن الفضل المطلوب فى الإمامة ليس بمشاكل للفضل[4] المطلوب فى النبوة ؛ لأنه مبين فيها ، ولا يجوز أن يكون فضلا فى الظاهر دون الباطن ، وليس كذلك المطلوب فى الإمامة ؛ لأنا نجوز أن يكون باطنه بخلاف ظاهره ، وإنما نلتمس ذلك على الظاهر من جهة الأمارة وغالب الظن ، فلا يجب أن يكون محمولا على الفضل فى النبوة .

فأما الإمارة فقد ثبت أن المفضول يقدم لغير علة توجب تقديمه على الفاضل ، لما ثبت عنه عليه السلام من توليته عمرو بن العاص ، وخالد بن الوليد وغيرهما على فضلاء الصحابة وأعيانهم ، فهو مبنى على اجتهاد المولّى . فإن كان لا بد من فضل فيه كما لا بد من العلم والمعرفة ، ولهذه الجملة قال شيخنا أبو على إذا ظهر فضل[5] الواحد فى الزمان ، وعند الخواص والعوام ، جاز أن يقدم على من هو أفضل منه ، إذا كان فضله خفيا غير معروف إلا عند فريق من الناس ، لأن الغرض بالإمامة ما يعود الصلاح فيه على الكافة ؛ فما يظهر لهم يكون أولى بالتقديم .

فإن قيل : فكيف ثبت هذا الشرط على الظاهر مع تجويز خلافه فى الباطن ؟

قيل له[6] : كما ثبت كونه من قريش على هذا الحد ؛ لأن القطع على الأنساب لا يمكن عقلا ، وكذلك القطع على الأفضل لا يمكن عقلا فاعتبر فيه الظاهر ، وقد بينا بطلان النص ، فلا يجوز أن يتعلق فى ذلك بأنه يعلم بالنص واليقين ، ولولا السمع

---

(١) الأولى حذف (له)
(٢) فى الأصل (يدل)
(٣) فى الأصل (له)
(٤) فى الأصل (الفعل)
(٥) فى الأصل (فعل)
(٦) الأولى حذف (له) .

الذي قدمناه ما كان يجب طلب الأفضل فى هذا الباب .

وقد استدل شيخنا أبو على على ذلك بالإجماع ، وذكر أنه لا أحد من أهل الصلاة يقدم المفضول على الفاضل إلا لعلة ، وإن[1] كانوا يختلفون فى العلل .

قال : ولا شبهة فى مذاهب الجميع أن الأفضل إذا كان مع تقدمه فى الفضل يشارك المفضول فى سائر الخصال، أنه أولى بالتقديم ، وإن كان فيهم من يقول : إنه الإمام ولا يصلح غيره للإمامة . وادعى أن كل من يقول بالمفضول فلا بد من أن يذكر علة من العلل ؛ لأنهم وإن قطعوا على أن أمير المؤمنين أفضل ؛ فإنهم يجوزون فيمن ولى وعقد للمفضول[2] أن لا يكون عالما بذلك ، فعمل على رأيه ؛ لأنه جائز فيمن عقد لأبى بكر أن اعتقاده أنه الأفضل أو كالأفضل / بل هذا هو المتعالم من حالهم ، وكذلك القول فى تفويضهم الأمر إلى عمر .

وقد روى عنه ما يدل على ذلك ، على ما بيناه . وكذلك القول فى عمر ، وليس يجب إذا دل الدليل عندهم على أن أمير المؤمنين عليه السلام أفضل أن يكون من تقدم قد استدل على ذلك وعرف ، ولا يجوز أن يعترض بهذه الجملة ما ذكره من ادعى الإجماع ؛ فإن كان لا يمتنع أن يقولوا : إن تقديمهم على أمير المؤمنين إنما كان لبعض العلل ، ولا يجب إذا لم تكن العلة التى تذكر فى بيعة أبى بكر ممكنة فى أمر عمر أن لا تكون مسألة أخرى ؛ لأن العلل قد يخالف بعضها بعضاً ؛ وربما وجب ذكرها ، وربما جاز أن لا تدخل معرفتها فى التكليف فتجرى مجرى الاجتهادات والدواعى التى لا يجب الوقوف على تفصيلها ، وإنما تجب معرفة حالها على طريق الجملة .

قال : فأما جواز إقامة من هو كالأفضل فلا شبهة فيه ؛ لأنه إذا ثبت ما قدمناه من الأدلة أن الأفضل أولى مع سلامة الحال ، وصح من جهة العقل أن الجماعة

---

(١) فى الأصل : «إن» . (٢) فى الأصل : «المفضول» .

قد تشترك فى الفضول وتتساوى وتتقارب ، فليس بعضهم بأن يصلح للإمامة أولى من بعض ؛ فلذلك جوزنا إمامة من هو كالأفضل ، ولا سمع يمكن أن يذكر فى أنه لا تجوز مساواة الجماعة من قريش فى الفضل ، مع ثبوت سائر الشرائط فيهم . فإذا لم يكن ذلك ، فليس إلا ما قدمناه . وما ثبت عن الصحابة حالا بعد حال يدل على ما قلناه ؛ لأن يوم
٥ السقيفة بايعوا لأبى بكر مع تجويز أن يبايع لغيره . وما نقل من الأخبار يدل على ذلك. وكذلك القول فى تفويضه الأمر إلى عمر ؛ لأنه جرى فى الكلام ما يدل على جواز تفويض الأمر إلى غيره ، وأمر الشورى فى الدلالة على ذلك ينبه ، فإن كان قد يحتمل ذكر بعض العلل فى تقديمهم من قدموه على ما سنبينه من بعد والذى قدمناه قوى فى الدلالة على ذلك ؛ لأنه إذا شارك الأفضل غيره فى سائر الخصال فليس أحدهما
١٠ أحق من الآخر ، فلا بد من جواز البيان أحدهما على الآخر ؛ إذ ليس لأحدهما مزية فى سائر الوجوه التى هى شرط فى الإمامة / وتصير حال الجماعة عند ذلك بمنزلة من يصلح للقضاء والإمارة عند الإمام فى أنه مخير . وهذا هو الذى تقتضيه طريقة العقل ؛ لأنه ليس إلا أن يقال : إن التساوى لا يقع ، وإذا وقع يقال : إن جميعهم أئمة . فإذا بطل الوجهان لم يبق إلا ما ذكرناه .

١٥ وأما إذا كان فى الفاضل علة تؤخره ، أو فى المفضول علة تقدمه ، فالمفضول أولى ؛ لأن الإمامة ليست للأفضل بالفضل ولا بزيادة الفضل ، وإنما يختار للإمامة لما تقتضيه المصالح على حسب ما ورد السمع به .

فإذا لم يصلح الأفضل ، وإقامة الإمام واجبة ، فلا بد من العدول عنه ، ولذلك إذا كان تقديم المفضول أولى ، فلا بد من العدول ؛ لأن ما كان أدخل فى المصلحة
٢٠ فى باب الإمامة ، فهو أولى بالإجماع ، وإنما يختلفون فى تفصيل ذلك ، وما لأجله يقدم المفضول على الفاضل خلال كثيرة ولم يفصلها .

فمنها أن يكون فى الأفضل علة تخرجه من أن يصح كونه إماما ، نحو أن تكون بعض

الشرائط التي يحتاج إليها الإمام مفقوداً فيه ، كالعلم وكالمعرفة بالسياسة ؛ لأنه لا يمتنع أن يكون الأفضل إنما يعرف جمل ما يلزمه ، ويتقدم في الفضل للعبادة وغيرها ، ويختص المفضول بالفقه وبالمعرفة بالسياسة ، فعند ذلك يكون المفضول أولى .

وكذلك فلو كان المفضول[1] عبدا أو ضريراً أو زمناً أو مشغولا بعرض يبعد برؤه أو مختل الرأى ، ومن لا يطيق القيام بالحدود والجهاد لجزع يلحق قلبه ، أو حنق شديد يعتريه ، إلى غير ذلك ، فيجب تقديم المفضول .

وأحدهما : أن يكون الأفضل من غير قريش فيقدم المفضول من قريش عليه ، لثبوت السمع الدال على أن الإمامة في قريش ، على ما سنبينه ؛ لا لأن الأفضل ليس بأهل للإمامة عند شيخنا أبي علي ؛ لأنه يقول : لو لم يوجد في قريش من يصلح لها لوجب أن يعقد لغيرهم ، لكنه يقول : إن ذلك غير جائز ما وجد فيهم من يصلح لها .

وأحدها : أن يقترن إلى حال المفضول ما يجعله بالتقديم أحق ، وإن كان الأول سليم الحال ، وذلك بحق شهرة فضله وصلاحه عند الخاص والعام ، دون الأفضل ، فيكون بالتقديم / أولى ؛ لأن النفوس إليه أسكن ؛ ولأن الفضل المطلوب في الإمامة إنما يراد لما يعود على الكافة من المصلحة ، فإذا كان ذلك خفيا في الأفضل ، ظاهراً في المفضول ، صار كأنه الأفضل فيما يختص بالجميع ؛ فلذلك صار بالتقديم أحق .

ولو أن بعض من قرب عهده بالكفر عظم فضله ومعرفته ، لم يجز أن يقدم على من تمكن في النفوس فضله ومعرفته على الإمام حالا بعد حال ، إذا كانت الحال واحدة في سائر الخصال .

وكذلك القول فيمن يعرف أن انقياد الناس له أكثر ، واستنامتهم إليه أتم ، وشكواهم إليه أعظم ، فهو بالتقديم أحق ممن هو أفضل منه إذا لم يكن هذا حاله .

---

(١) كذا في الأصل ، ولعلها (الأفضل)

وإنما كان كذلك لأن كونه أفضل ليس من الشرائط التي لا تثبتها ، وإنما يقدم من هذا حاله لأمر يرجع إلى المصلحة ، فإذا حصل فى المفضول ما يزيد فى هـذا الغرض عن فضل الأفضل وجب تقديمه لما يرجى فى ذلك من اجتماع الكلمة، وارتفاع الاختلاف وزوال الظلم وظهور العدل ؛ لأن كل من كان فى هذه الأمور أقوى فهو بالتقديم أحق ، ما لم يكن فيه إخلال بشرط لا بد منه .

وقد بينـا أن كونه أفضل ليس من الشرائط التى لا بد منها ، وإنمـا يجرى مجرى الترجيح فى تقديمه ، فإذا وجـد فى المفضول ما هو أرجح وأقوى كان بالتقليد أولى .

وكذلك القول إذا كان فى حال العقد عارض يقتضى تقديم المفضول ، نحو أن يكون المفضول فى البلد الذى مات فيه الإمام ، ومست الحاجة إلى نصب آخر ، وإن أخر نصب المفضول[1] أدى إلى فتنة أو ما شاكلها ، فتقديم المفضول واجب ؛ لأن عندنا أن الحاضرين لموت[2] الإمام يلزمهم من التكليف ما لا يلزم غيرهم فى الحال ، وكذلك القول لو عرفوا حال المفضول ولم يعرفوا حال الفاضل البعيد منهم ، جاز أن يقدموه ، ولم يحل لهم التوقف على الأفضل الذى تيقن معرفة حاله عندهم .

يبين ذلك أن الفضل المطلوب طريقه الاجتهاد ؛ لأنه إنما يرجع فيه إلى الأمارات الظاهرة فى هذا الباب ، فإذ حصل لم يلزمه العقد / أمارة[3] الفضل فى حاضر لم يحل له أن يؤخر العقد لتجويز الغائب .

وكذلك إذا عرف حال الغائب ، وظن فى التأخير فتنة ومفسدة ، فغير جائز أن يؤخر ذلك وكذلك القول فى الأفضل إذا احتيج إلى زمان فى اختبار حاله من فقهه وسياسته ، والمفضول مستغن عن ذلك فربما يجب تقديم المفضول .

---

(١) فى الأصل (والمفضول) (٢) فى الأصل (لموت) (٣) كذا فى الأصل .

فأما تقديمه لخوف الفتنة من تأخير العقد للأفضل فواجب ، وإن كان الأفضل حاضرا فى البلد ؛ لأن ذلك قد يحسن عند التأخير اليسير .

فأما إذا كان فى الأفضل صوارف عن السكون الذى لا يقدح فى فضله ودينه ، فقد يجب تقديم المفضول عليه ، والصوارف لا يمكن حصرها لأن من يعرف تعجيله وحدته وكل شديد وشدة فى المعاملة إلى غير ذلك قد تكون النفوس عنه نافرة فيجوز أن يجتهد فى تقديم المفضول عليه .

فأما إذا كانت الجملة التى لها تنصرف النفس عنه مما يوجب تقديمه فى الدين فذلك مما لا يدخل فى هذا الباب : فلذلك قال شيخنا أبو على : إن نفور النفس عن أمير المؤمنين لما كان فيه من قبل الأقارب لا يعد علة لها يقدم الغير عليه ؛ لأن ذلك من عظيم مناقبه فى الدين، وأقوى ما يدل على شدته فى ذات الله وعلى هـذا الوجه حمل ما ذكر من فظاعة عمر وحدته ؛ لأن ذلك كان فى ذات الله وفى دينه ، فما حل هذا المحل لا يجوز لأجـــله تقديم المفضول عليه . وإن كان فى شيوخنا البغداديين من ينـكر ذلك فى تقديمهم أبا بكر على أمير المؤمنين ؛ لأنه يقول : إن فضله وإن كان ظاهراً فقد كان السكون إلى أبى بكر أكبر ، لما كان فى النفوس عليه من قبل الأقارب ، وذكر أن ذلك يؤثر فى النفوس وإن كان فى[1] الفضل من جهة الدين معروفا ، فلا يمتنع أن يعتبر ذلك .　١٥

قال : ولا يجب إذا اعتبر فى الوقت أن يعتبر بعد قتل عثمان ، لأن طول العهد قد يزيل تأثير هذه الأمور عن التلطف ؛ ولأن ذلك قد يعتبر عند وجود من يقارب / فى الفضل ، فإذا فقد الوجهان لم يصح اعتباره .

فإن قيـل ، على الكلام الأول : إن كان الأفضل أولى بالإمامة ، فيجب بعد　٢٠

---

(١) كلمة (فى) فى الأصل غير بينة .

العقد للإمام الذى هو الأفضل إذا صار عنده أفضل منه أن يعقد له وينقض عقد الأول .

قيل له[1] : لا يمتنع فى هذا الشرط أن يعتبر فى الأول على بعض الوجوه ، ولا يعتبر بعد ذلك ، لأن كثيراً من الأحكام قد يعرض ولا يمنع من صحة العقد ، وإن كان فى الابتداء يمنع منه ، كالعدة التى تطرأ على النكاح فلا تمنع من صحته ، وإن منعت فى الابتداء إلى غير ذلك ، فموقوف على الدلالة ، وقد ثبت بالدليل أن عقد الإمام لا ينتقض لذلك ، وهو الإجماع ، فسقط ما سألت عنه .

على أن شيخنا أبا على قد ذكر ، فيما أظن ، أن الإمام إذا كف بصره لا تفسخ إمامته ، وإنما ثبوت غيره عنه ولو على جملة الإمامة ، فلم ينقض عقد الإمامة لهذه الحالة[2] ، وهى فى باب المنع أقوى من كون المفضول مفضولا . وإنما الذى يخرجه عن الإمامة الموت وما يجرى مجراه من جنون وعجز وزوال معرفة إلى غير ذلك مما يقدح فى دينه من كفر وفسق ظاهر ، ولأن فى هذه الوجوه لا يصلح للرأى ولا لغيره . وأما ما دام عقله ورأيه ثابتين فيجب أن يكون على جملته ، وأن يكون بمنزلة منع يلحق من جهة العدو أو أسر يعرض ، فكما أن ذلك لا يبطل إمامته ، فكذلك القول فيما ذكرناه .

فإن قيل : لو[3] قطع بالنص على فضل الواحد أكان يجوز العدول عنه إلى غيره ؟

قيل له[4] : قد يجوز ذلك لأن الذى يعتبر فى هذا الباب ، هو الفضل فى الظاهر دون الباطن ، فإذا قوى فى الظن بالأمارات أن غيره مثله أو أفضل منه لم يمتنع أن يقدم عليه ، وذلك بمنزلة أن نسمع من الرسول عليه السلام وصفه ، أن كل قرشى فلا يجب

---

(١) الأول حذف (له) .
(٢) فى الأصل (الحالة)
(٣) فى الأصل (لو) .
(٤) الأول حذف (له) .

أن يقدم عليه غيره ، وإن لم يثبت النسب قطعا ، وعلى هذا الوجه يجوز أن يكون من لايقطع على فضله أفضل منه ، وإنما كان يجب ماسأل / عنه لو كان الفضل المطلوب هو المتيقن .

ويبين صحة ماقدمناه أن الأفضل لم يحصل أهلا للإمامة لزيادة فضله ؛ لأن هذه الزيادة لو لم تحصل ، لصح أن يكون إماما إذا لم يكن هناك أفضل منه ، فصار من هذا الوجه إنما نعتبر الزيادة فى التقديم والترجيح على ما قدمناه .

يبين ذلك أن الفضل نفسه لما كان مطلقا فمن ليس بفاضل ولا حصلت له العدالة لايصلح للإمامة وجد البعض فى غيره أو لم يوجد .

واعلم أن الفضل المعتبر فى هذا الباب يختلف حاله بالاجتهاد ؛ لأنه مبنى على غالب الظن وعلى الأمارات اللذين تحصلان للعاقل ، ولا يمتنع أن يختلف حال العاقدين فى ذلك ، كما لا يمتنع أن تختلف أحوال الفضلاء فى ظهور أمارات فضلهم ، ولا يمتنع أن يكون للأوقات وامتدادها تأثير فى هذا الباب ، لأنا نعلم أن فى الناس من يظهر فضله باتفاقات تحصل له من قرب ، وفيهم من لا يظهر إلا بعد حين ، كما أن فيهم من يجتهد فى إظهار فضله ، وفيهم من يخفى ذلك .

وكذلك القول فى العلم والمعرفة والسياسات ؛ ولهذه الجملة قلنا :

إنه واجب على العالم المختص بالفضل أن يظهر محاسنه ؛ لأن التكليف قد يتعلق بذلك فيه وفى غيره ، فإذا ثبتت هذه الجملة لم يصح أن يقال : إن الأفضل يقدم إلا إذا ظهر من جميع فضله ومرتبته بالأمارات القوية ؛ لأنه متى لم يكن الأمر كذلك تقارب فضله عند أهل العقد مع فضل غيره ، فيكون طريق التخيير أو التقديم لضرب من الترجيح كما قلناه فيمن هو كالأفضل ؛ ولهذه الجملة اعتبرنا شهرة الفضل ، وجعلناه موجبا لتقديم المفضول على الفاضل ؛ لأن المطلوب فى ذلك ليس هو حصول الفضل للشخص ، وإنما المطلوب مع حصوله ظهوره للناس ، لكى تسكن النفوس إليه

ويكون الصلاح الحاصل به وبتدبيره أقوى .

وهذا يبين صحة ما قدمناه من الجملة ؛ فإن التقارب فى الفضل كالتساوى فيه .

وليس لأحد أن يقول : إنكم كلفتم العاقد ما يتعذر عليه ؛ لأنه /يؤخذ الفضل فيمن يصلح للإمامة متقاربا ؛ لأنا قد بينا أنه عند ذلك مخير ، وأن التقارب كالتساوى ، وأن الأمارات التى عندها يلزمه تقديم بعض على بعض أو يكون مخيرا أمارات ظاهرة سهلة ، فليس لأحد أن يتعلق بمثل هذه الطريقة قاصداً به الطعن فى الاختيار ؛ ولهذه الجملة قلنا : إنه قد يكون غير فاضل ، بل غير عدل فى الباطن ، ولا يقدح ذلك فى كونه إماما ؛ لأن المعتبر بما ذكرناه من الظاهر ، وجعلنا حاله فى ذلك كحال الأمراء والقضاة ومن يجرى مجراهم .

١٠ وأبطلنا قول من يتعلق بالعصمة فى هذا الباب . ونحن نبين من بعد ما يخرجه من الإمامة من الأحوال ؛ وما لا يخرجه عنها ، مما يبطنه ولا يظهره ، فلا وجه لنقضه وذكره الآن .

فصل

فى أن الأئمة من قريش وما يتصل بذلك

قد استدل شيوخنا على ذلك بما روى عنه صلى الله عليه : إن : « الأئمة من قريش » وروى عنه أنه قال : « هذا الأمر لا يصلح إلا فى هذا الحى من قريش » وقوّوا ذلك بما كان يوم السقيفة من كون ذلك سببا لصرف الأنصار عما كانوا عزموا عليه ؛ لأنهم عند هذه الرواية انصرفوا عن ذلك ، وتركوا الخوض فيه .

وَقَوّوْا بأن أحدا لم ينكره فى تلك الحال ، وأن أبا بكر استشهد فى ذلك بالحاضرين ، فشهدوا به على النبى صلى الله عليه حتى صار خارجا من باب خبر الواحد إلى الكثرة .

وقووا ذلك بأن من جرى هذا المجرى إذا ذكر فى ملأ من الناس فادعى علم المعرفة ، فتركهم النكير يدل على صحة الخبر .

فرووا عنه عليه السلام : « قدموا قريشا ولا تقدموا عليها » .

فإن قيل : قوله : « الأئمة من قريش » لا يمنع كونها من غير قريش .

قيل له[1] : يمنع من ذلك أنه عرف ذلك ثم بين مكانه ، وقد علمنا[2] أنه ليس بتصريف عهد فينصرف فى الجنس ، فإذا بين أن موضعه قريش ، فيجب أن لا تثبت الأئمة إلا فيهم .

فأما قوله : « لا يصلح هذا الأمر إلا فى هذا الحى من قريش » ففيه نفى وإثبات

---

(١) الاولى حذف (له) .

(٢) الكلمة واقعة فى آخر السطر ونهايتها غير بينة ، فلا يدرى أهى (علمنا) أو (علم) .

فلا سؤال عنه ، ولا يجوز أن يؤيد[1] صلى الله عليه الأئمة من قريش / إلا وفيهم من يصلح لها ، فالحال التي لا يوجد فيها من قريش من يصلح لذلك ، إن صح ذلك ، لم تدخل تحت الخبر ، ولذلك يجتهد فيه ويقول : إنه يجب نصب الإمام من غيرهم لئلا تضيع الحدود والأحكام ، فليس لأحد أن يعترض بذلك على ما قدمناه .

فإن قيل : فأى مزية لقريش حتى لا تصح الإمامة إلا فيها ؛ قيل له[2] : إذا ثبت بالسمع ما قلناه لم يمتنع اتباعه ، وإن لم نعلم القربة ؛ لأنه لا يجب في كل شرع وحكم أن يكون معللا ، بل الأمر في ذلك موقوف على الدلالة .

وقد ذكر شيوخنا أنه عليه السلام قد نص على ذلك ؛ لأن المعلوم أن الناس أشد انقيادا لهم لمعرفتهم بتقدمهم ؛ ولأن حالهم[3] يبعد عن الأبعد في اتباعهم ؛ فلذلك قدمت قريش في هذا الباب .

فإن قيل : ما أنكرتم ممن يعلل القرشي ويقول : إنما صح كونه إماما لخصال يختص بها ، فإذا شاركه غيره فيها صلح أيضا للإمامة .

قيل له[4] : إن ذلك يوجب أن الأمر به لقريش في هذا الباب . وقد ثبت بالخبر أن لها مزية ؛ فلذلك أبطلنا هذا الجنس من التعليل .

ومتى قلنا بجواز الإمامة في غيرهم ، وليس فيهم من يصلح لها ، لا نكون قد أبطلنا المزية لقريش ، فليس حالنا في ذلك حال هذا السائل ، وليس لهم أن يقيسوا الإمامة على الإمارة في هذا الباب ؛ لما في ذلك من إبطال فائدة الخبر على ما تقدم القول فيه .

فإن قال . قد روى عن عمر ما يدل على خلاف ذلك ، وهو قوله : « لو كان سالم

---

(١) يمكن أن تكون (يؤيد)

(٢) الأولى حذف (له) .

(٣) أى الناس .

(٤) الأولى حذف (له) .

حيا ما تخالجنى فيه الشكوك » ولم يكن من قريش .

قيل له : ليس فى الخبر بيان الوجه الذى كان لا يتخالجه الشك فيه . ويحتمل أن يريد أن يدخله فى المشورة والرأى دون الشورى ، فلا يصح أن يقدح به فيما قلناه ، بل لو ثبت عنه الرضى الصريح فى ذلك يجوز أن يعترض به عليه على ما رويناه من الخبر .

وقد استدل شيخنا أبو علىّ على ذلك من وجه آخر وهو أن إجماعهم ثبت قديمًا على أن قريشًا تصلح للإمامة ، ولا إجماع أن الإمامة تصلح فى غيرهم ، ولا يجوز إثبات الإمامة / بغير حجة سمعية ، فيجب لذلك أن تكون من قريش .

فإن قيل : ومن أين أن[1] هذا الإجماع ، وفيمن يخالفكم من يجوز فى غيرهم ؟ قيل له[2] : لم نقل : إنه لا خلاف فى غيرهم فيصح ما ذكرته ، وإنما ادعينا أن القرشى إذا تكاملت شرائطه ، فلا خلاف أنه يصلح للإمامة فصار هذا الإجماع حجة ، وغير القرشى لا إجماع فيه ولا دليل ، فيجب إبطال القول به

فإن قيل : ومن أين أن القرشى يصلح لذلك ، وفيمن خالفكم من لا يجيز الإمامة إلا لأعيان مخصوصة ؟ وفيهم من لا يجيزها إلا فى ولد الحسن والحسين عليهما السلام ؟ أو فى ولد علىّ عليه السلام ؟ وذلك يبطل ما ادعيتموه من الإجماع ، وهلا قلتم : إن المروى عنه صلى الله عليه من قوله : « خلفت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا : كتاب الله وعترتى » يقتضى أن الأئمة من العترة ، ويكون ذلك أخص من قوله « الأئمة من قريش » فأولى أن يعتمد .

قيل له[3] : إن الإجماع الذى ادعاه أشار به إلى إجماع الصحابة ، وقد علمنا أنهم

---

(١) كذا فى الأصل ولعل « أن » زائدة (٢) الأولى حذف « له »
(٣) الأولى حذف « له »

لم يطالبوا للإمامة العترة ، ولا اعتقدوا لها موضعاً أخص من قريش ، وإنما[1] حدث الخلاف من بعد ، وهو خلاف فيمن طعن[2] فى طريقة الاختيار على ما نقوله من بعد . وقد بينا أنه لا نص على الإمامة[3] ، فإذ صح ذلك لم يقو بعده إلا طريقة نسلكها ؛ لأن الخلاف الذى ذكرناه فى هذا الباب هو ممن يدعى النص فى الإمامة أو يقوله فى بعض لا[4] فإذا صح أن طريقها الاختيار صح ما ذكرناه من الإجماع الذى ادعاه ؛ لأنه ليس بعد صحة إمامة أبى بكر وعمر إلا هذا القول . وقد بينا الكلام فى الخبر الذى رووه فى العترة فلا وجه لإعادته .

فإن قيل : فإذا ثبت اختلاف الناس فى غير قريش ، ووجب إبطال كون الإمامة فيهم لأجل الخلاف ، وهلا جاز أن الخلاف حاصل فى قريش فيجب أن لا تصح الإمامة فيها وإنما تصح فى ولد الحسن والحسين عليهما السلام ؟

قيل له[5] : قد بينا أن الإجماع ن[6] ذلك . وتبطل ذلك بأن يقال : فى ولد الحسن والحسين خلاف ، فيجب أن لا يصح إلا فى أئمة بأعيانهم . وفى ذلك أيضاً خلاف ، فيجب أن لا تكون الإمامة إلا / فى بعضهم . وفى ذلك بطلان هذا التعليل . ولا يجب أن لا يثبت الشىء إلا من جهة الإجماع ، بل قد ثبت بغيره ، فليس الخلاف أمارة الفساد ، وإن كان الإجماع أمارة الصحة . فلا يصح ، لذلك ، التعلق بما قالوه ، إذا كنا قد دللنا على أن قريشاً تصلح لذلك .

فإن قيل : إذا نص عليه السلام على قريش ، فيجب أن تكون الأئمة فيهم أقربهم

---

(١) ى الأصل (وانها)

(٢) كذا فى الأصل ولعلها (فى الطعن)   (٣) فى الأصل (الإمامة)

(٤) هكذا فى الأصل وبعد كلمة (الا) بياض يدل على نقص ، لكن لم يضع الناسخ إشارة كعادته تدل على نقص .   (٥) الأولى حذف (له)

(٦) كذا فى الأصل بناء على رسم خاص لكلمة (من اعتاده الناس ، ويعد عدها على (فى) بناء على ما اعتاده الناسخ .

من الرسول صلى الله عليه . وإذا صح ذلك فكل من كان أقرب منه ، فهو بالإمامة أحق ، وذلك يوجب أن أمير المؤمنين أولى بالإمامة .

قيل له [1] : لو كانت العلة ما ذكرت لوجب ما قالته الراوندية [2] من إمامة العباس بن عبد المطلب وتقديمه على أمير المؤمنين . وليست العلة في ذلك القرابة ؛ لأن القرابة يستحق لأجلها أحكاما مخصوصة، ولا مدخل للإمامة فيها ، كما لا مدخل للإمارة في ذلك ، وقد كان عليه السلام يولى من يبعد منه ويقرب .

وقال شيخنا أبو على : إن القرب من النبي عليه السلام من نعم الدنيا ، فهو بمنزلة الأموال والتمكن من الأحوال والعقل والرأى ، ولا مدخل لذلك في تقليد الإمامة ، وإنما يدخل فيه ما يكون للدين به تعلق ، وما لا يصح القيام بما فوض الله إلا معه على ما تقدم القول فيه .

وقال : إنه عليه السلام إنما نص على قريش ؛ لأنه يوجد فيهم من يصلح للإمامة ، بخلاف ما يوجد في غيرهم ، أو لأن الناس إلى الانقياد لهم أقرب ، وذكر أنه لو كان بالقرب يستحق ، لكان أولى بالإمامة فاطمة عليها السلام ، ولكان الحسن والحسين أولى بذلك من أمير المؤمنين عليهم السلام . وكل ذلك يبين أن المعتبر بكونه من قريش ، ولا يعتبر أخص من ذلك في النسبة .

---

(١) الأولى حذف (له) (٢) في الأصل (الروندية) وإنما نسبة إلى ابن الراوندى .

فصـــل

فى هل يجوز العدول عن قريش فى باب الامامة أم لا ؟ وما يتصل بذلك

المحفوظ عن شيخنا أبي على فى بعض كتاب الإمامة ، وكتاب الأمر بالمعروف تجويز أن لا يوجد من قريش من يصلح لذلك، فإن / عند ذلك نصب واحد من غيرهم ممن يصلح لهذا الشأن ؛ قال : لأن كونه من قريش لم يجب من حيث لا يعلم لها غيرهم ، أم لأنهم أصلح للإمامة والناس لهم أشد انقيادا ، فيخالف هذا الشرط العقل والعدالة ؛ لأن هذه الشروط لابد منها فى الإمامة ؛ وفقد الواحد منها يؤثر فى كونه إماما أولا وأخيراً .

فذلك الشرط إنما هو لتقديمهم ؛ فإذا عدم فيهم من يصلح لذلك ، وقد ثبت بالكتاب وجوب نصب من يقيم الحدود ويقوم بالأحكام ، فلابد عند ذلك من نصب من يصلح لذلك .

وكذلك القول إذا كان من قريش من يصلح لذلك لكونه[1] علة وأنه يقعده عن الإمامة ؛ لأن هذا الوجه كالأول فى هذا الباب ، وإذا وجب طلب الأفضل ، ومع ذلك يجوز العدول إلى المفضول إذا كان أقوم بالأمور ، فما الذى يمنع من العدول عن القرشى إذا لم يصلح لبعض الوجوه ، إلى غيره ؟ وليس لأحد أن يقول : إن قوله عليه السلام : « الأئمة من قريش » يمنع من ذلك ؛ وذلك لأن المراد به ضرب من التكليف ؛ لأنه لايجوز أن يريد عليه السلام أنهم منهم من غير اختيار وعقد ، وإنما يعنى ذلك على طريقة الاختيار ووجوب البيعة لهم، وذلك يتضمن وجودهم إذ[2] لايجوز

---

(١) الكلمة آخرها غير واضح تماما ، فلا يدرى أهى (لكون) أو (لكونه)

(٢) فى الأصل (ان)

أن يلتزم بيعة من لا يوجد على الأوقات التى يجوز أن يبايع له . والخبر قد تضمن الوجود ، ومتى وجد فيهم لم يعدل عنه . وإنما العدول إذا لم يوجد ، والخبر لا يمنع منه .

فإن قيل : هلا قلتم : إن الخبر يتضمن صحة وجود من يصلح ، ومن يلزم العقد له منهم أبدا ، ليصح التكليف ؟ قيل له [1] : إذا كان التكليف معلقا بشرط فما الذى يمنع من أن لا يوجد فيهم ، فلا يلزم ذلك التكليف ، عند ذلك يرجع إلى الدلالة ، فإذا وجب بالآيات التى أوجب الله تعالى فيها القيام بالحدود ونصب إمام ، فواجب أن يتضمن من غيرهم إذا كانت الحال هذه .

فإن قيل : هلا قلتم : إنه متى لم يوجد منهم من يصلح لذلك سقط التكليف فى نصب الأئمة ، كما لو وجد كل من يصلح لهذا الشأن مختل العدالة ليس فيها / هذا التكليف .

قيل له [2] : إذا كان ما لأجله يجب نصب الإمام من إقامة الحدود والقيام بالأحكام ، وغير ذلك لا يختص حال وجوده يصلح لذلك منهم فى حال عدمه ، فيجب أن يكون التكليف قائما . فأما ما سألت عنه فلو صح لكان التكليف ساقطا ؛ لأنه يجرى مجرى تكليف مالا يطاق ؛ من حيث لا يوجد من يصلح لذلك .

ويبين صحة ما ذكرناه أن الإمام يجوز أن يعتمد فيما إليه ، على الصالحين من غير قريش ، وذلك يبين التفرقة [3] بين الأمرين .

وجملة القول فى ذلك أن كل شرط فى الإمام لو فقد [4] أنهم أهل القيام بهذه

---

(١) الاولى حذف (له) (٢) الاولى حذف (له)
(٣) يوجد شطب خفيف على الكلمة ، فانظر ماذا يكون الكلام بدونها ؟
(٤) وكذلك من كلمتى (لو فقد) فعليهما شطب خفيف .

الأمور ، ولا يجوز لو تعذر عليه أهل الصلاح أن يعتمد على الفساق ، [1] وذلك يبين التفرقة بين الأمرين .

وجملة القول فى ذلك أن كل شرط فى الإمام لو فقد صلح أن يكون أميرا يقوم بما إلى الإمام ، فيجب أن يمنع من عقد الإمامة له على كل وجه ؛ ولذلك نقول : إن الفسق والجهل بقدر من أصول الدين والفقه ، والعبودية واختلال الأحوال فى العقل والرأى كما يمنع من كونه إماما يمنع من الإمارة والقضاء ، فلهذه الجملة يجب نصب الإمام فى غير قريش إذا لم يوجد فيهم ، ويجوز نصب المفضول إذا كان أقوم بالإمامة من الفاضل .

ويفارق الحال فى هذين الشرطين سائر الشرائط التى قدمناها ، لكن الإمام لما منع بوجوده [2] من إمام ، لم ينكر أن يمنع صلاح من يصلح من قريش للإمامة من العقد لغيرهم ، ووجوب الأفضل السليم الحال من العقد لغيره . وفارق حاله حال الإمارة والقضاء اللذين لايمنع ثبوتهما من نصب الغير ، فليس لأحد أن يقول : إذا أجريتم الإمام فيما قدمتموه مجرى الأمير والحاكم فيجب أن تجوزوا نصب إمام من غير قريش ، مع وجود من يصلح له [3] من قريش ؛ لأن وجوده فى قريش بمنزلة حصول إمام فى الزمان ، وقد علمنا أن حصوله وإن منع العدول عنه ، فغير مانع من أن غيره يصلح له عند الحاجة . وكذلك القول فيما قدمناه .

فأما شيخنا أبو عبد الله فقد ذكر أنه لا يمتنع / أن يقال : إنه لايجوز أن يخلو من قريش ممن [4] يصلح للإمامة لمكان الخبر ، وذكر أيضا الوجه الذى قدمناه ، وقد بينا ما ينصر به ذلك وما يجوز أن ينصر به الوجه الآخر على طريق السؤال ؛ لأنه ٢

---

(١) هذه الجملة وما بعدها إلى قوله (لو فقد) تكرار لما سبق .

(٢) كذا فى الأصل .
(٣) كذا فى الأصل .

(٤) لعل صوابها «من» .

إنما اعتمد على الخبر ، وقد بينا أنه لايقتضى أن ذلك لايصح ، وإنما يقتضى وجوب نصب الأئمة فيهم متى وجد من يصلح لها ؛ لأن التكليف لابد من أن يكون مشروطا بذلك وبما يجرى مجراه من الشرائط .

وقوله عليه السلام : « قد خلفت فيكم . . . الخبر » لايدل على أن العترة لا تخلو ممن يصح كونه إماما ؛ لأنا قد بينا أن ذلك يدل على صواب ما اجتمعت عليه العترة ، ولا يدل على أحوال الآحاد منهم ، ولو دل كنا نقطع بذلك ؛ لأنا وإن جوزنا ماذكرناه ، فإنا نستبعد خلو قريش والعترة من الأفاضل الذين يصلحون للقيام بهذه الأمور .

فصل

فى ان الامام يجب ان يكون واحدا فى الزمان وما يتصل بذلك

إعلم أن من جهة العقل لايمتنع إثبات أئمة فى زمن واحد ، بل فى بيت واحد ، كما لايمتنع بعثة أنبياء إلى أمة واحدة ؛ وكما لايمنع[1] ذلك الأمراء[2] والقضاة ، وإنما يمنع من ذلك السمع ، وهو إجماع الصحابة ومن بعدهم على أنه لايجوز أن يعقد إلا لواحد وأن مع ثباته لايجوزأن يعقد لآخر ، وهذا متعالم من حال الصحابة فيجب أن يقال به ؛ ولذلك كانوا يفزعون إلى نصب الإمام عند موت الإمام ، ويتذاكرون هذا الشأن عند الخوف على الإمام ، وينقطع ذلك عند نصب إمام وحصول الرضى به . وهذا يبين صحة ماقدمناه .

وأما بعد العقد لأبى بكر فإنما قال العباس وأبو سفيان[3] لعلى عليه السلام : «امدد يدك أبايعك » ؛ لأن الإمامة لم تكن استقرت عندهما بما جرى ، وكذلك[4] انقطع هذا الحديث لما استقرت . ولذلك جعلها عمر شورى فى ستة على أن يختاروا واحدا منهم ، ولو صحت الإمامة فى وقت واحد / لاثنين لم يصح هذا الشرط .

وقد استدل شيوخنا على ذلك بقوله : « إن وليتم أبا بكر وجدتموه ضعيفا فى بدنه ، قويا فى دين الله . وإن وليتم عمر تجدوه قويا فى بدنه قويا فى دينه . وإن وليتم عليا تجدوه هاديا مهديا » فإن ذلك كالتخيير الذى يمنع الجمع ، كما أنه تعالى لما خير بين الكفارات لم يصح أن يكون الواجب إلا واحدا ، فكذلك هذا القول منه عليه السلام .

وإذ دل على التخيير فيجب أن لايصح إلا أن يكون أحدهما إماما .

---

(١) كذا فى الأصل ولعلها (يمتنع) . (٢) كذا فى الأصل ، ولعلها (فى الامراء)
(٣) فى الاصل (سفين) (٤) كذا فى الأصل ولعلها (ولذلك)

وقد استدل أبو هاشم بما كان من صد أبي بكر الأنصار عما عرضوا[1] عليه ، ولو جاز إمامان كان لايمتنع صحة ماقالوه : « منا أمير ومنكم أمير » وهذا بعيد لأنهم صرفوا عن ذلك بأنهم من غير قريش ، لا بالوجه الذي ذكره . بل لو قيل : إن صرفهم عن ذلك بهذا الوجه كالتنبيه على جواز إمامين لكان أقرب ، لكن ذلك لا يصح ؛ لأنه إذا صدهم[2] بوجه واحد قوى لم يجب عليه ذكر غيره من الوجوه .

واستدل أيضاً على ذلك بأنه لو جاز كون إمامين في وقت واحد ، ما كان يجب طاعة أحدهما على الناس ، ولجاز أن يخالفه على بعض الوجوه ، وهذا بعيد ؛ لأن إثبات إمامين لا يمنع من وجوب طاعتهما على الكل ، كما كان بعثة نبيين إلى كل الخلق لا يمنع ذلك .

وقد صح بالشرع أن من حق الإمام أن لايختص فيما يقوم به بقوم دون قوم ؛ وبلد دون بلد ، وطاعته عامة فلا يلزم[3] ما ذكره .

فإن قيل : يلزم ذلك ؛ لأنه لا يمتنع أن يختلفا فيما يقتضى طاعتهما ، أو يؤدى إلى أن لا يلزم إلا طاعة أحدهما . قيل له[4] : لا بد من أن يكون أمر أحدهما لمن أمره مشروطا بشرط يقتضى أن لا يكون عاصيا لأحدهما ، كما نقول فى النبيين ، وكما نقول مثله فى أميرين وحاكمين .

ومن أقوى مانعتمد عليه فى ذلك أنه لوكان إثبات إمامين فى بلدين بعيدين لجاز[5] إثباتهما فى قريتين بل فى بلد واحد ، كما نقول فى النبيين عقلا ، وفى الأمراء والقضاة سمعا ، ولا خلاف أن ذلك لا يجوز فى البلد الواحد ، والبلاد المتقاربة ، بل من يحكى

---

(١) فى الأصل (عرفوا) .
(٢) فى الأصل (حدهم)
(٣) فى الأصل (فلا يلزما ذكره)
(٤) الأولى حذف (له)
(٥) عبارة (لجاز إثباتهما) ذكرت مرتين فى الأصل

عنه الخلاف فى ذلك ، إن صحت الحكاية ، إنما قال ذلك فى بلدين بعيدين .

وقد بينا / أن ما أجاز ذلك فيهما لخيره فى القربتين ، بل كان يجب أن لا يمتنع العقد لاثنين فى حال واحدة ؛ ليكون أمرهما أقوى ، بأن يعضد أحدهما الآخر ويعينه فى رأيه .

وبطلان ذلك يبين فساد هذا القول . ويبين صحة ذلك أنه لو جاز الزيادة على إمام واحد ، لم يخل من أن يكون ذلك جائزاً على كل حال أو لحاجة داعية إلى ذلك.

وقد بينا أن ذلك لا يجوز على كل حال بالإجماع ، فلم يبق إلا تجويز ذلك لحاجة داعية ، وقد علمنا أنه لا حاجة تذكر فى ذلك إلا والأمير من قبل الإمام يغنى عن الإمام الثانى ، فيجب أن لا يصح إثبات إمامين .

فإن قيل : إلى أن ينفذ الأمير من جهة الإمام، وهو بالشرق إلى الغرب تتعطل الأحكام وتضيع الحدود ، فلذلك جاز إقامة إمام آخر .

قيل له[1] : إن كان لهذه العلة تجوز إقامة الثانى ، فيجب أن تجوزوا إقامته فى البلد القريب ؛ لأن تأخير القيام بالأحكام والحدود ، إن كان لا يجوز مدة طويلة ، فكذلك لا يجوز مدة قصيرة ؛ بل يجب إذا عقد فى أحد طرفى البلد للإمام أن يجوز فى الطرف الآخر العقد لإمام ؛ لكيلا يتأخر القيام بالحدود وقتاً واحداً ، وفساد ذلك يبين بطلان ما ذكروه .

وقد كان يجب على هذا القول أن لا يمتنع إثبات ثالث ورابع ، حتى لا ينتهى إلى حد ، للوجه الذى ذكره .

وبعد فلو جاز العقد[2] الثانى ، لما ذكره ، فيجب إذا منع الإمام وهو

---

(١) الأولى حذف (له) .

(٢) فى الأصل (للعقد)

فى بلده ، من التصرف فى البلد ، أن[1] يغلبه العـدو والخوارج أن يجوز تعـل[2] الناس أن يعقدوا لغـيره فى بلادهم . فإن جاز ذلك فيجب أن يـكون للإمام المعقود له أن يخـرج نفسـه من الإمامة مع سـلامة الحال لوجود إمام ثان ، بأن تقع الـكفاية . كما قد يجوز ذلك فى الإمارة والقضاء ؛ فإنما لا نجيز للنبى أن يخرج نفسه من النبوة لأمر يرجع إلى الرسالة التى حملها وجُعل حجة فى أدائها ، لا يختص بحال دون حال ، وليس كذلك حال الولايات .

وبعد/فلو جاز ذلك فى بلدين بعيدين لوجب إذا انتقل أحدهما إلى الآخر واجتمعا فيه أن يكونا إمامين كما كانا . ولوجاز ذلك والحال هذه ، جاز مثله بعد أن يعقد لهما على هذا الحد .

ولما وجب عند الاجتماع أن يسلم أحدهما للآخر ، إذا علمه أحق منه وأفضل ، كما يحكى عن صاحب هذه المقالة .

وأما ما يروى عنه فى الحسن والحسين عليهما السلام : « ابناى هذان إمامان قاما أو قعدا » فلابد من أن يحمل على ترتيب ؛ لأنهما فى الحال لم يكونا كذلك ، بل كانا صغيرين ، وإنما خبر عن العاقبة .

وكما يجب حمله على ذلك ، فـكذلك يجب أن يحمل على أن أحدهما يكون كذلك بعد الآخر[3] . وقد بينا ما فى ذلك من الـكلام من قبل ، وأنه لا يدل على النص .

وبعد فلو جاز إثبات إمام ثان للحاجة إليه بأن يتصرف ويخرج ، أو بأن يختاره أهل الفضل لجاز للإمام أن يختار إماما آخر ؛ لأن ما يجوز للناس أن يختاروه

---

(١) كذا فى الأصل ، ولعلها (بأن . . . الخ) (٢) كذا فى الأصل .
(٣) فى الأصل (بعد الا . وقد) .

فالإمام[1] أحق بذلك . وهذا يؤدى إلى أن يجوز من الإمام تولية إمام آخر . فإذا ولاه فإنما يصح ذلك فيه بأن لا يملك صرفه ، وإلا فإن ملك ذلك لم يكن بينه وبين الأمير فرق .

وكل ذلك يبين فساد هذا القول ، وأنه خلاف غير متحقق . ولذلك عظم شيخنا أبو على الخلاف فى ذلك حتى ذكره فى كتاب الإكفار والتفسيق من حيث يتضمن أداء إجماع مصرح ، وبالله التوفيق .

---

(١) فى الأصل (والإمام)

فصل

فى انه لا يمتنع ان يجتمع فى وقت واحد جماعة يصلحون للامامة

قد ثبت من قبل ما يدل على ذلك ؛ لأن الصفات والشروط التين ذكرناها [1] إذا صح حصولهما فى جماعة فلا مانع يمنع مما ذكرناه .

فإن قال : لو صح ذلك لوجب أن يصيرا إمامين ، لا مستحقة بفضلهما .

قيل : ليس الأمر كذلك ؛ لأنها لو كانت مستحقة لوجب ، وإن كان فى الزمان إمام ، أن يجعل إماما ، وإلا كان مظلوماً ممنوعاً من حقه ، بل كان يجب على هذا القول أن تكون / الإمامة غير منقطعة وأن يكون فى الآخرة إماماً كما يكون مثاباً .

ولوجب فى كل فاضل أن يستحق قسطاً من الإمامة ، كما يستحق قدراً من الثواب ، ولوجب أن يكون إماماً من غير نص واختيار . وبطلان ذلك يبين فساد ما سأل عنه . وما دللنا به على أن النبوة ليست مستحقة ، بأن يدل على أن الإمامة غير مستحقة أولى [2]

وقد كان يجب لو كانت مستحقة أن لا تثبت إلا لمن يقطع على فضله . وقد بينا بطلان ذلك . ولا فرق بين [3] من قال فى الإمامة بذلك ، وبين من قال فى الإمارة مثله ، وفى القضاء والوصية ؛ لأن كل ذلك يتضمن تصرفاً فى [4] وقد بينا بطلان ذلك ، فبطل ما سأل عنه .

فأما ما يتهوس به عباد من أنه لو صلحت الإمامة لمن لا يعقد له ، لجاز أن يعقد لمن لا يصلح للإمامة ؛ فكلام ركيك ؛ لأنه لم يمتنع أن يشتركا فى أن يصلحا لها ويعقد لأحدهما ، كما لا يمتنع اشتراك نفسين فى أن يصلحا للإمارة والقضاء ويختار الإمام أحدهما .

---

(١) فى الأصل (ذكرناها)
(٢) فى الأصل (أولى)
(٣) ساقطة من الأصل .
(٤) بعد كلمة (فى) بياض فى الأصل .

وإذا جاز فيمن يصلح أن يبعث نبياً أن لا يبعثه تعالى ، فما الذى يمنع من مثله فى الإمارة [1] ؟

وما ثبت فى الصحابة من أمر الشورى يبطل قوله ؛ لأنه لا يجوز أن يكون جعلها بين ستة إلا ويصلح كل واحد منهم لذلك ، ولو كانوا لا يصلحون لم يكن ليخرج ابنه من الشورى ويدخله فى الرأى والمشورة ؛ ولما صح أن يعقد لأبى عبيدة يوم السقيفة مع جواز العقد لأبى بكر ؛ ولما جاز أن يقول عليه السلام : « إن وليتم أبا بكر . . الخبر » لأنه كان يجب أن لا يشترك الثلاثة فى أن يصلحوا للإمامة .

وهذه الطريقة صحيحة سواء [2] جعل من شرطها كونه أفضل أو كالأفضل ، أوجوز العدول إلى المفضول إذا كان بها أقوم ، لأن فى الوجوه كلها لا يمتنع اشتراك جماعة فى هذه الصفات . ولم نقل إن خلاف ذلك لا يجوز ، بل قد يجوز أن يظهر ويخلى القصد والتقدم فى واحد ، فتكون الإمامة أحق إذا كانت الحال هذه ، فإنما جوزنا ذلك مع تجويز خلافه .

---

(١) كذا فى الأصل ، ولعلها « الإمامة »

(٢) فى الأصل « سوى »

فصــل

فى أن من يصلح للامامة لا يصير اماما ، وأنه لا بد من تجدد امر به يصير اماما

إعلم أنه لا خلاف بين من لا يقول بالنص فى كل إمام ، أنه لا يصير إماما بأن يصلح لذلك وتجتمع فيه الشرائط . ويبين صحة ذلك أنه لو صار إماما لذلك ، لوجب أحد أمرين : إما المنع من مساواة الاثنين فى ذلك ، أو تجويز إمامين .

وقد بينا فساد ذلك ، وما بيناه من حال الصحابة وأنهم لم يقتصروا فى إثبات الإمام على صلاحه لذلك ، بل جعلوه إماما بالعقد . والبيعة على الوجه الذى جرت عادتهم به يدل على ما ذكرناه . وقد ثبت بما سنذكره أن الصحيح أن يكون إماما باختيار الغير ، وأنه يُلزم قبول العقد إذا كان كامل الشرائط ، فيجب أن نقصد إلى بيان ذلك .

الكلام فيما به يصير الإمام إماما

ومايتصل بذلك

جملة مايحصل فى ذلك أنه لابد للعقد من صفة ، وللعاقدين من صفة .

فأما صفة العقد : فأن يقع ممن يصلح للإمامة ولا يكون إماما ولا ذا[1] عهد من إمام وأن لايقارن[2] هذا العقد عقدا لمثله ممن يصلح للإمامة .

لأن على هذه الوجوه الثلاثة لا يصير بهذا[3] العقد إماما ، كما لو لم يصلح للإمامة لم يصر به إماما .

ولسنا نعنى بالعقد البيعة التى هى صفق باليد ، وإنما نعنى الرضا والانقياد وإظهار ذلك . فلابد من أن يقترن بهذا العقد قبول منه ؛ ليصير إماما ؛ لأنه مالم يقبل لايصير إماما ، وإن لزمه أن يقبله إذا كانت الحال ماوصفنا ؛ لأن قبوله قد يكون فرضا معينا ، وقد يكون من فرض الكفايات . ولسنا نعنى بالقبول إظهار هذه اللفظة بل إظهار الدخول فيما التمس منه وإظهار الرضى به ؛ كالقبول / فى هذا الباب .

وقد يجوز على بعض الوجوه أن يلزمهم القبول ، وإن لزمهم العقد ، لكنه لابد من تبيين العذر فى ذلك ، ومتى أظهره ولم يكن قصده التمادى[4] فواجب عليهم العدول ، وإن قصد التمادى وحاله ظاهرة فى التقدم فالقبول واجب ، ولا يخرج من أن يصلح للإمامة بما أظهره على طريق التأويل ، بل الواجب أن يتوب من ذلك ويقبل العقد ، هذا إذا تعين الفرض عليه ، فأما إذا كان هناك جماعة يصلحون لهذا الشأن ، فاليسير من إظهاره للعذر ربما يسوغ العدول عنه ، وأسقط وجوب القبول عنه .

---

(١) فى الأصل (ولا ذو عهد)
(٢) فى الأصل (يفارق)
(٣) فى الأصل (هذا)
(٤) كذا فى الأصل ولعله (التفادى)

فإن قيل : إذا كان هناك جماعة يصلحون للإمامة ، أفليس كما يلزمهم القبول ، إذا وجد العقد ، يلزمهم أن يعقدوا لأحدهم ؟

قيل له[1] : نعم .

فإن قال : فيجب فيمن عقد له أن يكون ، كما يلزمه القبول ، يلزمه أن يعقد لغيره ، ويلزم ذلك الغير القبول ، وذلك يتناقض .

قيل له : لايتناقض ذلك ، لأن قبوله يقع ثانيا[2] من حال العقد ، فقبول غيره كذلك . فالمتقدم لحال القبول إذا كان عقدم له لايمتنع أن يلزمه القبول دون غيره ، ولا يمتنع أن يلزمه القبول بدلا من أن يعقد معهم لغيره ، فيكون مخيرا . ولا يمتنع أن يلزمه إظهار العذر في التفادي[3] فلا يلزمه ماقدمناه .

وقد يبلغ في بعض الأحوال امتناعه من القبول مبلغ الفسق فلا يحل أن يعقد له ، وذلك إذا خرج عن حد التأول والتعريض ، وكان الفرض في حكم المتعين عليه .

• • •

وأما صفة العاقدين فأن يكونوا من أهل الستر والدين ومن يوثق بنصيحته وسعيه في المصالح ، وأن يكونوا ممن يعرف الفرق بين من يصلح للإمامة ، وبين من لايصلح لها ، وأن يكون[4] عالما لحل الدين حتى يصح أن يعرف / ذلك .

فمتى كانت هذه صفتهم ، وكانوا من أهل الرأي والفضل ، وبلغ عددهم ستة ، فعقد أحدهم برضا الباقين جميعهم ، فقد صحت الإمامة إذا وقع القبول على ما قدمناه

واختلف الناس فيما قدمنا ، فمنهم من يقول : إنه يصير إماما بأن يخرج ويتصرف

---

(١) الأولى حذف (له)

(٢) يمكن أن تكون (ثانيا)

(٣) هنا كتب (التنادي) بالنون لا بالفاء ، فهو دال على أن ماسبق كان كذلك وكتابتها بالفاء سهو من الناسخ

(٤) كذا في الأصل ولعلها (وأن يكونوا)

فيما يتصل بالإمام . ومنهم من يقول : يصير إماماً بالعقد والرضا ، ومنهم من يقول : يصير إماماً باثنين كالشهادة .

واختلف شيخانا في هل يصير إماماً لعقد الإمام وعهده وتفويضه الأمر إليه ؟ أم لا ؟ فعند شيخنا أبي هاشم يصير إماماً بهذا الوجه . وعند أبي على لا يصير إماماً بذلك إلا إذا اقترن به رضا الجماعة أقلهم على ما تقدم القول به .

وعلى هذا الوجه تأول نص أبي بكر على عمر . وقد قال أبو على في كتاب الإمامة : إنه يصير إماماً على ستة أوجه ، فذكر في جملتها ما يدل على أنه يصير إماماً بعقد رجل واحد على وجوه ، وإن كان في غير تلك الوجوه لا يصير إماماً إلا على الوجه الذي ذكرناه .

وقال : إن إمامة الإمام لا تجرى على وجه واحد بل تكون على ستة أوجه . فإذا كان ممن عَرف فضله وسابقته وعلمه الجميعُ وشهر ذلك فيهم، وعلموا أنه لا مساوى له في الزمان ، ولا خصلة فيه تقعده عن الإمامة [1] ، ولا في غيره خصلة تقدمه ، فيجب فيمن هذا حاله على الجميع المبايعة له لارتفاع الشبهة في أمره . فإذا سبق إليه من أهل السير [2] واحد فبايعه كان إماماً ببيعته ، وعلى سائر المسلمين أن يرضوا به ، فجعله في هذا الوجه إماماً ببيعة الواحد ، ونص على ذلك كما ترى .

وإنما قال ذلك ؛ لأن ارتفاع الشبهة في أمره قد أوجب تقديمه في الإمامة والرضا به ، فصار ببيعته [3] كأن رضى الجميع حاصل من الوجه الذي ذكرناه ، فلذلك جعله إماما بذلك . يبين ما ذكرناه بأن عقد الواحد إذا حصل لمن هذا حاله ، فقد وجب على الناس الرضا من حيث لا يجوز منهم الاجتهاد فصار / من هذا الوجه كأن الرضا حاصل في كونه إماما .

---

(١) في الأصل (الاما)

(٢) أي السير الحميدة الكريمة

(٣) في الأصل (بيعه)

فإن قال : جعلُ الواحد من الواحد كأنه حاصل ، فيجعله إماما من دونه ، قيل له : لأنه لا بد من أمر يصير به إماما ، وأقله حصول العقد من واحد ، فذلك مما لا بد منه.

فأما الرضا فإذا كان تأخيره في حكم الحاصل لم يعتبر في كونه إماما بحصوله ، ولذلك لو امتنعوا والحال ما ذكرناه من الرضى بإمامته لم يقدح في كونه إماما ، ولوجب محاربتهم على بعض الوجوه ، وليس كذلك الحال إذا كان من يعقد له الإمامة حاله مشتبها وطريقه الاجتهاد ؛ لأنه لابد من حصول رضى الأربعة مع عقد الخامس ؛ ليتكامل كونه إماما والحال مختلف عنده .

فأما على طريقة شيخنا أبي هاشم فمن هذه حاله لا يصير إماما إلا بعقد الواحد مع رضى الأربعة ، لكن الرضى إذا كان معلوما من الناس قبل العقد صار كأنه حاصل عنده ، فلا يجب أن يعتبر عذره لأنه مستمر .

ومن يتأول قول أبي عليّ على الموافقة ، حمله على هذا الوجه ، فإن[1] كان صريح قوله يدل على خلاف ذلك .

وذكر وجها ثانيا صيره إماما بعقد رجل واحد ، وهو أن يموت الإمام وقد انصرف[2] على المسلمين عدو ، أو اتفق عليهم فتق يخافون منه على الدين ، ويخشون إن توقفوا على طلب إمام وعلى الاجتماع للمشاورة الفتنة العظيمة ، ويحضرهم من يصلح لذلك ولا يعلمون في الأمة من هو أفضل منه أم لا ، فعليهم إذا خافوا من التوقف عن بيعته والتشاغل بالتفتيش والنظر ، الفتنة على الدين وغلبة العدو ، أن يبادروا إلى بيعته ، فمن سبق إليه فبايعه وهو من أهل السير والمعرفة بإقامة الأئمة صار إماماً ، على الناس الطاعة والمبايعة له .

فذكر في هذا الوجه أنه ببيعة الواحد يصير إماما ؛ لأنه والحال هذه من الضرورة

---

(١) كذا في الأصل ولعلها (وإن)

(٢) الكلمة غير بينة بوضوح في الأصل .

التي ذكرناها لصار ذلك الحاضر الذي يصلح للإمامة / من حيث وجب السبق
إلى بيعته وترك التوقف على المشاورة بمنزلة أن لا يكون في الزمان أفضل منه على
ما ذكرناه في الوجه الأول . فجعله إماماً ببيعة الواحد لزوال الاجتهاد في أمره ، وانتفاء
الشبهة ووجوب السبق إليه من غير توقيف . فيصير من هذا الوجه ومن حيث نُصّ
٥ على الحاضرين الرضى به ، كأن الرضى حاصل .

فأما على طريقة أبي هاشم فالجواب ما قدمناه من قبل ، وذكر وجها آخر من هذا
الجنس ، فقال : إذا استولى على مدن الإسلام بعض أئمة الحق ، وانتصب لإزالة يده
بعض المسلمين واستعد لذلك ، وعلم أنه أقدر على القيام بذلك عن غيره ، ويجد من
الأعوان والأنصار ما لا يجد غيره ، ويجتمع الناس عليه إذا أقيم إماما ، ومتى عدل عنه
١٠ تفاقم أمر ذلك المتغلب فالواجب إذا صلح للإمامة مبايعته ومن سبق إلى بيعته صار
إماما وعلى المسلمين الرضا بذلك .

وأجراه في أن جعله إماما ببيعة الواحد على نحو ما قدمناه ، والكلام فيه كالكلام
فيما تقدم ؛ لأنه قد حصل فيه وجه من الاضطرار يوجب تقدمه ، فيصير كأنه ليس
في الزمان مثله ، ويصير الرضى به واجباً . فيكفي عقد الواحد على ما تقدم
١٥ القول فيه .

وذكر وجها آخر يقتضي ظاهره أنه يصير إماماً بأن يقوم بما يقوم به الأئمة ؛
لأنه قال : إذا مات بعض أئمة الحق وأقام الظالمون واحداً ليقوم بإمامتهم ،
وهم المستولون على بلاد الإسلام فعلى الذي[1] أقاموه أن يخلع نفسه إذا صلح
للإمامة ، وأن يجمع علماء المسلمين[2] للمشاورة ، فإن لم يمكنه ذلك ، بل لو ذهب

---

٢٠ (١) في الأصل (الذين)
(٢) عبارة (فعلى الذي أقاموه . . . إلى . . . علماء المسلمين) ذكرت مرتين في الأصل

يحاول هـذا الأمر قَبْلَه الظالمون وأقاموا لأنفسهم [1] ظالما كما يريدون وتمكن من إصـلاح أمور الناس وأن يقوم بما يقوم به أئمـة العدل ، فعليه أن يفعل ذلك وعلى المسلمين / أن يرضوا به ويتخذوه إماماً ، كنحو ما كان من عمر بن عبد العزيز لما قام فى الناس بالعدل ؛ لأنه لم يتمكن من الاعتزال ، فالذى وجب عليه مافعله ، وهذا يقتضى ظاهره أنه بما تقدم يجب أن يتخذ إماما ، لـكن ظاهر كلامه أنه لايصير إماماً بأن يتخذ إماماً ، وأقل مايصير به إماماً أن يبايعه واحد على نحو ماتقدم من الوجوه؛ لأن الاضطرار إلى إقامة من تقدمت له هذه الأحوال أقوى ، فيجب أن يعتبر إماماً بهذا الوجه عنده .

وذكر وجهاً آخر ، وهو أنه يصير إماماً بنص الإمام المتقدم عليه ، إذا علمه أصلح من يقوم بأمر الناس ، فإذا نص عليه وأمر بالبيعة له ، فإذا مات الإمام الأول وجب على جميع الناس مبايعته وطاعته ، وهذا يقتضى ظاهره ماحـكيناه عن أبى هاشم من أنه يصير إماماً بعهد الأول ، وإن كان قد ذكر فى غير هذا الموضع أنه لا بد مع عهده من رضى الجماعة به .

ثم ذكر بعد ذلك الوجهين المشهورين :

أحدهما : أن يموت الإمام ويترك بعده جماعة يصلحون للإمامة وليس هناك ضرورة ولا فتق [2] . فالواجب على من بحضرة الإمام من أهل السير والصلاح والعلم أن يتشاوروا وينظروا فيمن هو أفضل وأصلح فيعقدون له ، فإذا عُقد لواحد [3] برضى أربعة صار إماماً ، كما فعله المسلمون بعد وفاة رسول الله عليه السلام بأبى [4] بكر ؛ لأنه بايعه عمر برضى أبى عبيدة ، وسالم مولى حذيفة ، وأسيد بن حضير الأنصارى وبشير بن سعد .

---

(١) فى الأصل (لا انم)
(٢) أى ثلم وثغرة فى صفوف المسلمين
(٣) فى الأصل (الواحد)
(٤) أى مع أبى بكر

والثانى : أن يجعل [1] الإمامة شورى بين جماعة هم أفضل من فى الزمان وأصلحهم للإمامة ، ويغلب على رأيه أن ذلك أقطع للخلاف ، فيلزم الجماعة الائتلاف وترك الخلاف ، وقصد الدين والرضى بالأصلح منهم ، فإذا رضوا بالسادس صار إماما بحصول الرضا من الخمسة .

وهذه الوجوه هى التى ذكرها فى الإمامة . فأما كلامه فى بعض [2] الإمامة فإنه يجرى/على الحد الذى ذكره أبو هاشم من أن الإمام يصير إماما ببيعة الواحد ورضى الأربعة ، ولا يفصل الحال فى ذلك ، وإنما يقدم الأفضل ويوجب أن لا يعدل عنه ، ويقول : إذا كان هناك من هو أقوم بالإمامة فهو أولى وإن كان مفضولا . فإذا كان فى الزمان جماعة يتساوون فى الفضل ، وجب الإجماع على المشاورة فى تقديم أحدهم ؛ وإن لم يكن ما يوجب التقديم فالاختيار إليهم ، ولهم أن يعقدوا للواحد منهم.

ويقول : المعتبر فيمن يلزمه العقد من يحضر فى البلد الذى يموت فيه الإمام ، لأن الفرض عليهم تغير لعلمهم بموته ؛ فإذا وجد هناك من يصلح ، وغلب فى ظنهم أنه الأفضل ، أو كالأفضل ، أو أقوم بالإمامة ، لزمهم أن يعقدوا له ، وأن لا يتوقفوا لتجويز من هو أفضل منه [3] . وإذا عقدوا لزمهم إظهار ذلك بالمكاتبة ليقف أهل البلاد .

فإن لم يكن بحضرتهم من هذا حاله وكان بالقرب منهم استدعوه وعقدوا له وخرجوا [4] إليه وعقدوا له .

فإن لم يسبقوا إلى ذلك لزم غيرهم من أهل البلاد أن يعقدوا لمن وجدوه صالحا [5]

---

(١) أى الامام الأول

(٢) كذا فى الأصل ، ولعله يقصد : بعض شئونها الأخرى غير التى ذكرها فى هذين الأمرين .

(٣) أى لا ينبغى لهم أن يتوانوا عن العقد لمن يصلح ، انتظاراً للعثور على من ربما يكون أفضل منه

(٤) لعلها : أو خرجوا) . (٥) فى الأصل (صلحاً) .

للإمامة ، وإذا وجدوا فى البلد الأقرب لزم التقديم ، ولم يؤخر إلى البلد الأبعد ، فإن لم يوجد وأخرجوه[1] صار فرعاً عاماً على الجميع ، فأيهم بادر إلى بيعة من يصلح لذلك كان هو الإمام ، وإن اتفق فى وقت واحد بيعة اثنين أو جماعة ، أو فى أوقات ولا يتميز المتقدم من المتأخر ، صارت البيعة كأنها لم تقع ويستأنف ، أو يفرع على ما سنبينه .

وهذه الطريقة هى الواجبة على مذهب شيخنا أبى هاشم ، وإنما نخالفه فيما قدمناه من الوجوه التى جعله إماماً بالواحد على ما قدمنا القول فيه ، وبالله التوفيق .

---

(١) كذا فى الأصل ولعلها (وأخروه) بقرينة قوله قبل (ولم يؤخر) .

فصل

فى الدلالة على ما قدمنا ذكره انه لابد من العقد ، وعدد مخصوص فى العاقدين وشرط مخصوص فيهم وما يتصل بذلك

/ إنما قلنا : إنه لا بد من العقد من حيث ثبت بما قدمناه أنه لا يصير إ
٥ بأن يصلح للإمامة فقط ، فلا بد من أمر زائد ، وقد ثبت عند كل من يقول بالاخت
أنه إذا حصل العقد من واحد برضى أربعة صار إماما واختلفوا فيما عدا ذلك ، ولا
فيما به يصير اماما من دليل ، فما قارنه الإجماع يجب أن يحكم به .

فإن قال : وكيف يصح ادعاء الإجماع فى ذلك ، والزيدية تخالف فى هذا البا
وتجعله إماما بظهوره وخروجه ؟

١ قيل له : إنهم يقولون بالنص على بعض الوجوه ، وقد دللنا على فساد ذلك
فيجب أن يعتبر فى الإجماع من يقول بالاختيار .

فإن قيل : أليس فى الناس من يقول : إنه لا يصير إماما إلا برضى السكانة
فى البلد[1] الذى ظهر[2] فيه ، وهذه طريقة العامة .

قيل له[3] . ليس ذلك بمذهب يتحصل فيذكر ويطعن به فيما قدمناه من الإجماع
١ لأنهم اعتبروا العامة وإن خالفت الحاجة فى ذلك .

وربما قالوا بإمامة الفاسق المفضول إذا غلب ، ويجعلونه[4] إماما للغلبة لا للرضى

---

(١) فى الأصل (البلد)
(٢) فى الأصل (يظهر)
(٣) الأولى حذف (له)
(٤) فى الأصل (ويجعلوه)

وأحد ما يدل على ذلك ما قد ثبت من إجماع الصحابة فى بيعة أبى بكر ؛ لأنه بايعه الواحد برضى أربعة على ما تقدم ذكره ، وقد علمنا بإجماعهم من بعد بأنه صار إماماً من أول ما عقدله ، وبالسبب الذى تقدم، ولا بد من سمع ثابت عندهم يقتضى أنه يصير إماماً بذلك ؛ لأنه لا يجوز وقد حصل له الإجماع فيه أن يحمل على المحض[1] ولا أن يقال : إن طريقه الاجتهاد ؛ لأن المعاذير الجارية هذا المجرى لامجال للاجتهاد فيه ،[2] فلا بد من سمع ، لكنه لا يجب نقله[3] ؛ لأنه استغنى بالإجماع عنه ، وسقط بذلك

---

(١) كذا فى الأصل (٢) كذا فى الأصل ولعلها ، (فيها)

(٣) إنى لا أكاد أسيغ القول بإهدار المصدر الأصيل الذى هو السمع ، استغناء بالإجماع الذى نتج عنه ؛ إنى أعلم أن الإجماع نفسه دليل ، ولكن إذا كان لا بد من اعتماده على سمع ، كان من السمع بمثابة الفرع من الأصل ، وكيف تسوغ مناهج التفكير أن يهمل مصدر الرأى وأصل استمداده ، اكتفاء بالرأى نفسه الذى ليس إلا مظهراً لهذا الأصل، وقد تكون له مظاهر أخرى سواه؟

ثم إن وجوب الوقوف فى التطبيق عند حدود الإجماع ، ليس يعنى وجوب الوقوف فى التفكير عند هذه الحدود . ومن ذا الذى يملك أن يحول بين الناس وبين دراسة مصدر الرأى الذى أجمع عليه ، ليقولوا إن هذا المصدر لا يحتمل سوى هذا الرأى الذى أجمع عليه ، إذا كان لايحتمل رأياً غيره ؛ أو ليقولوا إنه يحتمل غيره ، ولكن يجب الوقوف فى التطبيق عند حدود ما أجمع عليه لأن الإجماع سلطة تملك ترجيح رأى على رأى ؟

من ذا الذى يملك أن يأخذ على الناس هذه السبل التى فيها راحة لمشاعرهم وتطمين لخواطرهم ، وتثبيت لعقيدتهم ؟

ثم أليس السمع الذى يعتمد عليه الإجماع ، هو الكتاب أو السنة ؟

ومن ذا يجرؤ أن يهون من قيمة الكتاب والسنة ، ويجعل نقلهما وتناقلهما ، ليسيرا مع الناس جيلا بعد جيل ، غير واجب ؟

فإن قالوا : إن صيانة الكتاب والسنة ليسيرا مع الناس جيلا بعد جيل شىء ، ووجوب ذكر مأخذ الإجماع من الكتاب والسنة إلى جانب الإجماع ، شىء آخر غيره . قلنا لهم : إذن فأنتم تريدون الناس على أن يرددوا الكتاب والسنة ترديداً كما تردد الببغاء ما تسمع . فإذا كانت صيانة الكتاب والسنة واجبة ، وكانا هما مصدر الإجماع الواجب الاتباع ، فلماذا لا يربط بينه وبينهما بخيط ، فيقال : إن مصدر الإجماع على كذا وكذا من الأحكام ، هو كذا وكذا من كتاب الله وسنة نبيه ؟

ليقرب الناس إلى الله بفهم معانى الكتاب والسنة، إلى جانب تقربهم إليه بصيانتهما من الضياع والنسيان ، ولترتبط لديهم الغايات بالوسائل ، فإن صيانة الكتاب والسنة من الضياع والنسيان وسائل غايتها القريبة أو البعيدة — على خلاف بين من يقول : إن غاية الغايات هى المعرفة ، ومن يقول : إنها العمل — هى فهمهما وتفهيمهما ، فالفصل بين الإجماع وبين مصدره فصل للغايات عن الوسائل .

قول من يقول : إن ذلك إنما اتفق ، ولو حضر في الحال من العدد ما يزيد على خمسة أو ينقص ، لعقدوا له ؛ لأن الذى قدمناه من مقارنة ذلك أنه يمنع منه .

وليس لأحد أن يقول : لما كان في كون الإمامة من قريش سمع ، أظهروه ، ولو كان فيما ذكرته سمع لأظهروه ، وذلك/لأن النص قد يجب إظهاره مرة ويستغنى
٥ عنه أخرى بالإجماع .

وهذا إن لزم بطل كثير من الأحكام ، بأن يقال : لو كان صحيحا لوجب أن يكون النص فيه منقولا .

ويدل على ذلك ما ثبت من صنع عمر عند وفاته ؛ لأنه جعله شورى بين ستة ، وتقدم إليهم أن يجتمعوا على واحد منهم ، فصار ذلك موافقا لما قدمناه من قبل .

١٠ فإن قيل: أليس قد أدخل ابن عمر في جملتهم ، وهذا يوجب أن لا ينعقد ذلك إلا بستة ؟ قيل له [1] : أدخله في جملة من يستشار ، ولا يجب أن لا ينعقد الأمر إلا به ، كما أن العاقدين يستشيرون سائر المسلمين ولا يجب أن تعتبر بيعة جميعهم .

فإن قيل : روى أن عبد الرحمن وحده هو الذى عقد لواحد منهم ، ولم يعتبروا إلا عقده ورضاه ، قيل له [2] : لأنه تقدم من جماعتهم الرضا بما يفعله على الجملة ، لما
١٥ أظهر لهم الزهد في الأمر ، وعلموا منه إرادة الصلاح ، فصار ما يفعله برضا الناس على الجملة ، ولا يجعل العقد من واحد على هذا السبيل .

فإن قيل : أليس قد روى عن عمر أنه قال : إن بايع ثلاثة وخالف اثنان فاقتلوا الاثنين ، قيل له [3] : قد قال شيخنا أبو على : إن هذا الخبر من أخبار الآحاد لاشيء يقتضى صحته ، فلا ينبغي أن يطعن به في الإجماع الظاهر الذى قدمناه .

---

٢٠ (١) الأول حذف (له) (٢) الأول حذف (له)
(٣) الأول حذف (له)

قال : ولو صح لقلنا : إن الإمام يصير إماما ببيعة ثلاثة ، لكنه لما لم يصح لم يجب أن يقال به . وذكر أن الخبر يمكن أن يحمل على أنه أراد : إن امتنع اثنان بعد الرضا ، وخالفوا على جهة شق العصا ، وطلب الفتنة ، فاقتلوهم ، لأن القتل لا يستحق إلا على هذا الوجه ، وكما تأولنا عليه قوله : « كانت بيعة أبى بكر فلتة ، فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه » . ٥

فإن قيل : أليس بعقد أبى بكر لعمر صار إماما ؟ وهذا يبطل الحاجة إلى[1] خمسة ؟ قيل له[2] : إنما أوجبنا ذلك إذا لم يحصل من الإمام المتقدم عهد ؛ فأما إذا حصل منه ذلك فقد/استغنى عن استئناف البيعة ؛ لأنه جعل إلى المسلمين إمامة الإمام عند الحاجة ، فإذا استغنوا فى إقامة إمام متقدم زالت الحاجة ، وصارت إقامته كحياته[3] . ١٠

فإن قيل : ومن أين أن إقامته تغنى عن المسلمين ؟ بل قد صح أنه كان فيهم من أنكر ذلك ، على ما روى عن طلحة أنه قال : « وليت فظا غليظا » فجعل القاطع لقوله وليت أموركم خيركم فى نفسى ، فأضاف توليته إلى نفسه ، فيجب أن يكون ذلك هو الموجب لكونه إماماً ، ولذلك لم تستأنف له بيعة بعد موت أبى بكر ، ولو كان نصه عليه لا يكفى لوجب استئناف العقد له ، وكان يجب أن يكون ما تقدم منه ، وجوده كعدمه ، إن لم يكن له أن ينص على من يقوم بالأمر بعده نصا يزيل الشبهة ، وذلك أنه كان يجب أن يكون الخلاف قائما ، وأن يجوز العدول عنه ، ويعمل على استئناف المشورة . ١٥

ولهذه الطريقة أصل فى الشبهات ، وذلك أنه جعل من له الحق فى حال الوفاة أولى بالتصرف ، وإن لم يتم إلا بعد الممات ، كما نقوله فى الوصايا .

---

(١) فى الأصل (الرضى) (٢) الأولى حذف (له) .

(٣) أى تصير إقامة الإمام السابق لإمام بعده كأنها امتداد لحياة الأول .

فلما كان للإمام هذا التصرف ، لم يمتنع أن يجعل له ذلك ، لكنه لما كان لا يصح إثبات إمامين صار عنده مستقراً بعد وفاته ، كما أن الوصية إنما تستقر بعد الموت .

ولولا أن الأمر كما قلناه ، لوجب إذا رضى الناس بذلك ثم مات ، أن لا يكون إماماً إلا باستئناف العقد ؛ لأن رضاهم والإمام الأول حى غير مغير له من حيث لم يصر إماماً به ، لأنه لو صار إماماً لكان فى ذلك إثبات إمامين ، ولولا أن العهد تأثيراً لكان اقتران الرضى به لا يوجب أن يصير إماما بعده .

ولا يمكن أن يقال : يصير إماما صامتاً ؛ لأنا قد بينا أن ذلك لا معنى له ، فليس إلا ما قدمناه

فإن قيل : جوزوا فيما جرى عليه أمر أبى بكر أنه على جهة الاتفاق ، لأنكم تقولون : إن بيعته وقعت من غير مشاورة ؛ للحاجة إلى زوال الفتنة المخوفة من جهة الأنصار وغيرهم .

قيل له[1] ليس يجب إذا تركت المشورة لعلة تأدت[2] الضرورة / إليها أن يترك ما هو طريق إثبات الإمامة ، بل لا بد من أن يجعلوه إماما بالوجه الذى يقتضيه السمع ، كما لا بد والحال هذه من أن لا يعقدوا إلا لمن يصلح للإمامة .

فإن قيل : ما أنكرتم من أن يقاس هذا العدد على هذا العدد ، فيجوز كونه إماماً بذلك . قيل له[3] : لا علة فيه يجوز لأجلها القياس ، فليس بموضع للقياس ؛ إذ كما أن القياس على عدد الشهود فى الزنا لما لم يكن له علة لم يكن بموضع له .

فإن قيل : أليس فى أصحابكم من يجعله إماما باثنين ، ويزعم أن العلة فى ذلك ثبوت الحق بقولهما ، فلما رأى فى الشرع أن الحق قد ثبت بذلك جعله علة . قيل له[4] :

(١) الأولى حذف (له)   (٢) فى الأصل (تأدت)
(٣) الأولى حذف (له)   (٤) الأولى حذف (له)

إن الحق قد ثبت بقول الواحد أيضاً فى مواضع ، وذلك يبطل ما اعتد به والحق قد ثبت بلا شهادة إذا كان موضعه معلوماً للحاكم . فيجب على هذا القول أن يصير إماما لعلمه بأنه ممن يصلح للإمامة ولأن علمه بذلك أقوى من قول الاثنين ، ولوجب أن يصير الإمام بالتصرف والخروج ، وأن يقال : إن العلة فى ذلك تمكنه من ذلك بعقدهم واختيارهم ما[1] إلى الإمام ، فإذا تمكن من ذى قبل صار إماماً .

وكل ذلك يبين أنه لا قياس يصح فى ذلك وأن الواجب ما قدمناه .

فإن قيل : روى عنه عليه السلام أنه قال : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم » فيجب إذا سعى الواحد من المؤمنين فى كونه إماما أن يصير بذلك إماماً وأن يكون بمنزلة أنفع منه من الأمان فى أنه[2] به ؛ لأنه إذا جاز أن تحقن الدماء ويمنع القتال بقوله وأمانه ، وإن كان واحداً ، جاز أن يصير إماماً ببيعته فقط .

قيل له[3] : ليس فى ظاهر الخبر ما ذكرته ، ولو دل على ما ذكرت لدل على أن[4] بقول الواحد تستوفى الحقوق . وكيف يمكن أن يجعل دلالة فى هذا الموضع ، ولا ظاهر له فيه ، وإنما أراد أنهم يد على غيرهم ممن ليس بمؤمن ، وأنه يسعى بذمة جماعتهم أدناهم فى الأمور التى تتعلق / بحقوق الدماء وما شاكله .

وأما قياس ذلك على الأمان فبعيد ، لأنه يوجب أن يصير إماماً بنفسه من حيث يجوز أمانه[5] . وأن يصير إماما بعقد المرأة[6] كما يجوز أمانها . ولو جاز قياس ذلك على الأمان ، لجاز مثله فى الشهادات .

---

(١) كذا فى الأصل .
(٢) بين قوله (فى أنه) وقوله (به) بياض بالأصل .
(٣) الأولى حذف (له) (٤) كذا فى الأصل ، ولعلها (أنه)
(٥) كذا فى الأصل ولعلها (نفسه) (٦) فى الأصل (المرء) .

فإن قيل : أفليس قد جوزتم كونه إماماً بعقد الواحد ، في الوجوه التي حكيتموها عن أبي علي ؟ قيل له [1] : قد بينا أن الأولى ألا يصير إماماً إلا برضا الجماعة ، لكن الرضا في ذلك معلوم حصوله ، فاعتبر ظهور العقد فقط . فأما على قوله فإنه يجيب عن نفسه بأن يقول : إذا تجلى الأمر وظهر وعلم أنه لا يستحق الإمامة إلا واحد بعينه ، إما لأنه أفضلهم وأصلحهم لها في الزمان ، وإما لضرورة تأدت [2] إليه ، فقد زالت الشبهة أو علم أن لا اختيار ، فصار عند ذلك كأنه احق به ، فيجب أن تبايع له ، فإذا وجب ذلك وكان لا يصير إماما بأن يصلح لذلك فلا بد من القول بأنه يصير إماما بأول البيعة ويخالف الحال في ذلك حال من يختار للإمامة وهناك جماعة يصلحون ولا ضرورة ؛ لأن عنده لا بد من أن يتميز به أحدهما من الآخر ، وليس ذلك إلا ما قدمناه عن الصحابة .

ويبين ذلك أن موت عثمان لم يعتبر في كون أمير المؤمنين إماما إلا بحصول البيعة ؛ لأن الأمر في أنه أصلح وأقوم وأفضل ، تجلى ، وانكشف طريقته في الجواب

ويبين ذلك أنه متى كانت الحال هذه وجب على من يبايع ، الدخول في البيعة والإمامة ، ولا يجوز له أن يتأخر ، فإذا لم يعتبر رضاه ، ولزمه على كل حال ، فكذلك لا يعتبر رضى غيره ، وإنما يكفي حصول العقد والبيعة ، ولا أولى [3] من واحد . وليس كذلك إذا كانت الحال حال المشاورة وهناك جماعة ؛ لأنه كما يجب اعتبار قبوله ويجوز أن يقول ، فكذلك لابد من أن يعتبر مع العقد رضى أربعة على ما قدمناه .

وقد قال بعضهم : إن الأفضل والأولى [4] إذا كان / واحدا بعينه ، فوجوب

---

(١) الأولى حذف (له)   (٢) في الأصل (فأدت) .

(٣) لعله يريد أن يقول : ولا أقل من واحد .   (٤) في الأصل (والأول) .

بيعته يقتضى كونه إماما وإن لم يبايع له ويصير فى حكم المنصوص عليه ، ويرغم[1] أن هذا القول يبطل طريقة الاختيار ؛ لأن الاختيار إنما يصح إذا كان هناك جماعة يصلحون للأمر ، فيختار بعضهم على بعض. وأما إذا كانت الحال هذه فلا وجه للاختيار ويصير كأنه منصوص عليه .

وهذه الطريقة لشيخنا أبى على ، على ظاهر[2] كلامه لازمة ، لأنه إذا جوز الاستغناء عن الوصى فيمن هذه حاله ، لزمه تجويز الاستغناء عن[3] البيعة . فأما على ما قدمناه فيجب أن ينزل منزلة أن يقول[4] عليه السلام : بايعوا من صفته كيت وكيت . ولو نص على ذلك ، ثم لم نجد إلا واحدا بهذه الصفة لما وجب أن يكون إماما قبل البيعة . ويحل ذلك محل أن يقول عليه السلام لبعض أصحابه : وصى[5] إلى فلان بعينه ووكل فلانا بعينه ،فى أنه لا يجب وأن يعين[6] الحكم فيه أن يصير وصيا ووكيلا قبل حصول الأمارة التى بها يصير كذلك .

فالذى قاله هذا القائل ، معترضا به على طريقتنا فى الاختيار ، على نهاية الفساد . ويجب أن تكون الأمارة التى لها يصير إماما ، واحدة فيمن يختار ولا مشارك له . وفيمن يختار وله مشارك ؛ لأن فى مشاركته له لم يوجب أن يصير إماما بنفسه أو بكونه واحدا فى الزمان .

فإذا كان لابد من أمر به يصير إماما لم يتعين ذلك الأمر فيه وفيمن يشاركه غيره فيه ، كما لا يختلف حكم تقليد الإمارة والقضاء ونصب الرضى[7] والوكيل فيما به يصير كذلك ، لكن من ينفرد بصفة تلزم أن يبايع ويوصى به من غير مشاركة وتخير ، وليس كذلك من يوجد له مشارك .

---

(١) يمكن أن تكون (يزعم) و (يرغم) والكلام على كل ركيك .

(٢) فى الأصل (ظاهرة) . (٣) فى الأصل بياض بين كلمة (عن) وكلمة (البيعة) .

(٤) فى الأصل بياض بين كلمة (يقول) وكلمة (عليه السلام) . (٥) كذا فى الأصل .

(٦) كذا فى الأصل ، والكلمة غير مبينة بيانا تاما . (٧) كذا فى الأصل .

وعلى هذا الوجه نقول : إنه تعالى إذا علم أنه لا يصلح للبعثة إلا واحد فى الزمان فالطريق الذى عليه يبعث نبيا ، كالطريق فى بعثة نبى وهناك جماعة يصلحون للبعثة . وكذلك فلو أنه عليه السلام اختار الإمام ونص عليه لكان لا يختلف / الحال بأن لا يوجد من يصلح لذلك إلا واحداً ، وبأن يوجد جماعة . وهذا يبين أن الصحيح ما اخترناه فى هذا الباب .

وأما الذى له قلنا : إنه لا بد من كون العاقدين من أهل العلم بمن [1] يصلح للإمامة ومن لا يصلح لها ، وبجملة [2] من الدين ؛ فهو لأن من لا يعرف جملة الدين لا يعرف من يصلح للإمامة ، فلا بد من أن يكون عارفا بذلك ، ومتى لم يعرف من يصلح للإمامة لم يكن له طريق إلى اختيار الإمام فلا بد من أن [3] يعرف ذلك ، ولا بد من أن يكون من أهل الرأى ، لأنه يحتاج فى [4] ذلك إلى تقديم واحد على آخر ، لأحوال ترجع إلى الدين وإلى الشجاعة وغيرها ، ومتى لم يلزم أهل الرأى لم يصح ذلك منه ، ولا بد من أن يكون من أهل الستر والصلاح ليوثق باختياره ، ولأن أمر الإمامة أعظم من غيرها من الولايات ، فإذا قدح الفسق فى جميعها وقدح فى الشهادة والقضاء ، فبأن يقدح فى اختيار الإمام أولى .

ولا يجب أن يكون من صفتهم أن يكونوا من أهل [5] الفضل ، أو يكونوا أفضل من فى الزمان أو كالأفضل ؛ لأنه قد ثبت أن فيمن عقد لأبى بكر من لم يقاربه فى الفضل ، فلا بد من أن يعتبر ما ذكرناه فقط .

وقد بينا من قبل أن الفسق من جهة التأويل كالفسق الواقع من الخوارج عند

---

(١) فى الأصل (ممن) .　　　(٢) فى الأصل (لجملة)
(٣) بين كلمة (أن) وكلمة (يعرف) بياض فى الأصل .
(٤) فى الأصل بياض بين كلمة (يحتاج فى) وكلمة (ذلك) .
(٥) كلمة (أهل) غير موجودة فى الأصل .

شيوخنا ، فلا وجه لإعادة ذكره ؛ وهذه الجملة لم يجوز شيوخنا أن يعقد للإمام أو يقوم بنصبه إلا أهل الحق دون من خرج عنهم ، فليس لأحد أن يقول : فكل فرقة تدعى أنها من أهل الحق ، فيجب على هذا أن يجوز منها [1] اتخاذ الأئمة ، وذلك يؤدى إلى الهرج والخلاف ؛ وذلك لأن الواجب على المخالفين أن يعدلوا عن الباطل إلى الحق ثم يجوز لهم نصب الإمام ؛ فإذا فعلوا ذلك كانوا بمنزلة من صلى بلا طهارة ، فى أن الذى فعله كأنه لم يحصل ؛ فلذلك قلنا : إن الإمام هو الذى يقيمه أهل الحق دون غيرهم .

فإن قيل : فإن أهل الحق قد انتشروا فى البلاد فيجب أن يكون لكل واحد منهم / أن يقيم . قيل له [2] : وكذلك نقول لأن [3] ذلك من فروض الكفايات على الترتيب الذى قدمناه ؛ ولأنا قد بينا أن أول الوجوب يتعلق بمن هو بحضرة الإمام ؛ لأن غيرهم لا يعلم ذلك [4] من يقرب على الترتيب الذى ذكرنا .

فإذا شاع الخبر فى الجميع وتمكنوا من نصب الإمام أن [5] يكثر فى البلاد من يصلح لذلك ، فقد وجب على كل أحد القيام بذلك ولو قام [6] به بعضهم سقط عن الباقين ، لكن لمن هو بحضرة الإمام مزية على الوجه الذى قدمنا ؛ فلذلك يلزمهم المبادرة ، ويلزم غيرهم تعرف الخبر من قبلهم ؛ فإذا علموا أنه لم يعقد لأحد كانت الحال ما قدمناه .

فإن قيل : فيجب إذا عقد فرق فى بلاد مختلفة لجماعة أئمة أن لا يكون أحدهم بأن يكون إماما بأولى من الآخر . قيل له [7] : الذى يجب أن يكون إماما هو المتقدم ؛

---

(١) فى الأصل (منه)

(٢) الأولى حذف (له)

(٣) فى الأصل (لاذلك) بإسقاط النون

(٤) كذا فى الأصل ولعلها (مثل من)

(٥) كذا فى الأصل

(٦) فى الأصل (أقام)

(٧) الأولى حذف (له)

لأن بيعته إذ حصلت وصار إماما وثبت أن الإمام واحد فبيعة الآخر لاتؤثر كأنها لم تقع ، وذلك مما تصح معرفته لا تبيان[1] الإمامة أعظم من أن يخفى الفضل بين المتقدم والمتأخر وأن لايعرف التاريخ فيه .

فإن قيل : فقد يخفى ذلك ، وقد يتفق وجود التعيين فى حالة واحدة ، فما قولكم فى ذلك ؟

قيل له[2] : إذا علم وقوعهما فى حالة واحدة لم يصلح للإمامة ، أو فى أحوال متقاربة وتعذر العلم بالمتقدم منهم ، فقد قال شيخنا أبو هاشم : إن كلا العقدين يبطل ويستأنف العقد لمن يصلح للإمامة ، إما أحدهما أو غيرهما .

ومثل ذلك تزويج[3] الوليين المرأة من رجلين فى حالة واحدة ، لأنه لا خلاف أن كلا العقدين يبطل ويستأنف عقدالنكاح . وكذلك لو وكل رجل ببيع سلعة له جماعة وكلاء ، فباعوها من رجلين فى حالة واحدة .

وقد ذكر شيخنا أبو على فى ذلك وجهين آخرين : القرعة ، لأن حالهما قد تساوى فى البيعة ، وقد ثبت بالسنة دخول القرعة فى تمييز الأمور المتساوية ، ويقوى ذلك أنه قد حصل لهما بما جرى من البيعة مزية / على غيرهما ، وإن أبطلنا كلا الأمرين زالت المزية ، وإن استعملنا القرعة ثبتت المزية ، فيجب[4] أن يكون أولى من الناس أن يختار أحد الفريقين رجلا صالحا ، وكذلك الفرقة الأخرى ، ويفوض إليهما اختيار أحد الرجلين ، ويصير هو الإمام ، ويكون الأصل فى ذلك أمر الحكمين فى الإصلاح[5] بين الزوجين .

---

(١) كذا فى الأصل (٢) الأولى حذف (له)
(٣) فى الأصل (تزويج) (٤) هل هذا هو الوجه الآخر المقابل للقرعة ؟
(٥) عبارة (فى الاصلاح) ذكرت فى الأصل مرتين

ويكون هذا الوجه أقوى من إبطال كلا المقدين لما قدمناه فى الوجه الأول .

فإن قيل : إذا قلتم بالاختيار وفى الناس جماعة يصلحون للإمامة ، فى بلاد أو فى بلد واحد ، فكيف [1] يصح أن يقع الاجتماع على واحد ؟

قيل له [2] إن ذلك فى المقدور أولا [3] ؛ فإن قال : إن الدواعى مختلفة فى اختيار الرجال فلا يقع منهم ذلك لاختلاف الدواعى . قيل له : يلزمهم أن يجتمعوا على الأصلح والأقوم بالإمامة ، وأن يقصدوا فضل الدين ويجتهدوا فى الابتداء فى زوال الاختلاف ، ومتى سلكوا هذه الطريقة فلا بد من أن يظفروا بالأصلح ، وإذا لم يكن لبعضهم مزية فهم مخيرون ويصح اجتماعهم على ذلك إذا قصدوا طريق الدين وطلب الصلاح على ما قدمناه ؟ .

وقد قال شيخنا أبو على : لو جاز أن يقال فى هذه الفرق : إن اجتماعها على واحد من القوم لا يقع ولا يتفق من أحدهما أن يسلك إلا مسلك الآخر فيتمانعا فى الطريق ، فلما لم يجز ذلك فكيف ما قلناه . ؟

وقد بينا القول فى ذلك من قبل ، والمسائل التى يسألون عنها فى بطلان الاختيار كثيرة ، ونحن نوردها بعد الفراغ من الدلالة على ما نقول فى هذا الباب .

فأما الذى له نقول : إنه لابد من قبول الإمام العقد فهو الذى تقدم [4] أنه أعرف بنفسه وبباطنه منهم ، فربما علم مايقتضى تحريم دخوله فى الإمامة ، وربما على خلافه فلا بد [5] من اعتبار الرضا والقبول فيه ، ولأن الولايات أجمع لابد فيها من الاختيار ، فكذلك القول فى الإمام إذا كانت الولاية مستفادة من الغير ،

---

(١) فى الأصل (وكيف) (٢) الأول حذف (له).
(٣) عبارة (أولا) غير بينة فى الأصل بيانا كافيا
(٤) فى الأصل هكذا (يقلم) . (٥) ساقطة من الأصل

فلا يلزم على ذلك الولاية الثابتة بالنسب وغيره ، فإذا حصل إماما لحصول ما ذكرناه ، لزمه عند ذلك القيام بما يقوم به الأئمة من تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود وتزكية الشهود ، والذب عن بيضة الإسلام ، إلى غير ذلك مما تقدم ذكره ، ومما سنبينه[1] من بعد .

٥ وهذه جملة كافية فيما أردنا بيانه ، والحمد لله كثيرا كما هو أهله .

---

(١) في الأصل (سنعاه)

/ الـكلام فى إمامة أبى بكر

ومن بعده وما يتصل بذلك

لك أن تسلك[1] فى هذا الباب طريقتين لا ثالث لهما :

أحدهما : أن يبين فساد سائر المذاهب سوى ما نذهب إليه ؛ لأنا قد بينا فساد النص أولا وآخرا ، وليس بعد بطلان ذلك وبطلان قول من يقول : إنه يصير إماما بخروجه وتصرفه ، إلا ما نذهب إليه من الاختيار .

وإنما بقى الـكلام بعد ذلك فى عدد المختارين وذلك يجرى مجرى الفرع الذى يدور الـكلام فيه من أهل الاختيار .

والطريقة الثانية : أن يبتدئ فيدل على أن الشرع قد ورد فى باب الإمامة بالاختيار على ما نقوله ، ثم نبين أنه لا وجه يفسده ، وهذه الطريقة تدل على الجملة ، وتدل على صحة إمامة أبى بكر وغيره ؛ لأن الطريقة واحدة .

وأما الطريقة الأولى فإنما تدل على الجملة دون التفصيل ، ونحن نورد فيها مايجب ، فهو المعتمد فى باب الإمامة وما عداه فرع عليه . فأما نصرة الأول وقد بينا بطلان النص على ما يدعيه الإمامية بوجوه كثيرة لا وجه لإعادتها ، وإن كان شيخنا أبو علىّ قد استدل على ذلك بأن النقل متواتر عن الصحابة والسلف أنهم كانوا يتدينون[2] فى باب الإمامة أن لا نص فيها على وجه لاشتبه[3] .

قال : ولو لم يكن الأمر كذلك لكانوا قد جحدوا ما يعلمون باضطرار ولـكانوا

---

(١) فى الأصل هكذا (تسالك) (٢) كذا فى الأصل

(٣) كذا فى الأصل .

قد افتعلوا خبرا كاذباً ، وذلك لا يجوز على شطرهم وعلى بعضهم ، فكيف على كلهم ؟

وبين أن من فحص عن الأخبار فى أيام الصحابة أجمع ، يعرف ذلك وأنه لا فرق بين اعتقادهم أنه لا نبي بعد محمد وبين اعتقادهم أنه لا إمام منصوص عليه مسى[1] بعده ، وبين أن من يدعى هذا النص لا سلف له ، وأن أحداً لم يدع ذلك قبل أبى عيسى الوراق ، وابن الراوندى . وأن هشام بن الحكم لم يدع فى كتابه ذلك ، ولا ذكره السيد فى شعره ، مع شدة تنفيرهما وتفتيشهما .

وبين أن القوم إذا اشتدت الموافقة عليهم عدلوا إلى الأخبار المروية فى هذا الباب . وبين أن كل من يذكره فى الصحابة ومن بعدهم ممن يدعون عليه القول بالنص، فالخبر عنه قولا وفعلا ظاهر بخلافه ، على ما سنبينه ؛ لأنهم إنما يتعلقون / فى هذا الباب بما يروى عن أمير المؤمنين والمقداد وسلمان وعمار وأبى ذر وحذيفة ، وقد روى عن الجميع قولا وفعلا مايدل على خلافه ، ولا رواية عنهم ظاهرة فيما يذكره القوم . وسلك هذه الطريقة فى هذا الباب ، وقد أشبعنا القول فيه من قبل .

فأما ادعاء النص فى هذا الباب بالأخبار المتظاهرة ، فقد تكلمنا عليهم[2] من قبل وبينا أنه ليس فى ظاهره دلالة ، وبينا فى مقابلتها أخبارا متظاهرة .

فإن قيل : بماذا تبطلون قول من يقول : إنه يصير إماما بالخروج والتصرف ليتم ماذكرتم ؟ قيل له[3] : قد ثبت فى الولايات أجمع أنها لاتثبت بأن يفعل المتولى[4] ما تقتضيه ولايته من التصرف ، ولابد من أن يكون مستحقا بأمر متقدم ثم يتصرف من بعد .

وقد علمنا أن خروجه وقيامه بالأحكام وتصرفه فيما تقتضيه الإمامة من حكمها

---

(١) كذا فى الأصل
(٢) كذا فى الأصل والأولى (عليه)
(٣) الأولى حذف (له)
(٤) فى الأصل (المتولى)

ولا يصير إماما بالأمور التى إنما يلزمه أن يقوم بها ويفعلها بعد كونه إماماً .
ونحن نعلم أن خروجه وظهوره وقيامه بالأمور ، كان يلزمه أن يفعله بحكم الإمامة
لو كان منصوصا عليه ، فقد صح أنه مما لايصير به إماما إذا كان مما لا يعلم إلا بعد
كونه إماما ، وإذا كان من باب ما يتصرف فيه الإمام بحق الإمامة .

ولا يلزمنا ذلك فيما نقوله من الاختيار لأن ذلك لايثبت إلا بعد الإمامة ، وإنما ٥
تثبت به الإمامة ، كما يثبت الفضل والإمارة بتولية الإمام دون التصرف .

فإن قيل : ألستم تقولون ، بعد كونه إماما : إنه لابد من أن يتابع وذلك من حكم
الإمامة ، ويلزمكم فى ذلك ما ألزمتم القول . قيل له : [1]إنما أنكرنا أن يصير إماما
بأمور[2] التى يلزمه أن يفعلها بحكم الإمامة . والبيعة ليست من الأمور التى تلزمه ، وإنما
يلزمه غيره حتى لو تأخروا عن ذلك لم تتغير أحكام تصرفه ، وذلك يبعد ١٠
مما ألزمناه القوم .

وبعدفليس يخلو هذا الإمام ، إذا خرج ، من أن يكون مستحقا للإمامة بأمر متقدم
قبل خروجه ، فيجب فى كونه إماما ، مستغنيا[3] عن غيره / وذلك باطل عن الجميع
لأنه مخالف للولاية الثابتة بالإنسان[4] وما يجرى مجراها . فلابد إذن[5] من أمر
متجدد يصير به إماما ، وما هذا حال[6] التولية . ولا بد فيما هذا حاله ، أن يتصل ١٥
ببيعة الغير ، وإظهار الطاعة من الانقياد ، وذلك يوجب أن لا يصير إماما بنفسه
وبفعل يفعله .

فإن قيل : هذا يوجب عليكم أن تقولوا : إن من بايعه ورضى بإمامته هو الذى

---

(١) الأولى حذف (له)　　(٢) كذا فى الأصل ولعلها (بالأمور)
(٣) ربما يعنى (أن يكون مستغنياً عن غيره)　　(٤) كذا فى الأصل ٢٠
(٥) فى الأصل : (إذا . .)
(٦) هذه الكلمة غير بينة فى الأصل فيمكن أن تكون هكذا ، وأن تكون (حاله)

ولاه وجعله إماما . قيل له[1] : إنا نقول : صار إماما بمقدمه له ، فأما القول بأنهم ولوه ، فوهم ، لأن هذه الكلمة إنما تطلق على من يختص بصفة يولى معها ، فلذلك يقال فى الإمام : إنه يولى الأمراء أو القضاة ولا يقال فى المسلمين إنهم يولون الأئمة ، وهذا كلام فى عبارة[2] ، وإنما يحل فعلهم فى كونه إماماً محل أن يقول الإمام لجماعة
٥ من الناس : ولُّوا عنى أميراً ، فمتى ولوه صار أميرا . والأقرب أن يقال : إن توليته من فعل الإمام لامن قبلهم ، ولذلك إنما يصير إماما بأمر الله وأمر رسوله ، وإن كان من بايع له قد صار إماما ببيعته على ماتقدم القول فيه ، وبهذا الوجه جوزنا أن يقال فى أبى بكر : خليفة رسول الله ، وشرعت الصحابة إطلاقه ، لما كانت التولية كأنها من قبله عليه السلام .

١٠ وليس لأحد أن يقول : إنه إنما يصير إماما بأن يظهر الخروج لا بنفس الخروج ، وليس ذلك مما يبطل بتصرف الإمامة .

قيل له : إن إظهار الخروج قبله إنما يكون وعداً به ، وإظهار العزم عليه . وكل ذلك لايصير به إماما دون نفس الخروج والتصرف ، ولأنه لايحل أن يفعل ذلك إلا على شرط حصول البيعة .

١٥ ومتى قالوا : يحل من دون شرط فهو موضع الخلاف ، فلا يصح تعلقهم به .

ومتى قالوا : إن الخروج الذى يصير به إماما يتضمن الرضا والبيعة من جماعة . قيل لهم : قد عدتم إلى ماتقوله ، والبيعة والرضا يغنيان عن الخروج .

يبين ذلك أنهما لو وقعا وتعذر عليه الخروج لم يخرج من أن يكون إماماً ، وذلك يوجب أنهم ضموا إلى العلة ماليس بعلة ، وما يكون وجوده كعدمه . فإن أشاروا
٢٠ إلى قوم ممن صحت / إمامتهم لأجل الخروج فذلك متعذر ؛ لأن عندنا إنما صحت

---

(١) الأولى حذف (له)

(٢) لعله يعنى : أن ذلك مناقشة تدور حول الألفاظ .

إمامتهم بالبيعة والرضا ، ثم يعقبه الخروج على الظلمة والانتصاب لحاربتهم ، وهذا معلوم من حال كل واحد منهم .

فإن قيل : إن قولكم : يصير إماماً بالبيعة والرضا يبطل عندنا من جهات ، فيجب أن يصح أن يصير إماماً بالخروج والتصرف المخصوص .

قيل له [1] : سنبين سائر ما يقدحون به فى هذا الباب ونجيب عنه من بعد .

فإن قيل : إن كان لا بد فى كونه إماماً من أمر متجدد لعدم الرضا ، فيجب أن يكون ذلك الأمر من قبله ؛ لأنه إن كان من قبل غيره صار تولية ، ولا يجوز أن يولى الواحد غيره ما ليس إليه ، وليس إلى العاقد والراضى القيام بما يقوم به الإمام ؛ لأنهم بمجموعهم لو [2] بايعوا لكل واحد منهم لا يجوز أن يقيموا الحدود وينفذوا الأحكام ، فكيف يصح أن يولوا ذلك غيرهم ؟

قيل له [3] : إن دل ذلك على بطلان قولنا ، فيجب بمثله بطلان قوله ؛ لأنه ليس إلى أن يولى [4] نفسه ، كما ليس إليه أن يولى غيره ، مما لا يجوز أن يقوم به ، على أنه لا يمتنع ما سألت عنه ؛ لأن المريض لو جعل إلى غيره أن ينصب له وصيا يقوم بأموره لجاز ، ولم يكن الناصب له ممن يصح تصرفه فى الوصية . ولو أن الإمام جعل إلى غيره أن يقيم أميراً لبلد لجاز ، ولم يكن له التصرف فيما يتصل بالإمارة ، فكذلك ما قلناه .

فإن قيل : إن الذى ذكرتموه يثبت الولاية فيه إلى الإمام دون اختيار ونصب .
قيل له [5] : فما [6] الذى ينكر أن تثبت إقامة الإمام إلى الرسول عليه السلام لأنه الآمر

---

(١) الأولى حذف (له) (٢) فى الأصل (أو)
(٣) الأولى حذف (له) (٤) فى الأصل (يولى)
(٥) الأولى حذف (له)
(٦) لعلها (من) أو يبنى (ينكر) للمجهول ويقدر بعده (به) أو يضمن (ينكر) معنى (يمنع) أو نقول : إن (ما) هنا مستعملة فى العاقل .

بنصبه على هذا الوجه ، والرسول قد علم أن إليه جميع ما إلى الإمام ؛ لكنه إذا علم في التعبد أن النص على الإمام ليس بصلاح ، فلابد من أن يفوض الأمر إلى اختيارهم على ما نقول . وعلى هذا الوجه صوب النبي عليه السلام المسلمين يوم مؤتة لما أقاموا خالداً أميراً بعد قتل الجماعة ، وصار ذلك للأمير كأنه عليه السلام نصبه .

وليس لأحد أن يقول : إذا لم تكن إليهم الإمارة ، فكيف جاز أن يصير أميراً بفعلهم ، وقد بينا أن الولي / يزوج ابنته وأخته ولا يلي منهما [1] ما يليه الزوج ، ولم يكن لأحد أن يقول : كيف يجوز أن يملك و [2] يبيح ما لا يملكه العاقد أو يستبيح وذلك يبين فساد ما سألوا عنه .

وبعد فإن قولنا في الإمام أدخل في [3] طريق التولية من قولهم ؛ لأن عهد الغير أقرب إلى أن يصير به إماماً من أن يخرج بنفسه ويتصرف تصرفاً مخصوصاً ، فكيف يصح طعنهم في ذلك ؟

فإن قالوا : إنا لا نجعل تصرفه وخروجه هو المقتضى لكونه إماماً ، بل نقول : إنه إمام في نفسه لما هو عليه من العلم والعمل والنسب إلى غيره ، وإنما يعرف ذلك بالاشتهار والإظهار فيلزمه هذا [4] ليظهر عزمه لا أنه [5] به يصير إماماً .

قيل لهم [6] : فيجب أن يكون قبل التصرف المخصوص إماماً في نفسه ، فإذا اشتركت جماعة في هذه الخصال أن [7] تكون أئمة ، أو أن يقال : لايجوز اشتراك الجماعة في ذلك ، والجميع في نهاية الفساد .

فإن قيل : لم صار العقد والرضا بأن يلزم عندهما سائر الناس الانقياد بأولى من

---

(١) في الأصل : منها
(٢) في الأصل : أو
(٣) كلمة (في) ليست في الأصل
(٤) بين قوله (هذا) وقوله (ليظهر) بياض بالأصل .
(٥) في الأصل (أن)
(٦) في الأصل (له)
(٧) كذا في الأصل ، ولعل هنا سقطاً تقديره (لزم أن تكون)

ظهوره وتصرفه الدالين على عزمه وتوطينه نفسه على القيام بما يقوم به الأئمة . قيل له [1] : لأن هذا على ما قدمناه يجرى مجرى التولية دون الذى قلتموه . وعلى هذا الوجه صح ماروى عنه عليه السلام من تسمية من حارب يوم الجمل بالناكثين ؛ لأن النكث إنما يكون عن بيعة متقدمة ، ولذلك كان يقول : بايعتمانى ثم نكثتما ، ولا يمتنع أن يكون رضا بعض المسلمين يلزم سائرهم فيما لا يعود على أنفسهم بل يتعلق بالمصالح ، ويمتنع أن يلزم الناس الانقياد لأجل فعله وعزمه وإظهاره ، وإذا دل [2] يقال على وصف الإمام فمن يختاره ، والوصف قائم عن أمره يجرى مجرى الثابت عنه فيكون كأنه صلى الله عليه أقامه كما يجب فى المكفر عن يمينه إذا اختار أحد الثلاثة أن يقال : إن الكفارة عن أمر الله.

وكما يقال مثله فى الوصى والوكيل على مامثلناه من قبل ؛ لأنه تعالى لابد من أن يكون قد دل على صفته وخير فيه إذا اشترك فيها جماعة ، فهو كالتخيير فى الكفارات وفوض ذلك إلى اختيار جماعة من المسلمين إذا كانوا من أهل المعرفة والأمانة ، وليس ذلك يفرض / على جماعتهم إلا على سبيل الكفاية ، فإذا قام [3] به بعضهم سقط عن الباقين ، لأن ذلك لو تعلق برضا جميعهم لأوجب الفساد من جهات :

منها : أنه كان يؤدى إلى تضييع الحدود وبطلان الأحكام من حيث يتعذر حصول رضا الجميع ، فإن أمكن ذلك فبعد مدة وزمان .

ولأنه كان يؤدى إلى التشبث من حيث لو يمتنع بعضهم بطل اجتماع من اجتمع عليه من حيث تقف صحة ذلك على رضا جميعهم ، ولا فرق بين أن يقال : إنه موقوف على رضا الجميع [4] المسلمين أو أهل المعرفة والأمانة منهم فيما ذكرناه من الفساد ، فصار ذلك من فروض الكفايات ؛ لأنه إذا كان كذلك أمكن التوصل به إلى إثبات الإمام على وجه لا يؤدى إلى تضييع الحدود وإبطال الأحكام ؛ إلا أن يقصروا مع الإمكان فيولوا من قبل أنفسهم .

---

(١) الأولى حذف (له).

(٢) كذا فى الأصل .

(٣) فى الأصل (أقام) .

(٤) لعلها « جميع » .

وأما الطريقة الثانية التى قلنا : إنها دالة على ما نذهب إليه فى الجملة والتفصيل مما ثبت من بيعة أبى بكر ؛ لأن الإجماع صح على الرضا بأمامته[1]، وكيف الرضا لنا عن أن البيعة وقعت صحيحة ؛ لأنهم حين أجمعوا على ذلك لم يتجدد ما يوجب كونه إماما ، ولا تعلق إجماعهم بإمامته فى وقت دون وقت ؛ ولذلك أجروا كل أحكامه مجرى واحدا ، فصار من الإجماع كاشفا عن صحة إمامته من أول الأمر ، لا أن به صحت إمامته .

وإذا صح ذلك فيجب أن يجعل الوجه الذى انعقدت له إمامته أصلا فى تثبيت الإمامة على ما قدمنا القول فيه . وبطل بذلك قول من يقول : إذا لم تجمعوا أولا على إمامته فالذى قلتموه لا يصح ؛ لأنا قد بينا كيفية القول فيه وصار ذلك بمنزلة أن يبتاع الامساز[2] حانه وغيرها ويتصرف فيها ، فإذا أجمعوا على جواز تصرفه علمنا أن السبب الذى له يتصرف وقع صحيحا وحقا ، وقد علمنا أن الإجماع دلالة وأنهم فيما يجمعون عليه من مسألة قد دخل فى الدين ، ومما لا يعلم إلا بالسمع لا بد من أن يستندوا إلى دلالة ، فيجب فى هذا الإجماع أن يكون بهذه المثابة . وتلك الدلالة يجوز أن تكون مفصلة ومجملة ، فالمفصل يصلح للإمامة ، وعرفوا منه عليه السلام حصولها فى أبى بكر وصلا[3]

وقد روى فى أخبار كثيرة ، فإن لم تكن[4] متواترة فغير ممتنع أن تكون أصلا لهذا الإجماع نحو قوله : « إن وليتم أبا بكر تجدوه قويا فى دين الله ضعيفا فى بدنه » /وقوله : « اقتديا بالذين من بعدى : أبى بكر وعمر » وقوله : « يأبى الله والمسلمون إلا أبا بكر » وما روى فى غير حيز من دلالته على أن بعد موته يلزم الرجوع إلى أبى بكر ؛ فقد روى فى حديث أنس أنه قال له وقد استأذن : « ائذن

٥٠

---

(١) فى الأصل : بإمامته (٢) كذا فى الأصل .
(٣) كذا فى الأصل ، وهى جزء كلمة ، والمد ترك الناسخ بعدها بياضا (٤) فى الأصل (تكون)

له وبشره من بعدى بالخلافة سنتين » إلى غير ذلك مما روى فى هذا الباب ، وليس المقصد تصحيح هذه الأخبار ، وإنما نريد أن نبين أنها أو بعضها لا يمتنع أن يكون أصلا فى إجماعهم .

وأما المجمل من ذلك فأن يعتبر وجود الوصف فيه ، ثم لما وقع الاجتهاد وصارت إمامة من الوصف فيه مرحق[1] ظاهرا عليه . وعلى الوجهين جميعا الـكلام صحيح .

واعلم أن من خالفنا فى هذا الباب ويطعن فى الإجماع لا نـكلمهم فى ذلك لأنه فرع، وإنما نبين صحة الإجماع ثم نكلمهم فى ذلك ، وكذلك من يدعى الإمامة أن طريقها العقل والنص الذى لا يحتمل لو ظهر الإعجاز ، وقد تكلمنا عليهم بما حضر ، وإنما نتكلم عليهم بعد ثبوت الإجماع وبطلان هذه الوجوه ، ثم لا يخلو حالهم من وجهين :

إما أن يخالفوا فى ثبوت الإجماع على ما نرتبه .

أو يسلموا ذلك فى الظاهر ويتعلقوا[2] بالتقية وبادعاء باطن خلاف الظاهر على ما يحكى عن قوم . ولا يمكن فى ذلك إلا هذه الوجوه ، ونحن نذكرها .

فأما الوجوه التى نرتب الإجماع عليها :

فأحدها : أن يقال : اشتهر الأمر فى إمامة أبى بكر إلى أن لم يكن فى الزمان إلا راض بإمامته وكاف النكير ، فلو لم يكن حقا لم يصح ذلك . ولا فرق بين أن نبين ذلك فى أول الأمر ، أو فى بعض الأوقات ، وإنما نذكر ذلك لأن فى ابتداء ما عقد له جرى كلام من العباس والزبير وأبى سفيان ووقع تأخر[3] من أمير المؤمنين أياما ومن غيره ، ثم زال كل ذلك .

فإذا كان ثبوت الإجماع من الوجه الذى ذكرناه فى آخر أمره ووسطه كهو[4]

---

(١) كذا فى الأصل ولعلها مرجو   (٢) كذا فى الأصل

(٣) فى الأصل باخر   (٤) (هو) ليس من الضمائر التى يدخل عليها حرف الجر .

فى أوله ، فى صحة الدلالة لم يمتنع أن نجعل العمدة فى ذلك ثبوته فى بعض الأحوال ، وقد نرتب الإجماع ترتيباً آخر بأن نبين أن كل من يدعى عليه الخلاف قد ثبت عنه قولا وفعلا الرضا والبيعة ممن يعتمد عليه ؛ لأن العامة فى ذلك تبع / للخاصة ، ونبين أن سعد بن عبادة لم يبق على الخلاف أو لا يعتد خلافه .

وقد يرتب على وجه آخر بأن يقال : إجماعهم على فرع لأصل يتضمن تثبيت الأصل ، وقد استقر الإجماع فى أيام عمر على إمامته ، وهى فرع لإمامة أبى بكر فيجب بصحتها صحة ذلك .

أو نبين أن أحداً لم يقل بصحة إمامة أحدهما دون الآخر ، فثبوت أحدهما كثبوت الآخر ، ويكون الكلام فى هذا الوجه أوضح لأن أيام عمر امتدت وظهر من الناس الطاعة له والتولى من قبله ، وحضور مجالسه والمعاضدة له فى الأمور ؛ ولأن سعد بن عبادة الذى ندعى أنه نفى الخلاف ، لاشك أنه مات فى أوائل أيام عمر ، فاستقر الإجماع بعده من غير شبهة .

وكلام شيخنا أبى[1] على يدل على أن سعدا مات فى أيام أبى بكر ، وأن الأمة أجمعت بعد موته على سويع[2] إمامته ، وقد خطأه الناس فى ذلك ، وزعموا أن الأمر ظاهر أنه مات فى أيام عمر ، وأظن أن الذى ذكره موجود فى مغازى بن إسحق . وعلى الوجوه كلها فقد ثبت ما أردناه . وقد قال شيخنا أبو على ما يدل على أن خلاف سعد لا يؤثر ، أنه إنما خالف على سبيل طلب الإمامة لنفسه وقد صح كونه مبطلا فى ذلك .

وحيث استمر على المخالفة إنما استمر على هذه ، فيجب أن لا يعد خلافا فى أمر قد علم فيه أنه على باطل .

---

(١) فى الأصل (أبو)　　　(٢) لعلها (شيوع ، أو تسويغ).

قال : ولأنه لا يمكن أن يقال : إن خروج سعد مما عليه الأمة يؤثر في الإجماع لأنا نعلم[1] أن سعدا وحده لا يكون محقا ، ولا بد من أن يكون الحق في أحد ما قالته الأمة ، فيجب أن يكون فيما عليه سائر الصحابة .

وقد بينا في كتاب الإجماع من هذا الكتاب أن المذهب إذا لم يكن من باب الاجتهاد وكان الحق في واحد منه، فاتذهب إليه الجماعة هو الحق دون الواحد والاثنين لأن ذلك يصح أن يكون سبيلا للمؤمنين ، وماصح ذلك فيه فهو الحق ماعداه .

وإنما يعد كون الواحد خلافا فيما طريقه الاجتهاد ، وقد أوضحنا[2] القول في ذلك، وهذا يبطل التعلق بخلاف سعد وحده .

على أنه لاخلاف يمكن أن تذكر معه بيعة أبي بكر إلا[3] أن الإمام أو أمير المؤمنين، وسعد خارج عن هذين القولين ، فيجب / أن يكون قوله مطرحا لأنه امتنع عن مبايعة غير أبي بكر ، على حد امتناعه عن مبايعة أبي بكر ، هذا إن صح أنه بقي على الخلاف ؛ لأنه لا يمتنع أن لا يبايع وهو راض ؛ لأنه لا معتبر بالبيعة ولا بالحضور ؛ لأنه قد يجوز أن يكون نافرا عن الحضور لما جرى من صده عما كان له بسبب من الإمارة ، وإن صح وتيقن خلافه فالأمر على ماقدمناه من أنه إما أن لا يعتد[4] بخلافه ، أو يعول على صحة الإجماع بعد موته .

فإن قيل : كيف ادعيتم الإجماع على بيعة أبي بكر ، وقد تأخر عن ذلك أمير المؤمنين وخالد بن سعيد وظهر الخلاف عن سلمان وعن الزبير ، وظهر عن أبي ذر وحذيفة والمقداد وعمار ، الانحراف عن ذلك والتحقق بأمير المؤمنين ؟ قيل له[5] : لا أحد ممن ذكرته إلا وقد يلزم ورضي ذلك عنه فحصل الإجماع مستقرا ؛ لأنا لاننكر أن في الابتداء وقع التأخر من بعضهم عن بيعته .

---

(١) في الأصل (لاناالم)

(٢) في الأصل لا يوجد (نا) بعد (الحاء) و (ألف) القول مطموسة بعد كتابتها .

(٣) في العبارة ركة لاتخفى .

(٤) في الأصل (يعتد) (٥) [illegible]

وقال شيخنا أبو هاشم : ماروى من تأخره عن بيعة أبي بكر أربعين صباحا ، وقال قوم : ستة أشهر ، والأقرب أنه تأخر لاستيحاشه منهم من حيث استبدوا بالأمر ولم يتربصوا بإبرام العقد حضوره فإنما تأخر أياما يسيرة وإنما كان أربعين يوما ، ولم يكن أبو بكر يلتمس منه المبادرة فيكون مخالفا عليه ، وكيف يكون مخالفا وهو الذى أشار عليه بقتال أهل الردة وكان ذلك فى أول أيامه ، وأنكر على أبى سفيان قوله : أرضيتم يابنى عبد مناف أن تلى عليكم تيم ؟ امدد يدك أبايعك ، فلأملأنها خيلا ورجلا . بأن قال: أمسك عليك فطالما[1] غششت الإسلام . ولوكان ينكر إمامة أبي بكر لم يخف أن يظهر ذلك كما أظهره أبو سفيان ، وكان ذلك من أبى سفيان حدثان[2] وقوع البيعة . وقد قال له العباس لما توفى النبى عليه السلام : « امدد يدك أبايعك ، وآتيك بهذا الشيخ من قريش ، فيقال : إن عم رسول الله بايع ابن عمه ، يعنى بالشيخ أبا سفيان ، فلا يختلف عليك من قريش اثنان ، والناس تبع لقريش . فامتناعه مع فضله فى دينه يدل على أنه لم يدع الحق لنفسه ، وإلا فقد كان يجد أنصاراً كالعباس والزبير وأبي سفيان وخالد بن سعيد / بن العاص وسائر من يذكرهم الإمامية ،[3] ولا يجب أن يكون تأخره دلالة على فقد الرضا ، بل كان راضياً ببيعته من حيث كان ينفذ الأمور فلا ينكر ، ولا يجب بعد وقوع الصحيح إلا الرضا بإمامته والمعاضدة له وقد كان ذلك حاصلا من أمير المؤمنين ، فإن كان قد تأخر لاشتغاله بالنبى عليه السلام ، وقد كان بينه وبين العباس شبيه بالوحشة ولم يكن كل واحد منهما إلا موالياً للثانى ، فكذلك فى تأخره واستيحاشه من حيث استبدوا بالأمر دونه لا يدل على أنه لم يكن راضياً ، ولذلك لما طلب منه الحضور والمعاضدة حضر لا محالة ، وعلى أن هذا الوجه يحمل تأخر غيره عن بيعة أبى بكر ، وإنما يطعن ذلك فى إمامته لو ظهر منهم النكير أو خلاف ، أو اشتد عليهم فى الحضور للبيعة فامتنعوا من غير عذر .

---

(١) فى الأصل (فطال ما)
(٢) كذا فى الأصل ، ولعلها : حدثان
(٣) فى الأصل : الامامية

وقد قال شيخنا أبو على : إن مبايعة أمير المؤمنين لأبى بكر وحضوره ومعاضدته ومشاورته فى طول أيام الردة وبعدها ظاهر فى النقل .

وكما أجمعوا على بيعة أبى بكر يوم السقيفة فقد أجمعوا على بيعة أمير المؤمنين من بعد ، وشهرة ذلك عند الناس كشهرة قيام أبى بكر بالإمامة ، إذا[1] لا أحد من أهل النقل يخالف فى أنه بايع ، فإنما[2] اختلفوا فى مدة التأخر وفى علة ذلك ، وهذا يمنع مما قالوه .

فأما بيعته عليه السلام لعمر فى بدو الأمر ، ولعثمان عند اختيار عبد الرحمن له أيام الشورى ، وسبقه إلى ذلك فظاهر . وكل ذلك يبين ماقدمناه .

فإن قيل : روى أنه بايع مكرها ، أو كارها ، أو خوّف أو هدّد حين بايع ، فلا يتم ماذكرتموه . قيل[3] : كما ثبت أنه حضر وبايع ، فقد صح أنه لم يكن هناك إكراه . والأحوال التى كان عليها من المعاونة والمعاضدة مع أبى بكر ، وماثبت عنه من الأخبار فى مدحه وتقديمه يمنع ذلك ، وإنما يتعلق بهذه الرواية بعض الإمامية من غير أن يمكن إسنادها إلى طريق معروف ، ومثل ذلك إن قبل أدى إلى فساد الأخبار .

يبين صحة ما ذكرناه أن الخلاف فى إمامة أبى بكر وعمر لو كان ثابتا ، لظهر كما ظهر الخلاف فى آخر أيام عثمان ، وفى أيام أمير المؤمنين . وهذا يبين أن تصويب إمامة أبى بكر وعمر لا خلاف فيه على الحد الذى ذكرنا .

على أنا قد بينا أنا لا نجعل ذلك إجماعا من حيث البيعة لأن أمير المؤمنين لو لم يبايع / لكان تركه النكير يدل على صحة الإجماع ؛ لأنه لو كان مبطلا فى الإمامة لكان غاصبا لذلك الموضع ومقدما على الباطل فى كل ما يحكم به ؛ فإن الحق فى ذلك

---

(١) فى الأصل : لأن .
(٢) كذا فى الأصل وامايا : وإنما .
(٣) الأول حذف : له .

لأمير المؤمنين صار الذى يلزمه فى إنكار ذلك قولا وفعلا [1] أوكد مما يلزم غيره ، من حيث أزيل عن حقه وعن المقام العظيم الذى جعل له ، فكان يجب أن يكون نكيره قولا وفعلا بحيث تزول معه الشبهة ويظهر كظهور البيعة لأبى بكر ، وقد عرفنا خلاف ذلك .

بل كان يجب أن يتكرر منه النكير حالا بعد حال ، وأن لا يقتصر على نكير تقدم ، وكان يجب أن لا تظهر له معاضدة ولا معاونة ؛ لما فيه من إيهام [2] كونه محقا ، وذلك لا يحل فى الدين .

وكان يجب إن لم يرد نكيره وإظهاره الخلاف ، على ما ظهر من الحسن عليه السلام وغيره فى أيام بنى أمية ، أن لا ينقص من ذلك ، فقد علم أنهم لما طولبوا بالبيعة له فامتنعوا وتهاربوا ، وأظهروا الخلاف والنكير ، ولم يكن فزعه من أبى بكر إلا دون فزعهم من يزيد الملعون وغيره .

وإنما الذى يروى عنه أنه كان يعتب على القوم من حيث استبدوا بالرأى دونه مع محله [3] العظيم ، وأنه استوحش من ذلك فتأخر عن البيعة لذلك ولغيره ، نحو التشاغل بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم بأمر فاطمة عليها السلام ، إلى غير ذلك مما يذكر فى هذا الباب ، فلم يبق فى هذه الأيام لتؤخره من بعد .

ولا يمتنع أن يكون بعضهم رأى منه عليه السلام نفوراً واستيحاشاً فظن أنه كاره

---

(١) جاء فى الأصل بعد كلمة (وفعلا) هذه العبارة (بحيث تزول معه الشبهة ، ويظهر فكظهور البيعة) ولكنها مشطوبة شطباً واضحاً ما عدا الكلمات (الشبهة) فقد شطب ألفها ولامها ، وتاؤها ، و(ويظهر) فقد شطب واوها وياؤها ، و (فكظهور) فإن فاءها تبدو كشطب ألحق بها وأصلها (كظهور) . اقرأ أسطراً مما بعد .

(٢) يمكن أن يكون (إبهام)

(٣) كذا فى الأصل ولعلها : محله

لبيعة أو مكره عليها ، فأخطأ فى هذا الظن ، وهذا بمنزلة المرأة التى لها إخوة وفيهم كبير مقدم فى الرأى ، فإذا زوجها الصغير لم يمتنع أن يستوحش الكبير ، ولا يظن به مع ذلك أنه كاره .

وقد كان عليه السلام مصيبا فى تأخره واشتغاله بما هو أهم ؛ لأن المعتبر فى ذلك بالرضا وترك النكير ، وإنما يجب الحضور عند التكبير[1] والتهمة ، وكان للقوم عذر فى المبادرة إلى البيعة ؛ لأنهم خافوا من التأخر فتنة عظيمة .

وقد صح أن مع مبادرتهم إلى البيعة[2] وانعقاد الأمر له جرى من أهل الردة ماجرى ، فكيف لو تأخر ذلك فتم للأنصار ما عزموا عليه ، وعند ذلك تجب المبادرة إلى البيعة ، وألا تؤخر لمشاورة[3] ذوى الرأى / والفضل ، وإنما يجب التأخير مع سلامة الأحوال ، وهذا يبين أنهم كانوا على صواب فى المبادرة ؛ فإن اتكلوا فى أمر الرسول صلى الله عليه ، وتجهيزه والفراغ من أموره على أمير المؤمنين وغيره من أهل البيت ، وهذا يسقط تشنيع من شنع عليهم بأنهم تركوه عليه السلام والاشتغال به وهو ميت ، وتوفروا على البيعة وما يتصل بها[4] ؛ لأن ماذكرناه قد دل على أنه الواجب إذا كانت الحال ماذكرناه .

ولو كان عليه السلام بايع مكرها على مايقوله من لايعرف الأخبار ، لوجب أن يكون تأخره عن البيعة طائعا ؛ لأن الحق له ؛ ولأن أبا بكر مبطل فى المقام الذى ادعاه وادعى[5] له ، ولو كان ذلك كذلك ، لوجب ألا يقع منه بعد ذلك معاضدة ومعاونة ؛ لأنه إن لم يحارب ويبذل الجهد فى إزالته عن هذا الأمر ، فلا أقل من أن يظهر النكير بأقوى ما يمكنه .

---

(١) كذا فى الأصل ، ولعلها : النكير
(٢) الألف واللام مكشوطتان بفعل فاعل
(٣) كانت (المشاورة) كشطت الألف بفعل فاعل
(٤) ساقطة من الأصل
(٥) فى الأصل (وادعا)

وفى علمنا بما كان منه من المعاضدة والمعاونة والمشورة والاجتماع فى أحوال الحاجة على ما ثبت بالتواتر ، دلالة على فساد هذا القول .

وقد كان يجب أن تكون هذه طريقته فى عمر وعثمان ؛ لأن العلة واحدة ، وقد[1] روى عن العباس والزبير وأبى سفيان فى ميلهم إلى بيعته ، وأن يكون هو الإمام ، فيه دلالة على فساد هذا السؤال ؛ لأن القوم يقولون : إنما كره وأكره لأن الحق له من جهة النص ، ولو كان كذلك لماجرى من القوم حديث البيعة وماشا كلها .

وهذا يبين أنه لا خلاف ظهر بينهم فى أن طريق الإمامة الاختيار والبيعة ؛ فإذا صح ذلك فلابد من القول بصحة إمامة أبى بكر .

وقد قال شيخنا أبو على : إن جاز للمخالف أن يعول[2] على أخبار الآحاد فى أنه عليه السلام بايع كارها تحت السيف والخوف ، إلى سائر مايروى فى هذا الباب ، ليجوزن لنا أن نحتج بأخبار ظاهرة تدل على أنه عليه السلام كان يقول بإمامته وتقديمه وبيعته .

وقد روى فى هذا الباب[3] أنه قيل له عند الموت : ألا توصى ؟ فقال : ما أوصى رسول الله صلى الله عليه فأوصى ، ولكن إن أراد الله بالناس خيراً فسيجمعهم على خيرهم كما جمعهم على خيرهم بعد نبيهم : أبى بكر .

وقد روى ذلك أبو وائل والحكم وصعصعة بن صوحان . ولا يمكن أن يقال : إن ذلك على / التقية لأنه عند التيقن بالخروج من الدنيا ، وروى[4] عشر عنه عليه السلام أنه قال : « خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر » منهم أبو حذيفة ،

---

(١) لعلها « وما »　　　(٢) فى الأصل : يقول

(٣) فى الأصل على عبارة « هذا الباب » شطب خفيف

(٤) جاء فى الأصل بعد قوله (وروى) ما يأتى (أن رجلا من قريش عشر عنه) ولكنه شطب (رجلا من قريش) وبقيت (أن) الواقعة قبل (رجلا) ولا شك أن عدم شمول الشطب لكلمة (أن) سهو من الناسخ

ومحمد بن على ، وعبد خير وسويد بن علقمة[1] وغيرهم . ولا يجوز أن يمتدحهما[2] وقد سلبا حقه وأزالاه عن مقامه .

وروى أن رجلا من قريش جاءه عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين ، سمعتك تقول فى الخطبة : « اللهم أصلحنا بما أصلحت به الخلفاء الراشدين المهديين » فمن هم ؟ قال : فاغرورقت عيناه ، ثم أهملهما وقال : حبيباى أبو بكر وعمر ، إماما الهدى ، وشيخا الإسلام» ، ثم أطال فى مدحهما . وروى سويد بن عقلة[3] أنه مر بقوم من الشيعة يتناولون أبا بكر وعمر وينتقصونهما ، قال : فدخلت على علىّ عليه السلام ، فحكيت له ذلك وقلت : لولا أنهم يرون أنك تضمر لهما مثل الذى أعلنوا ، ما اجترءوا على ذلك ، فقال عليه السلام : « أعوذ بالله ، أعوذ بالله أن أضمر لهما إلا الحسن الجميل . أخوا رسول الله وصاحباه ، ووزيراه » . ثم نهض باكيا فاتكأ على يدى وخرج ، وصعد المنبر وجلس ، ثم خطب وقال : « ما بال أقوام يذكرون سيدىْ قريش بما أنا عنه متنزه ، والذى فلق الحبة وبرأ النسمة إنهما لا يحبهما إلا مؤمن تقى ولا ينتقصهما إلا فاجر ، صحبا رسول الله على الوفاء والصدق »

والخطبة طويلة فى مدحهما وتهديد من يعود إلى الوقيعة فيهما . وقال فى آخر الخطبة : « ألا وخير هذه الأمة بعد نبيها ، أبو بكر وعمر ، ثم الله أعلم بالخير أين هو »

وروى الحسن عن علىّ عليه السلام ، قال : « لقد أمر رسول الله صلى الله عليه أبا بكر يصلى بالناس ، وإنى لشاهد ، فرضينا لدنيانا من رضيه رسول الله عليه السلام لديننا »

وروى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ، قال : « لما استخلف أبو بكر جاء أبو سفيان إلى علىّ عليه السلام يستأذن ، فقال علىّ : ها أنذا ، فقال له : ابسط يدك ،

---

(١) فى الأصل (عقله) . (٢) فى الأصل : يتدحهما .
(٣) كذا فى الأصل ؛ ولعلها : عقبة .

بأبي وأمي أنت ، أبايعك ، فوالله لأملأنها على أبي فضل خيلا ورجلا ، فازوى عنه علىّ عليه السلام ، قال : وتجد يا أبا سفيان هذا من دواهيك ، وقد اجتمع على أبي بكر مازالت تبغى للاسلام القرح فى الجاهلية والإسلام ، فوالله ماضر الإسلام ذلك شيئا ، مازلت صاحب فتنة والله إنى لأعد[1] على أبي بكر / غزوه مع رسول الله .

٥ وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال : لما غُسِّل عمر وحنط وكفن دخل علىّ عليه السلام ، وقال : ما على ظهر الأرض أحد أحب أن ألقى الله بصحيفته من هذا المسجى بين أظهركم . وروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر . وروى عنه عليه السلام اليوم الذى قال أبو بكر : يا أيها الناس إنى عهدت عهدا أفرضيتم به ، قال : لا نرضى إلا أن يكون عمر .

١٠ وروى عنه أنه سئل عن عمر ، فقال : ذاك رجل ناصح الله فنصحه الله . وسئل عن أبي بكر فقال : كان أواها منيبا .

ورويت أخبار كثيرة يطول الكتاب إن تقصينا ذكرها فى مدح أمير المؤمنين لهما ورضاه بإمامتهما . وكل ذلك أظهر مما يرويه القوم ، فكيف يصح أن يقبل طعنهم ، ويجب بذلك صحة ما ادعيناه من الإجماع ؛ لأن الفعل أقوى من القول فى

١٥ دلالته على الرضا وخلافه ، وقد ثبت منه عليه السلام من معاضدتهم ماذكرنا ، وكيف يجوز أن يدخل فى الشورى ويجرى منه ماجرى وهو منصوب على حقه ولايبين الحال فى ذلك ؟

وقد قلنا : إنه أورد من فضائله مايبين به تقديمه وأن الأنصار كانوا يميلون إليه . وقد روى عن عبد الرحمن أنه قال : وجدت الأنصار إليه أميل ، والمهاجرين إلى

٢٠ عثمان أميل ، فكيف يجوز أن لا يظهر الحق إن لم يحارب ولم ينكر بالسيف ؟ وقد

---

(١) بين قوله (لأعد) وقوله (على أبي بكر) بياض فى الأصل .

كان المتعالم من أحواله عليه السلام ، التشدد فى نصرة الدين والقيام بحق الله لا تأخذه فى ذلك لومة لائم مع الذى خص به من الشجاعة والقوة ، وكيف يجوز أن تستعمل التقية فى طول أيام أبى بكر وعمر وعثمان ، مع بعده عن ذلك لما انتهت الإمامة إليه ، مع اختلاف الأحوال التى مر[1] بها ، ودفع[2] إليها .

واعلم أن التقية متى لم يكن لها سبب لم يصح ادعاؤها ، وسببها معلوم وهو الخوف الشديد ، وظهور أمارات ذلك .

وقد بينا من قبل فى « باب الإكراه » الحال فى ذلك ، وبينا أن فى كثير من الأوقات إظهار الحق هو أولى . يبين ماقلناه أن مع فقد السبب لو جاز ادعاء التقية لم نأمن فى أكثر ماظهر من الرسول قولا وفعلا أنه كان على طريق التقية وفى ذلك إبطال معرفة كثير من الشرائع ، ولم[3] صار بأن يقال : إنه كان يتقى فيعظمهما بأولى من أن يحمل تقديمه لأمير المؤمنين على ذلك . وهذا يخرج كون مدحه وذمه من أن يكون دلالة ، وما أوجب ذلك يوجب خروج أفعاله وأقواله من أن تكون دلالة ، فكيف يصح أن يقال : إن أمير المؤمنين إنما ظهر منه مدح أبى بكر وعمر ومعاضدتهما على طريق التقية ؟ ولا سبب هناك يوجب ذلك .

ولو أمكن أن يدعى فى ابتداء البيعة التقية ما كان يمكن فى سائر الأحوال . وهلا ظهرت التقية منه يوم الجمل وصفين مع عظيم مادفع إليه ؟ والمتعالم من حاله أنه كان يتشدد فى مواضع وحص[4] على أن المتعالم من حال أبى بكر أنه لم يكن من القوة فى نفسه وأعوانه بحيث يخاف منه ، فقد كان يجب أن يظهر منه عليه السلام الإنكار

---

(١) فى الأصل (مر) .　　　(٢) فى الأصل (ودفع)

(٣) يريد أن يقول : لو جاز أن تحمل أفعال رسول الله على التقية لم يكن حملنا تعظيمه لأبى بكر وعمر على التقية بأولى من حملنا تعظيمه للإمام على ، على التقية ، فإن جازت فى هذا جازت فى ذلك .

(٤) كذا فى الأصل .

فعلا وقولا بحيث يشتهر ، سيما على قولهم : أنه حجة فيما يأتى ويذر . وقد يصح أن يظهر من أبى بكر التشدد فى باب الردة حتى يخالف فى ذلك كل الصحابة ، ولا يظهر منه مثل ذلك أو قريب منه على زعمهم أن الجماعة ارتدت وعدلت عن الحق بعد رسول الله .

وكل ذلك يبين أنه لا يمكن ادعاء الخلاف فى بيعة أبى بكر وتصويب الأمة له .

٥ فأما خالد بن سعيد فإنه بايع بعد ذلك من غير شبهة عند أهل النقل .

وأما سلمان فإنما روى عنه أنه قال : كرديد[١] نكرديد .

وقد قال شيخنا أبو على : إن ذلك غير مقطوع ؛ وكيف يصح أن يخاطبهم بهذا القول وهم عرب ؟ وهو يعرف العربية . وكيف فهموا ذلك منه ورووه ؟

وهذا يبين أن الراوى الذى رواه ، ممن فهم الفارسية ، وأنه من باب الآحاد .

١٠ قال : وكيف يجوز التعلق بذلك مع علمنا أنه أحد ولاة عمر ، وأن توليه لعمر المدائن وغيرها أظهر وأشهر من هذا الخبر ، والتصويب بالفعل أوكد من القول ؛ لأن القول يحتمل ما لا يحتمله الفعل .

وقال شيخنا أبو هاشم : إن قوله : كرديد[٢] يدل على صحة الإمامة وثبوتها ، وإنما أراد بقوله : ونكرديد ، وإن أصبتم الحق فقد أخطأتم المعدن ؛ لأن عادة الفرس ١٥ فى الملك أن لا تزيله عن البيت ، والأقرب فالأقرب

/ قال أبو على : فقد روى أنه حين بويع أبو بكر[٣] ، قال سلمان : أصبتم حين بايعتم أبا بكر . قال : وماروى عن أبى ذر يدل على بطلان ادعائهم عليه المخالفة ؛ لأنه روى أنه قال لعمر وقد غمز على يده : أرسل يدى ياقفل الفتنة ، فقال له : وما قفل الفتنة ؟ قال أبو ذر : حيث زار يوم[٤] وفد كثير النبى صلى الله عليه ، فقال النبى عليه

---

٢٠ (١) كذا فى الأصل وهو كلام ليس بعربى (٢) كذا فى الأصل وهو كلام ليس بعربى
(٣) فى الأصل « أبا بكر » . (٤) كذا فى الأصل .

السلام : « لا يصيبكم الناس على فتنة مادام هذا فيكم » يعنى عمر

وكان[1] عند عثمان فأقبلت عير من الشام ، فقال عثمان : تمنوا ماتكون هذه العير ، فقال أبو ذر : أتمنى أن تكون رجلا مثل عمر . ومر رجل بعمر بن الخطاب فقال : نعم الفتى ، فقام أبو ذر فقال : ادع الله لى الخير ، قال ، ومن أنت؟ قال أبو ذر : صاحب رسول الله صلى الله عليه ، فقال[2] : عظانى فأنت أحق أن تدعو لى ، قال ، إنك مررت بعمر ، فقال : نعم الفتى ، فإنى سمعت النبى صلى الله عليه يقول : إن الله وضع الحق على لسان عمر ، إلى غير ذلك .

وروى عنه أنه ذكر عنده عثمان فقال أبو ذر : لا أقول فيه إلا خيرا ، ثم روى له عن رسول الله عليه السلام فضله فى خبر طويل .

قال : وأما تولى عمار من قبل عمر الكوفة وتولى بلاد دمشق وطاعتهما له ، وقيامهما بمعونته وبأمره ، يبطل مايدعى لهما من الخلاف مع ماروى[3] عن بلال أنه قال : سبق رسول الله وصلى أبو بكر وثلث عمر ومع ماروى[4] عن عمار من السعى فى مدح أبى بكر وتثبيت إمامته حيث بويع .

وأما المقداد فما تخلف عن معونة أبى بكر وعمر والانقياد لهما والتعوذ لأمرهما وتصويبهما ، وسبيله فى ذلك سبيل صهيب وسالم مولى أبى حذيفة .

وكل ذلك يبطل ما ادعوه عنهم من الخلاف .

قال : إذا قبل المخالف الخبر المروى عن رسول الله عليه السلام فى أبى ذر ، وهو قوله : « ما أقلت الغبراء ، ولا أظلت الخضراء على ذى[5] لهجة أصدق من أبى ذر » حتى أوجبوا فيمن كذبه ، أن يكون مكذبا لرسول الله .

---

(١) لعله يعنى (أبا ذر) .
(٢) ذكرت (فقال) مرتين فى الأصل .
(٣) فى الأصل (مماروى) .
(٤) فى الأصل (عمر ومماروى) .
(٥) كذا فى الأصل .

وهلا قبلوا ماروى عنه فى أبى بكر وعمر نحو قوله : « اقتدوا باللذين بعدى أبى بكر وعمر ، وإنهما سيدا كهول أهل الجنة » وما روى من تبشيره بهما والخلافة لها من بعده . وهل قبلوا ماروى عنه عليه السلام أن لكل أمة أمينا[1] وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح فنصبوه فى مبايعته لأبى بكر .

٥ واعلم أنا لم نذكر هذه الأخبار ، وأكثرها أخبار آحاد ، اعتمادا عليها بل المعتمد على ماقدمناه من الإجماع العام وإنما دفعنا[2] بذلك ما ادعوه من الأخبار التى لا أصل لها ومنعناهم أن يتوصلوا / بها إلى إثبات الخلاف ، فأريناهم أن هذه الأخبار أشهر وأثبت، لو كانت تلك الأخبار مشهورة فى النقل ، فكيف وإنما ينقلها كابن الإمامية عن رجالهم .

١٠ فإن قيل : إن الإجماع الذى ذكرتموه ليس بأوكد مما روى من الإجماع على معاوية بعد تسليم الحسن عليه السلام الأمر له[3] حتى سموه عام الجماعة ، ثم لم يجعل حجة فى صحة إمامته ، وهلا وجب مثله فيما ذكرتموه من إمامة أبى بكر وعمر ؟

قيل له[4] : إن شيخنا أبا على قال : قد ثبت فى معاوية أنه لايصلح للإمامة لأمور تقدمت توجب البراءة والفسق نحو استلحاقه زيادا وقتله حجرا وغيره ، وشقه العصا فى ١٥ أيام أمير المؤمنين ومقاتلته له ، إلى غير ذلك مما لايحصى كثرة . ولا يصح مع حاله هذه أن يدعى الإجماع على إمامته ، لأن الإجماع فى ذلك مما يدل على ثبوت ما يصح ، وقد بينا أن الإمامة لاتصح فيه فيجب أن نعلم أن الإجماع لم يقع فى الحقيقة ، ولو ثبت والحال ما ذكرناه — الإجماع ، لوجب حمله على أنه كان على سبيل القهر ، كما فى الملوك

---

(١) فى الأصل (أمين) وربما كان الأثر هكذا (لكل أمة أمين) فأدخل الراوى به (أن) ثم ٢٠ أبقاه على صورته قبل إدخالها .

(٢) يمكن أن تكون (رفعنا) (٣) فى الأصل : إلا من له

(٤) الأولى حذف (له)

ذلك فى ممالكهم ، فكيف وقد صح واشتهر الخلاف فى ذلك ، بل كانوا ربما أظهروا هذا الجنس بحضرته فلا ينكره ، وقد كان الحسن والحسين ومحمد بن على وابن عباس وإخوته وغيرهم من قريش يظهرون دمه والوقيعة فيه ، فكيف يدعى الإجماع فى ذلك ؟ مع علمنا ضرورة من حال من ذكرناه أنه كان لا يقول بإمامته ولايدين بها ، بل لو قيل : إنه يعلم بالأمور المتظاهرة أنه كان لا يدين بإمامة نفسه ، وكذلك أصحابه ، لكان يعرف ، وإن لم يعرف ذلك باضطرار ، فالأمارات الدالة على ذلك متظاهرة ، فكيف يدعى مثل ذلك فى أبى بكر والحال ما قدمناه ؟

ومتى طعنوا فى صحة إمامته خرجوا عن هذه المسألة ، فكلمناهم بما يجىء ذكره ؛ لأنا نبين من بعد مطاعنهم فى واحد واحد من الأئمة

فإن قالوا : لو جاز التعلق بهذا الإجماع لجاز مثله فى قتل عثمان حتى يقال : إنهم أجمعوا على جواز قتله ؛ لأنه لم يكن هناك منكر مع توفر الصحابة وحضورها .

قيل له [1] : كيف يجوز أن يدعى الإجماع فى ذلك ، وقد حصل هناك أمران يمنعان فيمن لم ينكر . القول بأنه لا ينكر ، لا معتقداً أنه حق :

أحدهما : أنه كان هناك غلبة .

والثانى : ما كان من منع عثمان من القتال .

وكيف يقال ذلك وقد بينا بالنقل ما كان من أمير المؤمنين من الإنكار / حتى بعث بالحسن والحسين وقدبر [2] على ما روى فى ذلك . وكيف يدعى فى ذلك الإجماع ، وعثمان نفسه مع شيعته وأقاربه خارجون من ذلك ، وكل ذلك يسقط التعلق به .

وقد قال شيخنا أبو على : إن كان يصح القدح فيما ذكرناه من الإجماع ، فلا إجماع يصح إثباته ؛ لأنه لا إجماع أصح مما ذكرنا وأشهر وهل لم يبطل كون الإجماع

(١) الأول (لم) .
(٢) كذا فى الأصل .

دلالة مع أنه قد ثبت صحة ذلك بالكتاب وغيره مما له تأويل،إن ثبت نحو ما يحكون أنه قال : والله لقد تقمصها ابن أبي قحافة ، وإنه ليعلم أن محلى منها محل القطب من الرحى ؛ لأن ذلك إن ثبت ، فالمراد به[1] أنه أهل لذلك وأنه أصلح منه .

يبين ذلك أن القطب من الرحى لا يشتغل بنفسه ، ولا بد فى تمامه من الرحى

٥ فتشبه[2] بذلك على أنه أحق ، وإن كان قد تقمصها .

وقد كانت العادة فى ذلك الزمان أن يسمى أحدهم صاحبه ويكنيه ويضيفه إلى أبيه ؛ حتى كانوا ربما نادوا رسول الله باسمه ، فليس فى ذلك استخفاف ولا دلالة على الوضع .

وبإزاء هذه الأخبار ما رويناه من الأخبار التى هى أشهر فى تعظيمه عليه السلام

١٠ لهما ، وتمصيده الأخبار المروية عن الرسول عليه السلام فى فضلهما ، وفى الدلالة على صحة إمامتهما على ما بيناه من قبل .

وأحد ما قوى به شيوخنا ما ذكرناه من الإجماع أنه لو كان أمير المؤمنين عليه السلام لأنه أحق بالأمر على ما يقولون ؛ لوجب لما انتهى إليه الأمر تتبع أحكام القوم وينقض ما يجب أن ينقض منها ، لأنهم على هذا القول ، كانوا خوارج يتصرفون فى الحدود

١٥ والأحكام على وجه يحرم عليهم وبطلان ذلك يبين أنه كان راضياً بإمامتهم .

وإذا صح ما ذكرناه فالواجب أن تجعل الوجوه التى عليها وقعت البيعة طريق تثبيت الإمامة على ما قدمنا القول فيه ، وأن يقال : إن ذلك مأخوذ من السمع ، لأن المقادير لا يدل عليها العقل والاجتهاد ؛ وأن نقول : إن الإمام يصير إماما ببيعة واحد ورضا أربعة على ما تقدم القول فيه ؛ وأن يقال : طريق الإمامة الاختيار ؛ لأن على

---

٢٠ (١) فى الأصل : « والمراد » .　　(٢) فى الأصل : « فشبه » .

هذا الوجه جرت أحوال الصحابة ، إن صار الأمر تغلبا[١] . وما يروى من أنه عليه السلام قال : « الخلافة بعدى ثلاثون سنة ، وما بعد ذلك ملك » يقوى ما قدمناه .

واعلم أن الطعن فيما ذكرناه إنما يكون بأمور : منها أن يقولوا : إن أبا بكر وعمر لم يصلحا للخلافه لمطاعن يذكرونها فى هذا الباب ، وهى لا تخرج / عن أقسام .

وإما أن يقال : لأنهما غصبا الإمامة ، وهذا[٢] مما قد بينا فساده .

أو يقال : إنهما أقدما على ظلم ، نحو ما يروون فى حديث الميراث ، وفى باب فدك ، إلى ما شاكل ذلك .

ومنها أن يقال فيهما أو فى أحدهما : إن كان عاجزا ، أو عاجز الرأى ، أو ناقص العلم ، فلا يصلح للخلافة .

ومنها أن يقولوا : إنهما على كفرهما واسدادهما[٣] فلا يصلحان للخلافة .

ومنها إضافة أمور إلى[٤] الأحكام والاجتهاد إليهما ليطعن بذلك فى إمامتهما ونحن نتكلم على ذلك ونذكر القول فى مطاعن كل واحد منهما ونجيب عنهما بما يجب

فأما إذا قالوا : إنهما لا يصلحان للخلافة مع حضور أمير المؤمنين لقضاه[٥] ، وذلك مما قدمنا القول فيه ، وسنذكره عند الفاضل والمفضول .

وأما من يقول : بأنهما لا يصلحان لذلك لفقد النص والعصمة وغير ذلك ، فقد سلف القول فيه . وتقدم قبل اعتراضات القوم فى الاختيار فإنهم يطعنون فيه بوجوه يزعمون أنها إذا لزمت وجب لذلك إثبات النص والله الموفق .

---

(١) فى الأصل (تغلبا) (٢) فى الأصل (وهذ) (٣) كذا فى الأصل
(٤) لعلها (من) . (٥) كذا فى الأصل .

فصـــل

فى ذكر شبههم فى الاختيار

قالوا : لو كان طريقه الاختيار لم يخل من أن يكون طريق صحتها اختيار من علم أنه حجة كالرسول والأمة ، أو اختيار من يجوز عليه الخطأ .

فإن كان الوجه الأول ، فهو قولنا : إنه[1] كان عن اختياره عليه السلام .

فإن كان باختيار كل الأمة ، فليس بقول لأحد . وإن كان الوجه الثانى ، وهو قول المخالف ، فيجب أن لا نأمن كون المختار مخطئا ، وذلك يمنع من الثقة بصحة الإمامة .

وهذا بعيد ؛ لأنا لانجعل طريق كونه إماما الاختيار وحده ، بل نجعله اختيار قوم لهم صفة مخصوصة لرجل قد اختص بشرائط وأوصاف . فقد بينا بالدليل فيمن هذا حاله صحة كونه إماما ؛ فإذا اختاروه وحاله هذه ، حكمنا بصواب فعلهم ، كما أن المكفر إذا اختار واحدة من الثلاثة نحكم بصواب[2] فعله . وكما أن الإمام إذا اختار للإمارة والقضاء من يصلح لها يحكم بصواب ذلك. وكذلك الأمير إذا ولى أميرا غيره ؛ وكذلك الحاكم ؛ وكذلك القول فى اختيار الشهود وتزكيتهم . فإذا كان فى هذه الوجوه لا يعول على الاختيار / فقط فلابد من أن يكون مستندا إلى دليل سمعى فى عين أو فى صفة مخصوصة ، فتأمن عند ذلك الخطأ والغلط ، فكذلك القول فيما تقوله من اختيار الإمام .

وإنما كان يلزم ماقاله[3] لو عولنا على اختيارهم سمحا[4] أو شهوة. فأما إذا عولنا[5] على اختيار من له صفات ، وثبت بالسمع صلاحه للإمامة ، فما الذى يمنع من الثقة بصحة إمامته ؟ وإذا جاز منه صلى الله عليه أن يختار واحدا ممن يختص بشرائط ،

---

(١) فى الأصل (ان)
(٢) فى الأصل (صواب)
(٣) كتبت عبارة (ما قاله) فى الأصل مرتين
(٤) كذا فى الأصل
(٥) فى الأصل (عولنا)

فما الذي يمنع من أن نأمر كل فريق من أمته أن يختاروا من يختص بتلك الشرائط ؟ وهلا حل ذلك محل قبوله عليه السلام شهادة من عرف صفته ؟ إنه لا يفرق بينه وبين أن يأمر الحكام بقبول شهادة من هذا حاله على الظاهر ، على أن أكثر العبادات هذا حالها، لأن أحدنا إذا اختار الصلاة فى بقعة فقد علم أنه عليه السلام لم ينص عليها بعينها ، وإنما نعلم صحتها باختياره لما له صفة مخصوصة قد دل الشرع عليه ، فكذلك القول فى الإمامة ، وإنما يجب أن يتبع فى ذلك السمع . وقد دللنا على ذلك بإجماعهم على بيعة الأربعة ؛ لأن كل ذلك جرى باختيار من جماعة مخصوصة على ما تقدم القول به .

شبهة أخرى لهم

قالوا: لو جاز فى الإمام أن يصير إماما باختيار ، لجاز مثل ذلك فى النبى والرسول . وبطلان ذلك يبين أن طريقه النص ؛ وهذا بعيد لأن المعتبر بالعلم[1] ، وليست علة الرسول قائمة فى الإمام فلا يصح قياسه عليه .

ولا فرق بين من قاس الإمام على الرسول وبين من قاس الأمير والحاكم وسائر من يستعان به فى باب الدين على النبى صلى الله عليه ، وفساد ذلك يبين بطلان ما اعتلوا به .

وإنما قلنا فى الرسول ذلك ؛ لأنه حجة فيما يؤديه فلا بد من طريق يعلم به أنه صادق فى الرسالة ، والاختيار لا يصح أن يتطرق به إلى ذلك ، وليس كذلك الحال فى الإمام ؛ لأنه منفذ فى الأحكام والأمور[2] ، فهو كالأمير فى جواز اختياره بعد تقدم الدلالة على صفاته وشرطه .

وبعد فإن الرسول لو اخترناه لكان اختياره من دون أمارة متقدمة ، وقد يتنافى[3]

---

(١) كذا فى الأصل ولعلها (العلة) .

(٢) بعد هذه الكلمة ما يشبه أن يكون أصل كلمة لم يبق منها إلا أثر ضئيل .

(٣) كذا فى الأصل .

في[1] الإمام أنا لا نختاره إلا وهناك أمارة متقدمة مميزة لمن يختار من غيره ، فيصير كاختيارنا من نزوجه شابا[2] ، واختيارنا من نوصي إليه ، إلى غير ذلك ،

فإن قال : ولو تقدم من رسول متقدم أمارة مرتين أكان يجوز أن / نختاره فيكون نبياً ؟ قيل له : إن كونه نبياً يقتضي حصول أمر متقدم به إبداع الرسالة وإلزام التبليغ ، ومثل ذلك لا يجوز أن يكون عليه أمارة .

فأما الإمام فإنما يصح ذلك فيه ، لأن كونه إماماً لا يقتضي تقدم أمر ، وإنما يقتضي قياماً بأمر مستقبل ، إذا كان على أوصاف فلا يمتنع حصول الأمارة فيه كما لا يمتنع مثل ذلك في الأمير والحاكم .

ولو أن الرسول المتقدم قال : إن كل من اختص بصفة كيت وكيت ، فستحله الرسالة في وقت مخصوص لكان بمنزلة أن ينص على نبوة كل واحد منهم ، وكنا نعلمه نبياً من دون اختيار ، لكنه كان لا يجوز الاقتصار في معرفة كونه نبياً على خبر النبي المتقدم ، بل كان لا بد من إظهار معجز عليه على ما بيناه في « النبوات » .

شبهة أخرى لهم

قالوا : كما أن الرسول من صفته أن يتحمل الرسالة ويختص بعلم بها ، ويصيب في أدائها ، فكذلك الإمام يجب أن يختص بضروب من المعرفة ، ويصيب في القيام بما فوض إليه . فكما لا يوصل إلى الأول بالاختيار لجواز وقوع الغلط فيه ، فكذلك الثاني .

ويجب أن يجعل إماما بطريق يؤمن من غلطه ، كما قلناه في الرسول

وهذا بعيد ، لأن الرسول حجة فيما يؤديه فتجويز الخطأ عليه ينقض كونه حجة ، وليس كذلك الإمام ، لأنه منفذ لأمور معروفة ، فجواز الغلط عليه لا يخرجه من كونه منفذاً ، كما نقوله في الأمير والحاكم .

---

(١) ذكرت [illegible]   (٢) في الأصل [illegible]

وقد بينا من قبل أن الغلط إذا وقع منه لم يخل من وجهين :

إما أن يصح من غيره استدراكه ، فيجب ذلك .

وإما ألا يصح فيكون من باب اللطف ، والقديم تعالى يفعل ما يقوم مقامه ، وبينا الخلاف فى ذلك فلا وجه لإعادته .

شبهة اخرى لهم

قالوا : لا يخلو ، لو كان طريقه الاختيار ، من أن يختاروه مع اعتبار موافقة الباطن للظاهر ، أو يختارون[1] من يختص بالظاهر فى باب العلم[2] والفضل .

وقد علمنا أن الأول لا يوصل إليه بالاختيار ، فبطل ذلك . وعلمنا أن الثانى يؤدى إلى أن يجوز فيمن هو فى الباطن كافراً وفاسقاً إماما ، وذلك يمتنع .

وهذا بعيد ، لأنا لا نعتبر سلامة الباطن فى الإمام ، كما لا نعتبر فى الأمير والحاكم وسائر من يستعان به فى أمر الدين . / فلو وجب اعتبار ذلك لبطل أن يكون طريقه الاختيار ؛ لأنه لا تعلم سلامة الباطن إلا بنص وتوقيف . ولا يجب إذا اعتبرنا الوجه الثانى أن يكون قد صار الإمام مشركا ملحداً ؛ لأنا لا نعتبر الباطن البتة ممن يحكم لأجل ما ظهر منه لأنه فاضل ، كما يلزمنا أن نمدحه ونعظمه ونواليه . فإن جوزنا فى الباطن ما ذكره ، فذلك لا يمنع أن نجعله إماما ، وإن جوزنا ذلك لأن التجويز مطرح ، فالمعتبر بما يظهر وهذا كما نقوله فى الأمير والحاكم والوصى والشاهد ، فكما لا يجب لأجل تجويزنا كونهم فى الباطن كفارا ، أن نكون عاملين على شهادة الكفار ، ومقلدين الكفار للإمارة والفصل . بل نقول : إن التجويز فى ذلك مطرح ، والعمل على الظاهر . فكذلك القول فى الإمامة .

ومتى قالوا : لابد فى الإمام من أن يكون سليم الباطن ، تعلق الكلام بالعصمة ، وقد بينا من قبل ، القول فى ذلك .

---

(١) كذا فى الأصل ولعلها (يختاروا) (٢) فى الأصل : (فى باالعلم) .

شبهة أخرى لهم

قالوا : من حق الإمام أن يكون واجب الطاعة ومخالفه وعاصيه مذموما . والاختيار لا يوصل إلى ذلك ؛ لأنه يجوز معه أن تكون طاعته غير واجبة وأن يكون خلافه جائزا . فبطل ذلك ووجب[1] . وهذا مما قد بينا من قبل القول فيه ؛ لأن طاعته لا تجب مطلقة ، وإنما تجب إذا لم يعلم فيما دعا إليه أنه محرم . ومتى كانت الحال هذه وقت[2] الطاعة وإن كان هو مخطئا فيما دعا إليه . وقد بينا أنه إذا وجب بطلان الاختيار فى الإمام ، ليوجبن إبطاله فى الأمير والحاكم . وبينا أن هذه الشبهة تعود إلى القول بأنه معصوم . وإنما نتكلم فى الاختيار بعد بطلان كون الإمام معصوما ، فلا وجه للرجوع إلى ذلك .

شبهة أخرى لهم

قالوا : لا يخلو الاختيار من وجهين :

إما أن يكون إلى كل الأمة ، وذلك يؤدى إلى إهمال فرض الإمامة .

أو إلى بعضها ؛ فإن كان كذلك ، فليس بعض الفرق أولى من بعض .

فإن قلتم : إن الذين يحضرون موت الإمام ، هم بذلك أحق وأولى .

قيل لكم : فلو مات مسافرا أو فى بلد لا يوجد فيه من يختار الإمام أو أهملوا ذلك حتى انتشر الخبر فى البلاد ، أليس كان لا يكون فريق أولى من فريق ؟ فعلى من يتعلق الفرض فى ذلك ؟

فإن قلتم : على بعضهم ، لم يصح . وإن قلتم : على جميعهم ، فيجب إذا أقام كل فريق منهم إماماً / أن يكونوا كلهم أئمة ، وقد ثبت فساد ذلك .

فإذا كان القول بالاختيار يؤدى إلى الفساد من كل وجه ، فيجب إبطاله . وهذا

---

(١) كذا فى الأصل (٢) كذا فى الأصل

مما قد بينا كيفية القول فيه وقلنا : لايخلو ما[1] يجب من الاختيار ، إما أن يجب مخصوصا أو يعم الجميع ، وإنما يجب مخصوصا على وجوه :

منها : أن يموت الإمام فى بلد[2] فيختص من فيها من أهل المعرفة والأمانة بأن يلزمهم اختيار الإمام ؛ لأن معرفتهم بموته ووقوع الحاجة إلى إمام غيره لما حصلت ، ولم تحصل لغيرهم ، لزمهم مالم يلزم غيرهم ؛ ولأن مكان الإمام له مزية ، فكذلك إذا فقد ولم يحضر موته فى وجوب الاختيار عليه ، إذا لم يكن منه عهد وتفويض .

ومنها : أن تختص بعض النواحى بما يضطر إلى إقامة إمام دون سائر النواحى يجوز أن يحصل عندهم فتق عظيم يخاف منه ، أو يظهر خارجى يظهر بالفساد والقتل ويتعذر عليهم إزالة ذلك إلا بإقامة إمام ، فيلزمهم ما لا يلزم غيرهم ، لمزيتهم فى العارض الذى تجب عنده المدافعة بما فى الطاعة .

وكذلك نقول فيمن هـذا حاله : إنه يلزمهم إقامة أمير إن تعذر عليهم إقامة الإمام ، بل يلزمهم ذلك مع كون الإمام فى الزمان ، وحاله فى تقدمه ظاهرة . فيلزمهم من ذلك ما لايلزم غيرهم على ماتقدم القول فيه .

ومنها ألا يوجد من يصلح للإمامة إلا فى بعض البقاع ، لاجتماع أهل الفضل فيه ، فيلزمهم من اختيار الواحد منهم مالا يلزم غيرهم ، على ما تقدم القول فيه .

ومنها : أن يكون الذى يصلح للإمامة نصبه بعض الخوارج . وقد تقدم ما يمكن من الأمر ، ونعلم أن نصب غيره فساد ، فيلزم الرضا به فيما بينهم ما لا يلزم غيرهم .

ومنها : أن يعلم من أهل بلد أن سائر أهل البلاد يمتنعون من إقامة الإمام مع التمكن ، لغير عذر فيلزمهم ويتعين الفرض عليهم .

ومنها : أن يعلموا من حال غيرهم أن هناك عذرا يقتضى امتناعهم من اختيار الإمام ،

---

(١) فى الأصل : « اما »

(٢) بعد هذه الكلمة بياض بسط كأنه أثر كلمة

فيلزمهم لزوال العذر من ذلك مالا يلزم غيرهم ، ولكل هذه الوجوه وما شا كلها أمارات ظاهرة ، فغير ممتنع أن يلزم هذه الطائفة ما لا يلزم غيرهم لتميزها من غيرها ببعض ما ذكرناه من الوجوه .

وقد يجب الاختيار على الجميع لفقد الوجوه التي قدمناها : / فيلزم كل طائفة [1] في كل بلد أن يقيموا إماما . وإن امتنع الجميع مع التمكن خرجوا ، وإن أقام بعضهم سقط عن الباقين . وصار من أقاموه إماما يلزمهم إظهار ذلك بالمكاتبة والمراسلة لئلا يتشاغل غيرهم بإمام غيره وقد وقعت الكفاية ، ولئلا يؤدى ذلك إلى الفتنة . وإن اختاروا أكثر من ذلك على التعمد فليسوا بأهل للاختيار والإقامة ، ولا يؤثر اختيارهم ، ويلزم غيرهم من الفضلاء استئناف الاختيار [2] .

وإن أقاموا [3] جماعة إماماً على طريق الاتفاق نظر في أسبقهم فيكون هو الإمام ؛ وإن تعذر ذلك فقد [4] بينا القول فيه من وجوه ثلاثة :

إما أن نبطل كل العقود ونستأنف العقد على واحد منهم أو على غيرهم ممن يصلح للإمامة .

أو يقال فيه بالقرعة .

أو بالحكين .

وقد فصلنا القول في ذلك ؛ هذا إذا تساووا . فأما إذا علمنا في أحد من وقع أنه له مزية بتقدم في الفضل ، أو لأنه أقوم بالأمر وأصلح له ، والناس إليه أسكن ؛ جعلنا ذلك موجباً لتقديمه ، وقد وقع العقد ، كما نجعله موجباً لتقديمه في الابتداء . وكل ذلك سهل قريب لا يؤدى إلى فساد .

---

(١) يقصد أنه يجب عليهم أن يشتركوا جميعا في اختيار إمام . (٢) في الأصل (الاختيار)
(٣) كذا في الأصل (٤) في الأصل (وقد)

وبعد فإنا نقول لهم فى الإمام : أليس يجوز أن يولى أميراً على بلد ويفوض إليه أن يقلد أميراً على بلد يقرب منه ، ويولى أميراً آخر على بلد آخر ويجعل إليه أن يؤمر على هذا البلد أميراً ؟ فلابد من نعم . فيقال له : فلو أمّر [1] على هذا البلد أميرين أليس كان يجب أن تكون المزية للسابق ؟ أو إذا تعذر ذلك يستأنف ولا يؤدى إلى فساد اختيار الأمراء ؟ فكذلك القول فيما قدمناه ومفارقة الأمير للإمام فى أنه يجوز أن يعزل من غير خوف ، قد بينا أنه لا يؤثر فى ذلك .

شبهة لهم

قالوا : لو انعقدت الإمامة بالاختيار ، ولا يجوز أن يعود على اختيار الكل ، فلا بد من اختيار البعض ، فإذا اختاروا واحدا وغيرهم أبى ذلك ، فلم صار [2] بأن يكون إماما باختيارهم بأولى أن تنحل إمامته بإباء من أباه . وليس بأن يقال : يلزم أحد [3] الفريقين أن يتبع الآخر [4] بأولى من أن يقال بالضد من ذلك . وفى هذا إبطال للاختيار .

وهذا بعيد ؛ لأنا قد بينا أن الجماعة المخصوصة (إذا اختارت إماماً صار إماماً) [5] وإذا صار كذلك لزم / غيرهم الانقياد . ومتى أبوا فقد عصوا ، ومتى استمروا على الإباء واجتمعوا فيه وجبت محاربتهم .

وذلك يبين أن الإباء لا حكم له ، وأن الحكم لاختيار من اختار الإمام ؛ لأنه قد قام بما كلف . ومتى أبى [6] أقدم على محرم ولو جاز بأن يكون للإباء حكم ،

---

(١) فى الأصل (أمرا جيماً على هذا) .
(٢) لو استبدل بقوله (فلم صار) قوله (فليس) لكان أوضح
(٣) لوكان قال (هذا الفريق) بدل قوله (أحد الفريقين) أو أضاف كلمة (بالذات) بعد قوله (الفريقين) لكان أشد مناسبة لقوله (من أن يقال بالضد) (٤) فى الأصل (الأخرى)
(٥) ما بين القوسين كذا فى الأصل (٦) كذا فى الأصل

وقد انعقدت الإمامة من[1] له أن يختار، لم تثبت الإمامة أبدا . وقد صح أنها متى حصل طريقها ثبتت . وإنما كان بعيدا لو جعلنا الاختيار[2] معلقا بكل الأمة . فأما إذا صح اختيار جماعة مخصوصة على ماقد بينا ، فإنا لا نؤثر بذلك لامنهم ولا من غيرهم .

شبهة أخرى لهم

٥ قالوا : لو كان طريقه الاختيار لـكان لمن[3] يختاره أن يعزله ويزيله عن الإمامة مع سلامة الحال ، يدل[4] على أن طريقته النص .

وهذا بعيد ؛ لأنه لا يمتنع فيما ثبت بالاختيار أن يختلف حكمه ففيه مايجوز فيه الفسخ والإزالة ، وفيه مالا يجوز ذلك فيه .

ومايجوز ذلك فيه منه مايجوز أن ينفسخ ، ومنه مالا يمكنه ذلك وإنما يتمكن منه

١٠ غيره . وإذا اختلف ذلك ، فما الذى يمنع[5] من أن يختاروا الإمام ثم لا يجوز لهم خلعه ولا إزالته من حيث أوجب الشرع فى الإمام أنه لا يخلع إلا عن فسق ، وفارق الإمارة وغيرها لأنه قد ثبت بالشرع فيها أن الخلع والإزالة تجوز من غير حدث .

وإذا جاز أن يكون الاختيار فى الدين[6] فى التزويج إلى الولى ولا يمكنه الفسخ والإزالة كما يمكن الزوج ، فما الذى يمنع مما ذكرناه ؟

١٥ وإذا كان عليه السلام لو نص على إمام كان لايجوز أن يزيل إمامته كما قد ينص على أمير ويعزله ، فكذلك القول فى الاختيار . وذلك يبين أن هذه التفرقة واجبة لأمر يرجع إلى مفارقة حال الإمام لحال الأمير ، فلا يجب أن يكون للطريق[7] الذى يثبت ذلك تأثير .

---

(١) كذا فى الأصل . (٢) فى الأصل (للاختيار) . (٣) فى الأصل (من) .
(٤) أى: وهذا يدل . (٥) فى الأصل : يمتنع .
٢٠ (٦) كذا فى الأصل . (٧) فى الأصل (الطريق) .

فإن قيل : ومن أين أن الإمام لا يجوز خلعه ولا الاستبدال به إن لم يكن طريقه النص ؟ قيل له[1] : إنا بما نعلم به أن الإمامة طريقها الاختيار وهو إجماع الصحابة ، نعلم به أن خلعه لا يجوز مع السلامة ؛ لإجماعهم على ذلك ؛ ولأن أحدا من الصحابة لم يرو إلا ما رواه عثمان عن النبي عليه السلام من قوله : « إن الله مقمصك قميصا فإن / أرادوك على خلعه فلا تخلعه » ولأنهم اختلفوا فى أيام عثمان على قولين لا ثالث لهما : ٥

إما من يقول : إنه أحدث ما يوجب خلعه .

وإما من يقول : لم يحدث حدثا فلا يجوز خلعه .

فما خرج عن هذين القولين فهو باطل بالاتفاق .

شبهة أخرى لهم

قالوا : لو جاز لفريق من الأمة أن يختار الإمام ليقيم الحدود وينفذ الأحكام ١٠ لجاز له[2] أن يتولى[3] ذلك ؛ لأن من جعل غيره يتولى[4] بعض الأمور فأن[5] يجوز أن يتولاه بنفسه أولى ، ولو جاز لهم[6] ذلك لاستغنوا عن الإمام فصار إثبات الإمام بالاختيار يوجب الغنى عن الإمام فبطل ذلك .

وهذا بعيد ، وذلك لأن الذى ادعوه لا يخلو أن يكون من قضايا العقول ، أو من واجبات السمع . ١٥

فإن ادعوه من قضايا العقول فقد بينا أن الإمامة سمعية ولا مدخل للعقل فى وجوبها وأوصافها . وإن ادعوا ذلك سمعا فيجب أن يدلوا على أن السمع قد أوجب ما قالوه وأن لا يقتصروا على الدعوى .

---

(١) الأولى حذف (له) .
(٢) أى للفريق . وفى الأصل : لها .
(٣) فى الأصل (تتول) .
(٤) فى الأصل (يتول) .
(٥) فى الأصل : بأن .
(٦) أى للفريق وجمع باعتبار معناه .

٢

فإن قالوا : إن الإمام لما جاز أن يجعل إلى الأمير القيام بهذه الأحكام كان له أن يقوم بها ، وكذلك الرسول إذا نصب الإمام للقيام بأمر ، فله ذلك ، فيجب مثل ذلك فى اختيار الجماعة للإمام .

قيل له[1] : ولم قلت : إن النيابة فى جواز أن يقيم الإمام أميراً ينفذ الأحكام جواز توليه ذلك بنفسه لما[2] جاز أن يقيم أميراً . قيل له : ومن أين لك ذلك ، بل كان لا يمتنع ورود السمع بذلك .

فإن قال : دليلى على ذلك أن مالا يجوز أن يقوم به ، ليس له أن يكله إلى غيره وماله أن يقوم به له أن يكله إلى غيره ، أقامة[3] أمير على بلد واختياره لذلك ولا يجعل إليه سواه ، فلابد من نعم . فيقال له : قد صح منه أن يختار من يقيم الحدود بأمر الإمام ، وإن لم يجز له بنفسه أن يقيمها ، وذلك يبطل ما ذكرته وصورة من يختار عندنا ذلك ، ولأنه عليه السلام جعل إليهم أن يختاروا الإمام ولم يجعل إليهم سواه وجعل إلى الإمام القيام بالحدود والأحكام .

وقد ثبت فى الشريعة أن الولى لعقدة النكاح يملّك الزوج ما لا يملكه منها بل مالا يجوز أن يملكه منها ، ويبيح له ذلك ما لا يستبيحه . / وصح أن المالك لأمة من الرضاعة إذا باعها من أجنبى منها يبيح بعقده منها ما لا يجوز أن يستبيحه فما الذى يمنع من مثله فى اختيار الأمة الإمام ؟ وما الذى يمنع من أن تكون العلة فى ذلك أنها جماعة ، فلا يجوز أن تتولى ذلك لأنه موقوف على اجتهاد الواحد وليس كذلك الإمام لأنه واحد ، فيصح أن يقف ما يأتيه على اجتهاده .

وإذا جاز فى الإمام أن يكل إلى غيره ما لا يمكنه القيام به نحو تقويم المتلفات وغيره ، فما الذى يمنع مما ذكرناه ؟

(١) كذا فى الأصل ، والأولى (لم) (٢) فى العبارة كلمة لا تقرأ (٣) كذا فى الأصل

وبعد فإنما وجب ذلك فى الإمام لأن له مثل صفة الأمير والحاكم وشروطهما ، وكذلك للرسول مثل صفة الإمام ، وليس للمختارين مثل صفة الإمام ، ولا حصل فيهم مثل ما حصل من الإمام ، فيجب ألا يكون لهم من القيام بالحدود والأحكام ما للإمام؛ لأنا قد بينا أنه لا بد فى ذلك من تولية وما يجرى مجراها بأوصاف مع شروط وأوصاف . فإذا لم يحصل ذلك فى العاقدين وحصل فى الإمام لم يجز أن يكون لهم القيام بالأمور التى للإمام أن يقوم بها .

وبعد فلو حصل الإمام ضريراً لا يتمكن من معرفة المشاهدات أليس قد يجوز له أن يكل إلى غيره ما لا يجوز أن يتولاه بنفسه عند العذر ؟ فما الذى يمنع من جواز مثل ذلك فى الشرع ؟ وغير ممتنع عند شيوخنا أن يبعث تعالى نبياً ليؤدى الشرع ، ويقيم إماماً لتنفيذ الأحكام ، ولا يجوز له أن يقيم ذلك بنفسه . فالذى جعلوه أصلا غير واجب عندنا .

وإذا جاز فى الشرع أن يكون الشهود بشهادتهم يوجبون على الحاكم الحكم [1] ، ولو تولوا ذلك بأنفسهم لم يجز ، فما الذى يمنع من مثله فيمن يختار الإمام ، وربما تناولوا فى هذا المعنى بألفاظ نحو أن يقولوا: كيف يجوز أن تملك الأمة الإمام مالا تملك هى بنفسها ؟

ويجوز أن يقولوا : كيف يجوز أن يتولى [2] الإمام الأمور التى لا يجوز أن يليها بنفسه ؟ إلى ما شا كل ذلك .

والجواب هو الذى قدمناه ؛ لأنا قد بينا ما يكون مسقطاً للمعنى الذى تعلقوا به ، ولا اعتبار باختلاف العبارات .

---

(١) فى الأصل (الحلم) (٢) فى الأصل (يتول)

/ شبهة أخرى لهم

وربما قالوا : إذا وجب فى الإمام أن يكون عالماً بالكتاب والسنة وأن يستغنى بعلمه عن غيره ، فكيف يوصل إليه بالاختيار ؟

وهذا مما بينا من قبل فساده ؛ لأن القدر الذى يجب أن يعلمه من يصح من المختار ، أن يعرفوا حاله فيه ، فيجوز أن يختاروه إماماً وقد تقدم القول فى ذلك .

وربما قالوا : إذا لم يكن فى ظاهر شخصه ما يعلم به أنه يصلح للإمامة فكيف يجوز التوصل إليه بالاختيار ؟ وهذا مما قد بينا من قبل فساده ؛ لأن الشروط المعتبرة فيه قد يصح أن تعلم وتظهر كذلك[1] . وإذا كان طريق ذلك غالب الظن فقد يحصل فيه ذلك عند أمارات ظاهرة ، فما الذى يمنع من جواز الاختيار ؟

شبهة أخرى لهم

وربما قالوا : لو كان طريقه الاختيار ، لم يخل إذا اختاروه من أن يحتاج إلى من يعلمه ويأخذ على يده ويقيم الحد عليه إذا أقدم على ما يوجب ذلك .

أو لا يحتاج إلى ذلك .

فإن كان لا يحتاج فهو معصوم ولا بد فيه من نص ، وإن كان يحتاج فيجب أن يكون له إمام وللإمام إمام .

فإن قلتم : إن الأمة تتولى ذلك فيجب أن يكون لها إقامة الحد ، وذلك يخرجها من أن تكون رعية الإمام إلى أنها أئمة ، وفى ذلك إبطال الاختيار .

وهذا بعيد ؛ لأنه قد لا يحتاج إلى من يعلمه ويأخذ على يده بأن يكون كامل العقل ، وبأن يكون المعلوم أنه لا يقدم على ما يوجب الحد .

---

(١) فى الأصل : « وكذلك »

فإن قال : إذا جوز ذلك فيه احتاج إلى من يأخذ على يده ، قيل له : إن التجويز لا يؤثر فى ذلك وإنما يؤثر فيه ثبوت السبب الذى يوجب الحد والحكم ، فما لم يثبت لا يحتاج فيه إلى من يأخذ على يده ، ومتى وقع ذلك من الإمام خرج عندنا من أن يكون إماماً ووجب نصب إمام ليأخذ على يده من هذا الوجه . فإن قيل : أليس إنما احتاج إلى الإمام لتجويز وقوع ما يوجب الحد من الرعية ؟

قيل له : لا نقول ذلك بل نقول : إنه إنما احتيج إليه لأمور كثيرة ، فلو علم أنه لا يقع من أحد ما يوجب الحد ما كان يستغنى عنه .

وبعد فلو أن الإمام ولى أميراً بالبعد عنه ، ولا يجب عندهم أن يكون معصوماً ، فمن الذى نعلمه ونأخذ على يده ونقيم عليه الحد؟ ولئن[1] جاز فى أوقات/مخصوصة أن يقيم الحدود على غيره ، ولا يكون له من يأخذ على يده ويقيم الحد عليه ، فما الذى يمنع من ذلك فى الإمام فى الأوقات الكثيرة ؟

وبعد فما الذى يمنع من أن يكون ما يأتيه الإمام من حكم ما فيه شبهة مما يدرأ الحد فيه ، فلا يحتاج إلى إمام آخر ليقيم ذلك عليه .

وبعد فإذا كانت الأمة تقيمه إماما ليقيم الحدود ، فما الذى يمنع إذا وقع منه ما يوجب الحد أن يقيم إماما سواه ، فيقيم الحد عليه ، ثم كذلك أبدا يفعل فى الأوقات إذا عرض عليه هذا الفعل ، فلا يؤدى ذلك إلى أئمة لا نهاية لهم . وكل ذلك يبطل ما تعلقوا به .

شبهة أخرى لهم

قالوا : قد صح فى الأمة الاختلاف الشديد ؛ لأن فيهم شيعة وخوارج ومعتزلة ونابتة[2] . وكل فرقة منهم ترى أن لا يختار الإمام إلا فى أهل نحلته ، فكيف يقع

(١) فى الأصل (ولأن)   (٢) كذا فى الأصل .

الاجماع على اختيار الإمام ؟ وكيف يحصل انقياد الجميع للإمام ؟

وهذا بعيد ؛ لأن الفرق المخالفة للحق ، كما يلزمها الرجوع إلى الحق فكذلك يلزمها الانقياد لمن ينصبه أهل الحق . وإذا لم تفعل ذلك فمن قبل نفسها أتيت كما تؤتى من قبل أنفسها فى أن لا تقول إلا بالحق ، وليس يقول إن من لا يقول بالحق ليس من فرضه بل هو من فرضه بشرط أن يقدم القول بالحق ؛ لأن اختيار الإمام لا يصح إلا من قبل جماعة محقة لاتقول بمذهب تضل به ، ولا يظهر عنها مايفسَّق به ويكون فيهم أمانة وديانة ومعرفة ، فمن ليس بهذه الصفة لا يصح اختياره . والمخالفون ليسوا بهذه الصفة فلا يصح اختيارهم ، لكنهم يلزمهم أن يصيروا كذلك فيختارون للإمام . وكونهم مخالفين لايمنع أن يكون ذلك من فرضهم كما أن كون المحدث محدثاً لايمنع أن تكون الصلاة من فرضه .

ولهم طريق بأن يعرفوا أن اختيارهم مطرح بأن يستدلوا فيعلموا أنهم على خلاف الحق فليس ذلك فى باب تكليف مالا يطاق .

ولأهل الحق طريق إلى أن يعلموا بأنهم يختصون بصحة ذلك منهم فيلزمهم فى الحال ويصح ذلك منهم ، فكما أن الفرقة المحقة يحسن مدحها وتعظيمها دون الفرق المضلة ، فكذلك[1] هى المختصة بأن يجوز لها نصب الإمام دون المبطلة .

وقد بينا من قبل أن الذى يجوز أن يختار الإمام يجب أن يكون عدلا ، وبينا أن الفسق من جهة التأويل والمذاهب كالفسق من أفعال الجوارح ، فلا وجه لإعادة ذلك .

---

(١) فى الأصل (فلذلك)

شبهة اخرى

قالوا : لوكان طريقه الاختيار لم يخل حال من يختار من وجهين :

إما أن يكون لكل أحد من المسلمين أن يختار ، أو لكلهم أو لبعض مخصوص . وقد بطل الوجهان الأولان ، فلم يبق إلا الثالث .

ولابد لذلك البعض من صفة مخصوصة يتميز بها ، فإذا عدمنا ذلك وجب القضاء بفساد الاختيار ، لأنه لا صفة تذكر إلا وليست بأولى من غيرها ، ولا عدد يذكر إلا وليس بأولى من غيره .

وهذا بعيد ؛ وذلك لأنا قد بينا أنه لابد لهم من صفة وعدد ، وبينا الصفة فى ذلك والعدد ؛ ودللنا عليه بما تقرر من إجماع الصحابة ، وبينا أنه لابد فى ذلك من أن يكون عن توقيف ، وكشفنا القول فيه .

فإن قال : فلم صارت الصفة التى ذكرتموها أولى من غيرها ؟ قيل له : لأن مع المعرفة يمكن الاختيار ؛ ومع الإمامة يوثق بالاختيار ؛ فلذلك اعتبرناه سمعاً ، ولو لم تجد له علة كان لا يؤثر فى صحة ما نقول ، لأن كل الأحكام السمعية لا يجب أن تكون معللة[1] .

فإن قال : ولماذا فارق هذا العدد الذى هو خمسة غيره من الأعداد ؟ قيل له : قد بينا أن ذلك توقيف لا علة فيه ، ولذلك منعنا القياس عليه .

وقد حكى عن بعضهم أن الوجه فى كونهم خمسة جواز وقوع العلم بخبرهم وجواز حال التواتر بهم ؛ لأنه قد ثبت بأن العلم لا يقع بخبر أربعة ، ويجوز وقوعه بخبر خمسة ، وكأنه جعل عدد العاقدين ما يرتفع عن عدد الشهادة ويكون من أول منازل التواتر فيما يجوز فى العمل .

فإن قيل : فما[2] تأثير هذه العلة فى هذا الحكم ؟ قيل له[3] : لأنه قد يدفعون

---

(١) كذا فى الأصل ، ولعلها : معللة

(٢) فى الأصل (فيما)

(٣) الأولى حذف (له)

إلى أن يخبروا عن عقدهم الذى هو فعلهم ، فإذا وقع العلم بذلك صحت دعواهم ؛ لأن / شهادتهم على فعلهم لا تصح .

وهذا وجه ذكر على التقريب . ويمكن أن يقال : لما كانت الإمامة أجل خطراً من غيرها لم يتطرق إلى تثبيتها إلا بعدد يزيد على الأعداد التى تتعلق سائر الأحكام بها ، ولا يكون ذلك إلا خمسة ، والمعتمد ما قدمناه .

شبهة اخرى لهم

قالوا : لو جاز أن يصير إماماً باختيار الجماعة المخصوصة لوجب أن تكون مثل الإمام أو فوقه ليصح أن تعرف بالامتحان علم الإمام[1] وفضله ، وفساد ذلك يبطل الاختيار .

وهذا بعيد ، لأنه لا يجب أن لا يعرف علم العالم إلا من يساويه أو يفضل عليه ، لأن أهل السبر والمعرفة يعرفون المتقدم فى كل علم بيسير التجربة والخبرة ، كعلمهم بتقدم الحسن وأبى حنيفة فى الفقه والعلم ، وتقدم سيبويه فى النحو . وكما يعلم أحدنا تقدم امرىء القيس فى الشعر .

فما الذى يمنع من أن يعلم أهل الإمامة والمعرفة فضل الفاضل وتقدمه فى العلم ، فيصح أن يكلفوا الاختيار على ما تقدم ذكره ؟

شبهة اخرى لهم

لا يجوز فى اختيار الإمام أن يوكل إلى من يجوز أن يخطىء موضعه ولا ينص عليه من لا يخطىء موضعه ، لأن ذلك لا يحسن فى التكليف ، كما لا يحسن استعمال غالب الظن فى موضع العلم .

---

(١) فى الأصل : الأمان .

وهذا بعيد ، لأن الصلاح قد يكون فيا يتكلفه من كاف الاختيار ، وبعيد به إذا عمل على طريقة تجرى مجرى الدلالة ويكون ذلك أصلح من النص ، كما لا يمتنع في العلم المكتسب أن يكون أصلح من الضرورى ، وكما لا يمتنع في الاجتهاد أن يكون أصلح من النصوص ، وفي النص الخفي أن يكون أصلح من الجلي . والأمر في ذلك موقوف على الدلالة .

وبعد فقد كان يجب ، على هذه العلة ، أن ينصب تعالى على الأمير والحاكم وكل من يستعان به في باب الدين ، وبطلان ذلك ظاهر .

شبهة اخرى لهم

قالوا : لو كان للجماعة من الأمة أن تولى [1] / الإمام ، لكان الإمام خليفة لها على أنفسها ، ولا يجوز أن يستخلف الإنسان على نفسه ، كما لا يجوز أن يحكم على نفسه وإنما يستخلف على غيره .

وإذا بطل ذلك وجب النص

وهذا بعيد ، لأنا قد بينا أنهم يقيمون الإمام بأمر الرسول ، فلا يمتنع أن يكون له أن يحكم عليهم وعلى غيرهم ، كما أن الإمام لو أمر بعض الأمراء أن يولى [2] على البلد غيره ويعزل ، لكان من يتخذه أميرا له أن يحكم عليه من حيث ولاه بأمر الإمام ، وقد ثبت أن المسلمين أقاموا خالدا يوم مؤتة عند موت الأمراء ، فصار أميرا عليهم بإقامتهم فقد ثبت جواز ما أنكره بنص السنة لأنه عليه السلام صوبهم في ذلك .

---

(١) في الأصل (تولى)

(٢) في الأصل (يولى)

شبهة اخرى لهم

قالوا : إقامة الإمام من أعظم الولايات ، وإذا لم يكن للعامة ذلك ولا للخاصة ، إذن [1] لم يكن ، فقد بقيت لها الولاية . فكيف يجوز أن يصير إماما باختيارهم ؟

وهذا مما تقدم معناه ؛ لأنا قد بينا أنه لايمتنع أن يولى من لا يلى الأمر بنفسه ، ولايمتنع عندنا الأمر فى الشرع أن يجعل إليه إلى قوم ؛ ولأنه خاصة فيكون لهم أن يولوا الإمام وإن لم يكن إليهم ما إلى الإمام ، على نحو ما بينا أن القوم إذا اختاروا من يختص بشروط وأوصاف قد دل عليها الرسول عليه السلام ، وأمرهم باختياره على الجملة فالمولى فى المعنى هو الرسول عند اختيارهم ، كما أن الإمام لو جعل اختيار أمير أو [2] حاكم إلى قوم فاختاروه ، لكان الإمام هو المولى وذلك لفظ [3] ما تعلقوا به .

وبعد فإن كثيراً مما يقوم به الإمام للأمة أن تقوم به من النهى عن المنكر والجهاد وقمع الظلم وإزالة الخارجى ، وقسمة الفىء والغنيمة وغير ذلك مما لا يحصى كثرة ؛ فلمن يختار الإمامَ مدخلٌ فى كثير مما يقوم به الإمام ؛ فغير ممتنع أن يكون لهم أن يختاروا إماماً ، وإن كانوا إذا اختاروه تصرف فى أمور ليس لهم أن يتصرفوا فيها .

وربما قالوا : ولاية الإمام هى الأصل الذى تتفرع منه الولايات ، فكيف يجوز أن تتقدمها ولاية ؟ وهذا قريب من الأول وهو الذى ينازع فيه .

ونقول : إن الذى جعله الله للمختار من تولية الإمام من قبل ولاية الإمام وهو الأصل وقد بينا القول فى ذلك .

---

(١) يمكن أن تكون (إذا) لأنها وردت فى الأصل بهذا الرسم

(٢) فى الأصل (و) ولكنه أرجع الضمير فيما بعد مفردا.

(٣) كذا فى الأصل .

شبهة اخرى لهم

قالوا : قد صح أن الإمام خليفة ولابد من أن يكون خليفة/لله ورسوله ، أو لمن اختاره إماما .

ولا يجوز أن يكون خليفة للرسول ، وهو لم يستخلفه ، ولا يجوز أن يكون خليفة لهم ، لاتفاق الـكل على ذلك ، لأنهم أجمع قالوا : إنه خليفة الرسول ، وذلك يوجب بطلان الاختيار وإثبات النص .

ودلالته على موضعه أن يقال : إنه خليفة رسول الله ، وعلى هذا الوجه كانوا يقولون ذلك لأبي بكر .

قال شيخنا أبو على : إذا جاز أن يأمر أحدنا غيره أن يقيم له وكيلا يقوم بأمره فيصير بإقامته وكيلا ، لا لمن أقامه ، فما الذى يمنع مثل ذلك فى الإمام ؟

وعلى هذا الوجه قال الفقهاء : إن المريض إذا وصى إلى غيره ، وأمره أن يوصى إلى آخر ، إن الثانى يكون وصيا للأول . وكذلك قالوا فى الوكالة .

قالوا : وقد ثبت أن خالدا لما أقامه المسلمون أميرا عليهم يوم مؤتة كان مضافا إلى رسول الله صلى الله عليه ، فلا يمنع مثل ذلك فى الإمام .

فإن قالوا : إذا كان خليفة له ، فما الحاجة إلى أن يأمر غيره ممن يجوز أن يخطىء ايقيمه ؟ وهلا أقامه هو ؟ وهلا أوجب ماقلتم أن يلحقه بعض باختياره ؟

قيل له[1] : إن الذى قلناه وقدمناه قد أسقط ذلك ،وإنما يجب النقص لو وكل إلى غيره،وقد تعبدنا بإقامته بنفسه ، فأما إذا لم يتعبد بذلك ، فما الذى يمنع من أن يكون ذلك إلى إبطال أقرب ؛ لأنه إمساك للعبادة وفى خلاف ذلك عدول عنها .

---

(١) كذا فى الأصل ، والأولى (لهم)

شبهة أخرى لهم

قالوا : كيف يجوز أن يكل صلى الله عليه أعظم الأمور إلى غيره ولا يتولاه بنفسه ؟ وقد أمر وندب إلى الوصية ، وأوجب أن يتولاها بنفسه فى الأمور الحقيقية ، فكيف يجوز فيما هو أعظم منه أن يهمله ؟ وهذا يدل على بطلان التعبد بالاختيار وإثبات النص .

وهذا بعيد ؛ لأن الذى ثبت فى الشريعة أن الواجب أن يوصى من عليه دين أو حق ،وفى عنقه وصية ، أو ولد طفل ، ومن يجرى هذا المجرى . فأما من ليس هذا حاله لم يثبت أن الوصية واجبة عليه ولا أنه رغب فيها .

وعلى هذا/الوجه روى عن كثير من الصالحين وقد نبهوا على الوصية أنهم وصوا بتقوى الله ، وعدلوا عن الوصية فى أموالهم .

وإذا كان تعالى قد بين مواضع المال وحدها[1] ، فهو مستغن[2] عن الوصية إذا لم يكن عليه حق على ما قدمناه .

فأما الوصية بالولايات فلم يثبت الشرع بأنها واجبة ؛ لأنه إنما يكلف أن يقوم بالأمر مادام ممكنا ، فعند الموت لايلزمه ذلك بل لايمتنع أن يرد السمع بحظر ذلك والمنع منه ، وعلى هذا الوجه بينا الشرع بما رويناه أنه عليه السلام لم يستخلف وأن أمير المؤمنين عليه السلام قال وقد سئل عن ذلك : «أتركـكم كما تركـكم رسول الله : فإن كان فيكم خير جمعكم الله على خيركم ، كما جمعنا على خيرنا أبى بكر » إلى غير ذلك مما تقدم القول فيه .

---

(١) يمكن أن تكون (وحدها) ويمكن أن تكون (وحدها) بتشديد الدال

(٢) فى الأصل (مستغنى)

شبهة اخرى لهم

وربما قالوا : إذا وجب بالشرع أن يوصى الرجل بالصغار من ولده ، و كان عليه السلام يسوس أمته كما يسوس الرجل أطفاله وكان كالوالد لهم فيجب أن يوصى لهم ، وذلك يمنع من الاختيار .

وهذه دعوى ، لأنا[1] نقول : إنه عليه السلام كان يلزمه فى الصغار مايلزم الوالد ، بل لا خلاف فى فساد ذلك ، لأنه لو[2] كان يلزمه الإنفاق عليهم ومراعاة أحوالهم ، وإنما يلزمه بيان الأحكام فيهم ، وكذلك لم يكن يلزمه فى الكفار مايلزمهم فى أنفسهم من الإنفاق والتكسب واجتلاب النفع ودفع الضرر ، فكيف يصح ما ادعوه ؟ وإنما بعث صلى الله عليه وسلم للدين لا لمصالح الدنيا[3] ، وإنما بين فى مصالح[4] ماله تعلق بالدين ، يصح ما قاله .

وبعد فكان يجب لو أوصى النبي عليه السلام إلى واحد بعينه ونص عليه أن يكون بالأطفال من الآباء ، وفساد ذلك من حيث علم الاستغناء[5] بالآباء[6] وبالأولياء عن الوصى لو كان منصوصا عليه دلالة على فساد هذا القول .

قال شيخنا أبو على : إنا لا ننكر أن يكون قد أوصى إلى أمير المؤمنين بإنجاز مواعيد ورد ودائع وقضاء دين ؛ لأنه قال : إنه كان عليه لبعض معامليه من تجار المدينة حق ، وأن يكون وصى إليه بتعهد أهله ، فلا يجب إذا ثبت أنه وصى إليه أن

---

(١) كذا فى الأصل ولعله « لا نقول » . (٢) كذا فى الأصل ولعلها « ما كان » .

(٣) هذا تعبير غير دقيق على أمر له خطورته من حيث أنه حديث عن شأن من شئون الرسول صلى الله عليه وسلم إذ كيف يقال إن هناك أعمالا فى الدنيا فقط مع أن كل عمل يتعلق بذلك هو فى واقع الأمر ذو جانبين يكون باعتبار أحدهما دينا ، وباعتبار الآخر دنيا . فرعاية مرضاة الله فيه دين ، ورعاية جانب النفع به دنيا

(٤) كذا فى الأصل . (٥) فى الأصل (استغناء) . (٦) فى الأصل : الأولياء

يكون إماما لأنه يجب أن يعتبر / ماالذى وصى إليه فيه . وإذا جاز أن يكون للمرء جماعة أوصياء يكل إلى كل واحد منهم غير الذى يكل إلى صاحبه ، فما الذى يمنع من أن يوصى إلى واحد فى أمر مخصوص دون غيره ؟

وبعد فإن الإمامة طريقها الدين ، فيجب أن تقف على السمع ، فلم يثبت أنه من باب ما تجوز الوصية به نصا .

واعلم أن الأصل فى إبطال هذه الشبه ما بيناه من إجماع الصحابة على ثبوت الإمامة بالاختيار ، وقد صح أن الإجماع حجة ، فيجب أن يقال به ، وليس يصح مع وجوب القول بذلك فى طريقة الاختيار إلا ماقدمناه ، فلا وجه لاعتراضهم على الفرع مع ثبوت الأصل ؛ لأن ثباته يقتضى ثبات الفرع وثباته يزيل كل طعن .

قال شيخنا أبو على : لم يختلف فى زمان الأئمة الأربعة أن على علماء المسلمين وصلحائهم أن يقيموا إماما إذا لم يكن إمام ولا ذو عهد من إمام، وذلك يثبت الاختيار .

وأيضاً فإن الحدود والأحكام وإقامة الشهود وتعديلهم ، وغير ذلك لم يكن يتولاها فى عهد رسول الله إلا هو وأمراؤه ، ولم تقم الحجة أن لغيرهم أن يقوم بذلك، وأجمعوا أن للإمام وأمرائه أن يقوموا به . فصح بهذا أن ذلك إلى الأئمة وأمرائهم، فلما مات عليه السلام ولم ينص على واحد دلهم على أنه لا يجوز تعطيل الحدود والأحكام ، وأوجب ذلك أن يقيموا لأنفسهم إماماً ليقوم بهذه الأمور ، وهذا يوجب ثبوت الاختيار ، فإذا لم يصح إلا على ما ذكرناه وجب القضاء بصحته .

وبعد فلما ثبت إجماعهم على أنه لا بد للناس من إمام، وعلمت الأمة ألا نص، وجب أن يلزم العلماء والصالحون[1] الذين يعرفون من يصلح للإمامة أن يقيموا هذا الإمام ؛ لأنهم لو لم يقيموه ولم يلزمهم لبطلت الحاجة إلى الإمام .

---

(١) فى الأصل : (الصالحين)

وبعد فإذا كان تعالى أطلق / الخطاب بإقامة الحدود وثبت أنه ليس لافتا[1] الناس القيام بذلك، وجب التوصل إليه بكل وجه ممكن، ولا وجه يمكن به ذلك إلا الاختيار لعدم النص.

قال: وعلى هذا الوجه جرت العادة عند أهل العقول أنهم يختارون من يقوم بأمورهم ومصالحهم، لأنهم ينتظرون النص، فصار عادة أهل العقول شاهدة لما ذكرناه بالصحة.

وبعد فإذا ثبت أن الذى يقوم به الإمام، يجرى مجرى مصالح الدنيا، وقد ثبت أن الواجب فيها التوصل إليها بكل ما يمكن، فما الذى يمتنع من أن يقوموا بأحوال الإمام الذى يقوم باختيار ذلك إذا ثبت بالسمع أنه لا يقوم به إلا الإمام؟

(١) كذا فى الأصل

فصل

في الدلالة على ان ابا بكر كان يصلح للامامة

أحد ما يدل على ذلك إجماعهم على الرضا بإقامته على ما بيناه من قبل ، فلو لم يكن يصلح لها ، لم يكونوا يجمعون على ذلك من حاله ؛ لأن الأمة لا تجمع على خطأ ، والرضا بمن لا يصلح للإمامة خطأ .

فإن قيل : فمن أين أنه كان إماما بنفسه ؟ وهلا جوزتم ما قاله قوم من أنه إنما كان نائبا عن أمير المؤمنين ، جاريا مجرى الأمير من قبله ؟ قيل له [1] : إنا نعلم باضطرار خلاف ذلك من حيث ثبت بالتواتر بيعتهم له ورضاهم به على هذا الحد ؛ ولأنه عليه السلام بايعه وكان معاضدا له عند مقامه ، فلا فرق بين من يقول ، والحال هذه ، إنه نائب عنه ، وبين من يقول : إن الإمام هـــو العباس وكان نائبا عنه ، وبطلان ذلك ظاهر .

وبعد فلا يصح النيابة عنه إلا وهو ممن يصلح للإمامة ، لجميعه فيه من علم وفضل ونسب وغير ذلك ، فيجب أن يكون صالحا للإمامة .

فإن قالوا : ومن أين أنه كان مؤمنا فضلا عن أن يكون فاضلا ليصح ما ذكرتم وهلا كان على جملة كفره المستيقن [2] ؟ قيل له [3] : إنا كما نعلم أنه كان كافرا بالتواتر نعلم انتقاله إلى الإيمان والتصديق بالرسول ، / فلا يجوز أن يكون باقيا على حالته ، لأن اليقين قد حصل بانتقاله ، على أنا نعلم ضرورة أنه كان على دين الرسول عليه السلام بما نقل من الأخبار ، وذلك يمنع من التجويز والشك .

---

(١) الأول حذف (له) (٢) في الأصل المستيقن

(٣) كذا في الأصل والأول (لهم) .

وقد بينا أنه لا يمتنع فى الاعتقادات أن تعلم ضرورة ، فلا يجوز أن يقال : إذا كان ذلك باطلا فكيف يدعى الاضطرار فيه ؟ وعلى هذا الوجه ندعى فى كثير من الأمور أنا نعلم[1] ضرورة من دين الرسول عليه السلام .

وبعد فإنا نعلم أنه عليه السلام كان يعظمه ويمدحه على الحد الذى نعلم ذلك فى أمير المؤمنين وغيره، وذلك يمنع من كونه كافرا.وما ثبت عنه عليه السلام من تسميته صديقا ، يدل على ذلك ، وما روى من الفضائل المشهورة فى بابه يدل على بطلان هذا القول . ٥

فأما من يقول : إنه ارتد بعد الرسول صلى الله عليه فإنما بنى هذا القول على أن الإمامة لأمير المؤمنين بنص جلىّ ؛ فإن من وثب عليها فهو كافر مرتد .

وقد بينا بطلان ذلك . وقد قال الشيخ أبو حذيفة واصل بن عطاء : الذى يدل على بطلان طريقهم فى سوء الثناء على المهاجرين والأنصار ورميهم إياهم بشرك ونفاق ماخلا طائفة يسيرة ، قوله تعالى : [لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ] ، وقد علم من بايع تحت الشجرة ، وكذلك قوله : [لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ . . إلى قوله : وأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ] وقال : [لَقَدْ تَابَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ] وقوله سبحانه :[وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ] . وذكر الله تعالى أنه أذهب عنهم الرجس عن أزواج النبى عليه السلام ، فلا يصح مع ذلك كونهم كفاراً . وكيف يصح أن يكونوا كفارا ، ومن دينه أنه لا يجوز التزوج ببنات الكفار إذا لم تكن ذمة ، ولو جاز أن يتزوج / بناتهن[2] وهم كفار ، لجاز أن يتزوج[3] / الكفار بناته وذلك بخلاف الدين . ١٥ ٢٠

---

(١) كذا فى الأصل ولعلها (نعلمها) .
(٢) كذا فى الأصل ولعلها (بناتهم)
(٣) فى الأصل (تزوج) .

قال : وقد ثبت من مناقبه أنه سبق إلى الإسلام وبايع الرسول وواساه بماله ونفسه، ثم كان ثانى النبى فى الغار ، وصاحبه فى الهجرة وأنيسه فى العرش [1] يوم بدر ووزير النبى صلى الله عليه ، والمستشار فى أموره ، وأميره فى الموسم على الصلاة حين افتتحت مكة ، والمقدم فى الصلاة أيام مرضه ، والمخصوص بتسمية الصديق ، والمشبَّه من الملائكة بميكائيل ، ومن الأنبياء بإبراهيم ؛ ثم هو وعمر بُشِّرا أنهما سيدا كهول أهل الجنة ، ولها قال : « هما منى بمنزلة يمينى من شمالى »

وكل ذلك يبطل نسبتهم إلى الكفر والنفاق والردة . وقد بينا من قبل ماورد فى الأخبار من تعظيم أمير المؤمنين له والجماعة مايغنى عن إعادة ذكره .

وبعد فإنه قد ثبت أنه بشره وغيره بالجنة بألفاظ مختلفة ، وأنه ذكر من فضائله نحو وصفه بأنه خليله وأنه أخوه إلى غير ذلك مما يمنع أن يكون كافرا بل يوجب له الفضل العظيم ، على أنه قد ثبت بعد النبى عليه السلام أن الناس اختلفوا فى تقديمه وتقديم أمير المؤمنين ، وذلك لايصح إلا مع ثبوت فضله . وقد بينا أن الإمامية لاسلف لها وأن قولها حادثه [2] فى الأعصار المتقاربة .

وبعد فإذا عدلنا عن كل ذلك وجدنا ماظهر من أحوال أبى بكر دلالة على ظاهر الفضل العظيم والعلم والرأى ، وقد بينا أنه لايجب فى الإمام أن يكون معصوماً ، فكيف يصح أن يدعى أنه كان [3] يصلح للإمامة ؟

وقد بينا أن الوجوه التى لها قلنا فى معاوية وغيره : إنهم لايصلحون للإمامة لا يتأتى [4] فيه ، وكشفنا الحال فيه ، وبينا ماروى مايدل على أنه يصلح لذلك نحو قوله : « إن وليتم أبا بكر » ونحو الأخبار التى تتضمن بشارته بالخلافة نصا أو تنبيها ، إلى غير ذلك ، وذلك يغنى عن إعادته .

---

(١) كذا فى الأصل (٢) كذا فى الأصل ولعلها « حادث » أى « مستجد »
(٣) كذا فى الأصل ولعلها « لايصلح »
(٤) فى الأصل هكذا (لا ىاماىى) بتكرار الياء والتاء والألف

قال شيخنا أبو علي : إن قول من يقول : كان كافرا فجوزوا بقاءه / على ما كان ، بمنزلة قول من يقول : كان بمكة مقيم[1] فجوزوا بقاءه على ما كان ؛ لأنا كما نعلم انتقاله إلى المدينة نعلم انتقاله إلى الإسلام والدين ، وقد بينا أنه عليه السلام كان الله تعالى يحذره المنافقين ويمنعه من صحبتهم والاختصاص بهم ، وصح أنه كان يختص أبا بكر بأعظم المنازل في سفره وحضره ، واختاره صاحبا له ومعينا ومشيرا ، فكيف يصح ما قالوه ؟ ٥

ولا فرق بين ما قالوه في أبي بكر ، وبين من ادعى من الخوارج عليهم أن أمير المؤمنين لم يكن مؤمنا بيقين ، فيجب أن يكون على ما كان عليه ؛ لأن فيهم طبقة ، وهم الحار[2] والعمرون يقولون فيه عليه السلام إنه ما اعتقد الإسلام والإيمان .

فإن قيل : لو كان كذلك لما زوجه ابنته ، فللمخالف أن يقول لهم : ولو كان حال أبي بكر وعمر ما ذكر لما خطب إليهما ، ولا كان يزوج عثمان . ١٠

وقد ذكر شيخنا أبو علي من القرآن ما يدل على ذلك ، وهو قوله : [سَيَقُولُ[3] لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا فَاسْتَغْفِرْ لَنَا يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ] .

وقال : [فَإِنْ رَجَعَكَ[4] اللَّهُ إِلَىٰ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ] . ١٥

وقال : [سَيَقُولُ[5] الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انْطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ ، قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونَا كَذَ[6] لِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ] .

---

(١) في الأصل (مقيا) (٢) كذا في الأصل (٣) الآية من سورة الفتح ٢٠

(٤) الآية من سورة التوبة . (٥) الآية من سورة الفتح .

(٦) في الأصل (كذلك) وهو خطأ ، وإنما أثبته للاشارة إلى عدم دقة الناسخ .

وهو معنى قوله: [لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَداً وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِي عَدُوّاً[1]].

ثم قال: [قُلْ[2] لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ، فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللهُ أَجْراً حَسَناً وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً[3]].

٥ فبين أن الذى ادعو هاولا[4] الخالفين من الأعراب إلى قتال قوم أولى بأس شديد هو غير النبي عليه السلام؛ لأنه تعالى قد بين أنهم لا يخرجون معه ولا يقاتلون معه عدواً بآية متقدمة، ولم يدعهم بعد النبي صلى الله عليه إلى قتال الكفار إلا أبو بكر وعمر وعثمان لأن أهل التأويل لم يقولوا[5] فى هذه الآية غير وجهين / من التأويل:

فقال بعضهم: عنى بقوله [سَتُدْعَونَ إِلَى قَومٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ] بنى حنيفة.

١٠ وقال بعضهم: عنى بذلك فارس والروم.

وأبو بكر هو الذى دعا إلى قتال بنى حنيفة وفارس والروم، ودعاهم بعده إلى قتال فارس والروم عمر؛ فإذا كان تعالى قد بين أنهم بطاعتهم لها يؤتهم أجرا حسنا، وإن تولوا عن طاعتهم يعذبهم عذابا أليما، صح أنهم على حق وأن طاعتهم طاعة لله، وهذا يوجب صحة إمامتهما وصلاحها لذلك.

١٥ فإن قيل: إنما أراد بذلك أهل الجمل وصفين؛ فذلك فاسد من وجهين:

أحدهما: قوله [تقاتلونهم أو يسلمون] والذين حاربوا أمير المؤمنين كانوا على الإسلام ولم يكونوا يقاتلون على الكفر، ولا كان هو يقاتلهم ليسلموا، بل كان يقاتلهم ليردهم إلى طاعته والدخول فى بيعته، ويردهم عن البغى.

---

(١) الآية من سورة التوبة
(٢) الآية من سورة الفتح
٢٠ (٣) الآية من سورة الفتح
(٤) كذا فى الأصل، ولعلها: فبين أن الذين دعوا هؤلاء.
(٥) فى الأصل (لم يقولوا)

والوجه الثانى : أنا لانعرف الذين عناهم من[1] بقى إلى أيام أمير المؤمنين ، كما علمنا أنهم كانوا باقين فى أيام أبى بكر ، فوجب بهذا أن الذين دعوا هاولا[2] المخالفين إلى قتال قوم أولى بأس شديد ، هم أبو بكر وعمر .

وقوله تعالى : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ على المؤمنين أعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ[3]] الآية . وهذا خبر من الله تعالى ولابد من أن يكون كائنا على ما أخبر به . والذين قاتلوا المرتدين هم أبو بكر وأصحابه. فوجب أنهم الذين عناهم بقوله: يحبهم الله ويحبونه، وأنهم يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون لومة لائم . وذلك يوجب أن يكون على صواب وأن يكون ممن وفى ، ويمنع ذلك من قول من يدعى النص وأنه كان على باطل .

وقال تعالى : [وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ، لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ، يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا] .

فلم نجد هذا التمكين والاستخلاف فى الأرض الذى وعده الله من آمن وعمل صالحا من أصحاب النبى إلا فى أيام أبى بكر وعمر ؛ لأن الفتوح كانت فى أيامهم، فأبو بكر فتح بلاد العرب وصدرا من بلاد العجم ، وعمر فتح مدائن كسرى ، وإلى جهة[4] خراسان وسجستان وغيرها ، بأن /[5] ان التمكن والاستخلاف أيضا الذى تضمنته الآية لها ، ولا الأئمة ولا أصحابهم، علمنا أنهم محقون، فلو لم يكن ذلك لها وإلا لم يصح لأنه لم يكن لغيرهم الفتوح ، ولو كان ذلك لغيرهم لوجب كون الآية متناولة للجميع .

---

(١) كذا فى الأصل ، ولعلها (ممن) (٢) كذا فى الأصل ، ولعلها : دعوا هؤلاء
(٣) الآية من سورة المائدة (٤) فى الأصل (وإلى جه) (٥) كذا فى الأصل

وقوله تعالى : [كُنْتُمْ (١) خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالمَعْرُو
وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ] ، ولو كان الأمر على كثير مما تـ
الإمامية أنهم قد ارتدوا بعد نبيهم وخالفوا النص الجلى لما كانوا خير أمة لأن أمة مو
لم يرتدوا بعد موسى بل كانوا متمسكين به مع يوشع بن نون .

٥ وما أوجب تكذيب النص فهو باطل . وكيف يتصور عاقل مع عظم حال الإمـ
عند موت النبى عليه السلام ، أن يكون الجميع لأبى بكر ولا ينكرون إمامته ، وقد ...
صلى الله عليه نصا ظاهرا على واحد بعينه فلا يتخذه أحد إماما ، ولا ينكر ذلك ؟
جاز ذلك لجاز أن يكون لرسول الله صلى الله عليه ولذا نص عليه ولم يذكر . وكـ
يكونون مرتدين مع أنه عليه السلام خُبِر بأنه جعلهم أمة وسطا ؟ وكيف يصح ذلك
١٠ قوله تعالى : [لا يَسْتَوِى مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الفتح وَقَاتَلَ ، أولـ
أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِن بَعْدُ] ؟

وكيف يصح ذلك مع قوله : [مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ والَّذِين معه] الآية ، فشهد بعد
وأنه يغيظ بهم الكفار لستة نفر على ما يقوله الإمامية ؟

وكيف يصح ما قالوه مع قوله عليه السلام : « خير الناس قرنى ، ثم الذين يلونهم
١٥ ثم الذين يلونهم » ، وكل ذلك يبين بطلان قولهم : إنه لم يكن يصلح للإمامة ، و
مشكوك فى فضله وإيمانه .

فأما الأخبار الواردة فى فضائله وفضائل عمر وعثمان فأكثر من أن يـ
ذكرها فى (٢) هذا الموضع .

وقد ذكر شيخنا أبو على طرقا كثيراً فى آخر كتاب الإمامة ، وهذه جملة كا
٢٠ فيما أردنا ذكره .

---

(١) الآية من سورة آل عمران (٢) كلمة « فى » ساقطة من الأصل

/ فصل

فى ذكر مطاعنهم فى أبى بكر وبيان الجواب عنها

أحد ماذكروا فى ذلك أنه حكم بالباطل فى إزالة ميراث النبى صلى الله عليه ، عن ورثته ؛ لأنه تعالى قد بين فى كتابه المواريث ، ولم يفصلها وربما أضافو إلى ذلك بأن قالوا : أزال الميراث بدعوى خبر ادعاه مع نص الكتاب ، والذى ادعاه من قوله : « نحن معاشر الأنبياء لانورث من[1] تركناه صدقة » مردود بحكم الكتاب وهو قوله : [وورث سليمان داود] وفى قصة زكريا : [يرثنى ويرث من آل يعقوب] وربما رووا عن فاطمة عليها السلام مالا أصل له من مخاطبات لأبى بكر يطول ذكرها ، نحو مارووا أنها قالت : « أترث أباك ولا أرث أبيه[2] ، لقد جئت شيئا فريا » وفى بعض الأخبار أنها خطبت فقالت : أيا خليفة رسول الله ، أنت ورثت رسول الله ؟ أم ورثه أهله ؟ فقال : لا ، بل ورثه أهله ، فقالت : فما بال سهم النبى ؟ قال : سمعت النبى صلى الله عليه يقول : « إن الله إذا أطعم نبيا طعمة كانت لولى الأمر من بعده » فقالت له : « أنت ورسول الله أعلم »

قالوا : وإذا كان مايورث صلى الله عليه وماتركه صدقة ، فكيف ترك أبو بكر سيف النبى صلى الله عليه ونعليه وعمامته فى يد أمير المؤمنين ؟ والجواب عن ذلك بين ؛ لأنه احتج بهذا الخبر ولم يقتصر على روايته ، حتى استشهد أصحاب رسول الله فشهد بصدقه عمر وعثمان وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف ، وكان لايحل لأبى بكر وقد صار الأمر إليه أن يقسم التركة ميراثا ، وقد خبر الرسول بأنه صدقة وليس بميراث .

---

(١) كذا فى الأصل ولعلها (ما)   (٢) لعل الهاء للسكت .

وأقل مافى هذا الباب أن يكون الخبر من أخبار الآحاد ، فلو أن شاهدين شهدا / فى التركة أن فيها حقا ، أليس كان يجب أن يصرفه عن الإرث ، فعمله بما قال الرسول مع شهادة غيره أقوى ، ولسنا نجعله بدعيا لأنه لم يدع ذلك لنفسه ، وإنما بين أنه ليس بميراث وأنه صدقة ، ولا يمتنع تخصيص القرآن بذلك كما يختص فى العبد والقاتل وغيرهما ، وليس ذلك ينقض للآية[1] ليس بميراث وأنه صدقة ، ولا يمتنع بل هو حلال لهم فرفع الله تعالى قدرهم عن أن يورثوا المال ، وصار ذلك من أوكد الدواعى إلى ألا يتشاغلوا بجمعها ؛ لأن أحد الدواعى البشرية إلى ذلك تركه على الأولاد والأهلين ، فلما سمعت فاطمة عليها السلام ذلك منه ، كفت عن الطلب فيما ثبت من الأخبار الصحيحة ، ولا يمتنع أن تكون غير عارفة بذلك فطلبت الإرث ، فلما روى لها ما روى كفت عن ذلك فأصابت أولا وثانيا .

وليس لأحد أن يقول : كيف يجوز أن يبين صلى الله عليه ذلك القوم ، ولا حق لهم فى الإرث ، ويتبرع أن يبين ذلك لمن له حق فى الإرث ؟ إن التكليف يتصل به وذلك لأن التكليف فى ذلك يتعلق بالإمام ، فإذا بين له جاز أن لا يبين لغيره ، ويصير البيان له بيانا لغيره وإن لم يسمع من الرسول عليه السلام ؛ لأن هذا الجنس من البيان يجب أن يكون بحسب المصلحة فى هذا الباب .

قال شيخنا أبو على : أتعلمون صدق أبى بكر فى هذه الرواية ؟ أم يجوزون أن يكون صادقا ؟ وقد علم أنه لا شىء نعلم به قطعا تحديه ، فلابد من تجويز كونه صادقا ، فإذا صح ذلك قيل لهم : فهل كان يحل له مخالفة رسول الله ؟ وهذا يبين بطلان ما يقولون

فإن قالوا : لو كان صدقا لظهر واشتهر . قيل له[2] : إن ذلك باب العمل فلا يمتنع

---

(١) كذا فى الأصل ، وفى العبارة ركة

(٢) كذا فى الأصل والأولى (لهم) .

أن ينفرد بروايته جماعة يسيرة ، بل الواحـــد والاثنان مثل سائر الحكام ومثل الشهادات .

فإن قالوا : نعلم أنه لا يصح لقوله تعالى فى كتابه : [وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ] قيل لهم : ومن أين أنه ورثه مع تجويز أن يكون المراد به ورثه العلم والحكمة . فإن قالوا : إطلاق الميراث لا يكون /إلا فى الأموال . قيل له[1] : إن كتاب الله يبطل قولكم ؛ لأنه قال : [ثُمَّ أَوْرَثْنَا[2] الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا] والكتاب ليس بمال ، ويقال : ماورثت الأبناء عن الآباء شيئا هو أفضل من أدب حسن . وقالوا : العلماء ورثة الأنبياء ، وإنما ورثوا منهم العلم دون المال .

على أن فى الكتاب مايدل على ماقلناه ، وهو قوله : [يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ] فنبه على أن الذى هو ورث هذا العلم وهذا الفضل ، وإلا لم يكن لهذا القول تعلق بالأول .

فإن قالوا : فقد قال تعالى : [فَهَبْ[3] لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ] وذلك يبطل الخبر . قيل له : ليس فى ذلك بيان المال أيضا ، وفى الآية مايدل على أن المراد العلم ؛ لأن زكريا خاف على العلم أن يندرس . فأما قوله : [وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي] يدل على ذلك ؛ لأن الأنبياء لا تحرص على الأموال حرصا يتعلق وجوبها به ، وإنما أراد خوفه على العلم أن يضيع فقال الله تعالى : [فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا] يقوم بالدين مقامه . وقوله : [وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ] يدل على أن المراد العلم والحكمة لأنه لا يرث أموال يعقوب فى الحقيقة وإنما يرث ذلك غيره .

---

(١) كذا فى الأصل والأولى (لهم) .　　(٢) سورة فاطر .

(٣) الآية من سورة مريم

فأما من يقول : إن المراد « إنا معاشر الأنبياء لا نورث، ماتركناه صدقة » لأنا لا نورث الأموال ، فكأنه أراد أن ماجعلوه صدقة فى حال حياتهم لا يورثون ، فباطل من القول ؛ لأن إجماع الصحابة بخلافه ؛ لأن أحدا لم يتأوله على هذا الوجه ؛ ولأنه لا يكون فى ذلك تخصيص للأنبياء ولا مزية لهم ؛ ولأن قوله : « ماتركناه صدقة » جملة مستقلة بنفسها ، فلا وجه إذا أمكن ذلك فيها أن تجعل من تمام الكلام ٥ الأول ، فكأنه عليه السلام مع بيانه أنهم لا يورثون من جهة المال الذى خلفوه ؛ فإنه صدقة ؛ لأنه كان يجوز أن لا يكون صوابا ويصرف إلى وجه آخر .

فأما خبر السيف والنعل والعمامة وغير ذلك ، فقد قال شيخنا أبو على : لم يثبت أن أبا بكر دفع ذلك إلى على عليه السلام على جهة الإرث . / وكيف يجوز ذلك مع ١٠ الخبر الذى رواه ؛ وكيف يجوز لو كان إرثا أن يخصه بذلك ، ولا إرث له مع العم لأنه بالعصبة . وإن وصل إلى فاطمة عليها السلام ، فقد كان ينبغى أن يكون العباس شريكا فى ذلك ، وأزواج الرسول ولوجب أن يكون ذلك ظاهرا مشهورا ؛ ليعرف أنهم أخذوا نصيبهم من غير ذلك ، أو بدله ولا يجب إذا لم يدفع أبو بكر إليه ذلك على جهة الإرث ، الا يحصل فى يده ؛ لأنه قد يجوز أن يكون النبى صلى الله ١٥ عليه نحله إياه .

ويجوز أيضا أن يكون أبو بكر[1] رأى الصلاح فى أن يكون ذلك بيده لما فيه من تقوية الدين ، وتصدق ببذله بعد التقويم ؛ لأن للإمام أن يفعل ذلك ، وكل ذلك يبطل ماتعلقوا به .

وذكر فى البردة والقضيب أنه لا يمتنع أن يكون جعله عنده فى سبيل الله وتقوية ٢٠ على المشركين ، فتداولته الأمة لما فيه من التقوية ؛ ورأى أن ذلك أقوى من أن

---

(١) فى الأصل (أبا بكر) .

يتصدق به ، إن ثبت أنه عليه السلام لم يكن نحله غيره فى حال حياته ؛ فالكلام فى جميع ذلك واحد .

فإن قيل : لو كان ما رواه أبو بكر صحيحا لكان أزواج النبى صلى الله عليه لا يطلبن الميراث ، ولا كان العباس ينازع أمير المؤمنين بعد موت فاطمة فى ذلك ، ولما جاز أن يذهب العلم بذلك عن عمه وابنته وأزواجه .

قيل له[1] : إن ثبت ذلك ، فلأنهم لم يعرفوا رواية أبى بكر وغيره للخبر . وقد روى أن عائشة لما عرفتهم الخبر أمسكوا .

وقد بينا أنه لا يمتنع فى مثل ذلك أن يخفى على من يستحق الإرث ويعرفه من يتقلد الأمر ، كما يعرف العلماء والحكام من أنه لا يمتنع فى مثل ذلك أن تخفى أحكام المواريث مالا يعلمه أرباب الإرث .

وقد بينا أن رواية أبى بكر مع الجماعة أقوى من شاهدين لو شهدا بأن بعض تركته عليه السلام دَين ، وهو أقوى من رواية سلمان وابن مسعود لو رووا ذلك عند القوم /ضمن للناس قضاء الدين عن رسول الله صلى الله عليه من غير بينة وإنما كان نود تثبته[2] ، وكان لا يحل له خلاف ذلك . وأما وعده صلى الله عليه ، فهذا قد يجوز أن يفعل من دون بينة ، لأنه قد يعد بأمور تجرى مجرى التفضيل ، فيجوز للإمام أن يفعل ذلك ، ولو أن فاطمة عليها السلام رغبت فى غير ما ادعت لكان يبادر إلى ذلك ، فلا وجه لقولهم : قد كان يجوز أن يجودوا عليها بأموالهم ؛ لأن الأقرب أنها طلبت ما ادعت دون غيره وقدرها يرتفع عن خلاف ذلك .

فأما قوله : رجل مع رجل ، أو امرأة مع امرأة ، فهو الذى يوجب الدين . ولم يثبت أن

(١) الأول حذف (له) .   (٢) لعلها (بينة) .

الشاهد فى ذلك كان أمير المؤمنين عليه السلام ، بل الرواية المتروية انه شهد لها مع امرا عن قول[1] لرسول الله صلى الله عليه.

وليس لأحد أن يقول : فلماذا ادعت ذلك ولا بينة معها ؟ وذلك لأنه لا يمتنع أن يجوز أن يحكم أبو بكر بالشاهد ، أو يجوز عند شهادة من شهد لها أن يتذكر غيرهم فيشهد . وهذا هو الواجب على ملتمس الحق ، فلا عيب عليها فى ذلك ، ولا على أبى بكر فى التماس البينة وإن لم يحكم لما لم يتبين ولم يكن هناك خصم ؛ لأن التركة صدقة على ما ذكرنا ، فكان لا يمكن أن يعول فى ذلك على يمين أو نكول ، فلم يكن فى الأمر إلا ما فعله أبو بكر .

وقد ذكر شيخنا ما ذكره السائل أنها لما ردت عن دعوى النحل ادعته إرثا . وقال : كان طلب الإرث قبل . فلما سمعت منه الخبر كفت ثم ادعت النحل ، وجرى فى ذلك ما ذكرناه .

فأما عمر بن عبد العزيز فلم يثبت أنه رده على سبيل النحل والتصديق لها ، بل عمل فى ذلك كما عمله عمر بن الخطاب بأن أقره فى يد أمير المؤمنين ليصرف غلاتها فى المواضع التى كان يجعلها رسول الله صلى الله عليه ، فقام بذلك مدة ، ثم إنه ردها إلى عمر فى آخر سنيه ، وكذلك عمل عمر بن عبد العزيز . ولو ثبت أنه فعل بخلاف ما فعله السلف لكان هو / المحجوج بقولهم وفعلهم .

وأحد ما يقوى ما ذكرناه أن الأمر لما انتهى إلى أمير المؤمنين ترك أمر فدك على ما كان ولم يجعله ميراثا لفاطمة عليها السلام . وهذا يبين أن الشاهد كان غيره ؛ لأنه لو كان هو الشاهد لكان الأقرب أن يحكم بعلمه .

على أن الناس اختلفوا فى الهبة إذا لم تقبض ، فعند بعضهم يستحق به التسليم ، وعند بعضهم يصير وجوده كعدمه ، فلا يمتنع من هذا الوجه أيضا أن يمتنع أمير المؤمنين

(١) كذا فى الأصل

من رده ، وإن صح عنده عقد الهبة ، وهذا هو الظاهر ؛ لأن التسليم لو كان وقع لظهر أنه كان في يدها ، فكان ذلك كافيا في الاستحقاق . فأما حُجر أزواج النبي صلى الله عليه فإنما تركت في يدهن ؛ لأنها كانت لهن . ونص الكتاب يشهد بذلك ، وهو قوله : [وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ] .

٥ وروى في الأخبار أن النبي عليه السلام قسم ما كان له من الحجر على نسائه وبناته. ويبين صحة ذلك أنه لو كان ميراثا أو صدقة لسكان أمير المؤمنين لما أفضى الأمر إليه لغيَّره ، وليس لأحد أن يقول : إنما لم يغير ذلك لأن الملك قد صار له فيفزع بذلك ، وذلك لأن الذي يحصل له ليس إلا ربع ميراث فاطمة ، وهو الثمن من ميراث رسول الله صلى الله عليه ، فقد كان يجب أن ينتصب لأولاد العباس وأولاد ١٠ فاطمة منهن في باب الحجر ، ويأخذها ذو[1] الحق منهن . فتركه ذلك يدل على صحة ماقلناه .

وليس يمكنهم بعد ذلك إلا التعلق بالتقية التي هي مفزعهم عند لزوم الكلام ، ولو علموا ماعليهم في ذلك لاشتد هربهم منه ؛ لأنه إن كان للأئمة تقية وحالهم في العصمة مايقولون ، ليجوزن ذلك للرسول ، وتجويز ذلك منه يوجب ألاّ يوثق بنصه ١٥ على أمير المؤمنين لتجويز التقية .

ومتى قالوا : نعلم بالمعجز إمامته فقد أبطلوا كون النص/ طريقا للإمامة ، والكلام مع ذلك لازم لهم ، بل يقال : جوزوا مع ظهور المعجزات أن يدعي الإمامة تقية وأن يفعل سائر مايفعله بفعله تقية . فكيف يوثق مع ذلك بما ينقل عن الرسول وعن الأئمة ؟ وهلا جاز أن يكون أمير المؤمنين نبيا بعد الرسول ، وترك ادعاء ذلك ٢٠ تقية وخوفا ؟ بل الشبهة في ذلك أوكد من النص ؛ لأن التعصب لرسول الله في النبوة أعظم من التعصب لأبكر وغيره في الإمامة .

---

(١) في الأصل (ذا) .

فإن عولوا فى ذلك على علم الاضطرار فعندهم بأن الضرورة فى النص على الإمام قائمة ، وإن فزعوا فى ذلك إلى الإجماع ، فمن قولهم : إنه لا يوثق ، ويلزمهم فى الإجماع أن يجوز أن يقع على طريق التقية ؛ لأنه لا يكون بأوكد من قول الرسول وقول الإمام عندهم .

وبعد فقد ذكر الخلاف فى ذلك كما ذكر الخلاف فى أنه آله[1] ، فلا يصح على شروطهم أن يتعلقوا بذلك . وهذا عارض فى الكلام فلذلك اكتفينا بهذا القدر .

شبهة أخرى لهم

ومن جملة ما ذكروه من الطعن ادعاؤهم أن فاطمة عليها السلام لغضبها على أبى بكر وعمر أوصت أن لا يصليا عليها ، وأن تدفن سراً منهما فدفنت ليلا . وادعوا برواية رووها عن جعفر بن محمد وغيره أن عمر ضرب فاطمة بسوط وضرب الزبير بالسيف .

وذكروا أن عمر قصد منزلها وعلى والزبير والمقداد وجماعة ممن تخلف عن أبى بكر يجتمعون هناك ، فقال لها : ما أحد بعد أبيك أحب إلىّ منك ، وايم الله لئن اجتمع هؤلاء النفر عندك ليحرقن عليهم . فمنعت القوم من الاجتماع ولم يرجعوا إليها حتى بايعوا لأبى بكر ، إلى غير ذلك من الروايات البعيدة

الجواب : أنا لا نصدق بذلك ولا يجوز عليها ، عليها السلام .

فأما أمر الصلاة / فقد روى أن أبا بكر صلى على فاطمة وكبر عليها أربعاً .

هذا أحد ما يستدل به الفقهاء فى التكبير على الميت ، ولا يصح أنها دفنت ليلا ، فإن صح ذلك ، فقد دفن النبى عليه السلام ليلا ، ودفن عمرُ ابنَه ليلا ، وقد كان أصحاب النبى عليه السلام يدفنون بالليل كما يدفنون بالنهار ، فما فى هذا من الطعن ؟ بل الأقرب أن دفنهم ليلا أستر وأقرب إلى السنة .

---

(١) كذا فى الأصل

قال شيخنا أبو علي : وهذا الذي رووه عن جعفر بن محمد من ضرب عمر لا أصل له . بل المروى عن جعفر بن محمد أنه كان يترك[1] أبا بكر وعمر ويأتي القبر فيسلم عليها[2] مع تسليمه على رسول الله ، روى ذلك عباد بن صهيب ، وسعيد بن الحجاج ، وفهد بن هلال ، والدراوردي وغيرهم ، ويروى عن أبيه وعن علي بن الحسين مثل ذلك ، فكيف يصح ما ادعوه ؟ وهل هذه الرواية إلا كروايتهم عن جعفر في أخبار لهم أن عليًا هو إسرافيل ، وأن الحسن ميكائيل، وأن الحسين جبريل ، وفاطمة ملك الموت ، وآمنة أم النبي عليه السلام هي ليلة القدر ؟ ٥

قال : فإن صدقوا بذلك ، قيل لهم ، فعمر بن الخطاب كيف يقوى على ضرب ملك الموت ؟ فإن قال ، لا أصدق بذلك ، فقد جوز رد هذه الأخبار ، وصح أنه لا يجوز التعويل على هذا الجنس ، وإنما يتعلق بذلك من غرضه الإلحاد ، كالوراق وابن الراوندي ، فلا يتأولون مهما يوردون ليقع التنفير به ؛ لأن غرضهم القدح في الإسلام . ١٠

قال شيخنا أبو علي : لم صار غضبهما ، لو ثبت ، كأنه غضب لرسول الله من حيث قال صلى الله عليه : « فاطمة بضعة مني ، من أغضبها فقد أغضبني » بأولى من أن يقال للقوم : « من أغضب أبا بكر وعمر فقد نافق وفارق الدين » ؟ ؛ لأنه روى عنه عليه السلام أنه قال : « إن حب أبي بكر وعمر إيمان ، وبغضهما نفاق » ، ولم ضرب[3] يتعلق / بذلك في نفاق عمر ، ولا يلزمك التعلق من الوجه الذي ذكرناه . ١٥

قال : ومن يورد مثل ذلك يكون قصده لطعن في الإسلام ، وإن توهموا[4] الناس أن أصحاب النبي عليه السلام نافقوا مع مشاهدة الأعلام ليضعفوا دلالة الأعلام في النفوس ، وليقدحوا في الإسلام ، سائر[5] ما يذكرون . ٢٠

---

(١) في الأصل : (معول) (٢) في الأصل : (عليهما) (٣) كذا في الأصل .
(٤) كذا في الأصل (٥) كذا في الأصل ولعلها (سائر)

وأما ما ذكره من حديث عمر فى باب الإحراق ، فلو صح لم يكن طعنا على عمر لأن له أن يهدد من امتنع من المبايعة ، إرادة للخلاف على المسلمين ، لكن ذلك غير ثابت ؛ لأن أمير المؤمنين قد بايع ، وكذلك الزبير والمقداد والجماعة ، وقد بينا القول فى ذلك فيما تقدم ، وأن التمسك بما تواتر به الخبر من بيعتهم أولى من هذه الروايات الشاذة .

قال شيخنا أبو على : قد روى أن عليا والزبير قد بايعا مع سائر الناس أبا بكر وذكر أنهما كانا يجتمعان عليهما السلام لما بعد عليهم إبرامهم الأمر دون حضورهما .

وروى أن عليا قال لأبى بكر : والله مابى نفاسة هذا الأمر ، ولكنى وجدت لاستبدادكم به دونى ، ولم تشاورونى ولم تشركونى وقد علمتم مكانى .

فقال أبو بكر : نعلمك والله لذلك أهلا ألا تقطع أمرا دونك ولكن عجلنا وبادر إخواننا من الأنصار أن يبايعوا واحداً منهم ، فلم نجز أن ندخل فيما لا يجوزوا[1] ويصير بيننا وبينهم حرب[2] ، فلذلك بادرنا .

فقبل كل واحد منهما من صاحبه ،وأمر كل من فى الدار فبايعوا وانصرف أبو بكر راضيا ، ولم يختلف عليه أحد حتى توفى .

وقال على والزبير : ما غضبنا[3] إلا المشورة ، وإنا نرى أبا بكر أحق الناس بها فظن من علم بوجدهما[4] أن ذلك للخلاف فنقلوا ما نقلوا .

قال : ولو أبطأ عن البيعة أياما ما كان يكون خلاف[5] ، لأن المراد بالبيعة الرضا فإذا كان راضياً مسلماً / يصلى خلفه الصلوات وصلاة الجمعة ، ويجتمع معه ، فذلك غير قادح .

---

(١) كذا فى الأصل (٢) فى الأصل (حربا)

(٣) كذا فى الأصل ، ولعلها (ما أغضبنا) أو (من المشورة)

(٤) كذا فى الأصل (٥) فى الأصل (خلافا)

قال : ولو تأخر عن البيعة مدة ، ثم بايعه لم يجز فى ذلك إلا ما نقوله ، لأنه لم يكن هناك إكراه فيه ولا فى غيره وإن كان ترك البيعة . لأن ذلك باطل والحق لغيره ، فكان يجب أن يستمر على ذلك ، وإن لم يكن الأمر كذلك فيجب أن يكون بتأخره مأثوما،[1] وذلك طعن منهم فى أمير المؤمنين فلم يبق إلا ما نقوله من أنه وإن تأخر فقد كان راضيا . وأما الزبير فأمره ظاهر[2] ، لأنه كان يخرج فى بعوثهما وفى الفتوح لهما إلى غير ذلك من الأحوال الدالة على رضاه بالقوم .

شبهة اخرى لهم

قالوا : وكيف يصلح للإمامة من يخبر عن نفسه أن له شيطانا يعتريه ويحذر الناس نفسه، ومن يقول : أقيلونى، بعد دخوله فى الإمامة[3] ، مع أنه لا يحل أن يقول الإمام : أقيلونى البيعة ؟

الجواب : ما ذكره شيخنا أبو على من أن ذلك لو كان نقصا فيه لكان قوله تعالى فى آدم وحواء :[فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ] وقوله: [فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ] وقوله :[وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ] يوجب النقص فى الأنبياء عليهم السلام . فإذا لم يجب ذلك فكيف ما وصف به نفسه؟ وإنما أراد أن عند الغضب سيفق[4] من المعصية ويجوز[5] منها ويخشى أن يكون الشيطان يعتريه فى تلك الحال فوسوس إليه ، وذلك منه على طريق الزجر لنفسه عن المعاصى والتفكر فى أحواله .

وقد روى عن أمير المؤمنين أنه ترك مخاصمة الناس فى حقوقه إشفاقا من المعصية وكان يولى ذلك عقيلا ، فلما أيس عقيل كان يوليها عبد الله بن جعفر .

---

(١) كذا فى الأصل (٢) فى الأصل (ظاهرا) (٣) فى الأصل (الإمامة) ولعلها (البيعة)
(٤) كذا فى الأصل (٥) كذا فى الأصل

وأما[1] ماروى فى إقالة البيعة ، وهو خبر ضعيف وإن صح فالمراد به التنبيه على أنه لا يبالى لأمر أن يرجع إليه أن يستقيله الناس البيعة ، وإنما يضرون / بذلك أنفسهم ، فكأنه نبه بذلك على أنه غير مكره لهم وأنه قد خلاهم وما يريدون إلا أن يعرض ما يوجب خلافه .

٥ وقد روى أن أمير المؤمنين أقال عبد الله بن عمر البيعة حين استقاله ، والمراد بذلك أنه تركه وما يختار من التأخر وغير ذلك .

شبهة أخرى لهم

وطعنوا فى إمامته بما روى عن عمر أنه قال: كانت بيعة أبى بكر فلتة وقى الله شرها ، فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه ، فبين أنها خطأ ، وبين أنها شر ، وبين أن مثلها تجب فيه ١٠ المقاتلة ، وليس فى الذم والتخطئة أوكد من ذلك .

والجواب أنه لا يجوز القول بمثل ترك ما نعلم باضطرار ، ومعلوم من حال عمر إعظام أبى بكر ، والقول بإمامته ، والرضا ببيعته ، وذلك يمنع مما ذكرتموه ، إلا أن المصوب للشىء لا يجوز أن يكون مخطئا له .

قال شيخنا أبو على : وليست الفلتة هى الزلة والخطيئة ، بل يجب أن تكون محمولة ١٥ على ما نقل عن أهل اللغة من أن المراد بها بغتة وفجأة من غير روية ومشاورة ، واستشهد بقول الشاعر :

هربا من الحدثان بعد جبيرة القرشى ما تأسفت ميتته المسبب وكان ميتته افتلاتا[2]

يعنى بغتة من غير مقدمة . أو على ما ذكره عسكر عن الرياشى أن العرب تسمى آخر يوم من شوال فلتة ، من حيث لم يدرك ثاره وطلبه فيه فلته ؛ لأنهم كانوا إذا

---

٢٠ (١) فى الأصل (ماما) (٢) فى البيت تحريف أضاع منه الوزن والمعنى معا

دخلوا فى الشهر الحرام لا يطلبون الثأر ، وذو القعدة من الأشهر الحرم ، وإنما سموه فلتة لأنهم أدركوا فيه ما كاد يفوتهم

فأراد عمر على هذا الوجه أن بيعة أبى بكر تداركوها بعد ما كادت تفوت ، وقى الله شرها ،دليل على التصويب ؛ لأن المراد بذلك أنه تعالى رفع[1] شر الاختلاف فيها.

فأما قوله : فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه ، فالمراد بذلك من عاد إلى مثلها من غير مشاورة ولا عذر / ولا ضرورة ، ثم بسط يده على المسلمين ليدخلهم فى البيعة ، فاقتلوه ، فإذا احتمل ذلك وجب حمله عليه للمقدمة التى ذكرناها ، ولم يتكلف ذلك لأن قول عمر يطعن فى بيعة أبى بكر ، ولا عند المخالف قوله حجة ، لكن تعلقوا به ليوهموا أن بيعته غير متفق عليها ، وأن أول من ذمها من عقدها ، فتكلفنا من الجواب ماذكرناه لنبين بطلان قولهم وبالله التوفيق .

شبهة اخرى لهم

قالوا : قد روى عن أبى بكر أنه قال عند موته:ليتنى كنت سألت النبى عليه السلام عن ثلاث ، فذكر فى أحدها : ليتنى كنت سألته « هل للأنصار فى هذا الأمر حق ؟ » وذلك يدل على شكه فى صحة بيعته ويمنع من كونها صواباً .

وربما قالوا : قد روى أنه قال : ليتنى كنت تركت بيت فاطمة ولم أكشفه ، وليتنى فى ظلة بنى ساعدة ضربت على يد أحد الرجلين فكان هو الأمير وكنت الوزير.

قالوا : وذلك يدل على ما يروى من إقدامه على بيت فاطمة عند اجتماع أمير المؤمنين والزبير وغيرهما فيه .

ويدل على أنه كان يرى الفضل لغيره لالنفسه فى باب الإمامة .

---

(١) فى الأصل (دفع)ولعلها (رفع)

والجواب أن قوله « ليتنى » لايدل على الشك فيا [1] ... وقول إبراهيم (رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْيِى الموتَى) أقوم من ذلك فى الشبهة ، ولا يدل على أنه لم يكن عالما .

فإن قال : إن ذلك يدل على أنه لم يكن يعرف من قبل الرسول فى باب الأنصار شيئا ، قيل له : ومن أين أن الأمر كما قلته ، ولعله أراد بالتمنى سماع شىء مفصل ، وإن كان قد سمع ما يدل بعمومه .

ويجوز أن يريد بذلك : « ليتنى كنت سألت عند الموت » ؛ لأن العهد قريب ، ومن حق الجواب فى ذلك الوقت ألا يلتمس ، فكان يكون ردعا للأنصار على خلاف الوجه الذى ارتدعوا به فيا رواه من قوله : « الأئمة من قريش » / لأن عند ذلك كفوا وبقى فى نفوس بعضهم الريب .

ولو كان البيان على الوجه الذى قد عناه أزال الريب ، على أنه ليس فى ظاهره أنه تمنى أن يشك هل لهم حق فى الإمامة أولا ؟ لأن الإمامة قد تتعلق بها حقوق سواها ، وهذا يسقط ما تعلقوا به أولا

فأما الرواية الثانية فرواية ضعيفة لا يذهب إلى مثلها ذو دين فلا وجه للاشتغال به [2] ، وقد بينا أنه لم يكن بينه [3] فى بيت فاطمة ما يوجب أن يتمنى أن لم يكن كشفه ، وبينا كل ما يتصل بذلك فلا وجه لإعادته .

وأما تمنيه أن يبايع غيره فلو ثبت لم يكن ذما ؛ لأن من اشتد التكليف عليه فلا يتمنى خلافه .

---

(١) بعده فى الأصل بياض يدل على سقط .
(٢) كذا فى الأصل ولعلها (بها)
(٣) كذا فى الأصل

شبهة اخرى لهم

قالوا : ويعنه فى عمر تقدح فى حاله لأنه ترك التأسى برسول الله فى أنه لم يستخلف فاستخلف .

الجواب : أن ترك رسول الله الاستخلاف لا يمنع من ذلك ، لأن أفعال النبى صلى الله عليه ليست على الوجوب فكيف تروكه ؟ ولأن ما يجرى هذا المجرى قد ورد السمع بأن للأئمة فيه الاجتهاد ، فالدليل عمل ؛ ولأنه عليه السلام كان يجوز أن يستخلف وينص فيجب أن يكون ذلك لأبى بكر .

وقد بينا أن فى شيوخنا من يقول بذلك ؛ وفيهم من يقول : لو كان ذلك صلاحاً لوجب أن ينص ، ولا يمتنع أن يتساويا فى كونهما مصلحة ، فيجوز كل واحد منهما بدلا من الآخر . وإن كان الأقرب أن تفويض الأمر إليهم أشد فى التكليف ، وإذا كان مصلحة كانت مقصورة عليه .

وقال شيخنا أبو على : لو أنه عليه السلام أمّر رجلا على بلد كان للإمام بعده أن يعزله ، ولو عزل واحدا لكان له أن يوليه ؛ لأن هذا من الاجتهاد ، فكذلك القول فى الإمامة .

ومتى قالوا : ليس له أن يعزله فقد قدحوا فى إمامته ؛ لأن من حق الإمام أن لا يختص بصرفه ، وعلى هذا الوجه يتأول[1] جعل عمر الأمر شورى / وإن لم يفعله عليه السلام ، ولا يمتنع وإن لم يفعله أن يكون قد دل على جواز ذلك أجمع ، فلا يكون ذلك خلافا له عليه السلام .

وربما قالوا فى الطعن عليه : إنه ولى عمر ولم يوله رسول الله صلى الله عليه شيئا

---

(١) كذا فى الأصل

من أعماله ، إلا ما ولاه يوم خيبر فرجع منهزما ، وولاه الصدقة فلما شكاه العباس عزله .

والجواب عن ذلك أن تركه عليه السلام أن يوليه لا يدل على أنه لا يصلح لذلك ، يبين ذلك أنه قد ولى خالد بن الوليد وعمرو بن العاص ولم يدل على صلاحهما للإمامة ، فكذلك تركه ؛ لأن تركه لا يدل على أنه غير صالح له ، بل المعتبر بالصفات التى لها يصلح للإمامة ، فإذا كملت صلح لذلك ، ولاه من قبل أو لم يوله ، فإذا كان لو كان قد ولاه لم يدل على صلاحه للإمامة ، كما ذكرناه فى خالد وغيره ، فتركه لأن يوليه لا يدل على ما قالوه .

وقد ثبت أن النبى عليه السلام ترك أن يولى عليا أمورا كثيرة ، ولم يجب ألا يصلح لها بل المعتبر بالصفات التى لها يصلح للإمامة . وثبت أن أمير المؤمنين لم يول الحسين عليه السلام ولم يمنع ذلك من أن يصلح للإمامة .

قال شيخنا أبو على : وإنما كان يجوز أن يتعلق القوم بذلك إن ظفروا بتقصير من عمر فيما تولاه ، فأما وأحواله معروفة فى قيامه بالأمر حتى كاد[1] من غيره ، فكيف يصح ما قالوه ؟

وبعد فهلا دل ما روى من قوله : « وإن وليتم عمر تجدوه قويا فى أمر الله ، قويا فى بدنه » على جواز ذلك . وإن ترك أن يوليه لأن هذا القول أقوى من الفعل .

شبهة اخرى لهم

وأحد ما طعنوا به فى إمامته حديث أسامة بن زيد ، وذكروا أنه كان فى جيش أسامة ، وقد قال عليه السلام حالا بعد حال حين موته : « أنفذوا جيش أسامة » مكدرحلاك[2] حالا بعد حال حين موته : « أنفذوا جيش أسامة » : فتأخيره يقتضى

---

(١) كذا فى الأصل (٢) كذا فى الأصل ، ولعلها (يكرر ذلك)

الطعن لأنه مخالف لرسول الله صلى الله عليه .

فإن قلتم : إنه لم يكن فى الجيش ، قيل لكم : لا شك[1] أن عمر بن الخطاب كان فى الجيش وأنه حبسه / ومنعه من النفوذ مع القوم ، وهذا كالأول فى أنه معصية .

وربما قالوا : إنه عليه السلام جعل فى جيش أسامة هؤلاء القوم ليبعدوا بعد وفاته ٥ فلا يقع منهم التوثب على الإمامة ، ولذلك لم يجعل أمير المؤمنين عليه السلام فى جيش أسامة ، وجعل فيه أبا بكر وعمر وعثمان وغيرهم ، وذلك أوكد الدلالة[2] على أنه لم يرد أن يختاروا للإمامة .

الجواب : أن أبا بكر لم يكن فى جيش أسامة ، وبذلك تتعلق[3] الأخبار ، وهو مذكور فى كتب المغازى ، لكنا نسلم ذلك لهم ونبين فساد تعلقهم به فيقال : ١٠ إن قوله عليه السلام : « أنفذوا جيش أسامة » أراد به مخاطبة الكل ، أو من يقوم بالأمر بعده .

فإن قالوا : الكل[4] ، قيل لهم : أليس ذلك من فرائض الإمام ؛ لأنه يجب أن يبعث الجيوش ويجتهد فيها ؟ فلابد من نعم . قيل له : فيجب أن يكون خطابا للإمام ، فيقال لهم : أفيدخل المخاطب بالإنفاذ فى جملتهم ؟ فإن قالوا : نعم : أحالوا ذلك ؛ ١٥ لأنه لو جاز دخوله فى جملتهم ، لكان يدخل فيهم ، وإن نص عليه .

وقد عرفنا أنه لو أقبل عليه وقال : أنفذ جيش أسامة ، لما دخل فى جملتهم ، فكذلك إذا حل ، فيقال عند ذلك : إن نفس الأمر يقتضى تأخره ، فكيف يكون عاصيا بأن يتأخر ؟ بل لو نفذ معهم لكان عاصيا بذلك .

---

(١) فى الأصل (لاسد) (٢) كذا فى الأصل ، ولعلها (فى الدلالة) ٢٠
(٣) كذا فى الأصل (٤) كذا فى الأصل

ثم يقال لهم : إن قوله عليه السلام : « أنفذوا جيش أسامة » يدل على أنه لا إمام منصوص عليه ؛ لأنه لو كان عليه السلام نص على واحد بعينه واشتهر حاله ، لما جاز أن يقول بلفظ الجمع : « أنفذوا » ولوجب أن يختصه بالخطاب ، وإنما يصح ذلك إذا لم يكن هناك نص ويصح الاختيار ، فكأنه قال : « لينفذ من يختار للإمامة جيش أسامة » ؛ فإذا لم يتعلق الخطاب بواحد جمعهم في الذكر .

ثم يقال لهم : أتقولون إن أمره بأن ينفذ جيش أسامة أمر لهم بالنفوذ[1] على كل حال ؟ أو أمر بذلك إلا أن يعرض ما هو أعظم منه من مصالح الدين ؟ فإن قالوا بالأول أبطلوا ، لأن المتعالم أن نفوذهم لأمور لا ترجع إلى قوة الإسلام فلو احتيج إليهم في نفس / المدينة لفتق عظيم لوجب أن لا ينفذوا .

فإذا صح ذلك فما الذي يمنع من أن يكون احتباس أبي بكر هو الواجب للعارض الذي حصل ؛ لأنه كان أهم من نفوذه في جيش أسامة ، ويبين صحة ذلك أنه صلى الله عليه مع تكريره لهذا القول رأى أسامة وقد تأخر ، فقال له : ما كنت لأسأل[2] عنك الركب ، فلم ينكر عليه لما كان تأخره لعذر ، فما الذي يمنع مثله في أبي بكر ، لو كان في الجيش ، وهلا حل تأخيره للعذر محل تأخيرهم أو تأخر بعضهم لمرض ، أو لخلاف يقع بينهم ؟

أو ليس لو مرض أكبرهم لكان على الناس التأخر لئلا يكونوا من جملة من ألقى بيده إلى التهلكة ، فإذا وجب ذلك فكذلك ما قلناه . وإنما يأمر عليه السلام بما يجري هذا المجرى على شروط . يبين ذلك أنه لو أمر بعض عماله أن ينفذوا إلى بلد لجباية صدقة فخبر أنهم قد ارتدوا[3] للزم الرجوع لفوت الفرض ، يبين ما قلناه أنه عليه السلام لا يجب أن يعلم العواقب ، وإنما ينفذ الجيش على شروط ترجع إليهم ،

---

(١) كذا في الأصل ، ولعلها (الإنفاذ)

(٢) في الأصل (لاسل)

(٣) كذا في الأصل ، وفي العبارة ركة لا تخفى

قال[1] المبعوث إليهم ولم يكن يعلم كيف يكون الحال، فإذا حدث فى المدينة وفيما يفوت[2] منها من الأمصار من أهل الردة ما حدث ، لم يمتنع أن يكون التوفر على ذلك أولى ، فيجوز التأخر لذلك ، فإذا جاز تأخرهم أجمع لم يمتنع تأخر بعضهم .

ثم يقال لهم : لم يكن[3] الإمام منصوصاً عليه كما يقولون أما كان له أن يسترد جيش أسامة أو بعضهم لنصرته ومعونته ؟ فلا بد من نعم ؛ قيل لهم : فكذلك إذا صار إماماً ٥
بالاختيار ؛ ثم يقال لهم : أليس من ولاه الرسول أمراً ، يصير الاختيار فيه إلى الإمام بعده فى إدامة ولايته أو عزله ؟ فلا بد من نعم ، قيل له[4] : فجوز مثل ذلك فى جيش أسامة .

وقد استدل شيخنا أبو علىّ على أن أبا بكر لم يكن فى جيش أسامة أن النبى صلى الله عليه أمره بالصلاة مع أنه كان يأمر جيش أسامة بالنفوذ والخروج ، وذلك يدل على أنه ١٠
لم يكن فى جملتهم .

واعلم أن هذا الجيش إذا وقع من الرسول / عليه السلام فعلى طريق الاجتهاد ؛ لأنه ليس بواجب فيما يتصل بالحروب ومصالحها أن يكون عن وحى ، وإنما يجب ذلك فى الأحكام الشرعية على[5] ما بيناه فى أصول الفقه . فإذا ثبت ذلك لم يجب بعد موته عليه السلام أن يكون ذلك لازماً ، بل هو موقوف على اجتهاد الإمام والمسلمين ، ١٥
فلا يعد تأخيره عن النفوذ[6] خلافاً على رسول الله .

فإن قيل : فيجب فى أيام حياته مثله ، قيل له : إذا كان عليه السلام قد أمر بذلك ولم يكن الحال حال مشاورة فلا بد من إنفاذ أمره ؛ لأن اجتهاده أولى من اجتهاد غيره ، فإذا مات تغيرت الحال على ما ذكرناه ؛ ولذلك لا يجوز فى حال حياته أن يعزل أحد ممن ولاه عليه السلام ، ويجوز ذلك بعد وفاته . ٢٠

---

(١) كذا فى الأصل (٢) كذا فى الأصل (٣) كذا فى الأصل ولعلها « لو كان »
(٤) الأولى (لهم) (٥) فى الأصل (عنه) ولعلها (على)
(٦) كذا فى الأصل ، ولعلها (الإنفاذ) أو (التنفيذ)

وإنما التمس أبو بكر من أسامة أن يخلف عمر بالمدينة وأظهر الحاجة إليه . والمنقول فى الأخبار أنه سأله ذلك وقال مايدل على أنه لو لم يتركه لم ينازعه وحرص على إنفاذ جيش أسامة الحرص الشديد حتى جرى من الفتح ما جرى وعاد الجميع إلى المدينة فأخرجهم إلى قتال أهل الردة ، أو من أخرج منهم . فليس فى ردة عمر عن الجيش دلالة على ما قالوه ؛ لأنه إذا صار إماما فله ذلك على ما بيناه ، وقد أظهر العلة فى حاجته إلى عمر وظهر تأثيره فى المقام .

فليس لأحد أن يقول : وأى غناء كان عند عمر ؟ لأن ذلك يجرى مجرى المكابرة ومن يُصوِّر حاله فى أيام النبى وأنه لم يعبد الله سراً بعد إسلامه ، وأنه وصف بأنه على العصه[1] ، وأن ابن مسعود قال فيه : «كان والله للإسلام حصنا حصينا» ورسول الله عليه السلام سأل[2] الله أن يعين الدين به ، إلى غير ذلك ، فكيف يقال فى مثله : إنه لا غناء فيه ؟

وقد ألزمهم شيخنا أبو على ما ثبت من محاربة أمير المؤمنين معاوية وأصحابه ، وقال : إنه عن أمر الله وأمر رسوله فى الجملة ، ولذلك قال : ما أحد إلا[3] ما الحم أو الكفر بما أنزل على محمد ومع ذلك فقد ثبت أنه ترك محاربتهم إلى مدة انقضاء الحكمين ، ولم يوجب ذلك ، ألا يكون ممتثلا لأمر الله ، بل لا بد من أن يقال إنما أمر بحربهم على شروط . / وهلا جاز مثله فى جيش أسامة ، وكذا القول فى توليته أبا موسى الحكم بأمر الله ، وفى تولية رسول الله خالد بن الوليد ، وغير ذلك ، أنه لا بد من أن يقال : لم تعرف فيه العاقبة ، وإنما وقع ذلك على شرائط ، وكذلك القول فى أمر أسامة .

وبعد فكل من يصلح ممن كان فى جيش أسامة ، للإمامة يجب أن يجوز تأخيرهم

---

(١) كذا فى الأصل ، ولعلها (العصبة)
(٢) فى الأصل (سلك)
(٣) كذا فى الأصل

ليختار أحدهم ؛ لأن ذلك لهم من نفوذهم ؛ وعمر قد ثبت أنه من جملتهم ، فهلا جاز تأخيره ولو جاز ذلك قبل العقد ، وهلا جاز تأخيره وقد وقع العقد لمعاضدة من عقد له إذا كان ذلك أعم من نفوذه .

فأما استدلالهم بذلك على أن مراده عليه السلام كان إبعاد القوم عن حضرته ليتم أمر النص فن[1] بعيد ما نعلق به لما ذكرناه ؛ ولأنه عليه السلام بإبعادهم لا يمتنع أن ٥ يختاروا الكتابة لأنه الأفضل إذا وجد فى الموضع البعيد وجب أن يختار ؛ ولأنه عليه السلام لم يكن يعرف أنه[2] يموت لا محالة ، فيقال ذلك فيه ؛ ولأنا قد بينا أنه أمرهم على شرائط ؛ لأنه لم يقل أنفذوا جيش أسامة فى حياتى ؛ لأنه لو أمر بذلك لكانوا عاصين بتأخرهم ، وإنما أراد أنفذوه[3] بعد موتى ، وقد بينا أن ذلك يقتضى أن الأمر للإمام ، ويوجب أن لا يدخل تحت من ينفذ . ١٠

فإن قالوا : إنه عليه السلام لم يجعلهم فى جيش أسامة إلا لينبه على أنه أفضل منهم ، وأنهم ليسوا بأهل للإمامة . قيل لهم : لا يجب فيمن صار تحت يد غيره أن يكون دونه فى الفضل ؛ لأنه قد ثبت أنه عليه السلام ولّى عمرو بن العاص على أبى بكر وعمر ، ولم يوجب أنهما دونه فى الفضل ، وإنما يولى عليه السلام على قدر المصلحة ، وربما يكون الصلاح تولية المفضول لبعض الأغراض ، فما الذى يمنع من ذلك ؟ ١٥

وبعد فإن أحدنا لم يدع لأسامة الفضل على أبى بكر وعمر ، وذلك يدل على فضله ، فلا يصح ما توهمته .

وإن قالوا : إنه عليه السلام لم يول على علىّ ، وولاهم على أبى بكر وعمر وذلك يدل على فضله ، وعلى أنه / أولى بالإمامة لو كان طريقها الاختيار . قيل له : هذا كالأول[4]

---

(١) كذا فى الأصل (٢) كلمة (أنه) ليست فى الأصل ٢٠
(٣) الكلمة غير واضحة فى الأصل . وكأنها (ابغوه) (٤) فى الأصل (كالأول)

فى أنه لا يدل ، لأنه إذا لم يمتنع أن يتولى عليه من هو دونه فى الفضل لم يمتنع أن يكون مفضولا ولا يتولى الفاضل عليه ، وقد روى فى السبب الذى له صار عمر بن الخطاب فى جيش أسامة أنه عليه السلام لما ولاه على جماعة من قريش وأشراف العرب قال عبد الله بن أبى ربيعة المخزومى : تولى علينا ساحدثا ونحن مسحه[1] قريش فقال عمر بن الخطاب : يارسول الله مرنى حتى أضرب عنقه فقد طعن فى إمارته ، ثم قال عمر : أنا أخرج فى جيش أسامة تعظيما لأمر رسول الله عليه السلام وتواضعا ورداً على من استنكف من ذلك ، وهذا من أعظم فضائله ، فكيف نجعل ذلك ذما وطعنا فيه ؟

شبهة اخرى لهم

وأحد ما طعنوا به أبا[2] بكر أنه عليه السلام لم يوله الأعمال ، وولى غيره عليه ، ولما ولاه أن يحج بالناس ويقرأ عليهم سورة ، عزله عن ذلك وجعل الأمر إلى أمير المؤمنين وقال : لا يؤدى عن[3] غيرى ، أو رجل منى ، حتى رجع أبو بكر إلى النبى عليه السلام .

الجواب عن ذلك : أنه لو سلم أنه لم يوله ، ما كان يدل على نقص ولا على أنه لا يصلح للإمامة ، بل لو قيل : إنما لم يوله لحاجته إليه بحضرته ؛ وأن ذلك رفعة له لكان أقرب صحا.[4] وقد روى عنه ما يدل على أنهما وزيراه ، وكان عليه السلام محتاجا إليهما وإلى رأيهما ؛ فلذلك لم يولهما ، ولو كان العمل على التولية لكان عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وغيرهما أفضل من أكابر الصحابة ؛ لأنه عليه السلام ولاهما وقدمهما .

---

(١) كذا فى الأصل ، ولعلها (شابا حدثا ونحن مشيخة)

(٢) فى الأصل (أبى) (٣) كذا فى الأصل .

(٤) كذا فى الأصل ، ولعلها (صحا) .

وقد بينا أن توليته عليه السلام هي بحسب الصلاح ؛ فقد تولى المفضول مرة ، والفاضل أخرى ؛ وربما ولى الواحد لاستغنائه عنه بحضرته ، وربما ولاه لانفصال بينه وبين من يولى عليه ، إلى غير ذلك .

فأما توليته عليه السلام أبا بكر على الموسم والحج فقد ثبت ولم يصح أنه عزله ؛ ولا خلاف بين أهل الخبر أنه الذى دفع بالناس فى تلك السنة وصلى بهم . ورجوعه إلى الرسول لا يدل على عزله ؛ لأنه إنما رجع لما[1] فى هد عليا وقد وافاه وأخذ منه سورة براءة ، فظن أنه عليه السلام قد وجد عليه لأمر ما وضاق بذلك صدره ، وأسرع / فى الرجوع . فلما قال له عليه السلام ما قال عاد ونفذ وحج بالناس ؛ لأنه لا يمتنع فى سورة براءة خاصة أن يكون الصلاح أن يؤدى عنه أمير المؤمنين ؛ فلا يجب إذا صرف عن ذلك أن يصرف عن غيره ، ولم يجد أبو بكر من ذلك على الرسول وإنما خاف من موجدته ، فوجد ضيق صدره ، حتى رجع إلى التعريف والتلافى ، فليس لأحد أن يطعن بذلك فيه فيقول : إن الله قد جعل ذلك من صفة من يكفر بقوله : [فَلَا وَرَبِّكَ[2] لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا] ولو كان إنكارهم لنفوذه وحجه بالناس يطعن فى ذلك لطعن فى أحد على سورة براءة من أبى بكر وقراءتها على أهل مكة إنكار من أنكره ، نحو عباد وطبقته . وكل ذلك يبطل تعلقهم بما ذكروه .

وقد ثبت أنه عليه السلام بين الناس على العموم ويؤدون عنه الدين . فليس المراد بقوله : « لا يؤدى عنى إلا رجل منى » ما يتوهمه بعض الجهال من أنه أراد القرآن وأداء ما بينه من الدين .

---

(١) كذا فى الأصل .　　(٢) الآية من سورة النساء .

وقال شيخنا أبو على : وإنما المراد بذلك أن العرب كانت عادتها أن سيداً من سادات قبائلهم إذا عقد عقد القوم أن ذلك العقد لا ينحل إلا أن يحله هو أو بعض سادات قومه . فلما كان هذا عادتهم ، وكان رسول الله عليه السلام قد عاهدهم على أمورهم وأراد أن ينبذ[1] إليهم عهدهم ، وينقض ما كان بينه و بينهم ، علم أنه لا ينحل عقدهم إلا به أو بسيد من سادات رهطه ، وكان عليه السلام هاشمياً ، وأبو بكر تيمياً ، وبينهما من النسب بعد ، أمر علياً أن يأخذ الكتاب منه ، وأخبر أن لا يؤدي ذلك عنه إلا رجل منه ، وهو يعني رهطه وأهل بيته للعلة التي ذكرنا .

فأما حجه بالناس وصلاته بهم فالولاية فيه قائمة وقد ولاه عليه السلام في حال مرضه أن يصلي بالناس ، وليس في الولايات / أعظم منه ، وكأنه[2] أقامه مقام نفسه في أشرف الأمور ، وقال في ذلك : « يأبى الله ورسوله والمؤمنون إلا أبا بكر » .

فلو كان شيء من الولايات يدل على فضل[3] عظيم أو على الإبانة لكان هذا أولى منه .

فإن قال : إنه عليه السلام قد صلى خلف عبد الرحمن بن عوف ، فكيف يدل ذلك على إعظام أبي بكر ؟ قيل له : صلى خلفه ، لا أنه ولاه الصلاة وقدمه فيها ، وإنما قدموا عبد الرحمن عند غيبة النبي عليه السلام ، وقد ضاق الوقت ، بغير أمره ، ثم جاء رسول الله عليه السلام وصلى خلفه ، فأين ذلك من تقديمه في الصلاة ؟ وقوله : « يأبى الله ورسوله إلا أبا بكر » ، ومنعه من تقدم غيره ، وخروجه وقد خف مرضه فلم يزله عن

---

(١) في الأصل (ينذه) ولعلها (ينبذ)
(٢) في الاصل (ولاه)
(٣) في الأصل (على)

مكانه ، وكان الناس يصلون بإمامة أبي بكر ، وأبو بكر بإمامة رسول الله ، على ما روى فى الأخبار .

فإن قال : فهلا قلتم : إن ذلك كالنص على الإمامة كما قاله الحسن ؟ قيل له : ليس فى ظاهره ولا معناه ما يوجب الإمامة له ؛ لأنه يوليه فى شىء مخصوص يدل على فضل ، فمن أين أنه دلالة الإمامة ؟ والإمامة فى الصلاة مخالفة فى الحكم ووجه التقدم للإمامه فيها ؟ فلا يجب أن يدل أحدهما على الآخر ؛ ولأنه لم يثبت أنه عليه السلام بشره بالصلاة بعد موته ، والإمامة لا تكون إلا بعد الموت ، فكما أن استخلافه أمير المؤمنين على المدينة لا يدل على الإمامة لأنه فى حال الحياة ، فكذلك ما ذكرناه .

وقد قال شيخنا أبو على : إنه وإن لم يدل على الإمامة فإنه يدل على بطلان قولهم بالنص ، لأنه لو كان عليه السلام نص على علىّ عليه السلام وجعله إماما للناس بعده ، كان أولى بالناس[1] فى مرضه من أبى[2] بكر ، كما يكون أولى بأن يقوم بسائر الأحكام .

شبهة اخرى لهم

قالوا : قد ثبت ما يدل على نقصان علمه نحو ما روى عنه فى الكلالة وجمعه الناس فيه . وقوله : أقول فيها برأيى فإن يكن صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمنى . ونحو ما روى من أنه لم يعرف ميراث / الجدة ، إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرة ، ومن هذا حاله لا يصلح للإمامة .

الجواب عن ذلك ما قدمناه من أن القدر[3] الذى يحتاج الإمام إليه ، هو الذى

---

(١) فى الأصل (بالصلاة)

(٢) فى الأصل (أبا)

(٣) فى الأصل (القدرة)

يحتاج إليه الحكام ، ولا نحيل[1] أن يكون لا يذهب عليه[2] شىء من أمر الدين ؛ وإنما يجب أن يكون حيث يصح أن ينظر فيه ويتدركه بنفسه ، وبغيره من العلماء إذا راجعهم ، ولا شبهة فى أن ذلك حال أبى بكر عليه السلام ، فلا يصح القدح فيه بما قالوه .

فأما قوله بالرأى فهو الواجب فيما لا نص فيه . وما روى عن أمير المؤمنين من القول بالرأى ، نحو بيع أمهات الأولاد ومسألة[3] الحرام ومسألة الجد والشركة وغير ذلك مما لا يحصى كثرة[4] ، مما روى عن أبى بكر ، فكيف يجعل ذلك طعنا ؟

وقد بينا فيما تقدم من هذا الباب الدلالة على الاجتهاد ، وأنه تعالى قد تعبدنا بالقياس وبينا أن ذلك إجماع من الصحابة ، وبينا فى الإمام أنه لايجب أنه يكون كامل العلم كما لا يجب ذلك فى النبى فى أول أمره ، وبينا أن ذلك متى قيل : يلزمه مثله فى الأمير والحاكم وسائر من ينصب لأمر يتصل بالدين ، وبينا أن أمير المؤمنين قد ذهب عليه بعض الأحكام نحو الكلام فى المفل عن موالى صفية حتى أخبر عمر بن الخطاب عن الرسول عليه السلام بما قطع النزاع بينه وبين الزبير ، بأن بين أن الميراث للولد ، والعقل على العصبة .

وقد قال شيخنا أبو على : إن الأخبار متظاهرة بتقدم معاذ فى العلم وزيد بن ثابت . وقوله عليه السلام : « أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل » يدل على ذلك ، ثم لم يوجب أنه أحق بالإمامة .

وقد بينا أن أبا بكر لا ينكر تقدم أمير المؤمنين فى العلم وفى الفضل وأنه لا يجب لأجل ذلك ألا يختار غيره عليه ، وتقصينا القول فى ذلك .

---

(١) فى الأصل (ولا يجب) . (٢) كذا فى الأصل ، ولعلها (عنه) .
(٣) كذا فى الأصل ، ولعلها (مسألة) . (٤) فى الأصل (أكثر) .

شبهه اخرى لهم

/ قالوا : وكان من أبي بكر في أمر خالد بن الوليد لما قتل مالك بن نويرة وضاجع امرأته من ليلته ، ترك إقامة الحد عليه وزعم أنه سيف من سيوف الله سله الله على أعدائه ، مع أن الله تعالى قد أوجب القود عموما ، وجد[1] الذى قتل ، بعد أن نبهه عمر وقال : اقتله فإنه قتل مؤمنا وناقض في ذلك فإنه تشدد في قتل أهل الردة ، وتحقق الأمر في قتل خالد ، وقد كان من حق الدين أن يسوى بينهما في إقامة الحد أو تضييعه .

الجواب عن ذلك ما قاله شيخنا أبو على ، وهو أن الردة ظهرت من مالك لأن في الأخبار أنه رد صدقات قومه عليهم لما بلغهم موت رسول الله صلى الله عليه كما فعله سائر أهل الردة ، وإنما كفروا بالامتناع من الزكاة وإسقاط وجوبها دون غيره .

فإن قيل : فلم أنكر عليه عمر ؟ قيل له[2] : كان أمره إلى أبي بكر فلا وجه لإنكار عمر ، وقد يجوز أنه علم[3] من حاله ما يخفى عن عمر .

فإن قيل : فما معنى ما روى عن أبي بكر من أن خالدا تأول فأخطأ ؟ قيل له[4] ، أراد تأول من عجلته عليه بالقول ، وكان عند[5] الواجب أن يتوقف للشبهة والاستنابة .

قال رحمه الله : ويدل على ذلك أن أخاه متمم بن نويرة لما أنشد عمر مرثيته أخاه ، فقال له عمر : وددت أني أقول الشعر فأرثى زيدا كما رثيت أخاك ، فقال له متمم : لو قتل أخي على ما قتل عليه أخوك لما رثيته . فقال له عمر : ما عزاني أحد بتعزيتك . فدل هذا على أنه لم يقتل على الإسلام كما قتل زيد .

---

(١) كذا في الأصل . (٢) الأولى حذف (له).
(٣) في الأصل (أن العلم) . (٤) الأولى حذف (له) .
(٥) كذا في الأصل ، ولعلها زائدة .

فإن قيل : فلماذا تزوج بامرأته ؟ قيل له[1] : إذا قتل على الردة فى دار الكفر جاز ذلك عند كثير من أهل العلم ، وإن كان لا يجوز أن يطأها إلا بعد الاستبراء ، وأظنه رحمه الله فى موضع آخر قد ذكر أنه إنما قتله لأنه ذكر النبى عليه السلام ، فقال صاحبك ، وأوهم بذلك أنه ليس بصاحب له ، وكان عنده أن ذلك ردة ، وعلم أن
٥ المشاهدة المقصد وهو أمير القوم / فجاز أن يقتله ، وإن كان الأولى ألا يستعجل ، وأن يكشف الأمر فى ردته حتى يتضح ، وإذا كان كذلك فالواجب على أبى بكر ألا يقتله به . فأما وطؤه لامرأته فلم يثبت عنده ، فلا يصح أن يجعل طعنا فى هذا الباب .

شبهة اخرى لهم

١٠ قالوا : تسمى بخليفة رسول الله مع أنه لم يستخلفه ولا استخلف واحدا ، وهذا كذب يقدح فى أمره .

والجواب عن ذلك : أنا قد بينا من قبل أنه لا فرق بين أن يستخلفه بعينه ، أو يأمر أمته أن تستخلفوا من له صفة مخصوصة فاستخلفوه فى أنه يجوز إضافته إليه كما ذكرناه فى الوصى والوكيل والأمير وغيره .

١٥ وإذا كانت طاعة الإمام طاعة الرسول من حيث أمر بذلك على الجملة فكذلك ما قلناه .

وبعد فإن هذه التسمية لم ينكرها أحد من الصحابة ، فليس يخلو من أن يكونوا سموه بذلك لقبا ، وذلك لا يجوز ، أو لأنه عليه السلام نص عليه ، وقد أبطلناه ، فليس إلا ما قلناه . ولو جعل هذا مصححا لإمامته لجاز ؛ لأنهم إذا لم يتناكروا ذلك ،

---

٢٠ (١) الأولى حذف (له)

ولم يكن له وجه إلا ما قدمناه فقد صح أن طريق الإمامة الاختيار على هذا الوجه .

وقد بينا أنه لا يجب إذا كان استخلافه حقا بواسطة أن يكون عليه السلام مهملا الواجب وهو النص عليه لأن المصالح فى ذلك تختلف ؛ ولأنه قد يجوز أن يكون مخيرا ، فإذا كان عز وجل لم ينص على الواجب فى جزاء الصيد ، بل علقه بحكم الحكمين العدلين ، وكذلك غيره ، فهلا جاز مثله فى هذه المسألة ؟ ٥

فإن قيل : فهلا قالوا لعمر وعثمان خليفتا رسول الله ؟ قيل له[1] : لو قالوا لجاز ، وليس كل قول يصح معناه يجب أن يقال ، بل قد يعدل عنه إلى ما هو أخف أو أثقل ، وقد يعدل عنه إلى غيره لتمييز ، فلما صار ذلك كاللقب لأبي بكر ، عدلوا عنه ، فقالوا لعمر : خليفة أبي بكر لأنه كان أقرب ، ثم ثقل ذلك فتركوه وقالوا لعلى بن أبى طالب أمير المؤمنين لأن ذلك صحيح أيضا . ١٠

/ شبهة اخرى لهم

قالوا : ومما يؤثر فى حاله وحال عمر دفنهما مع الرسول فى بيته ، وقد منع الله الكل عن ذلك فى حال الحياة فكيف فيما بعد الممات بقوله : [لا تَدْخُلُوا[2] بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ] .

والجواب عن ذلك : أن ذلك إنما يكون قدحا إذا كان عن أمرهما ، وأما الدفن فمن جهة غيرهما ، ولو دفن الميت الصالح فى أرض مغصوبة لم[3] يؤثر فى صلاحه . ١٥

فإن قال : ما أردت بالطعن إلا ما ذكرتموه من أمرهما ورضاهما .

قيل له[4] : ومن أين أن الموضع الذى دفن عليه السلام فيه لم يكن ملكا

---

(١) الأولى حذف (له)
(٢) هذه الآية من سورة الأحزاب .
(٣) فى الأصل (لو)
(٤) الأولى حذف (له). ٢٠

لعائشة ، وهى الحجرة المعروفة بها ؟ وإذا كان ملكا حل الدفن فيه بإذنها . وقد روى أن عمر استأذن عائشة فى أن يدفن فى ذلك الموضع حتى قال : « إن لم تأذن فادفنونى فى البقيع » وقد بينا أن هذه الحُجر كانت أملاكا لنساء رسول الله وأن القرآن ينطق بذلك .

وعلى هذا يحمل ما روى عن الحسن بن على أنه لما مات أوصى أن يدفن إلى جنب رسول الله ، فإن لم يترك ففى البقيع ، فلما كان من مروان وسعيد بن العاص من المنع ما كان ، دفن فى البقيع ، وإنما وصى ذلك بإذن عائشة ، ويجوز أن يكون علم من عائشة أنها جعلت الموضع فى حكم الوقف فاستأجرا ذلك لهذا الوجه . وفى دفنه عليه السلام فى ذلك الموضع ما يدل على فضل أبى بكر ؛ لأنه لما مات اختلفوا فى موضع دفنه ؛ وكثر القول فيه حتى روى عن رسول الله صلى الله عليه انتقال[1] ما يدل على أن الأنبياء إذا ماتوا دفنوا حيثما ماتوا فزال الخلاف فى ذلك

(تم القسم الأول من الإمامة)

ويليه القسم الثانى وأوله

فصـــل

فى أن عمر بن الخطاب كان يصلح للإمامة

---

(١) كذا فى الأصل .